الإمام يوسف القرضاوي

# الحلال والحرام في الاسلام

=الحلال بيِّن وَالحَرَام بيِّن
وَبَيْنَهما أُمورٌ مُشتَبهَات+
حديث شريف

[حظيت هذه الطبعة بتصحيحات وتنقيحات وإضافات بالغة الأهمية]



**الحلال والحرام في الإسلام**
**الإمام يوسف القرضاوي**
**الطبعة الأولى 1433 هـ - 2012 م**
**مكتبة وهبة 14 شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة**
**000 صفحة 17 × 24 سم**
**رقم الإيداع : 97/7719**
**الترقيم الدولي : I.S.B.N.**
**977-225-112-4**






دار الكتب المصرية
فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة الشئون الفنية

## من الدستور الإلـهى

## أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ
لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ
لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ
يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ
يَعۡلَمُونَ ٣٢ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ
مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ
مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾

(الأعراف:32،33)

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

وبعد :

فهذه هي الطبعة من هذا الكتاب ، الذي أسأل الله أن ينفع به مؤلفه وناشره وقارئه ، وأن (يكيفوا) سلوكهم وفقا لأحكامه ، غير مبالين بالأفكار الدخيلة ، والمذاهب المستوردة .

ويزيد من قيمة هذا الإقبال أن جهودا جبارة تُبذل ، وأموالا طائلة تُرصد ، وطاقات هائلة تُجند ، من القوى المعادية للإسلام على اختلاف أهدافها وطرائقها ، وتعدد ألوانها وأسمائها ، للصد عن سبيل هذا الدين ، وتعويق الدعوة إليه ، وقطع الطريق على دعاته ، وإثارة الشبهات والأكاذيب من حوله ، وتشويه عقيدته وشريعته ، وحضارته وتاريخه . يريدون أن ترتد الشعوب المسلمة عن دينها ، كما ارتد كثير من حكامها الذين اتخذوا القرآن مهجورًا ، واتخذوا غير الإسلام منهجًا ، وغير محمد ﷺ إمامًا .

فإذا أخفقت هذه المحاولات الجهنمية المخططة المدعومة ، فيما هدفت إليه من تكفير الجماهير المسلمة ، وراج ـ مع هذا كله ـ الكتاب

الإسلامي ، بل ظل هو الكتاب الأول في سوق النشر والتوزيع ، كما تدل الأرقام والإحصاءات ، على حين تظهر كتب كثيرة موجهة ، تنفق عليها دول ومؤسسات كبيرة عشرات الألوف ومئاتها ، فلا تنفق لها سوق ، ولا تجد لها قبولا ، فهذا ما نُسَرُّ له ، ونحمد الله تعالى عليه .

أجل ، إنها نعمة من الله ، يجب أن نتلقاها بالحمد والشكر . فإن معناها أن جماهيرنا المسلمة لا تزال بخير ، وإنما الفساد والانحراف في القيادات العميلة المفروضة عليها . وهي قيادات مصيرها حتما إلى الزوال .

ومما يسرني كذلك ، أن جماعة من إخواننا الباكستانيين والأتراك بعثوا يستأذنونني ، في ترجمة الكتاب إلى الأوردية والتركية ، فلم أتردَّد في الإذن لهم[1] . فإن اختلاف اللغات لا يجوز أن يقف مانعا ، دون التبادل الفكري بين المسلمين ، الذي هو إحدى الخطوات اللازمة في طريق الوحدة الإسلامية المنشودة .

فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله . ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾

(آل عمران:8).

**الفقير إلى عفو ربه**

**يوسف القرضاوي**

((1) الحمد لله ، قد طبع الكتاب بالتركية مرتين ، كل طبعة عشرة آلاف نسخة ، ونشرته دار الهلال هناك .

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة الطبعة الأولى

أبلغتني الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر الشريف ، رغبة مشيخة الجامع الأزهر أن أساهم في مشروع علمي يتضمن تأليف كتب أو كتيبات مبسطة ، تترجم إلى اللغة الإنجليزية ، للتعريف بالإسلام وتعاليمه في أوربا وأمريكا ؛ تبصرة للمسلمين هناك ، ودعوة لغير المسلمين .

والحق أن مشروع هذه الكتب والكتيبات مشروع نبيل الهدف ، جليل الشأن ، وكان من الواجب أن يتحقق منذ زمن بعيد . فالمسلمون في أوربا وأمريكا لا يعرفون من الإسلام إلا أقل القليل ، وهذا القليل لم يسلم من المسخ والتشويه ، ومن وقت قريب كتب إلينا صديق أزهري مبعوث إلى ولاية من الولايات المتحدة يقول : إن معظم المسلمين في هذه الولاية يتكسبون من فتح البارات ، والتجارة في الخمور ، ولا يشعرون أن ذلك من أكبر المحرمات في الإسلام .

ويقول : إن الرجال المسلمين يتزوجون بمسيحيات ويهوديات ـ وربما بوثنيات ـ ويتركون بنات المسلمين يتعرضن للكساد ، ويفعلون . . . ويفعلون .

وإن كان هذا شأن المسلمين فما بالك بغير المسلمين ؟! إنهم لا يعرفون إلا صورة دميمة الوجه ، شائهة الخِلْقَة ، عن الإسلام ورسول الإسلام ، وأتباع الإسلام . صورة تعمل الدعايات التبشيرية والاستعمارية المسمومة ، على تثبيتها وزيادة تشويهها ، باذلة في ذلك كل جهد ، سالكة كل سبيل . في الوقت الذي نحن فيه عن هذا غافلون ، وفي غمرة ساهون .

أما وقد آن الأوان للبدء في هذا المشروع ، وتحقيق هذا الأمل الذي توجبه الدعوة إلى الإسلام ، وتلح في القيام به ، فإنها لخطوة مباركة ، جديرة أن نحيي القائمين على رعايتها وتنفيذها فـي الأزهر وخارجه ، طالبين المزيد من هذه العناية ، راجين لهم دوام التوفيق .

هذا وقد كان الموضوع الذي عهدت إليَّ إدارةُ الثقافة أن أكتب فيه هو : (الحلال والحرام في الإسلام) وأوصت في كتابها إليَّ أن يراعى في الكتابة التبسيط ، وسهولة الإقناع ، والمقارنة مع الأديان والثقافات الأخرى .

وربما بدا موضوع (الحلال والحرام) سهلا لأول وهلة ، ولكنه في الواقع صعب المُرْتقى ، فلم يسبق لمُؤَلِّف في القديم أو الحديث أن جمع شَتات هذا الموضوع في كتاب خاص . ولكن الدارس يجد أجزاءه موزعة في أبواب الفقه الإسلامي كلها ، وبين ثنايا كتب التفسير والحديث النبوي .

ثم إن موضوعا كهذا يضطر الكاتب إلى أن يحدد موقفه من أمور كثيرة ، اختلف في حكمها علماؤنا القدامى ، واضطربت فيها وفي تعليلها آراء المحْدَثين .

وترجيح رأي على غيره ـ في مسائل الحلال والحرام ـ يحتاج إلى أناة وطول بحث ومراجعة ، بعد أن يتجرد الباحث لله في طلب الحق ، جهد الإنسان .

وقد رأيت معظم الباحثين العصريين في الإسلام والمتحدثين عنه ، يكادون ينقسمون إلى فريقين :

فريق خطف أبصارهم بريقُ المدنية الغربية ، وراعهم هذا الصنم الكبير ، فتعبدوا له ، وقدموا إليه القرابين ، ووقفوا أمامه خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة ، هؤلاء الذين اتخذوا مبادئ الغرب وتقاليده قضية

مُسَلَّمة لا تُعارض ولا تُناقش ، فإن وافقها الإسلام في شيء هللوا له وكبروا ، وإن عارضها في شيء وقفوا يحاولون التوفيق والتقريب ، أو الاعتذار والتبرير ، أو التأويل والتحريف ، كأن الإسلام مفروض عليه أن يخضع لمدنية الغرب وفلسفته وتقاليده .

ذلك ما نلمسه في حديثهم عما حرم الإسلام من مثل : التماثيل واليانصيب والفوائد الربوية والخَلْوة بالأجنبية ، وتمرد المرأة على أنوثتها ، وتحلِّي الرجل بالذهب والحرير ... إلى آخر ما نعرف .

وفي حديثهم عما أحل الإسلام من مثل : الطلاق وتعدد الزوجات ، كأن الحلال في نظرهم ما أحَلَّه الغرب ، والحرام ما حَرَّمه الغرب . ونسوا أن الإسلام كلمة الله ، وكلمة الله هي العليا دائما ، فهو يُتَّبَع ولا يَتَّبِع ، ويَعلو ولا يُعلى عليه ، وكيف يتبع الربُّ العبدَ ؟! أم كيف يخضع الخالق لأهواء المخلوقين؟! ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾ (المؤمنون:71) . ﴿ قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ ۚ قُلِ ٱللَّهُ يَهْدِى لِلْحَقِّ ۗ أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ ۖ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ (يونس:35) .

هذا فريق . . والفريق الثاني جمد على آراء معينة في مسائل الحلال والحرام ، تبعا لنص أو عبارة في كتاب ، وظن ذلك هو الإسلام ، فلم يتزحزح عن رأيه قيد شعرة ، ولم يحاول أن يمتحن أدلة مذهبه أو رأيه ، ويوازنها بأدلة الآخرين ويستخلص الحق بعد الموازنة والتمحيص .

فإذا سئل عن حكم الموسيقى أو الغناء أو الشطرنج ، أو تعليم المرأة أو إبداء وجهها وكفيها ، أو نحو ذلك من المسائل ، كان أقرب شيء إلى لسانه أو قلمه كلمة (حرام) ، ونسي هذا الفريق أدب السلف الصالح في هذا ، حيث لم يكونوا يطلقون الحرام إلا على ما عُلم تحريمه قطعا . وما عدا ذلك قالوا فيه : نكره ، أو لا نحب ، أو نحو هذه العبارات .

وقد حاولت ألا أكون واحدا من الفريقين .

فلم أرضَ لديني أن أتخذ الغرب معبودًا لي ، بعد أن رضيت بالله ربًّا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمد رسولا .

ولم أرضَ لعقلي أن أقلدَ مذهبا معينًا في كل القضايا والمسائل : أخطأ أو أصاب ، فإن المقلد ـ كما قال ابن الجوزي ـ : (على غير ثقة فيما قلد فيه ، وفي التقليد إبطال منفعة العقل ، لأنه خُلق للتأمل والتدبر . وقبيح بمن أُعطي شمعة يستضيء بها أن يُطفئَها ويمشي في الظلمة)[1] .

أجل ، لم أحاول أن أقيد نفسي بمذهبٍ فقهيٍّ من المذاهب السائدة في العالم الإسلامي ، ذلك أن الحق لا يشتمل عليه مذهب واحد . وأئمة هذه المذاهب المتبوعة لم يدَّعوا لأنفسهم العصمة ، وإنما هم مجتهدون في تعرف الحق ، فإن أخطؤوا فلهم أجر ، وإن أصابوا فلهم أجران .

قال الإمام مالك : (كل أحد يؤخذ من كلامه ويُترك إلا النبي *)[2].

وقال الإمام الشافعي : (رأيي صواب يحتمل الخطأ ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب)[3] .

وغير لائق بعالمٍ مسلم يملك وسائل الموازنة والترجيح ، أن يكون أسير مذهب واحد ، أو خاضعا لرأي فقيه معين . بل الواجب أن يكون أسير الحجة والدليل . فما صح دليله وقويت حجته ، فهو أولى بالاتباع . وما ضعف سنده ، ووهت حجته ، فهو مرفوض مهما يكن من قال به ، وقديما قال الإمام علي رضي الله عنه : (لا تعرف الحق بالرجال ، بل اعرف الحق تعرف أهله)[4] .

---

(1) تلبيس إبليس ص (74) .
(2) سير أعلام النبلاء (93/8)
(3) نقل ابن حجر الهيتمي أن ذلك مذهب الشافعية ، الفتاوى (344/6) .
(4) تلبيس إبليس ص 74 ، وتفسير القرطبي (340/1) .

وقد حاولت أن أراعي ما طلبته إدارة الثقافة قدر ما استطعت ، فعنيت بالتدليل والتعليل والموازنة ، مستعينا بأحدث الأفكار العلمية والمعارف العصرية . وقد كان جانب الإسلام ـ والحمد لله ـ مشرقًا وضاءً ، يحمل الدليل الناصع ، على أنه دين الإنسانية العام الخالد ﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ﴾ (البقرة:138).

الحلال والحرام معروف في كل أمة من قديم ، وإن اختلفوا في مقدار المحرمات وفي نوعها ، وفي أسبابها ، وكان الكثير منـها مرتبطا بالمعتقدات البدائية ، والخرافات والأساطير .

ثم جاءت الأديان السماوية الكبرى بتشريعات ووصايا عن الحلال والحرام ، ارتفعت بالإنسان من مستوى الخرافات والأساطير والحياة القبلية ، إلى مستوى إنساني كريم ، ولكنها كانت في بعض ما أحلت وحرمت مناسبة لعصرها وبيئتها ، متطورة بتطور الإنسان ، وتغير الأحوال والأزمان .

فكان في اليهودية مثلا محرمات مؤقتة ، عاقب الله بها بني إسرائيل على بغيهم ، فلم تكن تشريعا قصد به الخلود ، ولهذا ذكر القرآن قول المسيح لبني إسرائـيل : ﴿ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ (آل عمران:50).

فلما جاء الإسلام كانت البشرية قد بلغت أشدها ، وصلحت لأن ينزل الله عليها رسالته الأخيرة ، فختم تشريعه للبشر بشريعة الإسلام الخالدة . وفي هذا نقرأ قوله سبحانه بعد أن ذكر ما حُرِّم من الأطعمة في سورة المائدة : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ﴾ (المائدة:3) .

وفكرة الإسلام في الحلال والحرام فكرة بسيطة واضحة . إنها جزء من الأمانة الكبيرة ، التي أبت السماوات والأرض والجبال أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان .

أمانة التكاليف الإلهية واحتمال مسؤولية الخلافة في الأرض ، تلك المسؤولية التي على أساسها يُثاب الإنسان ويُعاقب ، ومن أجلها مُنح العقل والإرادة ، وبعثت له الرسل ، وأنزلت الكتب ، فليس له أن يسأل : لِمَ كان الحلال والحرام؟ ولِمَ لَمْ أُترك طليق العنان؟

فهذا من تتمة الابتلاء الذي خُصَّ به المكلفون ، وتميز به هذا النوع من مخلوقات الله ، الذي ليس رُوحًا خالصة كالمَلَك ، ولا شهوة خالصة كالبهيمة ، وإنما هو شيء وسط ، يستطيع أن يرتقي فيكون كالملائكة ، أو خيرًا وأفضل ، وأن يهبط فيكون كالأنعام أو أضل سبيلا .

ومن جهة أخرى ، فإن الحلال والحرام يدور في فلك التشريع الإسلامي العام ، وهو تشريع قائم على أساس تحقيق الخير للبشر ، ودفع الحرج والعنت عنهم ، وإرادة اليسر بهم .

يقوم على درء المفسدة وجلب المصلحة ، مصلحة الإنسان كله : جسمه ، وروحه ، وعقله . ومصلحة الجماعة كلها : أغنياء وفقراء ، وحكاما ومحكومين ، ورجالا ونساء ، ومصلحة النوع الإنساني كله ، بمختلف أجناسه وألوانه ، وفي شتى أقطاره وبلدانه ، وفي كل عصوره وأجياله .

فقد جاء هذا الدين رحمة إلهية شاملة لعباد الله في آخر طور من أطوار الإنسانية ، وأعلن الله ذلك لرسوله فقال : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ (الأنبياء:107) . وقال رسوله : =إنما أنا رحمة مهداة+[1]

وكان من آثار هذه الرحمة ، أن وضع الله عن هذه الأمة الخاتمة كل آصار التعنت والتشديد ، وأوزار الإباحية والتحلل ، التي أدخلها الوثنيون والكتابيون على الحياة ، فحرموا الطيبات ، وأحلوا الخبائث . قال تعالى : ﴿ وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ فَسَأَكۡتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤۡمِنُونَ ١٥٦ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ ﴾

(الأعراف:156،157)

وكان دستور الإسلام في الحلال والحرام يتمثل في هاتين الآيتين اللتين صَدَّرنا بهما هذا الكتاب : ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ ﴾ (الأعراف:32) . ﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ (الأعراف:33).

وبعد : فأعتقد أن أهمية موضوع الحلال والحرام ، تجعل هذا الكتاب ـ على صغره ـ يسد فراغا في مكتبة المسلم الحديثة ، ويحل مشكلات

(1) رواه الطبراني في الأوسط (2981) ، والدارمي في المقدمة (15) ، وابن أبي شيبة في المصنف (32442) ، والحاكم في الإيمان وصححه ووافقه الذهبي (100) ، والبيهقي في شعب الإيمان (1404) ، مرسلا ، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (2583) ، والألباني في السلسلة الصحيحة (490) ، وغاية المرام (1) ، عن أبي هريرة .

كثيرة ، تعرض للمسلم في حياته الشخصية والأسرية والعامة ، ويجيب على أسئلته الكثيرة : ماذا يحل لي ؟ وماذا يحرُم عليَّ ؟ وما حكمة تحريم هذا ، وإباحة ذاك ؟

ولا يسعني في ختام هذه المقدمة ، إلا أن أشكر لمشيخة الأزهر وإدارة الثقافة الإسلامية ما أولياني من ثقة ، باختياري للكتابة في هذا الموضوع البكر .

وأرجو أن أكون بما كتبت قد أديتُ ضريبة الثقة ، وحققت الغرضَ المنشود .

واللهَ تعالى أسأل أن ينفع بهذا الكتاب ، وأن يرزقنا السداد في القول والعمل ، ويجنبنا شطط الفكر والقلم ، وأن يهيئ لنا من أمرنا رَشَدًا ، إنه سميع الدعاء .

صفر الخير 1380هـ

أغسطس (آب) 1960م

**الفقير إلى عفو ربه**

**يوسف القرضاوي**

# تعريفات

**الحلال :** هو المباح الذي انحلت عنده عقدة الحظر ، وأذن الشارع في فعله .

**الحرام :** هو الأمر الذي نهى الشارع عن فعله نهيًا جازمًا ، بحيث يتعرض من خالف النهي لعقوبة الله في الآخرة ، وقد يتعرض لعقوبة شرعية في الدنيا أيضا .

**المكروه :** إذا نهى الشارع عن شيء ، ولكنه لم يشدد في النهي عنه ، فهذا الشيء يسمى (المكروه) وهو أقل من الحرام في رتبته ، وليس على مرتكبه عقوبة كعقوبة الحرام ، غير أن التمادي فيه ، والاستهتار به من شأنه أن يجرِّئ صاحبه على الحرام .

* * *

# الباب الأول

## مبادئ الإسلام في شأن الحلال والحرام

- الأصل في الأشياء الإباحة .
- التحليل والتحريم حق الله وحده .
- تحريم الحلال وتحليل الحرام قرين الشرك بالله .
- التحريم يتبع الخَبَث والضرر .
- في الحلال ما يغني عن الحرام .
- ما أدى إلى الحرام فهو حرام .
- التحايل على الحرام حرام .
- النية الحسنة لا تُبرر الحرام .
- اتقاء الشبهات .
- لا محاباة ولا تفرقة في المحرمات .

- **الضرورات تبيح المحظورات .**

بسم الله الرحمن الرحيم

كان أمر الحلال والحرام كغيره من الأمور ، التي ضل فيها أهل الجاهلية ضلالا بعيدًا ، واضطربوا في شأنها اضطرابا فاحشًا ، فأحلوا الحرام الخبيث ، وحرموا الحلال الطيب ، يستوي في ذلك الوثنيون وأهل الملل الكتابية .

وكان هذا الضلال يمثل الانحراف والتطرف في أقصى اليمين ، أو الانحراف والتطرف في أقصى اليسار .

ففي أقصى اليمين وجدت البرهمية الهندية القاسية ، والرهبانية المسيحية العاتية ، وغيرهما من المذاهب التي تقوم على تعذيب الجسد ، وتحريم الطيبات من الرِّزق ، وزينةِ الله التي أخرج لعباده .

وقد بلغت الرهبانيةُ المسيحية ذروةَ عُتُوِّها في القرون الوسطى ، وبلغ تحريم الطيبات أشدَّه عند هؤلاء الرُّهبان الذين كانوا يُعَدُّون بالألوف ، حتى جعل بعضهم غسل الرجلين إثمًا ، ودخول الحمام شيئا يجلبُ الأسف والحسرة .

وفي أقصى اليسار وجد مذهب (مزدك) الذي ظهر في فارس ، يُنادي بالإباحية المطلقة ، ويطلق العنان للناس ، ليأخذوا كل شيء ، ويستبيحوا كل شيء ، حتى الأعراض والحرمات المقدسة عند الناس[1].

وكانت أمة العرب في الجاهلية مثلا واضحا على اختلال مقاييس التحليل والتحريم بالنسبة للأشياء والأعمال ، فاستباحوا شرب الخمر وأكل الربا أضعافا مضاعفة ، ومضارة النساء وعضلهن ، و...وأكثر من ذلك أن شياطين الإنس والجن زينوا لكثير منهم قتل أولادهم وفِلْذات

---

(1) الكامل في التاريخ لابن الأثير (377/1) .

أكبادهم ، فأطاعوهم ، وخالفوا نوازع الأُبُوَّة في صدورهم كما قال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُواْ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ﴾ (الأنعام:137).

وقد سلك هؤلاء الشركاء من سَدَنة الأوثان وأشباههم مسالك عِدة في تزيين هذا القتل للآباء .

فمنها : اتقاء الفقر الواقع أو المتوقع .

ومنها : خشية العار والاحتراز منه ، إذا كان المولود بنتًا .

ومنها : التقرب إلى الآلهة بنحر الأولاد ، وتقديمهم قربانا إليها . ومن العجب أن هؤلاء الذين استحلوا قتل أولادهم ذبحا أو وَأْدًا ، حرموا على أنفسهم كثيرًا من الطيبات من حرث وأنعام ، والأعجب أنهم جعلوا هذا من أحكام الدين ، فنسبوه إلى الله تعالى حكما وديانة ، فرد الله عليهم هذه النسبة المفتراة : ﴿ وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُواْ يَفْتَرُونَ ﴾ (الأنعام:138) . وقد بين القرآن ضلالة هؤلاء الذين أحلوا ما يجب أن يُحَرَّم ، وحرموا ما ينبغي أن يُحَل ، فقال : ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴾

(الأنعام:140)

جاء الإسلام فوجد هذا الضلال والانحراف في التحريم والتحليل ، فكان أول ما صنعه لإصلاح هذا الجانب الخطير من التشريع : أن وضع جملة من المبادئ التشريعية ، جعلها الرَّكائز التي يقوم عليها أمر الحلال والحرام ، فرد الأمور إلى نصابها ، وأقام الموازين القسط ، وأعاد العدل والتوازن فيما يُحِل وما يُحَرِّم . وبذلك كانت أمة الإسلام ـ

بين الضالين والمنحرفين يمينا وشمالا ـ أمة وسطًا ، كما وصفها الله الذي جعلها ﴿ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾(آل عمران:110).

# 1- الأصل في الأشياء الإباحة

كان أول مبدأ قرره الإسلام : أن الأصل فيما خلق الله من أشياء ومنافع ، هو الحِلُّ والإباحة ، ولا حرام إلا ما ورد نصٌّ صحيح صريح من الشارِع بتحريمه ، فإذا لم يكن النص صحيحًا ـ كبعض الأحاديث الضعيفة ـ أو لم يكن صريحا في الدِّلالة على الحُرمة ، بقي الأمر على أصل الإباحة .

وقد استدل علماء الإسلام على أن الأصل في الأشياء والمنافع الإباحة ، بآيات القرآن الواضحة من مثل قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (البقرة:29) . ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ (الجاثية:13) . ﴿ أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ (لقمان:20).

وما كان الله سبحانه ليخلق هذه الأشياء ويسخرها للإنسان ويمن عليه بها ، ثم يحرمه منها بتحريمها عليه!! كيف وقد خلقها له ، وسخرها له ، وأنعم بها عليه؟!

وإنما حَرَّم جزئيات منها لسبب وحكمة سنذكرها بعد .

ومن هنا ضاقت دائرة المُحَرَّمات في شريعة الإسلام ضيقا شديدا ، واتسعت دائرة الحلال اتساعًا بالغًا . ذلك أن النصوص الصحيحة الصريحة التي جاءت بالتحريم قليلة جدًّا ، وما لم يجئ نصٌّ بِحِلِّه أو حُرمته ، فهو باق على أصل الإباحة ، وفي دائرة العفو الإلهي .

وفي هذا ورد الحديث : =ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام . وما سكت عنه فهو عفو . فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئا ، وتلا : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ (مريم:64)+[1].

---

(1) رواه البزار في مسنده (4087) ، وقال : إسناده صالح . والدارقطني في الزكاة (12) ، والحاكم في التفسير (3419) ، وصححه ووافقه الذهبي ، وقال

وعن سلمان الفارسي : سُئل رسول الله * عن السمن والجبن والفراء فقال : =الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم+[1]. فلم يَشَأ عليه الصلاة والسلام أن يجيب السائلين عن هذه الجزئيات ، بل أحالهم على قاعدة ، يرجعون إليها في معرفة الحلال والحرام ، ويكفي أن يعرفوا ما حرم الله ، فيكون كل ما عداه حلالا طيبًا .

وقال * : =إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها ، وحَرَّم أشياءً فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها+[2].

وأحب أن أنبه هنا على أن أصل الإباحة لا يقتصر على الأشياء والأعيان ؛ بل يشمل الأفعال والتصرفات التي ليست من أمور العبادة ، وهي التي نسمِّيها (العادات أو المعاملات) فالأصل فيها عدم التحريم

---

الهيثمي في المجمع (11160) : رجاله ثقات . وصححه السيوطي في الجامع الصغير (3858) ، والألباني في السلسلة الصحيحة (2256) ، وحسنه في غاية المرام (2) ، عن أبي الدرداء .

(1) رواه الترمذي في اللباس (1726) ، وابن ماجه (3367) ، والحاكم (7115) ، وصححه ، كلاهما في الأطعمة . وصححه السيوطي في الصغير (3858) ، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي وغيره ، وضعفه في غاية المرام (3) ، وذهب البخاري والترمذي إلى أنه موقوف من قول سلمان ، كما في علل الترمذي الكبير (513) .

(2) رواه الطبراني في الكبير (589) ، والدارقطني في الرضاع (42) ، والحاكم في الأطعمة (7114) ، وصححه ، وسكت عنه الذهبي ، والبيهقي في الضحايا (20217) ، وقال : هذا موقوف . قال الدارقطني في العلل (324/6) ، : الأشبه بالصواب مرفوعا . وحسنه النووي في رياض الصالحين (1832) ، وأورده البوصيري في الإتحاف (777) ، وقال : هذا إسناد صحيح . وضعَّفه الألباني في غاية المرام (4) ، وحسنه لغيره في شرح العقيدة الطحاوية (338) ، عن أبي ثعلبة الخشني .

وعدم التقييد ، إلا ما حرمه الشارع وألزم به . وقوله تعالى : ﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ (الأنعام:119) . عام في الأشياء والأفعال .

وهذا بخلاف العبادة ، فإنها من أمر الدين المحض الذي لا يُؤخذ إلا عن طريق الوحي . وفيها جاء الحديث الصحيح : =مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ+(1).

وذلك أن حقيقة الدين تتمثل في أمرين : ألا يُعبد إلا الله ، وألا يُعبد الله إلا بما شرع ، فمن ابتدع عبادة من عنده ـ كائنا من كان ـ فهي ضلالة تُرَدُّ عليه ، لأن الشارع وحده هو صاحب الحق في إنشاء العبادات التي يتقرب بها إليه .

وأما العادات أو المعاملات ، فليس الشارع منشئًا لها . بل الناس هم الذين أنشؤوها ، وتعاملوا بها ، والشارع جاء مصححا لها ومعدلا ومُهذِّبا ، ومُقرًّا في بعض الأحيان ما خلا عن الفساد والضَّرر منها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان : عبادات يصلح بها دينهم ، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم ، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها ، لا يثبت الأمر بها إلا بالشَّرع .

وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه . الأصل فيه عدم الحظر . فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى . وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله ، والعبادة لا بد أن تكون مأمورًا بها ، فما لم يثبت أنه مأمور به ، كيف يحكم عليه بأنه محظور؟!

ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون : إن الأصل في العبادات التوقيف ، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله وإلا دخلنا في معنى

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في الصلح (2697)، ومسلم في الأقضية (1718)، عن عائشة .

قوله تعالى : ﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ (الشورى: 21).

والعادات الأصل فيها العفو ، فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله ، وإلا دخلنا في معنى قوله : ﴿ قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا ﴾

(يونس: 59) .

وهذه قاعدة عظيمة نافعة ، وإذا كان كذلك فنقول : البيع والهبة والإجارة وغيرها من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم ـ كالأكل والشرب واللباس ـ فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة ، فحرمت منها ما فيه فساد ، وأوجبت ما لا بد منه ، وكرهت ما لا ينبغي ، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة ، في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها .

وإذا كان كذلك ، فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف يشاءون ، ما لم تحرم الشريعة ، كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ، ما لم تحرم الشريعة ـ وإن كان بعض ذلك قد يستحب ، أو يكون مكروهًا ـ وما لم تحد الشريعة في ذلك حدًّا ، فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي)[1].

ومما يدل على هذا الأصل المذكور ما جاء في الصحيحين ، عن جابر بن عبد الله قال : كنا نعزل والقرآن ينزل ، فلو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن[2].

فدل على أن ما سكت عنه الوحي غير محظور ولا مَنهيٍّ عنه ، وأنهم في حِلٍّ من فعله حتى يرد نص بالنهي والمنع . وهذا من كمال فقه

---

(1) القواعد النورانية (112،113) .

(2) متفق عليه : رواه البخاري (5207) ، ومسلم (1440) ، كلاهما في النكاح عن جابر ، واللفظ لمسلم

الصَّحابة رضي الله عنهم . وبهذا تقررت هذه القاعدة الجليلة : ألا تشرع عبادة إلا بشرع الله ، ولا تحرم عادة إلا بتحريم الله .

* * *

## 2- التحليل والتحريم حق الله وحده

**المبدأ الثاني** : أن الإسلام حدد السلطة التي تملك التحليل والتحريم ، فانتزعها من أيدي الخلق ، أيًّا كانت درجتهم في دين الله أو دنيا الناس ، وجعلها من حق الربِّ تعالى وحده . فلا أحبار أو رهبان ، ولا ملوك أو سلاطين ، يملكون أن يحرموا شيئًا تحريمًا مؤبدًا على عباد الله .

ومن فعل ذلك منهم فقد تجاوز حدَّه ، واعتدى على حق الربوبية في التشريع للخلق ، ومن رضي بعملهم هذا واتبعه فقد جعلهم شركاء لله ، واعتبر اتباعه هذا شركا : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾

(الشورى:21) .

وقد نعى القرآن على أهل الكتاب (اليهود والنصارى) الذين وضعوا سلطة التحليل والتحريم في أيدي أحبارهم ورهبانهم ، فقال تعالى في سورة التوبة : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (التوبة:31) .

وقد جاء عدي بن حاتم إلى النبي * ـ وكان قد دان بالنصرانية قبل الإسلام ـ فلما سمع النبي * يقرأ هذه الآية : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ ، قال : يا رسول الله ، إنهم لم يعبدوهم ، فقال : =بلى ، إنهم حرَّموا عليهم الحلال ، وأحلُّوا لهم الحرام فاتَّبعوهم!! فذلك عبادتهم إياهم+.

وفي رواية أن النبي * قال تفسيرا لهذه الآية : =أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا إذا أحلُّوا لهم شيئا استحلُّوه ، وإذا حرَّموا عليهم شيئا حرَّموه+[1].

ولا زال النصارى يزعمون أن المسيح أعطى تلامذته ـ عند صعوده إلى السماء ـ تفويضا بأن يحللوا ويحرموا كما يشاءون ، كما جاء في إنجيل متى (18 : 18) (الحق أقول لكم ، كل ما تربطونه على الأرض يكون مربوطا في السماء ، وكل ما تحلونه على الأرض يكون محلولا في السماء) .

كما نعى على المشركين الذين حرموا وحللوا بغير إذن من الله . قال تعالى : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ (يونس:59).

وقال سبحانه : ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ (النحل:116) .

ومن هذه الآيات البينات ، والأحاديث الواضحات عرف فقهاء الإسلام معرفة يقينية أن الله وحده هو صاحب الحق في أن يحل ويحرم ، في كتابه أو على لسان رسوله ، وأن مهمتهم لا تعدو بيان حكم الله فيما أحل وما حرم ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ (الأنعام:119) وليست مهمتهم التشريع الديني للناس فيما يجوز لهم وما لا يجوز . وكانوا ـ مع إمامتهم

(1) رواه الترمذي في التفسير (3095) ، وقال : حديث غريب ، والطبراني في الكبير (218) ، والبيهقي في الكبرى (20847) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (3293) ، وحسنه في بلوغ المرام (7) .

واجتهادهم ـ يهربون من الفتيا ، ويحيل بعضهم على بعض ، خشية أن يقعوا ـ خطأ ـ في تحليل حرام أو تحريم حلال .

روى الإمام الشافعي في كتابه (الأم) عن القاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة قال : (أدركت مشايخنا من أهل العلم يكرهون الفتيا ، أن يقولوا : هذا حلال وهذا حرام إلا ما كان في كتاب الله عز وجل بينا بلا تفسير .

حدثنا ابن السائب عن الربيع ابن خثيم ـ وكان من أفضل التابعين ـ أنه قال : إياكم أن يقول الرجل : إن الله أحل هذا أو رضيه ، فيقول الله له : لم أحل هذا ولم أرضه! أو يقول : إن الله حرم هذا ، فيقول الله : كذبت ، لم أحرمه ولم أنه عنه+.

وحدثنا بعض أصحابنا أنهم كانوا إذا أفتوا بشيء أو نهوا عنه قالوا : هذا مكروه ، وهذا لا بأس به ، فأما أن نقول : هذا حلال وهذا حرام فما أعظم هذا)[1]!!

هذا ما نقله أبو يوسف عن السلف الصالح ، ونقله عنه الشافعي وأقره عليه ، كما نقل ابن مفلح عن شيخ الإسلام ابن تيمية : أن السلف لم يطلقوا الحرام إلا على ما علم تحريمه قطعا[2].

وهكذا نجد إماما كأحمد بن حنبل يُسأل عن الأمر فيقول : أكرهه أو لا يعجبني ، أو لا أحبه ، أو لا أستحسنه .

ومثل هذا يُروى عن مالك ، وأبي حنيفة وسائر الأئمة رضي الله عنهم[1] .

---

(1) الأم (351/7) .
(2) الآداب الشرعية لابن مفرح (144/1)

* * *

(1) فليعرف هذا المقلدون الذين يسارعون بإطلاق كلمة (حرام) بدون أن يكون معـهـم دليـل أو شبه دليل .

## 3- تحريم الحلال وتحليل الحرام قرين الشرك بالله

وإذا كان الإسلام قد نعى على من يحرمون ويحللون جميعا ، فإنه قد اختص المحرمين بحملة أشد وأعنف ، نظرا لما في هذا الاتجاه من حجر على البشر ، وتضييق لما وسَّع الله عليهم بغير موجب ، ولموافقة هذا الاتجاه لنزعات بعض المتدينين المتنطعين .

وقد حارب النبي * نزعة التَّنطع والتشدد هذه بكل سلاح ، وذم المتنطعين وأخبر بهلكتهم إذ يقول : =ألا هلك المتنطعون ، ألا هلك المتنطعون+[1].

وأعلن عن رسالته فقال : =بعثتُ بالحنيفية السمحة+[2]. فهي حنيفية في العقيدة والتوحيد ، سمحة في جانب العمل والتشريع .

وضد الأمرين الشرك وتحريم الحلال ، وهما اللذان ذكرهما النبي * فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى أنه قال : =إني خلقت عبادي حنفاء ، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأَمَرتهم أن يُشركوا بي ما لم أنزل به سلطانًا+[3].

---

(1) رواه مسلم في العلم (2670) ، عن ابن مسعود .

(2) رواه أحمد في مسنده (22291) ، والطبراني في الكبير (7868) ، (7883) ، وذكر المناوي في فيض القدير (3150) ، أنه لا ينزل عن رتبة الحسن ، وضعفه الألباني في غاية المرام (8) ، ثم صححه في السلسلة الصحيحة (2924) ، عن أبي أمامة .

(3) رواه مسلم في الجنة وصفة نعيمها (2865) ، عن عياض بن حمار .

فتحريم الحلال قرين الشرك ، ولهذا شدد القرآن النكير على مشركي العرب في شركهم وأوثانهم ، وفي تحريمهم على أنفسهم من الطيبات ، من أنواع الحرث والأنعام ما لم يأذن به الله ، ومن ذلك تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي .

فقد كانوا في الجاهلية إذا ولدت الناقة خمسة أبطن ـ آخرها ذكر ـ شقوا أذنها ومنعوا ركوبها ، وتركوها لآلهتهم ، لا تُنحر ولا يُحمل عليها ، ولا تُطرد عن ماء أو مرعى ، وسموها (البحيرة) أي مشقوقة الأذن .

وكان الرجل إذا قدم من سفر ، أو بَرَأ من مرض أو نحو ذلك سيب ناقته وخلاها ، وجعلها كالبحيرة ، وتسمى (السائبة).

وكانت الشاة إذا ولدت أنثى فهي لهم ، وإذا ولدت ذكرا فهي لآلهتهم ، وإن ولدت ذكرا وأنثى قالوا : وصلت أخاها ، فلم يذبحوا الذَّكر لآلهتهم ، وتسمى (الوصيلة) .

وكان الفحل إذا لقح ولد ولده قالوا : قد حمى ظهره ، فلا يُركب ولا يُحمل عليه ، ويسمى (الحامي) . . . إلخ . وفي تفسير هذه الأربعة أقوال كثيرة تدور حول هذا المحور .

أنكر القرآن عليهم هذا التحريم ، ولم يجعل لهم عذرا في تقليد آبائهم في هذا الضلال ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ۝١٠٣ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسۡبُنَا مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ ﴾ (المائدة:103،104).

وفي سورة الأنعام مناقشة تفصيلية لما زعموا تحريمه من الأنعام ، من إبل وبقر وضأن ومعز ، ساقها القرآن في أسلوب تهكمي ساخر ، ولكنه مفحم : ﴿ ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٖۖ مِّنَ ٱلضَّأۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡمَعۡزِ ٱثۡنَيۡنِۗ قُلۡ

ءَآلذَّكَرَيۡنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ أَمَّا ٱشۡتَمَلَتۡ عَلَيۡهِ أَرۡحَامُ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ۖ نَبِّـُٔونِي بِعِلۡمٍ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿١٤٣﴾ وَمِنَ ٱلۡإِبِلِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ ٱثۡنَيۡنِ ۗ قُلۡ ءَآلذَّكَرَيۡنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ (الأنعام:143،144).

وفي سورة الأعراف مناقشة أخرى ، ينكر الله فيها على المحرِّمين ، ويبين فيها أصول المحرمات الدائمة : ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ ﴾ (الأعراف:32).

﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾

(الأعراف:33).

وهذه المناقشات في السُّور المكية ، التي تعنى دائما بإثبات العقيدة والتوحيد والآخرة تدلنا على أن هذا الأمر ـ في نظر القرآن ـ ليس من الفروع والجزئيات ، وإنما هو من الأصول والكليات .

وفي المدينة ، ظهر بين أفراد المسلمين من يميل إلى التشدد والتزمت ، وتحريم الطيبات على نفسه ، فأنزل الله تعالى من الآيات المحكمة ما يقفهم عند حدود الله ، ويردهم إلى صراط الإسلام المستقيم : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ ﴾ (المائدة:87،88).

* * *

## 4- التحريم يتبع الخَبَث والضرر

من حق الله تعالى ـ لكونه خالقا للناس ومنعمًا عليهم بنعم لا تحصى ـ أن يحل لهم ، وأن يحرم عليهم ما يشاء ، كما له أن يتعبدهم من التكاليف والشَّعائر بما يشاء . وليس لهم أن يعترضوا أو يعصوا ، فهذا حق ربوبيته لهم ، ومقتضى عبوديتهم له . ولكنه تعالى رحمة منه بعباده ، جعل التحليل والتحريم لعلل معقولة ، راجعة لمصلحة البشر أنفسهم ، فلم يحل سبحانه إلا طيبا ، ولم يُحَرِّم إلا خبيثا .

صحيح أنه تعالى قد حَرَّم على أمة اليهود بعض أصناف من الطيبات ، غير أن ذلك كان عقوبة لهم على بغيهم وانتهاكهم حرمات الله ، كما قال تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍۖ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتۡ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلۡحَوَايَآ أَوۡ مَا ٱخۡتَلَطَ بِعَظۡمٍۚ ذَٰلِكَ جَزَيۡنَٰهُم بِبَغۡيِهِمۡۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾ (الأنعام:146).

وقد بيَّن الله صورا من هذا البغي في سورة أخرى ، فقال تعالى : ﴿ فَبِظُلۡمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ وَبِصَدِّهِمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ (النساء:160،161).

فلما بعث الله خاتم رسله بالدِّين العام الخالد ، كان من رحمته تعالى بالبشرية ـ بعد أن نضجت وبلغت رشدها ـ أن يرفع عنها إصْر التحريم الذي كان تأديبا مؤقتا لشعب عات ، صلب الرقبة ـ كما وصفته التوراة ـ وكان عنوان الرسالة المحمدية عند أهل الكتاب ، كما ذكر القرآن أنهم : ﴿ يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِى ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ

ﭐلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ ﴾(الأعراف:157).

وشرع الله لتكفير الخطيئة في الإسلام أمورًا أخرى غير تحريم الطيبات ، فهناك التوبة النصوح التي تمحو الذنب كما يمحو الماء الوسخ ، وهناك الحسنات اللاتي يذهبن السيئات ، وهناك الصدقات التي تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار ، وهناك المحن والمصائب التي تتناثر بها الخطايا ، كما يتناثر ورق الشجر في الشتاء إذا يبس .

وبذلك أصبح معروفا في الإسلام أن التحريم يتبع الخَبَث والضرر ، فما كان خالصَ الضَّرر فهو حرام ، وما كان خالص النفع فهو حلال ، وما كان ضرره أكبر من نفعه فهو حرام ، وما كان نفعه أكبر فهو حلال ، وهذا ما صرح به القرآن الكريم في شأن الخمر والميسر : ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا ﴾ (البقرة:219) .

كما أصبح من الأجوبة الصريحة إذا سُئل عن الحلال في الإسلام ، أنه (الطيبات). أي : الأشياء التي تستطيبها النفوس المعتدلة ، ويستحسنها الناس في مجموعهم استحسانا غير ناشئ من أثر العادة ، قال تعالى : ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ (المائدة:4).

وقال : ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ (المائدة:5) .

وليس من اللازم أن يكون المسلم على علم تفصيلي ، بالخبث أو الضرر الذي حرم الله من أجله شيئا من الأشياء ، فقد يخفى عليه ما يظهر لغيره ، وقد لا ينكشف خبث الشيء في عصر ، ويتجلى في عصر لاحق ، وعلى المؤمن أن يقول دائما : ﴿ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَا ﴾ (البقرة:285)

ألا ترى أن الله حرم لحم الخنزير ، فلم يفهم المسلم من علة لتحريمه غير أنه مستقذر ، ثم تقدم الزمن فكشف العلم فيه من الديدان والجراثيم القتالة ما فيه؟ ولو لم يكشف العلم شيئا في الخنزير ، أو كشف ما هو أكثر من ذلك ، فإن المسلم سيظل على عقيدته بأنه (رِجس) .

ومثل ذلك أن النبي * قال : =اتَّقوا اللعانين . قَالُوا : وَمَا اللعانان يَا رَسُول الله؟ قَالَ : الَّذِي يتخلَّى فِي طريق النَّاس أَو فِي ظلهم+[1] وفي رواية : =اتقوا الملاعن الثلاث (أي التي تجلب على فاعلها اللعنة من الله والناس) : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل+[2]. فلم يعرف أحد في القرون الأولى إلا أنها أمور مستقذرة ، يعافها الذوق السليم ، والأدب العام ، فلما تقدم الكشف العلمي عرفنا أن هذه (الملاعن الثلاثة) من أخطر الأشياء على الصحة العامة ، وهي المصدر الأول لانتشار عدوى الأمراض الطفيلية الخطيرة كالإنكلستوما والبلهارسيا .

وهكذا كلما نفذت أشعة العلم ، واتسع نطاق الكشف تجلت لنا مزايا الإسلام في حلاله وحرامه ، وفي تشريعاته كلها . وكيف لا وهو تشريع عليم حكيم رحيم بعباده ﴿ **وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ (البقرة:220) .

* * *

(1) رواه مسلم (269) ، كتاب الطهارة .

(2) رواه أبو داود (26) ، وابن ماجه (328) ، والحاكم (594) ، وصححه ووافقه الذهبي ثلاثتهم في الطهارة ، عن معاذ بن جبل ، وحسنه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (113) ، وغاية المرام (10) .

## 5- في الحلال ما يغني عن الحرام

ومن محاسن الإسلام ومما جاء به من تيسير على الناس : أنه ما حرم شيئا عليهم إلا عوضهم خيرا منه ، مما يسد مسده ، ويغني عنه ، كما بين ذلك ابن القيم رحمه الله .

=حرم عليهم الاستقسام بالأزلام وعوضهم عنه دعاء الاستخارة[1].

وحرم عليهم الربا وعوضهم التجارة الرابحة .

وحرم عليهم القِمار ، وأعاضهم عنه أكل المال بالمسابقة النافعة في الدين ، بالخيل والإبل والسهام

وحرم عليهم الحرير ، وأعاضهم عنه أنواع الملابس الفاخرة من الصوف والكتان والقطن .

وحرم عليهم الزِّنى واللواط ، وأعاضهم عنهما بالزواج الحلال

وحرم عليهم شرب المسكرات ، وأعاضهم عنه بالأشربة اللذيذة النافعة للروح والبدن .

وحرم عليهم الخبائث من المطعومات ، وأعاضهم عنها بالمطاعم الطيبات+[2].

وهكذا إذا تتبعنا أحكام الإسلام كلها ، وجدنا أن الله جل شأنه لم يضيق على عباده في جانب ، إلا وسع عليهم في جانب آخر من جنسه ، فإنه سبحانه وتعالى لا يريد بعباده عنتًا ، ولا عسرًا ولا إرهاقًا ؛ بل يريد اليسر والخير والهداية والرحمة ، كما قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمۡ وَيَهۡدِيَكُمۡ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَيَتُوبَ عَلَيۡكُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ

---

(1) علم الإسلام المسلم إذا أقدم على عمل أن يستشير ويستخير : (لا خاب من استخار ولا ندم من استشار) ، ومعنى الاستخارة أن يطلب من الله أن يهديه لخير الأمرين اللذين يتردد بينهما ، ولها صلاة ودعاء مأثور .

(2) روضة المحبين ص (10) ، وإعلام الموقعين (111/2)

أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلاً عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ (النساء:26-28).

* * *

## 6- ما أدى إلى الحرام فهو حرام

ومن المبادئ التي قررها الإسلام أنه إذا حرم شيئا ، حرم ما يفضي إليه من وسائل ، وسدَّ الذرائع الموصلة إليه .

فإذا حرم الزِّنى مثلا ، حرم كل مقدماته ودواعيه ، من تبرج جاهلي ، وخَلوة آثمة ، واختلاط عابث ، وصورة عارية ، وأدب مكشوف ، وغناء فاحش... إلخ .

ومن هنا قرر الفقهاء هذه القاعدة : (ما أدى إلى الحرام فهو حرام) .

ويشبه هذا ما قرره الإسلام كذلك ، من أن إثم الحرام لا يقتصر على فاعله المباشر وحده ، بل يوسع الدائرة ، فتشمل كل من شارك فيه بجهد مادي أو أدبي ، كلٌّ يناله من الإثم على قدر مشاركته .

ففي الخمر يلعن النبي عليه السلام شاربها وعاصرها ، وحاملها والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها ... كما سنذكره بعد .

وفي الربا يلعن آكله ومؤكله (معطي الربا) ، وكاتبه وشاهديه .

وهكذا كل ما أعان على الحرام فهو حرام ، وكل من أعان على محرَّم فهو شريك في الإثم .

* * *

## 7- التحايل على الحرام حرام

وكما حرم الإسلام كل ما يفضي إلى المحرمات من وسائل ظاهرة ، حرم التحايل على ارتكابها بالوسائل الخفية ، والحيل الشيطانية . وقد نعى على اليهود ما صنعوه من استباحة ما حرم الله بالحيل ، وقال عليه الصلاة والسلام :=لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود ، وتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل+[1].

ذلك أن اليهود حرَّم الله عليهم الصيد في يوم السبت ، فاحتالوا على هذا المحرَّم ، بأن حفروا الخنادق يوم الجمعة ، لتقع فيها الحيتان يوم السبت ، فيأخذوها يوم الأحد . وهذا عند المحتالين جائز ، وعند فقهاء الإسلام حرام ، لأن المقصود الكف عما يُنال به الصيد بطريق التسبب أو المباشرة .

ومن الحيل الآثمة : تسمية الشيء الحرام بغير اسمه ، وتغيير صورته مع بقاء حقيقته . ولا ريب أنه لا عبرة بتغيير الاسم إذا بقي المسمى ، ولا بتغيير الصورة إذا بقيت الحقيقة .

---

(1) رواه ابن بطة في إبطال الحيل (28) ، وقال ابن القيم في مهذب السنن (146/2) ، : إسناده مما يصححه الترمذي وأيضا فإن النبي * يقول : (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها) . وقال ابن كثير في التفسير (493/3) ، : هذا إسناد جيد ، يصحح الترمذي بمثل هذا الإسناد كثيرا . وضعفه الألباني في غاية المرام (11) ، ثم حسنه في صفة الفتوى (28/1) .

فإذا اخترع الناس صورًا يتحايلون بها على أكل الربا الخبيث ، أو استحدثوا أسماء للخمر يستحلون بها شربها ، فإن الإثم في الربا أو الخمر باقٍ لازم .

وفي الحديث : =ليسْتحِلَّن طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها+[1]. =يأتي على الناس زمان يستحلون الربا باسم البيع+[2].

ومن غرائب عصرنا أن يسمى الرقص الخليع (فنا) ، والخمور (مشروبات روحية) ، والرِّبا (فائدة) وهكذا .

* * *

---

(1) رواه أحمد في مسنده (22900) ، وأبو داود (3688) ، في الأشربة وابن ماجه في الفتن (4020) ، عن أبي مالك الأشعري ، وصححه الألباني في غاية المرام (12) ، وغيره .

(2) رواه ابن بطة مرسلا عن الأوزاعي كما في تهذيب السنن (153/2) ، وقال ابن القيم : هذا وإن كان مرسلا ، فهو صالح للاعتضاد ، ولا سيما وقد تقدم من المرفوع ما يؤكده . ويشهد له أيضا قول النبي * : (ليشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها) ، وقواه ابن تيمية في الفتاوى (41/6) ، وقال : هذا المسند صالح للاعتضاد . . . وله من المسند ما يشهد له ، وهي الأحاديث الدالة على تحريم العينة . وضعفه الألباني في غاية المرام (13) ، بالإرسال .

# 8- النية الحسنة لا تبرر الحرام

والإسلام يقدر البواعث الكريمة ، والقصد الشريف والنية الطيبة ، في تشريعاته وتوجيهاته كلها ، والنبي * يقول : =إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى+[1]. وبالنية الطيبة تستحيل المباحات والعادات ، إلى طاعات وقربات إلى الله تعالى .

فمن تناول غذاءه بنية حفظ الحياة ، وتقوية الجسد ، ليستطيع القيام بواجبه نحو ربه وأمته ، كان طعامه وشرابه عبادة وقربة .

ومن أتى شهوته مع زوجته بقصد ابتغاء الولد أو إعفاف نفسه وأهله كان ذلك عبادة تستحق المثوبة ، وفي ذلك يقول النبي عليه الصلاة والسلام : =وفي بُضْع أحدكم صدقة+، قالوا : أيأتي أحدنا شهوته يا رسول الله ويكون له فيها أجر؟! قال : =أليس إن وضعها في حرام كان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر+[2].

ورُوي : =ومن طلب الدنيا حلالا تعففا عن المسألة ، وسعيا على عياله ، وتعطفا على جاره : لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر+[3]. وهكذا كل عمل مباح يقوم به المؤمن ، يدخل فيه عنصر النية ، فتحيله إلى عبادة .

أما الحرام فهو حرام مهما حسنت نية فاعله ، وشرف قصده ، ومهما كان هدفه نبيلا ، ولا يرضى الإسلام أبدا أن يُتخذ الحرام وسيلة إلى

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في بدء الوحي (1) ، ومسلم في الإمارة (1907) ، عن عمر ابن الخطاب

(2) رواه مسلم في الزكاة (1006) عن أبي ذر .

(3) رواه ابن أبي شيبة في البيوع والأقضية (22625) ، وعبد بن حميد في مسنده (1433) ، والبيهقي في شعب الإيمان (298/7) ، عن أبي هريرة ، وضعفه الألباني في غاية المرام (16).

غاية محمودة ، لأن الإسلام يحرص على شرف الغاية وطهر الوسيلة معا . ولا تقر شريعته بحال مبدأ : (الغاية تبرر الوسيلة) ، أو مبدأ : (الوصول إلى الحق بالخوض في الكثير من الباطل) بل توجب الوصول إلى الحق ، عن طريق الحق وحده .

فمن جمع مالا من ربا أو سحت ، أو لهو حرام أو قمار ، أو أي عمل محظور ، ليبني به مسجدا أو يقيم مشروعا خيريا ، أو . . . أو . . . لم يشفع له نبل مقصده ، فيرفع عنه وزر الحرام ، فإن الحرام في الإسلام ، لا تؤثر فيه المقاصد والنيات .

هذا ما علمه لنا رسول الله * حين قال : =إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾ (المؤمنون:51). وقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾ (البقرة:172). ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر (ساعيا للحج أوالعمرة ونحوهما) يمد يديه إلى السماء : يا رب . . يا رب . . ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك؟!+[1].

ويقول : =من جمع مالا من حرام ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر ، وكان إصره عليه+[2]. ويقول : =لا يكسب عبد مالا حراما فيتصدق بـه ، فيقبل منـه ، ولا ينفق منه فيبارك له فيه ، ولا يتركه خلف ظهره إلا

(1) رواه مسلم في الزكاة (1015) ، عن أبي هريرة .

(2) رواه ابن خزيمة (2471) ، وابن حبان (3216) ، والحاكم (1440) ، ثلاثتهم في الزكاة ، عن أبي هريرة . وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن ، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (1719) ، وضعفه في بلوغ المرام (18) .

كان زاده إلى النار . إن الله تعالى لا يمحو السيئ بالسيئ ، ولكن يمحو السيئ بالحسن ، إن الخبيث لا يمحو الخبيث+[1].

* * *

## 9- اتقاء الشبهات خشية الوقوع في الحرام

ومن رحمة الله تعالى بالناس أنه لم يدعهم في غمة من أمر الحلال و الحرام ، بل بيَّن الحلال وفصَّل الحرام ، كما قال تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾

(الأنعام:119).

فأما الحلال البَيِّن فلا حرج في فعله . وأما الحرام البيِّن فلا رخصة في إتيانه ، في حالة الاختيار .

وهناك منطقة بين الحلال البيِّن والحرام البيِّن ، هي منطقة الشبهات ، التي يلتبس فيها أمر الحل بالحرمة على بعض الناس ، إما لاشتباه الأدلة عليه ، وإما للاشتباه في تطبيق النص على هذه الواقعة أو هذا الشيء بالذات .

وقد جعل الإسلام من الورع أن يتجنب المسلم هذه الشبهات ، حتى لا يجره الوقوع فيها إلى مواقعة الحرام الصِّرف . وهو نوع من سد الذرائع

---

(1) رواه أحمد (3672) ، والبزار (392/5) ، في مسنديهما ، والبيهقي في شعب الإيمان (395/4) ، مرفوعا عن ابن مسعود ، وصحح العقيلي في الضعفاء (832) ، والدارقطني في العلل (860) ، وعبد الحق في الأحكام الشرعية الكبرى (304/3) ، الموقوف ، كما صححه الألباني في صحيح الأدب المفرد موقوفا (275/209)، وقال : في حكم المرفوع ، وضعفه في غاية المرام (19) .

الذي تحدثنا عنه . ثم هو كذلك لون من التربية البعيدة النظر ، الخبيرة بحقيقة الحياة والإنسان .

وأصل هذا المبدأ قول الرسول عليه الصلاة والسلام : =الحلال بين والحرام بين ، وبين ذلك أمور مشتبهات ، لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام ، فمن تركها استبراء لدينه وعرضه فقد سلم ، ومن واقع شيئا منها يوشك أن يواقع الحرام كما أن من يرعى حول الحمى (وهو مكان محدود يحجزه السلطان ، لترعى فيه أنعامه وحدها ويحجر على غيرها أن تنال منه شيئا) أوشك أن يواقعه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه+[1].

* * *

## 10- الحرام حرام على الجميع

الحرام في شريعة الإسلام يتسم بالشمول والاطراد ، فليس هناك شيء حرام على العجمي حلال للعربي ، وليس هناك شيء محظور على الأسود مباح للأبيض ، وليس هناك جواز أو ترخيص ممنوح لطبقة أو طائفة من الناس ، تقترف باسمه ما طوع لها الهوى ، باسم أنهم كهنة أو أحبار أو ملوك أو نبلاء . بل ليس للمسلم خصوصية تجعل الحرام على غيره حلالا له .

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في الإيمان (52) ، ومسلم في المساقاة (1599) ، عن النعمان ابن بشير .

كلا ، إن الله رب الجميع ، والشرع سيد الجميع ، فما أحل الله بشريعته فهو حلال للناس كافة ، وما حرم فهو حرام على الجميع إلى يوم القيامة .

السَّرقة مثلا حرام ، سواء أكان السارق مسلما أم غير مسلم ، وسواء أكان المسروق منه مسلما أو غير مسلم ، والجزاء لازم للسَّارق أيًّا كان نسبه أو مركزه ، وهذا ما صنعه الرسول وما أعلنه : =وايم الله ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها+[1].

ولقد حدث في زمن الرسول أن ارتكبت سرقة حامت فيها الشبهة حول يهودي ومسلم ، واستطاع بعض أقرباء المسلم أن يثيروا الغبار حول اليـهـودي ببعض القرائن ، ويبعدوا التهمة عن صاحبهم المسلم ـ وهو في الواقع مرتكب السرقة ـ حتى همَّ النبي أن يخاصم عنه ، اعتقادا ببراءته فنزل الوحي الإلهي يفضح الخونة ، ويبرئ اليهودي ، ويعاتب الرسول ، ويضع الحق في نصابه ، وذلك قوله سبحانه : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَـٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَـٰٓأَنتُمْ هَـٰٓؤُلَآءِ جَـٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَـٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴾ (النساء:105-109).

لقد زعمت اليهودية المحرفة أن الرِّبا حرام على اليهودي إذا أقرض أخاه اليهودي . أما غير اليهودي فلا بأس بإقراضه بالربا ، هكذا يقول

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في فضائل الصحابة (3475) ، ومسلم في الحدود (1688) ، عن عائشة .

سفر تثنية الاشتراع (33 : 19) =لا تقرض أخاك بربا فضة أو ربا طعام أو ربا شيء مما يقرض بربا . للأجنبي تقرض بربا ، ولكن لأخيك لا تقرض بربا . .+

وقد حكى القرآن عنهم مثل هذه النزعة ، حيث استباحوا الخيانة مع غير أبناء جنسهم وملتهم ، ولم يروا في ذلك حرجًا ولا إثما . وفي ذلك يقول القرآن : ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (آل عمران:75). نعم يقولون على الله الكذب ؛ لأن شريعته لا تفرق بين قوم وقوم ، وقد حرم الخيانة على لسان رسله وأنبيائه .

ويؤسفنا أن هذه النزعة الإسرائيلية نزعة همجية بدائية ، لا تليق أن تنسب إلى دين سماوي ، فإن الأخلاق الفاضلة ؛ بل الأخلاق الحقة هي التي تتسم بالإطلاق والشمول ، فلا تحل لهذا ما تحرم على ذاك .

والفرق بيننا وبين البدائيين إنما هو اتساع الدائرة الخُلُقية ، لا في وجودها وعدمها ، فالأمانة مثلا كانت عندهم خصلة محمودة ، ولكنها خاصة بأبناء القبيلة بعضهم مع بعض ، فإذا خرج الأمر عن نطاق القبيلة أو العشيرة جازت الخيانة ؛ بل استحبت أو وجبت .

قال صاحب (قصة الحضارة) : (إن كل الجماعات البشرية تقريبا تكاد تتفق في عقيدة كل منها بأن سائر الجماعات أحط منها ، فالهنود الأمريكيون يعدون أنفسهم شعب الله المختار ، خلقهم =الروح الأعظم+ خاصة ليكونوا مثالا يرتفع إليه البشر .

وقبيلة من القبائل الهندية تطلق على نفسها (الناس الذين لا ناس سواهم) ، وأخرى تطلق على نفسها (الناس بين الناس). وقال الكاربيون : (نحن وحدنا الناس)... ونتيجة ذلك أن الإنسان البدائي لم يكن يدور

في خلده أن يعامل القبائل الأخرى ؛ ملتزما نفس القيود الخلقية التي يلتزم في معاملته لبني قبيلته ، فهو صراحة يرى أن وظيفة الأخلاق هي تقوية جماعته ، وشد أزرها تجاه سائر الجماعات ، فالأوامر الخلقية والمحرمات لا تنطبق إلا على أهل قبيلته ، أما الآخرون فما لم يكونوا ضيوفه ، فمباح له أن يذهب في معاداتهم إلى الحد المستطاع).

* * *

# 11- الضرورات تبيح المحظورات

ضيق الإسلام دائرة المحرمات ، ولكن بعد ذلك شدد في أمر الحرام ، وسد الطرق المفضية إليه ، ظاهرة أو خفية ، فما أدى إلى الحرام فهو حرام ، وما أعان على الحرام فهو حرام ، وما احتيل به على الحرام فهو حرام . إلى آخر ما ذكرناه من مبادئ وتوجيهات .

بيد أن الإسلام لم يغفل عن ضرورات الحياة ، وضعف الإنسان أمامها ، فقدر الضرورة القاهرة ، وقدر الضعف البشري وأباح للمسلم ـ عند ضغط الضرورة ـ أن يتناول من المحرمات ما يدفع عنه الضرورة ، ويقيه الهلاك .

ولهذا قال الله تعالى ـ بعد أن ذكر محرمات الطعام من الميتة والدم ولحم الخنزير - : ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ (البقرة:173). وكرر هذا المعنى في أربع سور من القرآن كلما ذكر محرمات الطعام . ومن هذه الآيات وأمثالها قرر فقهاء الإسلام مبدأ هاما هو : (إن الضرورات تبيح المحظورات) .

ولكن الملاحظ أن الآيات قيدت المضطر أن يكون ﴿ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ ﴾ وفسر هذا بأن يكون غير باغ للذة طالب لها ، ولا عاد حد الضرورة متجاوز في التشبع . من هذا القيد أخذ الفقهاء مبدأ آخر هو : (الضرورة تقدر بقدرها) فالإنسان وإن خضع لداعي الضرورة لا ينبغي أن يستسلم لها ، ويلقي إليها بزمام نفسه ، بل يجب أن يظل مشدودا إلى الأصل

الحلال باحثا عنه ، حتـى لا يستمرئ الـحرام أو يستسهله بدافع الضرورة .

والإسلام بإباحته المحظورات عند الضرورات ، إنما يساير فـي ذلك روحه العامة ، وقواعده الكلية ، تلك هي روح اليسر الذي لا يشوبه عسر ، والتخفيف الذي وضع به عن الأمة الآصار والأغلال ، التي كانت على من قبلها من الأمم . وصدق الله العظيم : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ (البقرة:185). ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ (المائدة:6) . ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ (النساء:28).

* * *

# الباب الثاني

## الحلال والحرام في الحياة الشخصية للمسلم

**1- في الأطعمة والأشربة :**

- الذكاة الشرعية .
- الصيد .
- الخمر والمخدرات .

**2- في الملبس والزينة :**

- الذهب والحرير .
- لباس المرأة المسلمة .
- تغيير خلق الله .

**3- في البيت :**

- الذهب والفضة .
- التماثيل .
- الصور الفوتوغرافية .

**4- في الكسب والاحتراف :**

- الغناء والرقص والفنون الجنسية .
- صناعة التماثيل والصلبان .
- المسكرات والمخدرات .
- الوظائف المحرمة .

## 1- في الأطعمة والأشربة

اختلفت الأمم والشعوب من قديم في أمر ما يأكلون وما يشربون ، وما يجوز لهم وما لا يجوز ، وبخاصة في الأطعمة الحيوانية .

أما الأطعمة والأشربة النباتية ، فلم يعرف للبشر خلاف كثير في شأنها . ولم يحرم الإسلام منها إلا ما صار خمرا ، سواء اتخذ من عنب أو تمر ، أو شعير أو أي مادة أخرى ، ما دامت قد تخمرت .

وكذلك حرم ما يحدث الخَدَر والفتور ، وكل ما يضر الجسد ، كما سنبين بعد . وأما الأطعمة الحيوانية ، فهي التي اختلفت فيها الملل والجماعات اختلافا شاسعًا .

- **ذبح الحيوان وأكله عند البراهمة :**

هناك جماعات كالبراهمة وبعض المتفلسفين ، حرموا على أنفسهم ذبح الحيوان وأكله ، وعاشوا على الأغذية النباتية ، وقالوا : إن في ذبح الحيوان قسوة من الإنسان على كائن حي مثله ، ليس له أن يحرمه من حق الحياة .

لكنا عرفنا من التأمل في الكائنات ، أن خلق هذه الحيوانات ليس غاية في نفسه ، فإنها لم تؤتَ العقل والإرادة ، ورأينا وضعها الطبيعي أن تسخر لخدمة الإنسان ، وليس بغريب أن ينتفع الإنسان بلحمها ذبيحة ، كما انتفع بتسخيرها صحيحة .

وعرفنا كذلك من سنة الله في الخليقة أن النوع الأدنى ، يُضَحَّى به في مصلحة النوع الأعلى منه ، فالنبات الأخضر المترعرع يُقطع من أجل غذاء الحيوان ، والحيوان يُذبح لأجل غذاء الإنسان ، بل الإنسان الفرد يقاتل ويُقتل في مصلحة المجموع ... وهكذا .

على أن امتناع الإنسان عن ذبح الحيوان لن يحميه من الموت والهلاك ، فهو إن لم يفترس بعضه بعضا ، سيموت حتف أنفه ـ وقد يكون ذلك أشد عليه ألمًا ، من شفرة حادة تعجل به .

**● الحيوانات المحرمة عند اليهود والنصارى :**

وفي الديانات الكتابية حرم الله على اليهود كثيرا جدا من الحيوانات البرية والبحرية ، تكفل ببيانها الفصل الحادي عشر من سفر اللاويين من التوراة .

وقد ذكر القرآن بعض ما حرم الله على اليهود ، وعلة هذا التحريم ـ كما ذكرنا من قبل ـ أنه كان عقوبة حرمان من الله لهم على ظلمهم وخطاياهم : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾ (الأنعام:146).

هذا شأن اليهود ، وكان المفروض أن يكون النصارى تبعا لهم في هذا ، فقد أعلن الإنجيل أن المسيح عليه السلام ما جاء لينقض الناموس ، بل جاء ليكمله .

لكنهم هنا نقضوا الناموس ، واستباحوا ما حرم عليهم في التوراة ـ مما لم ينسخه الإنجيل ـ واتبعوا مقدسهم بولس في إباحة جميع الطعام والشراب ، إلا ما ذبح للأصنام ، إذا قيل للمسيحي : إنه مذبوح لوثن .

وعلل بولس ذلك أن كل شيء طاهر للطاهرين ، وأن ما يدخل الفم لا ينجس الفم ، وإنما ينجسه ما يخرج منه .

وقد استباحوا بذلك أكل لحم الخنزير رغم أنه محرم بنص التوراة إلى اليوم .

**● عند عرب الجاهلية :**

وأما العرب في الجاهلية ، فقد حرموا بعض الحيوانات تقذرا ، وحرموا بعضها تعبدًا ، وتقربا للأصنام ، واتباعا للأوهام ، كالبحيرة والسائبة والوصيلـة والحـامـي ـ التي ذكرنا تفسيرها من قبل ـ وفي مقابل هذا استباحوا كثيرا من الخبائث كالميتة والدم المسفوح .

**● الإسلام يبيح الطيبات :**

جاء الإسلام والناس على هذه الحال في أمر الطعام الحيواني ، بـيـن مسرف فـي

التناول ، ومتطرف في الترك ، فوجه نداء إلى الناس كافة في كتابه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلاً طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾

(البقرة:168).

ناداهم بوصفهم (ناسا) أن يأكلوا من طيبات تلك المائدة الكبيرة التي أعدها لهم ـ وهي الأرض التي خلق لهم ما فيها جميعا ـ وألا يتبعوا مسالك الشيطان وطرقه ، التي زين بها لبعض الناس أن يحرموا ما أحل الله ، فحرمهم من الطيبات ، وأرداهم في مهاوي الضلال .

ثم وجه نداء إلى المؤمنين خاصة فقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (البقرة:172،173).

وفي هذا النداء الخاص للمؤمنين أمرهم سبحانه أن يأكلوا من طيبات ما رزقهم ، وأن يؤدوا حق النعمة بشكر المنعم جل شأنه . ثم بيَّن أنه تعالى لم يُحَرِّم عليهم إلا هذه الأصناف الأربعة المذكورة في الآية ، والتي ورد ذكرها في آيات أخر ، أصرحها في الدلالة على حصر المحرمات في هذه الأربعة قوله تعالى في سورة الأنعام : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى

مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمًا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (الأنعام:145) .

وفي سورة المائدة ذكر القرآن هذه المحرمات بتفصيل أكثر فقال تعالى : ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ (المائدة:3).

ولا تنافي بين هذه الآية التي جعلت المحرمات عشرة ، والآيات السابقة التي جعلتها أربعة ، إلا أن هذه الآية فصلت الآيات الأخرى ، فإن المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع ، كلها في معنى الميتة ، فهي تفصيل لها . كما أن ما ذُبح على النصب في حكم ما أهل لغير الله به ، فكلاهما من باب واحد . فالمحرمات أربعة بالإجمال ، عشرة بالتفصيل .

## • تحريم الميتة وحكمته :

أول ما ذكرته الآيات من محرمات الأطعمة هو : (الميتة) وهي ما مات حتف أنفه من الحيوان والطير . أي : ما مات بدون عمل من الإنسان ، يقصد به تذكيته أو صيده .

وقد يتساءل الذهن العصري عن الحكمة في تحريم الميتة على الإنسان ، وإلقائها دون أن ينتفع بأكلها ، ونجيب على ذلك بأن في تحريمها حكما جلية منها:

(أ) أن الطبع السليم يعافها ويستقذرها ، والعقلاء في مجموعهم يعدون أكلها مهانة ، تنافي كرامة الإنسان ، ولذا نرى أهل الملل الكتابية

جميعا يحرمونها ، ولا يأكلون إلا المذكَّى ، وإن اختلفت طريقة التذكية .

(ب) أن يتعود المسلم القصد والإرادة في أموره كلها ، فلا يحرز شيئا أو ينـال ثمرة ، إلا بعد أن يوجه إليه نيته وقصده وسعيه ، ذلك أن معنى التذكية ـ التي تخرج الحيوان عن كونه ميتة ـ إنما هو : القصد إلى إزهاق روح الحيوان لأجل أكله . وكأن الله تعالى لم يرضَ للإنسان أن يأكل ما لم يقصده ولم يـفكـر فيـه ـ كمـا هـو الشأن في الميتة ـ فأما المُذَكَّى والمصيد ، فإنهمـا لا يؤخذان إلا بقصد وسعي وعمل .

(ج) أن ما مات حتف أنفه يغلب أن يكون قد مات لعلة مزمنة أو طارئة ، أو أكل نباتٍ سام أو نحو ذلك . وكل ذلك لا يؤمن ضرره . ومثل هذا إذا : مات من شدة الضعف وانحلال الطبيعة .

(د) أن الله تعالى بتحريم الميتة علينا ـ نحن بني الإنسان ـ قد أتاح بذلك فرصة للحيوانات والطيور ، لتتغذى منها ، رحمة منه تعالى بها ، لأنها أمم أمثالنا ، كما نطق القرآن . وهذا أوضح ما يكون في الفلوات والأماكن التي لا تُوارى فيها ميتة الحيوان .

(هـ) أن يحرص الإنسان على ما يملكه من الحيوان ، فلا يدعه فريسة للمرض والضعف حتى يموت فيتلف عليه . بل يسارع بعلاجه ، أو يعجل بإراحته .

- **تحريم الدم المسفوح :**

وثاني هذه المحرمات هو : الدم المسفوح ، أي : السائل . سئل ابن عباس عن الطحال فقال : كلوه ، فقالوا : إنه دم ، فقال : إنما حُرِّم عليكم الدم المسفوح[1].

والسر في تحريمه أنه مستقذر ، يعافه الطبع الإنساني النظيف ، كما أنه مظنة للضرر كالمَيْتة .

وكان أهل الجاهلية إذا جاع أحدهم يأخذ شيئا محددا من عظم ونحوه ، فيفصد به بعيره أو حيوانه ، فيجمع ما يخرج منه من الدم فيشربه . وفي هذا يقول الأعشى[2] :

وإياك والميتـــــات لا تقربنهــــــا ولا تأخــذَنْ عظمــا حديــدا فتفصــدا

ولما كان في هذا الفصد إيذاء للحيوان وإضعاف له حرمه الله تعالى .

**● لحم الخنزير :**

وثالثهما : لحم الخنزير ، فإن الطِّباع السليمة تستخبثه ، وترغب عنه ، لأن أشهى غذائه القاذورات والنجاسات ، وقد أثبت الطب الحديث أن أكله ضار في جميع الأقاليم ، ولا سيما الحارة . كما ثبت بالتجارب العلمية أن أكل لحمه من أسباب الدودة الوحيدة القاتلة ، وغيرها من الديدان . ومن يدري ، لعل العلم يكشف لنا في الغد من أسرار هذا التحريم أكثر مما عرفنا اليوم ، وصدق الله العظيم إذ وصف رسوله بقوله : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ (الأعراف:157).

ومن الباحثين من يقول : إن المداومة على أكل لحم الخنزير تورث ضعف الغَيْرة على الحرمات .

**● ما أهل لغير الله به :**

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في الأطعمة (24849) ، و البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الضحايا (20191) .

(2) سيرة ابن هشام (232/2) .

ورابع المحرمات : ما أهل لغير الله به . أي : ما ذُبح وذُكر عليه اسم غير الله كالأصنام ، فقد كان الوثنيون إذا ذبحوا ذكروا على ذبيحتهم أسماء أصنامهم كاللات والعُزَّى ، فهذا تقرب إلى غير الله ، وتعبد بغير اسمه العظيم . فعلة التحريم هنا علة دينية محضة ، لحماية التوحيد ، وتطهير العقائد ، ومحاربة الشرك ومظاهر الوثنية ، في كل مجال من مجالاتها .

إن الله الذي خلق الإنسان ، وسخر له ما في الأرض ، وذلل له الحيوان ، أباح له إزهاق روحه في مصلحته ، إذا ذكر اسمه تعالى عند ذبحه ، وذكرُ اسمِ الله حينئذ : إعلان بأنه إنما يصنع هذا الصنيع ، بهذا الكائن الحي ، بإذن من الله ورضاه ، فإذا ذكر اسم غير الله عند ذبحه ، فقد أبطل هذا الإذن ، واستحق أن يحرم من هذا الحيوان المذبوح .

● **أنواع من الميتة :**

هذه الأربعة المذكورة هي المحرمات إجمالا ، وقد فصلتها آية المائدة في عشرة ـ كما ذكرنا ـ في أنواع الميتة التي فصلتها :

1- **المنخنقة :** وهي التي تموت اختناقا ، بأن يلتف وثاقها على عنقها ، أو تدخل رأسها في مضيق أو نحو ذلك .

2- **الموقوذة :** وهي التي تضرب بالعصا ونحوها حتى تموت .

3- **المتردية :** وهي التي تتردى من مكان عالٍ ، فتموت ، ومثلها التي تتردى في بئر .

4- **النطيحة :** وهي التي تنطحها أخرى ، فتموت .

5- **ما أكل السبع :** وهي التي أكل السبع ـ الحيوان المفترس ـ جزءا منها فماتت .

وقد ذكر الله بعد هذه الأنواع الخمسة قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ أي : ما أدركتم من هذه الحيوانات ، وفيه حياة فذكيتموه . أي : أحللتموه بالذبح ونحوه ، كما سنتحدث بعد .

ويكفي في صحة إدراك ما ذكر ، أن يكون فيه رمق من الحياة . فعن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه : إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة ، وهي تحرك يدا أو رجلا فكلها[1].

وعن الضحاك : كان أهل الجاهلية يأكلون هذا ، فحرمه الله في الإسلام إلا ما ذُكي منه ، فما أدرك ، فتحرك منه رجل أو ذنب أو طرف (عين) فَذُكي فهو حلال[2].

## ● حكمة تحريم هذه الأنواع :

والحكمة في تحريم هذه الأنواع من الميتة ، ما ذكرنا في تحريم الميت حتف أنفه ، ما عدا توقع الضرر ، إذ لا يظهر ههنا .

وتتأكد الحكمة الأخيرة هنا أيضًا ، فإن الشارع الحكيم يُعلِّم الناس العناية بالحيوان ، والرأفة به والمحافظة عليه ، فلا ينبغي أن يُهمل حتى ينخنق أو يتردى من مكان عالٍ ، أو نترك الحيوانات تتناطح حتى يقتل بعضها بعضًا ، ولا يجوز أن يُعذَّب الحيوان بالضرب حتى يموت موقوذًا ، كما يفعل ذلك بعض قُساة الرعاة ـ وبخاصة الأُجراء منهم ـ وكما يحرشون بين البهائم ، فيغرون الثَّورَينِ أو الكبشينِ بالتناطح حتى يَهلكا أو يُوشِكا .

---

(1) رواه الطبري في تفسيره (503/9) ، وذكره ابن العربي في أحكام القرآن (50/3) .

(2) وقال بعض الفقهاء : لا بد أن تكون فيه حياة مستقرة ، وعلامتها انفجار الدم والحركة العنيفة .

ومن هنا نصَّ العُلماء على تحريم النطيحة ، وإن جرحها القرن ، وخرج منها الدم ، ولو من مذبحها ، لأن المقصود ـ كما يلوح لي ـ هو عقوبة من ترك هذه الحيوانات تتناطح ، حتى يقتل بعضها بعضا ، فحرمت عليه جزاءً وفاقًا .

وأما تحريم ما أكل السبع ففيه ـ أول ما فيه ـ تكريم للإنسان ، وتنزيه له أن يأكل فضلات السباع . وقد كان أهل الجاهلية يأكلون ما أفضل السبع ، من الشاة أو البعير أو البقرة ، فحرم الله ذلك على المؤمنين .

**• ما ذُبح على النُّصب :**

وعاشر المحرمات بالتفصيل هو : ما ذُبح على النُّصب . والنصب : هو الشيء المنصوب من أصنام أو حجارة تُقام أمارةً للطاغوت ، وهو ما عُبد من دون الله ـ وكانت حول الكعبة ـ وكان أهل الجاهلية يذبحون عليها أو عندها ، بقصد التقرب إلى آلهتهم وأوثانهم .

فهذا من جنس ما أُهِلَّ لغير الله به ، لأن في كليهما تعظيم الطاغوت ، والفرق بينهما أن ما أُهِلَّ لغير الله به قد يكون ذُبح لصنم من الأصنام ، بعيدًا عنه وعن النُّصب ، وإنما ذُكر عليه اسم الطاغوت . أما ما ذُبح على النُّصب فلا بد أن يذبح على تلك الحجارة أو عندها ، ولا يلزم أن يتلفظ باسمِ غير الله عليه .

ولما كانت هذه النُّصب حول الكعبة ، وقد يتوهم مُتَوَهِّم أن في الذبح عليها تعظيمًا للبيت الحرام ، أزال القرآن هذا الوهم ، ونصَّ على تحريمها نصًّا صريحا ، وإن كان مفهومًا مما أُهِلَّ لغير الله به .

**• السمك والجراد مستثنى من الميتة :**

وقد استثنت الشريعة الإسلامية من المَيْتة المحرمة السمك والحيتان ونحوهما ، من حيوانات الماء . فحين سُئل النبي * عن ماء البحر قال : =هو الطهور ماؤه الحل ميتته+[1].

وقال تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾ (المائدة:96). قال عمر : صيده : ما اصطيد منه ، وطعامه : ما رمى به . وقال ابن عباس أيضا : طعامه : ميتته[2].

وفي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي * بعث سرية من أصحابه ، فوجدوا حوتا كبيرا ، قد جزر عنه البحر ـ أي : ميتا ـ فأكلوا منه بضعة وعشرين يوما ، ثم قدموا إلى المدينة فأخبروا الرسول * فقال : =كلوا ، رِزقا أخرجه الله لكم ، وأطعمونا إن كان معكم ، فأتاه بعضهم بشيء فأكله+[3] .

ومثل ميتة البحر الجراد ، فقد رخص رسول الله في أكله ميتًا ، لأن ذكاته غير ممكنة . قال ابن أبي أوفى رضي الله عنه : =غزونا مع رسول الله * سبع غزوات ، نأكل معه الجراد+[4] .

## ● الانتفاع بجلود الميتة وعظمها وشعرها :

---

(1) رواه أحمد في مسنده (8735)، وقال مخرجوه : صحيح ، ورواه أبو داود (83)، والترمذي (69)، وقال : حسن صحيح ، والنسائي (59)، ثلاثتهم في الطهارة ، عن أبي هريرة . وصححه الألباني في غاية المرام (22) ، والسلسلة الصحيحة (480).

(2) ذكره البخاري معلقا ، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ ، ووصله الطبري في التفسير (12696-12697).

(3) متفق عليه : رواه البخاري في المغازي (4362) ، ومسلم في الصيد والذبائح (1935) ، عن جابر .

(4) متفق عليه : رواه البخاري (5495) ، ومسلم كلاهما في الصيد والذبائح (1952) ، عن ابن أبي أوفى

وتحريم الميتة إنما يعني تحريم أكلها . فأما الانتفاع بجلدها أو قرونها أو عظمها أو شعرها فلا بأس به ، بل هو أمر مطلوب ، لأنه مال يمكن الاستفادة منه ، فلا تجوز إضاعته .

عن ابن عباس قال : تُصدِّق على مولاة[1] لميمونة أم المؤمنين بشاة فماتت ، فمر بها رسول الله * فقال : =هلا أخذتم إهابها [جلدها] فدبغتموه فانتفعتم به؟+ ، فقالوا : إنها ميتة ، فقال * : =إنما حُرِّم أكلها+[2].

وقد بين النبي * السبيل إلى تطهير جلد الميتة ، وهو الدباغ ، وقال في حديث : =دباغ الأديم [الجلد] ذكاته+[3]. أي : إن الدباغ في التطهير بمنزلة الذكاة في إحلال الشاة ونحوها . وفي رواية : =دباغه يذهب بخبثه+[4].

وفي صحيح مسلم وغيره عنه * : =إذا دُبغ الإهاب فقد طهر+[5].

---

(1) أي جارية ، كانت لها فأعتقتها .

(2) متفق عليه : رواه البخاري في الذبائح والصيد (2221) ، ومسلم في الحيض (363) ، عن ابن عباس .

(3) رواه أحمد في مسنده (3521) ، وأبو داود (4125) ، في اللباس ، والنسائي (4569) ، كتاب الفرع والعتيرة ، عن سلمة بن المحبق . قال ابن حجر في التلخيص الحبير (44) : إسناده صحيح . وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (1 / 607) ، وصححه الألباني في غاية المرام (26) .

(4) رواه أحمد في مسنده (2117) ، وقال مخرجوه : حسن . وابن خزيمة في صحيحه (114) ، والحاكم في الطهارة (574) ، وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في الطهارة (49) ، وقال : صحيح الإسناد وضعفه الألباني في غاية المرام (27) .

(5) رواه مسلم في الحيض (366) ، وأبو داود (4123) ، والترمذي (1728) ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه (3609) ، ثلاثتهم في اللباس ، عن ابن عباس .

وهو عام يشمل كل جلد ولو كان جلد كلب أو خنزير . وبذلك قال أهل الظاهر ، وحكي عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، ورجحه الشوكاني[1].

وعن سودة أم المؤمنين قالت : =ماتت لنا شاة فدبغنا مَسْكها [جلدها] ثم مازلنا ننتبذ فيه ، ـ أي : نضع فيه التمر ليحلو الماء ـ حتى صار شنًّا+[2]. أي قِربةً خَلِقَة .

● **حالة الضرورة مستثناة :**

كل هذه المحرمات المذكورة إنما هي في حالة الاختيار .

أما الضرورة فلها حكمها ـ كما ذكرنا من قبل ـ وقد قال تعالى : ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾ (الأنعام:119) . وقال تعالى ـ بعد أن ذكر تحريم الميتة والدم وما بعدهما ـ : ﴿ **فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ (البقرة:173) .

والضرورة المتفق عليها هي ضرورة الغذاء ، بأن يعَضَّه الجوع ـ وقد حده بعض الفقهاء بأن يمر عليه يوم وليلة ـ ولا يجد ما يأكله إلا هذه الأطعمة المحرمة ، فله أن يتناول منها ما يدفع به الضرورة ويتقي الهلاك .

وقال الإمام مالك : حد ذلك الشّبع والتزود منها حتى يجد غيرها[3]. وقال غيره : لا يأكل منها إلا ما يمسك الرمق[4] . ولعل هذا هو الظاهر من قوله تعالى : ﴿ **غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ** ﴾ أي غير باغ (طالب) للشهوة ، ولا عاد (متجاوز) حد الضرورة . وضرورة الجوع قد نص عليها القرآن

---

(1) نيل الأوطار (85/1) .

(2) رواه البخاري في الأيمان والنذور (6686) ، عن ابن عباس .

(3) بداية المجتهد (29/2) .

(4) بداية المجتهد (29/2) . ونسبه لأبي حنيفة والشافعي وبعض أصحاب مالك .

نصًّا صريحًا بقوله : ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ (المائدة:3) والمَخْمَصة : المجاعة+ .

**● ضرورة الدواء :**

وأما ضرورة الدواء ـ بأن يتوقف بُرْؤه على تناول شيء من هذه المحرمات ـ فقد اختلف في اعتبارها الفقهاء ، فمنهم من لم يعتبر التداوي ضرورة قاهرة كالغذاء ، واستند كذلك إلى حديث : =إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حَرَّم عليكم+[1].

ومنهم من اعتبر هذه الضرورة ، وجعل الدواء كالغذاء ، فكلاهما لازم للحياة في أصلها أو دوامها ، وقد استدل هذا الفريق ـ على إباحة هذه المحرمات للتداوي ـ بأن النبي * رَخَّص في لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام ـ رضي الله عنهما ـ لحَكَّة [جرب] كانت بهما[2] . مع نهيه عن لبس الحرير ، ووعيده عليه .

وربما كان هذا القول أقرب إلى روح الإسلام الذي يحافظ على الحياة الإنسانية في كل تشريعاته ووصاياه .

ولكن الرخصة في تناول الدواء المشتمل على محرم ، مشروطة بشروط :

1- أن يكون هناك خطر حقيقي على صحة الإنسان إذا لم يتناول هذا الدواء .

2- ألا يوجد دواء غيره من الحلال يقوم مقامه أو يغني عنه .

---

(1) ذكره البخاري في باب شرب الحلواء والعسل معلقا ، ورواه الحاكم في الطب (7509) ، والبيهقي في الضحايا (20172) ، وصححه السيوطي في الصغير (1773) ، وقال الهيثمي في المجمع (8289) : رجاله رجال الصحيح . وصححه الألباني في غاية المرام ، موقوفا على ابن مسعود .

(2) متفق عليه : رواه البخاري (5839) ، ومسلم (2076) ، في كتاب اللباس ، عن أنس .

3- أن يصف ذلك طبيب مسلم ، ثقة في خبرته وفي دينه معا .

على أنَّا نقول مما نعرفه من الواقع التطبيقي ، ومن تقرير ثقات الأطباء : أن لا ضرورة طبية تحتم تناول شيء من هذه المحرمات ـ كدواء ـ ولكننا نقرر المبدأ احتياطا لمسلم ، قد يكون في مكان ، لا يوجد فيه إلا هذه المحرمات .

- **الفرد ليس بمضطر إذا كان في المجتمع ما يدفع ضرورته :**

وليس من شرط الضرورة ألا يجد الإنسان طعامًا في ملكه هو فحسب ، بل لا يكون مضطرًّا لتناول هذه الأطعمة المحرمة ، إذا كان في أفراد مجتمعه ـ مسلمهم أو ذميهم ـ من يملك من فضل الطعام ما يدفع به الضرورة عنه . فإن المجتمع الإسلامي متكامل متكافل ، كأجزاء الجسد الواحد ، أو كالبنيان المرصوص ، يشد بعضه بعضا .

ومن اللفتات القيمة لفقهاء الإسلام في التكافل الاجتماعي ما قرره الإمام ابن حزم إذ قال : =لا يحل لمسلم اضطر ، أن يأكل ميتة أو لحم خنزير ، وهو يجد طعاما ـ فيه فضل عن صاحبه ـ لمسلم أو لذمي ، لأن فرضًا على صاحب الطعام إطعام الجائع ، فإذا كان ذلك كذلك ، فليس بمضطر إلى الميتة ولا إلى لحم الخنزير . وله أن يقاتل عن ذلك ، فإن قُتِل فعلى قاتله القود ـ أي : القصاص ـ وإن قُتل المانع ، فإلى لعنة الله ، لأنه منع حقًّا . وهو طائفة باغية . قال تعالى : ﴿ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ﴾ (الحجرات:9). ومانع الحق باغ على أخيه الذي له الحق . وبهذا قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة [1].

## الذكاة الشرعية

---

(1) المحلى (159/6) .

● **الحيوانات البحرية كلها حلال :**

الحيوانات من حيث مسكنها ومستقرها نوعان : بحرية ، وبرية .

فالبحرية ـ ونعني ما يسكن جوف الماء ولا يعيش إلا فيه ـ كلها حلال ، كيفما وجدت ، سواء أخذت من الماء حية أو ميتة ، طفت أو لم تطفُ ، يستوي في ذلك السمك والحيتان ، وما يسمى كلب البحر أو خنزير البحر أو غير ذلك ، ولا عبرة بمن أخذها وصادها ، مسلما أو غير مسلم ، فقد وسع الله على عباده بإباحة كل ما في البحر ، دون أن يحرم نوعا معينا ، أو يشترط ذكاة له كغيره ، بل ترك للإنسان أن يجهز على ما يحتاج إلى الإجهاز منه بما يستطيع متجنبا التعذيب ما أمكنه .

قال تعالى ممتنا على عباده : ﴿ **وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا** ﴾ (النحل:14)، وقال : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ** ﴾ (المائدة:96) أي : المسافرين .

فعم سبحانه وتعالى ولم يخص شيئا من أشياء ﴿ **وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا** ﴾ (مريم:64) .

● **المحرم من الحيوانات البرية :**

**وأما الحيوانات البرية** فلم يصرِّح القرآن بتحريم شيء منها إلا لحم الخنزير ـ خاصة ـ والميتة والدم ، وما أهل لغير الله به من أي حيوان ، كما تقدم في الآيات التي جاءت بصيغة محددة ، حاصرة للمحرمات في أربعة إجمالا ، وعشرة تفصيلا .

ولكن القرآن الكريم قال عن الرسول محمد * : ﴿ **وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ** ﴾ (الأعراف:157) .

والخبائث هي التي يستقذرها الذّوق الحسي العام للناس في مجموعهم ، وإن أساغها أفراد منهم .

ومن ذلك أنه =نهى عليه السلام عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر+[1].

ومن ذلك ما روي في الصحيحين أنه : =نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير+[2] . والمراد بالسباع : ما يفترس الحيوان ويأكله قسرا ، كالأسد والنمر والذئب ونحوها .

والمراد بذي المخلب من الطير : ما كان له ظفر جارح كالنسر والبازي والصقر والحِدَأة .

ومذهب ابن عباس رضي الله عنه أنه لا حرام إلا الأربعة المذكورة في القرآن ' وكأنه يرى أن أحاديث النهي عن السباع وغيرها تفيد الكراهة لا التحريم ، أو لعلها لم تبلغه .

قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ، ويتركون أشياء تقذرا ، فبعث الله نبيه ، وأنزل كتابه فأحل حلاله ، وحرم حرامه ، فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، وتلا : ﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ** ﴾ (الأنعام:145) [3].

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري باب غزوة خيبر (4216) ، ومسلم في نكاح المتعة (1407) ، عن علي .

وقد قيل : إن تحريم الحمر كان لعلة مؤقتة ، وذلك لحاجتهم إلى ركوبها حينذاك . كما تحرم بعض الحكومات ذبح العجول الصغيرة للحاجة إلى لحمها حين تكبر ، ونحو ذلك .

(2) رواه البخاري في باب أكل كل ذي ناب من السباع (5530) عن أبي ثعلبة الخشني مقتصرا على شقه الأول ، ومسلم في الصيد والذبائح (1934)، عن ابن عباس ، واللفظ له .

(3) رواه أبو داود (3800)، والحاكم (7113)، كلاهما في الأطعمة ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه الألباني في غاية المرام (34) ، عن ابن عباس .

وبهذه الآية كان يرى ابن عباس أن لحم الحمر الإنسية حلال[1] . وإلى مذهب ابن عباس ينزع الإمام مالك ، حيث لم يقل بحرمة السباع ونحوها ، واكتفى بكراهتها[2] .

ومن المقرر أن الذكاة الشرعية لا تأثير لها في الحيوانات المحرمة من حيث إباحة أكلها ، إلا أنها تؤثر في تطهير الجلد دون اشتراط الدباغ .

- **اشتراط الذكاة لإباحة الحيوانات المستأنسة :**

وما أبيح أكله من الحيوانات البرية نوعان :

نوع مقدور عليه متمكن منه ، كالأنعام من إبل وبقر وغنم ، وغيرها من الحيوانات المستأنسة والدواجن والطيور التي تربى في المنازل ونحوها .

ونوع غير مقدور عليه ، ولا يُتمكن منه .

أما النوع الأول فقد اشترط الإسلام لإباحته أن يُذكى تذكية شرعية .

- **شروط الذكاة الشرعية**

والذكاة الشرعية المطلوبة إنما تتم بشروط :

1- أن يُذبح الحيوان أو يُنحر بآلة حادة ، مما ينهر الدم ويفري الأوداج ، ولو كان حجرًا أو خشبا ، فعن عدي بن حاتم الطائي قال : قلت : يا رسول الله ، إننا نصيد الصيد ، فلا نجد سكينا إلا الظِّرار ـ أي

(1) رواه البخاري في الذبائح والصيد (5529)
(2) المدونة (450/1) .

الحجر أو المدر المحدد منه ـ وشقة العصا ـ أي البوص ـ فقال : =امرِ الدم [أي أرقه] بما شئت واذكر اسم الله عليه+[1] .

2- أن يكون في الحلق أو اللَّبة (النحر) وذلك بقطع في الحلق ، يكون الموت في أثره ، أو طعن في اللبة ، يكون الموت في أثره .

وأكمل الذبح أن يقطع (الحلقوم والمريء) ـ وهو مجرى الطعام والشراب من (الحلق والودجين [2]) ـ وهما عرقان غليظان في جانبي ثغرة النحر .

ويسقط هذا الشرط إذا تعذر الذبح في موضعه الخاص ، كأن يتردى الحيوان في بئر من جهة رأسه ، بحيث لا ينال حلقه ولا لبته ، أو يند ويتمرد على طبيعته المستأنسة ، لهذا يعامل معاملة الصيد ، ويكفي أن يجرح بمحدد في أي موضع مستطاع منه .

---

(1) رواه أحمد في مسنده (18250) ، وقال مخرجوه : حديث صحيح ، ورواه أبو داود (2824) ، وابن ماجه (3177) ، والحاكم وصححه (7600) ، ثلاثتهم في الذبائح ، وصححه ابن حبان (332) ، وابن الملقن في البدر المنير (251/9) ، والسيوطي في الصغير (1629) ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (2573) ، وضعفه في بلوغ المرام (34) .

(2) لبعض الفقهاء اشتراطات في مسألة الذبح ، تركناها ، لأنه لم يأتِ نص صريح باشتراطها ، ولأن الذبح معروف بالفطرة والعادة لكل الناس ، فلا داعي لهذه التعمقات والتشددات ، التي لا تتفق ويسر الإسلام وبساطته ، ولذلك اختلفوا فيها اختلافًا كثيرًا : هل الواجب قطع الأربعة : الحلقوم ، والمريء والودجين : كلها أو بعضها؟ وهل الواجب في المقطوع منها قطع الكل أو الأكثر؟ وهل من شرط القطع ألا تقطع الجوزة إلى جهة البدن؟ بل إلى جهة الرأس؟ وهل إن قطعها من جهة العنق جاز أكلها أم لا؟ وهل من شرط الذكاة ألا يرفع يده حتى يتم الذكاة أم لا؟ إلخ . وبكل طرف من طرفي السؤال قال بعض الفقهاء .

وفي الصحيحين عن رافع بن خديج قال : كنا مع النبي * في سفرة فنَدَّ بعير من إبل القوم ، ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله * : =إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فما فعل منها هذا ، فافعلوا به هكذا+[1].

3- ألا يذكر عليه اسم غير الله . وهذا مجمع عليه ، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يتقربون إلى آلهتهم وأصنامهم بالذبح لأجلها : إما بالإهلال عند الذبح بأسمائها ، وإما بالذبح على الأنصاب المخصوصة لها ، فحرم القرآن ذلك كله كما ذكرنا ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ . . . ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ (المائدة:3).

4- أن يذكر اسم الله على الذَّبيحة ، هذا هو الظاهر من النصوص ، فالقرآن يقول : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ ﴾ (الأنعام:118) ويقول : ﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ﴾ (الأنعام:121).

والرسول عليه الصلاة والسلام يقول : =ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا+[2].

ومما يؤيد إيجاب هذا الشرط : الأحاديث التي صحت في اشتراط التسمية في الصيد ، عند رمي السهم ، أو إرسال الكلب المعلَّم ، كما سيأتي .

وذهب بعض العلماء إلى أن ذكر اسم الله لا بد منه ، ولكنه ليس من اللازم أن يكون ذلك عند الذبح ، بل يُجزئ عنه أن يذكره عند الأكل ،

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في الذبائح والصيد (5544)، ومسلم في الأضاحي (1968).

(2) متفق عليه : رواه البخاري في الذبائح والصيد (5498) ، ومسلم في الأضاحي (1968) ، عن رافع بن خديج .

فإنه إذا سمَّى عند الأكل على ما يأكله ، لم يكن آكلا ما لم يذكر اسم الله عليه .

وفي صحيح البخاري عن عائشة أن قوما حديثي عهد بجاهلية قالوا للنبي * : إن قوما يأتوننا باللحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا ، أنأكل منها أم لا؟ فقال رسول الله * : =اذكروا اسم الله وكلوا+[1].

**● سر هذه الذكاة وحكمتها :**

والسر في هذه الذكاة ـ كما يلوح لنا ـ هو إزهاق روح الحيوان بأقصر طريق يريحه بغير تعذيب . لهذا اشترطت الآلة المحددة ـ وهي أسرع أثرًا ـ واشترط الذبح في الحلق ـ وهو أقرب المواضع لمفارقة الحياة بسهولة ـ ونُهي عن الذبح بالسن والظفر ، لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان ، ولا يقع بهما غالبا إلا الخنق ، وأمر النبي * بإحداد الشفرة وإراحة الذبيحة : =إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة ، وليحدَّ أحدكم شفرته ، وليرِح ذبيحته+[2] .

ومن هذا الإحسان ما رواه ابن عمر أن النبي * أمر أن تُحدَّ الشِّفار ، وأن تُوارَى عن البهائم وقال : =إذا ذبح أحدكم فليجهز+[3] أي : ليسرع .

وعن ابن عباس أن رجلا أضجع شاة وهو يحد شفرته . فقال النبي * : =أتريد أن تميتها موتات؟ هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها+[1].

---

(1) رواه البخاري في الذبائح (5507) .

(2) رواه مسلم في الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (1955) ، عن شداد بن أوس .

(3) رواه أحمد في مسنده (5864) ، وابن ماجه في الذبائح (3172) ، والبيهقي في الضحايا (18920) ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (1091) ، والصحيحة (3130) ، وضعفه في غاية المرام (39) .

ورأى عمر رجلا يسحب شاة برجلها ليذبحها ، فقال له : ويلك قدها إلى الموت قودا جميلا [2]

وهكذا نجد الفكرة العامة في هذا الباب هي الرفق بالحيوان الأعجم ، وإراحته من العذاب ما استطاع الإنسان إلى ذلك سبيلا .

وقد كان أهل الجاهلية يجبون أسنمة الإبل - وهي حية - ويقطعون أَلَيات الغنم وكان في ذلك تعذيب لهذه الحيوانات ، ففوت النبي * مقصودهم ، وحرم عليهم الانتفاع بهذه الأجزاء ، فقال : =ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة+[3].

## ● حكمة التسمية عند الذبح :

أما طلب التسمية عند الذكاة ، فإن لها سرًّا لطيفا ، ينبغي التنبه لـه والالتفات إليه . فهي من جهةٍ : مضادة لما كان يصنعُ الوثنيون وأهل الجاهلية ، من ذكر أسماء آلهتهم المزعومة عند الذبح ، وإذا كان المشرك يذكر في هذا الموضع اسم صنمه ، فكيف لا يذكر المؤمن اسم ربه ؟!

ومن جهة ثانية : فإن هذه الحيوانات تشترك مع الإنسان في أنها مخلوقة لله ، وأنها كائنات حية ذات روح ، فلماذا يتسلط الإنسان عليها ،

---

(1) رواه الطبراني في الكبير (332/11) ، وعبد الرزاق (8608) ، في المناسك ، والحاكم في الأضاحي (7563) ، واللفظ له وصححه ، ووافقه الذهبي . وصححه الألباني في غاية المرام (40) ، وغيره

(2) رواه عبد الرزاق في المناسك (8605) ، والبيهقي في الضحايا (19617) ، وضعفه الألباني في غاية المرام (40) ، واستشهد به في الصحيحة (30) ،

(3) رواه أحمد في مسنده (21903) ، وقال مخرجوه : حديث حسن ، وأبو داود في الصيد (2858) ، والترمذي في الأطعمة ، (1480) ، وقال : حسن غريب ، والحاكم في الأطعمة (7150) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في غاية المرام (41) ، عن أبي واقد الليثي .

ويزهق أرواحها؟! إلا أن يكون ذلك بإذن من خالقه وخالقها ، الذي له ما في الأرض جميعا؟ وذكر اسم الله هنا هو إعلان بهذا الإذن الإلهي ، كأن الإنسان يقول : إنني لا أفعل ذلك عدوانا على هذه الكائنات ، ولا استضعافا لتلك المخلوقات ، ولكن باسم الله أذبح ، وباسم الله أصيد ، وباسم الله آكل .

**● ذبائح أهل الكتاب (اليهود والنصارى) :**

رأينا كيف شدَّد الإسلام في أمر الذبح واهتم به ، لأن مشركي العرب وغيرهم من أهل الملل ، جعلوا الذبائح من أمور العبادات ، بل من شؤون العقيدة وأصول الدين ، فصاروا يتعبدون بذبح الذبائح لآلهتهم ، فيذبحون على النُّصب عندها ، أو يُهلِّون باسمها عند الذبح ، فجاء الإسلام فأبطل هذه الأمور ، وأوجب ألا يذكر اسم غير الله عند الذبح ، وحَرَّم ما ذُبح على النصب وما أهل لغير الله به .

ولما كان أهل الكتاب أهل توحيد في الأصل ، ثم سرت إليهم نزغات الشرك ، ممن دخل في دينهم من المشركين ، الذين لم يتخلصوا تماما من أدران شركهم القديم ، وكان هذا مظنةً لأن يفهم بعض المسلمين أن معاملة أهل الكتاب في ذلك كأهل الأوثان ـ رخص الله تعالى في مؤاكلة أهل الكتاب كما رخص في مصاهرتهم ـ فقال تعالى في سورة المائدة ، وهي من آخر ما نزل من القرآن : ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ ﴾ (المائدة:5).

ومعنى هذه الآية إجمالا : اليوم أُحِل لكم الطيبات ، فلا بَحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حامٍ . وطعام الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى ، حلٌّ لكم بمقتضى الأصل ، لم يحرمه الله عليكم قط ، وطعامكم حل لهم كذلك ، فلكم أن تأكلوا من اللحوم التي ذكَّوا حيوانها أو صادوه ، ولكم أن تطعموهم مما تذكون وتصطادون .

وإنما شدد الإسلام مع مشركي العرب ، وتساهل مع أهل الكتاب ؛ لأنهم أقرب إلى المؤمنين ، لاعترافهم بالوحي والنبوة وأصول الدين في الجملة . وقد شرعت لنا موادتهم بمؤاكلتهم ومصاهرتهم وحسن معاشرتهم ؛ لأنهم إذا عاشرونا وعرفوا الإسلام في بيئته ومن أهله ، على حقيقته ، علما وعملا وخُلقًا ، ظهر لهم أن ديننا هو دينهم في أسمى معانيه ، وأكمل صوره ، وأنقى صحائفه ، مبرأً من البدع والأباطيل والوثنيات .

وقوله : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ لفظ عام يشمل كل طعام لهم : ذبائحهم وحبوبهم وغيرها ، فكل ذلك حلال لنا ، ما لم يكن محرما لعينه ، كالميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير ، فهذه لا يجوز أكلها بالإجماع ، سواء أكانت طعام كتابي أو مسلم .

بقي هنا إيضاح عدة مسائل يهم المسلمين معرفتُها :

- **ما يذبح للكنائس والأعياد :**

1- إذا لم يُسمع من الكتابي أنه سمَّى غير الله عند الذبح كالمسيح والعزير ، فإن ذبيحته حلال . وأما إذا سمع منه تسمية غير الله ، فمن الفقهاء من يُحَرم ذبيحته تلك ؛ لأنها مما أُهِلَّ لغير الله به .

وبعضهم يقول : أباح الله لنا طعامهم ، وهو أعلم بما يقولون .

وسئل أبو الدرداء رضي الله عنه عن كبش ذبح لكنيسة يقال لها (جرجس) أهدوه لها أنأكل منه؟ فقال أبو الدرداء للسائل : اللهم عفوًا ، إنما هم أهل كتاب ، طعامهم حِلٌّ لنا ، وطعامنا حِلٌّ لهم . وأمره بأكله[1] .

---

(1) أخرجه الطبري في تفسيره (9 / 579) ، وصححه الألباني في غاية المرام (42) .

وسُئل الإمام مالك فيما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم وكنائسهم فقال : أُكَرِّهُهُ ، ولا أحرمه[1]. وإنما كرهه من باب الورع خشية أن يكون داخلا فيما أُهِلَّ لغير الله به ، ولم يحرمه لأن معنى ما أهل لغير الله به عنده ـ بالنسبة لأهل الكتاب ـ إنما هو فيما ذبحوه لآلهتهم ، مما يتقربون به إليها ، ولا يأكلونه . فأما ما يذبحونه ويأكلونه فهو من طعامهم ، وقد قال تعالى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾
(المائدة:5)

**● ما ذكوه بطريق الصعق الكهربائي ونحوه :**

2- المسألة الثانية : هل يشترط أن تكون تذكيتهم مثل تذكيتنا ، بمُحدَّد في الحلق؟

اشترط ذلك أكثر العلماء ، والذي أفتى به جماعة من المالكية أن ذلك ليس بشرط .

قال القاضي ابن العربي في تفسير آية المائدة : =هذا دليل قاطع على أن الصيد وطعام الذين أوتوا الكتاب ، من الطيبات التي أباحها الله ، وهو الحلال المطلق ، وإنما كرره الله تعالى ليرفع به الشكوك ويزيل الاعتراضات عن الخواطر الفاسدة ، التي توجب الاعتراضات وتحوج إلى تطويل القول .

ولقد سُئلت عن النصراني يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها : هل تؤكل معه أو تؤخذ منه طعاما؟ فقلت : تؤكل ، لأنها طعامه وطعام أحباره ورهبانه ، وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا ، ولكن أباح الله لنا طعامهم مطلقا ، وكل ما يرونه حلالا في دينهم ، فإنه حلال لنا إلا ما كذبهم الله

(1) هذه الفتوى من أظهر الأدلة على فقه الإمام مالك ودينه وورعه رضي الله عنه ؛ إذ لم يسارع إلى التحريم كما يفعل بعضهم اليوم ، واكتفى بالكراهة ، حيث وجد عمومين متعارضين : عموم ما أهل لغير الله به ، وعموم طعام أهل الكتاب . وقد جمع بينهما بما ذكرناه .

فيه . ولقد قال علماؤنا : إنهم يعطوننا نساءهم أزواجا ، فيحل لنا وطؤهن ، فكيف لا نأكل ذبائحهم ، والأكل دون الوطء في الحل والحرمة؟+[1] هذا ماقرره ابن العربي .

وقال في موضع ثانٍ : =ما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس (أي بغير قصد التذكية) ميتة حرام+[2].

ولا تنافي بين القولين ، فإن المراد : أن ما يرونه مذكًى عندهم حلٌّ لنا أكله ، وإن لم تكن ذكاتُه عندنا ذكاةً صحيحة ، وما لا يرونه مُذكًى عندهم لا يحل لنا . والمفهوم المشترك للذكاة : هو القصد إلى إزهاق روح الحيوان بنية تحليل أكله .

وهذا هو مذهب جماعة المالكية .

وعلى ضوء ما ذكرنا نعرف الحكم في اللحوم المستوردة ، من عند أهل الكتاب كالدجاج ولحوم البقر المحفوظة ، مما قد تكون تذكيته بالصعق الكهربائي ونحوه . فما داموا يعتبرون هذا حلالا مذكًّى فهو حِلٌّ لنا ، وَفق عموم الآية .

أما اللحوم المستوردة من بلاد شيوعية : فلا يجوز تناولها بحال ، لأنهم ليسوا أهل كتاب ، وهم يكفرون بالأديان كلها ، ويجحدون بالله ورسالاته جميعا .

**● ذبيحة المجوسي ومن ماثله :**

اختلف العلماء في ذبيحة المجوس ، فالأكثرون يمنعون من أكلها لأنهم مشركون .

وقال آخرون : هي حلال ، لأن النبي * قال : =سنوا بهم سنة أهل الكتاب+[1]. وقد قبل الجزية من مجوس هجر[2].

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي (82/3) .

(2) المصدر السابق (80/3) .

وقال ابن حزم في باب التذكية من كتابه (المحلى) : =وإنهم أهل كتاب فحكمهم كحكم أهل الكتاب في كل ذلك+[3] .

والصابئون عند أبي حنيفة أهل كتاب أيضًا[4].

**● قاعدة : ما غاب عنا لا نسأل عنه :**

وليس على المسلم أن يسأل عما غاب عنه : كيف كانت تذكيته؟ وهل استوفت شروطها أم لا ؟ وهل ذُكر اسم الله على الذبيحة أم لم يذكر؟ بل كل ما غاب عنا مما ذكَّاه مسلم ـ ولو جاهلا أو فاسقا ـ أو كتابي ، فحلال أكله .

وقد ذكرنا من قبل حديث البخاري أن قوما سألوا النبي * فقالوا : إن قوما يأتوننا باللحم ، لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال عليه الصلاة والسلام : =سموا الله عليه أنتم وكلوا+[5].

---

(1) رواه ومالك في الموطأ (278/1) ، وعنه الشافعي في مسنده (209/1) ، والبزار في مسنده (264/3) ، وعبد الرزاق في أهل الكتاب (10025) ، وابن أبي شيبة في الزكاة (10765) ، والبيهقي في الجزية (18434) ، ، وضعفه الألباني في غاية المرام (43) ، عن عمر . (وما ورد من تتمة لهذا الحديث : =غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم+ . فلم يصح عند المحدثين) .

(2) رواه البخاري في الجزية والموادعة (3157) ، عن عبد الرحمن بن عوف .

(3) المحلى (456/7) ، ولا ريب أن قول ابن حزم له وزنه ، وهو حجة في حفظ النصوص ، ومعرفة تاريخ الملل والنحل . وقد نص البغدادي في كتابه الفرق بين الفرق أن المجوس يدعون نبوة ذرادشت . ص 279 وأيد ذلك بعض علماء الإسلام المحْدثين المطَّلعين على الثقافات القديمة كمولانا أبي الكلام آزاد .

(4) من الباحثين في عصرنا من يلحق بالمجوس الوثنيين الآخرين ، كالبراهمة والبوذيين ، ونحوه ، ويرى أنهم كانوا أهل كتاب فقدوه بطول الأمد . انظر تفسير المنار (153/6، 154)، في تفسير آية ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ ﴾ فصل في طعام الوثنيين ونكاح نسائهم وأنهم غنيمة لنا .

(5) رواه البخاري في الذبائح (5507) ، عن عائشة .

قال العلماء : في هذا الحديث دليل على أن الأفعال والتصرفات تُحمل على حال الصحة والسلامة ، حتى يقوم دليل على الفساد والبطلان[1] .

## الـصـيــد

كان كثير من العرب وغيرهم من الأمم يعيشون علـى الصـيـد ، لذلك عنـي به القرآن والسنـة وخصص الفقهاء له أبوابا مستقلة ، فصَّلوا فيـها مـا يـحـل منـه وما يحرم ، وما يجب فيه وما يستحب .

ذلك أن هناك كثيرا من الحيوانات والطيور المستطاب لحمها ، لا يتمكن الإنسان منها ، ولا يقدر عليها ، لأنها غير مستأنسة له ، فلـم يشترط الإسـلام فيـها ما اشترط في الحيوانات الإنسية من الذكاة في الحلق أو اللَّبة ، واكتفى في تذكيتها بما يسهل في مثلها تخفيفا على الإنسان وتوسعة عليه ، وأقر الناسَ في هذا الأمر على ما هدتهم إليه الفطرة والحاجة ، وإنما أدخل عليه تنظيمات واشتراطات تخضعه لعقيدة الإسلام ونظامه ، وتصبغه ـ ككل شؤون المسلم ـ بالصبـغـة الإسلامية . وهذه الاشتراطات منها ما يتعلق بالصائد ، ومنها ما يتعلق بالمصيد ، ومنها ما يتعلق بما يكون به الصيد .

هذا كله في صيد البر ، أما صيد البحر فقد تقدم أن الله أحلـه جملة دون قـيـد ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾ (المائدة:96) .

**● ما يتعلق بالصائد :**

1- أما الصائد لصيد البر فيشترط فـيـه ما يشترط فـي الذابح : أن يـكـون مسلما ، أو من أهل الكتاب ، أو من هو في حكم أهل الكتاب ، كالمجوس والصابئين

---

(1) نيل الأوطار (13/9) نقلا عن صاحب المنتقى أبي البركات ، ابن تيمية .

ومن التوجيهات التي علمها الإسلام للصائد : ألا يكون عابثا بصيده ، فيزهق هذه الأرواح ، دون قصد منه إلى أكلها أو الانتفاع بها . وفي الحديث : =من قتل عصفورا عبثا عجَّ إلى الله يوم القيامة يقول : يا رب ، يا رب ، إن فلانا قتلني عبثا ، ولم يقتلني منفعة+[1] .

وفي الحديث الآخر : =ما من إنسان يقتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عنها يوم القيامة+ ، قيل : يا رسول الله وما حقها ؟ قال : =أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمي به+[2].

هذا ويشترط في الصائد أيضا ألا يكون مُحْرِمًا بحج أو عمرة ، فإن المسلم في فترة الإحرام يكون في مرحلة سلام كامل وأمن شامل ، يمتد نطاقه حتى يشمل ما حوله من حيوان في الأرض ، أو طير في السماء ، حتى ولو كان الصيد أمامه تناله يده أو رمحه ، ولكنه الابتلاء والتربية التي تُكوِّن المؤمن القوي الصابر .

وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ۝ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ﴾ (المائدة:94،95) ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا ﴾ (المائدة:96) ﴿ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ ﴾ (المائدة:1)

**● ما يتعلق بالمصيد :**

---

(1) رواه أحمد في مسنده (19470) ، والنسائي في الضحايا (4446) ، والطبراني في الكبير (638) ، وابن حبان في الذبائح (5894) ، وضعفه الألباني في بلوغ المرام (46) ، عن الشريد بن سويد .

(2) رواه النسائي في الصيد والذبائح (4349) ، والحاكم في الذبائح (7574) ، وصححه ووافقه الذهبي ، (315/1) ، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (2266) ، وضعفه في غاية المرام (47) ، عن عبد الله بن عمرو .

2- وأما الشروط التي تتعلق بالمصيد ، فأن يكون حيوانا مما لا يقدر الإنسان على تذكيته في الحلق واللَّبة ، فإن قدر على تذكيته في ذلك ، فلا بد منها ، ولا يلجأ إلى غيرها ، لأنها الأصل .

وكذلك لو رماه بسهمه ، أو سلط عليه كلبه ، ثم أدركه وفيه حياة مستقرة ، فعليه أن يحله بالذبح المعتاد في الحلق ، فإن كان به حياة غير مستقرة ، فإنْ ذبحه فحسنٌ ، وإنْ تركه يموت من نفسه ، فلا إثم عليه . وفي (الصحيحين) : =إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه ، فإذا أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه+[1].

- **ما يكون به الصيد :**

3- وأما ما يكون به الصيد فنوعان :

(أ) **الآلة الجارحة** ، كالسهم والسيف والرمح كما أشارت الآية : ﴿ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ ﴾ (المائدة:94)

(ب) **الحيوان الجارح** الذي يقبل التعليم ، كالكلب والفهد من سباع البهائم ، والباز والصقر من سباع الطير . قال تعالى : ﴿ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ (المائدة:4)

- **الصيد بالسلاح الجارح :**

والصيد بالآلة يشترط فيها أمران :

**أولا :** أن تنفذ في الجسد ، بحيث يكون قتلها بالنفاذ والخدش لا بالثقل . وقد سأل عديٌّ بن حاتم النبيَّ * فقال : إني أرمي بالمِعراض الصيد

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري (5476) ، ومسلم (1929) ، : كلاهما في الصيد والذبائح ، عن عدي بن حاتم .

فأصيبه ، قال : =إذا رميت بالمِعراض فَخَزَق [أي نفذ في الجسد] فكل ، وما أصاب بعرضه فلا تأكل+[1] .

وقد دل الحديث على أن المعتبر هو الخَزْق ، وإن كان القتل بمثقل ، وعلى هذا يحل ما صيد برصاص البنادق والمسدسات ونحوها ، فإنها تنفذ في الجسم أشد من نفاذ السهم والرمح والسيف .

أما ما رواه أحمد من حديث : =لا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت+[2] ، وما رواه البخاري من قول ابن عمر في المقتولة بالبندقة : تلك الموقوذة[3] . فالبندقة هنا هي التي تتخذ من طين فييبس ، فيرمى بها . فهي شيء غير البندقية تماما .

ومثل البندقة ما صيد بحصى الخذْف ، فقد نهى النبي * عن الخذْف ـ الرمي بحصاة ونحوها ـ وقال : =إنها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ، لكنها تكسر السن وتفقأ العين+[4].

**ثانيا :** أن يذكر اسم الله على الآلة عند الرمي والضرب بها ، كما عَلَّم النبي * عدي بن حاتم . وأحاديثه هي الأصل في هذا الباب .

● **الصيد بالكلاب ونحوها :**

فإذا كان الصيد بكلب أو باز مثلا ، فالمطلوب فيه :

**أولا :** أن يكون مُعَلَّما .

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في (5477) ، ومسلم : كلاهما في الصيد والذبائح (1929) ، عن عدي بن حاتم .

(2) رواه أحمد في مسنده (19392) ، وقال مخرجوه : وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه ما بين إبراهيم النخعي وعدي بن حاتم ، وضعفه الألباني في غاية المرام (50) .

(3) ذكره البخاري في الذبائح والصيد معلقا موقوفا عليه ، ورواه البيهقي في الصيد والذبائح (19418) .

(4) متفق عليه : رواه البخاري (5479) ، ومسلم (1954) ، كلاهما في الصيد والذبائح ، عن عبد الله بن مغفل .

**ثانيا :** أن يصيد الصيد لأجل صاحبه ، وبتعبير القرآن : أن يمسك على صاحبه ، لا على نفسه .

**ثالثا :** أن يذكر اسم الله عليه عند إرساله .

وأصل هذه الشروط هو ما نطقت به الآية الكريمة : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (المائدة:4)

وحد التعليم معروف ، وهو قدرة صاحب الكلب على التحكم فيه وتوجيهه ، بحيث يدعوه فيجيب ، ويغريه بالصيد فيندفع وراءه ، ويزجره فينزجر ـ على خلافٍ بين الفقهاء في اشتراط بعض هذه الأشياء ـ المهم أن يتحقق التعليم ، وهو أمر يُدرك بالعرف .

وحد الإمساك على صاحبه ألا يأكل منه . قال * :=إذا أرسلت كلابك المعلمة ، وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك ـ وإن قتلن ـ إلا أن يأكل الكلب ، فإن أكل فلا تأكل ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه+(1) .

ومن الفقهاء من فرق بين سباع البهائم كالكلاب ، وسباع الطير كالصقر ، فأباح ما أكل منه الطير ، دون ما أكل منه الكلب .

والحكمة في هذين الشرطين : تعليم الكلب ونحوه ، ثم إمساكه على صاحبه : هو السمو بالإنسان ، وتنزيهه أن يأكل فضلات الكلاب ، وفرائس السباع ، مما يمكن أن يتساهل فيه ضعفاء النفوس ، فأما إذا كان الكلب مُعلَّما ، وأمسك على صاحبه ، فشأنه في تلك الحالة شأن الآلة التي يستعملها الصائد ، كالنبال والرماح .

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري (5166) ، ومسلم (1929) ، كلاهما في الصيد والذبائح ، عن عدي بن حاتم .

وذكر اسم الله عند إرسال الكلب ، كذكره عند قذف السهم ، أو وخز الرمح ، أو ضرب السيف . وقد أمرت الآية به ههنا ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (المائدة:4) . كما جاءت به الأحاديث الصحيحة المتفق عليها ، كحديث عدي بن حاتم .

ومما يدل على هذا الشرط أنه لو شارك كلبه كلبٌ آخر ، فإن صيدهما لا يحل . فحين سأل عديٌّ النبيَّ * قائلا : إني أرسل كلبي أجد معه كلبا ، لا أدري أيهما أخذه؟ قال النبي * : =فلا تأكل ، فإنما سميت على كلبك ولم تسمِّ على غيره+[1].

فإذا نسي التسمية عند الرمي أو الإرسال : فقد وضع الله عن هذه الأمة المؤاخذة بالنسيان والخطأ ، وليتدارك ذلك عند الأكل ، كما مر في الذبح .

وقد بينا عند الكلام على الذبح ، الحكمة في طلب التسمية باسم الله ، وما قيل هناك يقال هنا أيضا .

- **إذا وجد الصيد ميتا بعد الرمية :**

يحدث أحيانا أن يرمي الصائد سهمه فيصيب الصيد ، ثم يغيب عنه فيجده بعد ذلك ميتا ، وربما كان ذلك بعد أيام . وفي هذه الحالة يكون الصيد حلالا بشروط :

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري (5478) ، ومسلم (1929) ، كلاهما في الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان .

1- ألا يقع في الماء . وقد قال النبي * : =إذا رميت سهمك ، فاذكر اسم الله ، فإن وجدته قد قتل فَكُل ، إلا أن تجده قد وقع في ماء ، فإنك لا تدري : الماء قتله أم سهمك+[1].

2- ألا يجد فيه أثرا لغير سهمه ، يعلم أنه سبب قتله . فعن عدي بن حاتم : قلت : يا رسول الله أرمي الصيد فأجد فيه سهمي من الغد؟ فقال : =إذا علمت أن سهمك قتله ، ولم تر فيه أثر سبع فكُل+[2].

3- ألا يصل الصيد إلى درجة النتن ، فإن الطباع السليمة تستخبث المنتن ، وتشمئز منه ، فضلا عما يتوقع من ضرره .

وفي صحيح مسلم أن النبي * قال لأبي ثعلبة الخشني : =إذا رميت سهمك فغاب [أي الصيد] ثلاثة أيام ، وأدركته فكله ما لم ينتن+[3].

## الـخـمـر

الخمر هي تلك المادة الكحولية التي تحدث الإسكار .

ومن توضيح الواضح أن نذكر ضررها على الفرد ، في عقله وجسمه ، ودينه ودنياه . أو نبين خطرها على الأسرة من حيث رعايتها والقيام على شؤونها : زوجة أو أولادا . أو نشرح تهديدها للجماعات والشعوب في كيانها الروحي والمادي والخلقي .

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري (5484) ، ومسلم : كلاهما في الصيد والذبائح (1929) ، عن عدي بن حاتم .

(2) رواه أحمد في مسنده (19376) ، وقال مخرجوه : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، ورواه الترمذي (1468) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي (4302) ، وابن ماجه (3213) ، ثلاثتهم في الصيد ، وصححه الألباني في غاية المرام (55) .

(3) رواه مسلم (1931) ، في الصيد والذبائح .

وبحقٍ ما قاله أحد الباحثين : إن الإنسان لم يُصَب بضربة أشدَّ من ضربة الخمر ، ولو عمل إحصاء عام عمن في مستشفيات العالم ، من المصابين بالجنون والأمراض العضالة بسبب الخمر ، وعمن انتحر أو قتل غيره بسبب الخمر ، وعمن يشكو في العالم من آلام عصبية ومَعِدِية ومعوية بسبب الخمر ، وعمن أورد نفسه موارد الإفلاس بسبب الخمر ، وعمن تجرد من أملاكه بيعا أو سفهًا بسبب الخمر... لو عمل إحصاء بذلك أو ببعضه لبلغ حدا هائلا ، نجد كل نصح بإزائه صغيرا .

وقد كان العرب في جاهليتهم مولعين بشربها والمنادمة عليها ؛ ظهر ذلك في لغتهم ، فجعلوا لها نحوا من مائة اسم ، وفي شعرهم فوصفوها وأقداحها ، ومجالسها وأنواعها .

فلما جاء الإسلام أخذهم بمنهج تربوي حكيم ، فتدرج معهم في تحريمها ؛ فمنعهم أولا من الصلاة وهم سكارى ، ثم بين لهم أن إثمها أكبر من نفعها ، ثم أنزل سبحانه الآية الجامعة القاطعة في سورة المائدة : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (المائدة:90،91).

وفي هاتين الآيتين أكد الله تحريم الخمر والميسر ـ القِمار ـ تأكيدا بليغا ، إذ قرنهما بالأنصاب والأزلام ، وجعلهما رجسًا ـ وهي كلمة لا تطلق في القرآن إلا على ما اشتد فحشه وقبحه ـ وجعلهما من عمل الشيطان ، وإنما عمله الفحشاء والمنكر . وطَلَبَ اجتنابهما ، وجعل هذا الاجتناب سبيلا إلى الفلاح . وذكر من أضرارهما الاجتماعية ، تقطيع الصلات ، وإيقاع العداوة والبغضاء ، ومن أضرارهما الروحية الصدّ عن الواجبات

الدينية من ذكر الله والصلاة . ثم طلب الانتهاء عنهما بأبلغ عبارة : ﴿ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ ؟ .

وكان جواب المؤمنين على هذا البيان الحاسم : =قد انتهينا يا رب ، قد انتهينا يا رب+[1] .

وصنع المؤمنون العجب بعد نزول هذه الآية ، فكان الرجل في يده الكأس ، قد شرب منها بعضا وبقي بعض ، فحين تبلغه الآية ينزع الكأس من فيه ، ويفرغها على التراب .

وقد آمن كثير من الحكومات بأضرار الخمر ، على الأفراد والأسر والأوطان ، ومنهم من حاولوا أن يمنعوها بقوة القانون والسلطان ـ كأمريكا ـ ففشلوا ، على حين نجح الإسلام وحده في محاربتها والقضاء عليها .

وقد اختلف رجال الكنيسة في موقف المسيحية من الخمر ، واستندوا إلى أن في الإنجيل نصًّا يقول : قليل من الخمر يصلح المعدة . ولو صح هذا الكلام ، وكان قليل الخمر يصلح المعدة حقًّا ، لوجب الامتناع عن هذا القليل ، لأن قليل الخمر إنما يجر إلى كثيرها ، والكأس الأولى يغري بأخرى وأخرى ، حتى الإدمان .

هذا على حين كان موقف الإسلام صريحا صارما من الخمر ، وكل ما يعين على شربها .

**● كل مسكر خمر :**

وكان أول ما أعلنه النبي * في ذلك ، أنه لم ينظر إلى المادة التي تُتَّخذ منها الخمر ، وإنما نظر إلى الأثر الذي تحدثه ، وهو الإسكار ، فما كان فيه قوة الإسكار فهو الخمر ، مهما وضع الناس لها من ألقاب وأسماء ،

---

(1) رواه الحاكم في الأشربة (7224) وصححه ، ووافقه الذهبي .

ومهما تكن المادة التي صنعت منها ، وعلى هذا البيرة وما شابهها حرام .

وقد سُئل النبي * عن أشربة تُصنع من العسل ، أو من الذرة والشعير ، تُنبذ حتى تشتد ، وكان النبي * قد أوتي جوامع الكلم ، فأجاب بجواب جامع : =كل مسكر خمر وكل خمر حرام+(1) . وأعلن عمر على الناس من فوق منبر رسول الله * : =الخمر ما خامر العقل+(2).

**● ما أسكر كثيره فقليله حرام :**

ثم كان الإسلام حاسما مرة أخرى ، حين لم ينظر إلى القدر المشروب من الخمر : قَلَّ أو كَثُر ، فيكفي أن تنزلق قدم الإنسان في هذه السبيل ، فيمضي وينحدر ، لا يلوي على شيء .

لهذا قال رسول الله * : =ما أسكر كثيره فقليله حرام+(3)، وقال : =ما أسكر الفَرَق منه ، فملء الكف منه حرام+(4). والفرق : مكيال يسع ستة عشر رطلا .

**● الاتجار بالخمر :**

ولم يكتفِ النبي عليه الصلاة والسلام بتحريم شرب الخمر : قليلها وكثيرها ؛ بل حرم الاتِّجَار بها ، ولو مع غير المسلمين ، فلا يحل

---

(1) رواه مسلم في الأشربة (2003) ، عن ابن عمر .

(2) متفق عليه : رواه البخاري في الأشربة (5518) ، ومسلم في التفسير (3032) ، عن ابن عمر .

(3) رواه أحمد في مسنده (14703) ، وقال مخرجوه : صحيح لغيره ، وأبو داود (3681) ، والترمذي (1865) ، وقال : حسن غريب ، والنسائي (3393) ، ثلاثتهم في الأشربة ، وصححه الألباني في غاية المرام (58) ، عن جابر بن عبد الله .

(4) رواه أحمد في مسنده (24423) ، وقال مخرجوه : حديث صحيح ، وأبو داود (3687) ، والترمذي (1866) ، وقال : حديث حسن ، وصححه الألباني في غاية المرام (59) ، عن عائشة .

لمسلم أن يعمل مستوردًا أو مُصدِّرًا للخمر ، أو صاحب محل لبيع الخمر ، أو عاملا في هذا المحل .

ومن أجل ذلك ، لعن النبي * في الخمر عشرة : عاصرها ، ومعتصرها ـ أي طالب عصرها ـ وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقيها ، وبائعها ، وآكل ثمنها ، والمشتري لها ، والمُشْتراة له+[1].

ولما نزلت آية المائدة السابقة ، قال النبي * : =إن الله حرم الخمر ، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء ، فلا يشرب ولا يبِعْ+. قال راوي الحديث : فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها[2].

**● المسلم لا يُهدي خمرا :**

وإذا كان بيع الخمر وأكل ثمنها حرامًا على المسلم ، فإن إهداءَها بغير عِوض ، ولغير مسلم من يهودي أو نصراني أو غيره : حرام أيضا ؛ فما ينبغي للمسلم أن تكون الخمر هدية منه ، ولا هدية إليه ، فهو طيب لا يُهدِي إلا طيِّبًا ، ولا يقبل إلا طيبًا .

وقد روي أن رجلا أراد أن يُهدي للنبي * راوية خمر ، فأخبره النبي * أن الله حرمها ، فقال الرجل : أفلا أبيعها ؟ فقال النبي * : =إن الذي حرَّم شربها حرم بيعها+[3].

وفي رواية : قال الرجل : أفلا أكارم بها اليهود ؟ فقال النبي : =إن الذي حرمها :

---

(1) رواه أحمد في مسنده (4787) ، وقال مخرجوه : صحيح بطرقه ، والترمذي في البيوع (1295) ، وأبو داود (3674) ، ، وابن ماجه (3381) ، كلاهما في الأشربة ، وصححه الألباني في غاية المرام (60) .
(2) رواه مسلم في المساقاة (1578) ، عن أبي هريرة .
(3) رواه مسلم في المساقاة (1579) .

حرَّم أن يُكارَم بها اليهود+ فقال الرجل : فكيف أصنع بها ؟ فقال النبي * : =سيبها على البطحاء+[1].

- **مقاطعة مجالس الخمر :**

وعلى هذه السُّنة أُمر المسلم أن يقاطع مجالس الخمر ، ومجالسة شاربيها . فعن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله * يقول : =من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يقعد على مائدة تُدَار عليها الخمر+[2].

إن المسلم مأمور أن يُغَيِّر المنكر إذا رآه ، فإذا لم يستطع أن يزيله ، فليزُلْ هو عنه ، ولينأَ عن موطنه وأهله .

ومما روي عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ، أنـه كان يجلد شاربي الخمر ، ومن شهد مجالسهم ، وإن لم يشرب معهم . ورووا أنه رُفع إليه قوم شربوا الخمر ، فأمر بجلدهم ، فقيل له : إن فيهم فلانا ، وقد كان صائما! فقال : به ابدؤوا . أما سمعتم قول الله تعالى : ﴿ **وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ** ﴾ (النساء:140) [3].

- **الخمر داء وليست دواء :**

(1) رواه الحميدي (1034) ، وسعيد بن منصور (1608/4) ، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (3722) ، : هذا إسناد ضعيف . وكذا ضعفه الألباني في غاية المرام (62) .

(2) رواه أحمد في مسنده (14651) ، وقال محققوه : حسن لغيره ، والترمذي (2801) ، في الأدب ، وقال : حسن غريب ، والنسائي كتاب آداب الأكل ، من السنن الكبرى (6741) ، وصححه الحاكم (7779) ، ووافقه الذهبي وصححه حسين سليم أسد في سنن الدارمي (2092) ، ، و صححه الألباني في غاية المرام (64) ، عن جابر .

(3) مجموع الفتاوى لابن تيمية (221/28) .

بكل هذه النصوص الواضحة كان الإسلام حاسمًا كل الحسم في محاربة الخمر ، وإبعاد المسلم عنها ، وإقامة الحواجز بينه وبينها ، فلم يفتح أيَّ منفذ ـ وإن ضَاقَ وصغر ـ لتناولها أو ملابستها .

ولم يُبِح للمسلم شربها ، ولو القليل منها ، ولا ملابستها ببيع أو شراء ، أو إهداء أو صناعة ، ولا إدخالها في متجره أو في بيته ، ولا إحضارها في حفلات الأفراح وغير الأفراح ، ولا تقديمها لضيف غير مسلم ، ولا أن تدخل في أي طعام أو شراب .

بقي هنا جانب قد يَسأل عنه بعض الناس ، وهو استعمال الخمر كدواء . وهذا ما أجاب الرسول * عنه ، فقد سأله رجل عن الخمر ، فنهاه عنها . فقال الرجل : إنما أصنعها للدواء . قال * : =إنه ليس بدواء ، ولكنه داء+[1].

وقال * : =إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولا تتداووا بحرام+[2].

وقال ابن مسعود رضي الله عنه في شأن المسكر : =إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم+[3].

---

(1) رواه مسلم في الأشربة (1984) .

(2) رواه أبو داود في الطب (3874) ، والطبراني في الكبير (649) ، والبيهقي في الضحايا (20173) ، عن أبي الدرداء . قال الهيثمي في المجمع (86/5) : رجاله ثقات . وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (847) ، : إسناده صحيح . وصححه الألباني في صحيح الجامع (1762) ، وحسنه في الصحيحة (1633) ، وضعفه في غاية المرام (65) ،

(3) ذكره البخاري في الأشربة معلقا ، ورواه عبد الرزاق في المصنف (17102) ، ، والطبراني في الكبير (9717) ، والحاكم في الطب (7509) ، وصححه ووافقه الذهبي . وصححه السيوطي في الصغير (1773) ، والألباني في غاية المرام (67) .

ولا عجب أن يحرم الإسلام التداوي بالخمر وغيرها من المحرمات ، فإن تحريم الشيء ـ كما قال الإمام ابن القيم ـ يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق ، وفي اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملابسته ، وهذا ضد مقصود الشارع[1].

قال : وأيضا ، فإن في إباحة التداوي به ـ ولا سيما إذا كانت النفوس تميل إليه ـ ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة ، وبخاصة إذا عرفت النفوس أنه نافع لها ، ومزيل لأسقامها ، جالب لشفائها .

وأيضا ، فإن في هذا الدواء المحرم من الأدواء ، ما يزيد على ما يظن فيه من الشفاء .

وقد تنبه ابن القيم رحمه الله إلى جانب نفسي مهم فقال : إن من شرط الشفاء بالدواء تلقيه بالقَبول ، واعتقاد منفعته ، وما جعل الله فيه من بركة الشفاء .

ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد منفعتها وبركتها ، وحسن ظنه بها ، وتلقيه لها بالقَبول ، بل كلما كان العبد أعظم إيمانا كان أكره لها ، وأسوأ اعتقادًا فيها ، وكان طبعه أكره شيء لها ، فإذا تناولها في هذه الحال كانت داء لا دواء[2] . ا هـ .

ومع هذا فإن للضرورة حكمها في نظر الشريعة ، فلو فرض أن الخمر أو ما خلط بها تعينت دواء لمرض يخشى منه على حياة الإنسان ، بحيث لا يغني عنها دواء آخر ـ وما أظن ذلك يقع ـ ووصف ذلك طبيب مسلم ماهر في طبه ، غيور على دينه ، فإن قواعد الشريعة القائمة على اليسر ، ودفع الحرج ، لا تمنع من ذلك ، على أن يكون في

---

(1) زاد المعاد لابن القيم (115/3 ، 116)
(2) زاد المعاد لابن القيم (115/3 ، 116) بتصرف .

أضيق الحدود الممكنة ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (الأنعام:145).

## المخدرات

(الخمر ما خامر العقل)[1] كلمة نيرة قالها عمر بن الخطاب ، من فوق منبر النبي * ، يحدد بها مفهوم الخمر ، حتى لا تكثر أسئلة السائلين ، ولا شبهات المشتبهين . فكل ما لابس العقل وأخرجه عن طبيعته المميزة المدرِكة الحاكمة ، فهو خمر حرام ، حَرَّمه الله ورسوله إلى يوم القيامة .

ومن ذلك : تلك المواد التي تعرف باسم =المُخَدرات+ مثل الحشيش والكوكايين والأفيون ونحوها ، مما عرف أثرها عند متعاطيها ، أنها تؤثر في حكم العقل على الأشياء والأحداث ، فيرى البعيد قريبا ، والقريب بعيدا ، ويذهل عن الواقع ، ويتخيل ما ليس بواقع ، ويسبح في بحر من الأحلام والأوهام ، وهذا ما يسعى إليه متناولوها ، حتى ينسوا أنفسهم ، ودينهم ودنياهم ، ويهيموا في أودية الخيال .

وهذا غير ما تُحدِثه من فتور في الجسد ، وخدر في الأعصاب ، وهبوط في الصحة ، وفوق ذلك ما تحدثه من خور النفس ، وتميع الخلق ، وتحلل الإرادة ، وضعف الشعور بالواجب ، مما يجعل هؤلاء المدمنين لتلك السموم ، أعضاء غير صالحة في جسم المجتمع .

فضلا عما وراء ذلك كله ، من إتلاف للمال ، وخراب للبيوت ، بما يُنفَق على تلك المواد من أموال طائلة ، ربما دفعها المُدمن من قوت أولاده ، وربما انحرف إلى طريق غير شريف يجلب منه ثمنها .

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري ( 4619) ، ومسلم ( 3032) ، كلاهما في التفسير .

وإذا ذكرنا أن =التحريم يتبع الخبث والضرر+ تبين لنا أن حُرمة هذه الخبائث التي ثبت ضررها الصحي والنفسي ، والخلقي والاجتماعي والاقتصادي ، مما لا شك فيه .

وعلى هذه الحرمة أجمع فقهاء الإسلام الذين ظهرت في أزمنتهم هذه الخبائث . وفي طليعتهم شيخ الإسلام ابن تيمية الذي قال : هذه الحشيشة الصُّلبة حرام ، سواء سكر منها أم لم يسكر... وإنما يتناولها الفجار ؛ لما فيها من النشوة والطَّرب ، فهي تجامع الشراب المسكر في ذلك ، والخمر توجب الحركة والخصومة ، وهذه توجب الفتور والذِّلة ، وفيها مع ذلك من فساد المزاج والعقل ، وفتح باب الشهوة ، وما توجبه من الدِّياثة (فقدان الغَيْرة) ما هو شر من الشراب المسكر . وإنما حدثت في الناس بحدوث التتار . وعلى تناول القليل والكثير منها حد الشرب - ثمانون سوطا أو أربعون - .

ومن ظهر منه أكل الحشيشة ، فهو بمنزلة من ظهر منه شرب الخمر ، وشر منه من بعض الوجوه ، ويعاقب على ذلك كما يعاقب هذا . قال : =وقاعدة الشريعة أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات ، كالخمر والزِّنى ففيه الحد ، وما لا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير ؛ والحشيشة مما يشتهيها آكلوها ، ويمتنعون عن تركها ، ونصوص التحريم في الكتاب والسنة على من يتناولها ، كما يتناول غير ذلك+[1] .

**● كل ما يضر فأكله أو شربه حرام :**

وهنا قاعدة عامة مقررة في شريعة الإسلام ، وهي أنه لا يحل للمسلم أن يتناول من الأطعمة أو الأشربة شيئا ، يقتله بسرعة أو ببطء - كالسم بأنواعه - أو يضره ويؤذيه ، ولا أن يكثر من طعام أو شراب يمرض

(1) فتاوى ابن تيمية (262/4) ، وما بعدها ، وراجع السياسة الشرعية أيضًا ص 137 .

الإكثار منه ، فإن المسلم ليس ملك نفسه ، وإنما هو ملك دينه وأمته . وحياته وصحته وماله ، ونعم الله كلها عليه وديعة عنده ، ولا يحل له التفريط فيها . قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ (النساء:29) . وقال : ﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾ (البقرة:195) .

وقال الرسول * : =لا ضرر ولا ضرار+[1].

ووفقا لهذا المبدأ نقول : إن تناول التبغ (الدخان) ما دام قد ثبت أنه يضر بمتناوله ، فهو حرام . وخاصة إذا قرر ذلك طبيب مختص بالنسبة لشخص معين . ولو لم يثبت ضرره الصحي ، لكان إضاعة للمال فيما لا ينفع في الدين أو الدنيا ، وقد =نهى النبي * عن إضاعة المال+[2] . ويتأكد النهي إذا كان محتاجا إلى ما ينفقه من مال ، لنفسه أو عياله[3].

## 2- في الملبس والزينة

أباح الإسلام للمسلم ، بل طلب إليه ، أن يكون حسن الهيئة ، كريم المظهر ، جميل الهندام ، متمتعا بما خلق الله من زينة وثياب ورياش .

والغرض من الملبس في نظر الإسلام أمران : ستر العورة ، والزينة . ولهذا امتن الله على بني الإنسان عامة ، بما هيأ لهم بتدبيره ، من لباس

---

(1) رواه أحمد في مسنده (2865) ، وقال مخرجوه : حسن ، ومالك في الموطأ (1429) ، والطبراني في الكبير (11567) ، وصححه الحاكم في المستدرك ، ووافقه الذهبي (2345) ، وحسنه النووي في الأربعين النووية (32) ، وصححه الألباني في غاية المرام (68) ، عن ابن عباس .

(2) متفق عليه : رواه البخاري في الرقاق (6473) ، ومسلم في الأقضية (593) ، عن المغيرة ابن شعبة .

(3) انظر : كتابنا فتاوى معاصرة ، فتوى مطولة عن أحكام التدخين ، يلزم مراجعتها لمن أراد معرفة الموضوع بتوسع وتفصيل . (207/1) ، وما بعدها

ورياش ، فقال تعـالـى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ ﴾ (الأعراف:26) .

فمن فرط في أحد هذين الأمرين : الستر أو التزين ، فقد انحرف عن صراط الإسلام إلى سبل الشيطان . وهذا سر النداءين اللذين وجههما الله إلى بني آدم ـ بعد النداء السابق ـ يحذرهم فيهما من العري ، وترك الزينة ، اتباعا لخطوات الشيطان . قال تعالى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآ ﴾ (الأعراف:27). وقال سبحانه : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ ﴾ (الأعراف:31) .

وقد أوجب الإسلام على المسلم أن يستر عورته ، التي يستحيي الإنسان المتمدين بفطرته من كشفها ، حتى يتميز عن الحيوان العاري ؛ بل دعاه إلى هذا التستر ، وإن كان منفردا بعيدا عن الناس ، حتى يصير الاحتشام له دينا وخلقا .

عن بهْز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده قال : قلت : يا رسول الله ، عوراتنـا ، ما نأتي منها وما نذر ؟ فقال : =احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك+ . قلت : يا رسول الله ، فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ (أي في السفر ونحوه) قال : =فإن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها+ ، فقلت : فإذا كان أحدنا خاليا؟ (أي منفردا) قال : =فالله تبارك وتعالى أحق أن يُستحيا منه+[1].

## ● دين النظافة والتجمل :

---

(1) رواه أحمد في مسنده (20034) ، وقال مخرجوه : إسناده حسن ، وأبو داود في الحمام (4017) ، والترمذي في الأدب (2769) ، وقال : حديث حسن ، والنسائي في الكبرى : كتاب عشرة النساء (8972) ، وابن ماجه في النكاح (1920) ، ، وحسنه الألباني في غاية المرام (70) .

وقبل أن يُعنَى الإسلام بالزينة وحسن الهيئة ، وجَّه عناية أكبر إلى النظافة ، فإنها الأساس لكل زينة حسنة ، وكل مظهر جميل .

وقد رُوي : =النظافة تدعو إلى الإيمان ، والإيمان مع صاحبه في الجنة+[1].

وحَثَّ عليه الصلاة والسلام على نظافة الثياب ، ونظافة الأبدان ، ونظافة البيوت ، ونظافة الطرق ، وعُني بنظافة الأسنان ، ونظافة الأيدي ، ونظافة الرأس خاصة .

وليس هذا عجبا في دين جعل الطهارة مفتاحا لأولى عباداته ، وهي الصلاة ؛ فلا تقبل صلاة من مسلم حتى يكون بدنه نظيفا ، وثوبه نظيفا ، والمكان الذي يصلي فيه نظيفا ، وذلك غير النظافة المفروضة على الجسد كله ، أو على الأجزاء المتعرضة للأتربة منه ، المعروفة في الإسلام بالغسل والوضوء .

وإذا كانت البيئة العربية بما يكتنفها من بداوة وصحراء ، قد تغري أهلها أو الكثيرين منهم بإهمال شأن النظافة والتجمل ، فإن النبي * ظل يتعهدهم بتوجيهاته اليقظة ، ونصائحه الواعية ، حتى ارتقى بهم من البداوة إلى الحضارة ، ومن البذاذة المزرية إلى التجمل المعتدل .

جاء رجل إلى النبي * ثائر الرأس واللحية ، فأشار إليه الرسول ـ كأنه يأمره بإصلاح شعره ـ ففعل ثم رجع ، فقال النبي * : =أليس هذا خيرًا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس ، كأنه شيطان+[1] .

---

(1) رواه الطبراني في الأوسط (7311) ، ، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (639) ، وحسنه السيوطي في الصغير (3267) ، والمناوي في التيسير (904/1) ، وقال في الترغيب والترهيب (103/1) : وقفه في الكبير على ابن مسعود بإسناد حسن ، وهو الأشبه

قال الهيثمي في المجمع (1212) ، : فيه إبراهيم بن حيان ، قال ابن عدي أحاديثه موضوعة . وقال الألباني : في الضعيفة (5277) ، موضوع

ورأى النبي * رجلا أشعث الرأس ، فقال : =أما وجد هذا ما يسكن به شعره+[2].

ورأى آخر عليه ثياب وسخة فقال : =أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه+[3].

وجاء إليه * رجل وعليه ثوب دون ، فقال له : =أَلَكَ مالٌ؟+ قال : نعم . قال : =من أي المال؟+ قال : من كل المال قد أعطاني الله تعالى . قال : =فإذا آتاك الله مالا ، فليرَ أثر نعمة الله عليك وكرامته+[4] .

وأكد الحث على النظافة والتجمل في مواطن الاجتماع ، مثل الجمعة والعيدين فقال : =ما على أحدكم ـ إن وجد سَعَة ـ أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة ، غير ثوبي مهنته+[5] .

## ● الذهب والحرير الخالص حرام على الرجال :

---

(1) رواه مالك في الموطأ (1702) ، كتاب الشعر ، والبيهقي في شعب الإيمان (6462) ، وفي الآداب (561) ، وقال : هذا مرسل جيد . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (493) ، وضعفه في غاية المرام (73) ، عن عطاء بن يسار .

(2) رواه أبو داود في اللباس (4062) ، والنسائي في الزينة (5236) ، والحاكم في اللباس (7380) ، وصححه الألباني في غاية المرام (74) ، عن جابر .

(3) رواه أبو داود (4062) ، والحاكم (7380) ، كلاهما في اللباس وصححه الألباني في غاية المرام (74) ، عن جابر .

(4) رواه أحمد في مسنده (15887) ، وقال مخرجوه : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأبو داود في اللباس (4063)والنسائي في الزينة (5224) ، وصححه الألباني في غاية المرام (75) ، عن أبي الأحوص .

(5) رواه أبو داود في الصلاة (1078) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (1096) ، وابن خزيمة في صحيحه (1765) ، وصححه الألباني في غاية المرام (67) .

وإذا كان الإسلام قد أباح الزينة ؛ بل طلبها ، واستنكر تحريمها : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ (الأعراف:32) . فإنه حرم على الرجال نوعين من الزينة ـ على حين أحلهما للإناث .

**أولـهما :** التحلي بالذهب الخالص ، أو الغالب .

**ثانيـهما :** لبس الحرير الخالص ، أو الغالب .

فعن علي رضي الله عنه قال : أخذ النبي * حريرا فجعله في يمينه ، وأخذ ذهبا فجعله في شماله ، ثم قال : =إن هذين حرام على ذكور أمتي+[1] .

وعن عمر رضي الله عنه قال : سمعت النبي * يقول : =لا تلبسوا الحرير ، فإن من لبسه في الدنيا لم يلبَسه في الآخرة+[2] .

وقال * في حلة من الحرير : =إنما هذه لباس من لا خلاق له+[3] .

ورأى خاتما من ذهب في يد رجل ، فنزعه وطرحه وقال : =يعمد أحدكم إلى جمرة من نار ، فيجعلها في يده+ ، فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله * : خذ خاتمك انتفع به ، قال : لا والله ، لا آخذه ، وقد طرحه رسول الله *+[4] .

---

(1) رواه أحمد في مسنده (935) ، وقال مخرجوه : صحيح لشواهده ، ، والنسائي في الزينة (5145) ، وأبو داود (4057) ، وابن ماجه : كلاهما في اللباس (3595) ، وزاد ابن ماجه : =حل لإناثهم+ ، وحسنه ابن المديني ، كما في البدر المنير (1 / 643) ، وصححه النووي في رياض الصالحين كتاب اللباس (433) ، وصححه الألباني في غاية المرام (77) .

(2) رواه مسلم في اللباس والزينة (2069) .

(3) متفق عليه : رواه البخاري في اللباس (5841) ، ومسلم في اللباس والزينة (2068) ، عن ابن عمر .

(4) رواه مسلم في اللباس والزينة (2090) ، عن ابن عباس .

ومثل الخاتم ما نراه عند المترفين من قلم الذهب ، وساعة الذهب ، وقداحة (ولاعة) الذهب ، وعلبة الذهب للسجاير... إلخ .

أما التختم بالفضة ، فقد أباحه عليه الصلاة والسلام للرجال . روى البخاري عن ابن عمر قال : اتخذ رسول الله * خاتما من وَرِق [فضة] وكان في يده ، ثم كان بعدُ في يد أبي بكر ، ثم كان بعدُ في يد عمر ، ثم كان بعدُ في يد عثمان ، حتى وقع بعد في بئر أَرِيس+[1].

أما المعادن الأخرى كالحديد وغيره فلم يرد نص صحيح يحرمها ؛ بل ورد في صحيح البخاري أن الرسول * قال للرجل الذي أراد تزوَّجَ المرأة الواهبة نفسها : =التمس ولو خاتما من حديد+[2]. وبه استدل البخاري على حل خاتم الحديد

ورُخِّصَ في لبس الحرير إذا كان لحاجة صحية ، فقد أذن عليه الصلاة والسلام بلبسه لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما ، لحَكَّة كانت بهما[3] .

**● حكمة تحريمهما على الرجال :**

وقد قصد الإسلام بتحريم هذين الأمرين على الرجال هدفا تربويا وأخلاقيا نبيلا ؛ فإن الإسلام ـ وهو دين الجهاد والقوة ـ يحب أن يصون رجولة الرجل ، من مظاهر الضعف والتكسر والانحلال . والرجل الذي ميزه الله بتركيب عضوي ، غير تركيب المرأة ، لا يليق به أن ينافس الغانيات في جر الذيول ، والمباهاة بالحلي والحلل .

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في اللباس (5873) ، ومسلم في اللباس والزينة (2091) ، عن ابن عمر .
(2) رواه البخاري (5135) ، عن سهل بن سعد .
(3) متفق عليه : رواه البخاري في الجهاد (2919) ، ومسلم في اللباس والزينة (2076) ، عن أنس .

ثم هناك هدف اجتماعي وراء هذا التحريم ، فتحريم الذهب والحرير جزء من برنامج الإسلام في حربه للترف عامة ، فالترف في نظر القرآن قرينٌ للانحلال ، الذي ينذر بهلاك الأمم ، وهو مظهر للظلم الاجتماعي ، حيث تتخم القلة المترفة على حساب أكثرية بائسة . وهو بعد ذلك عدو لكل رسالة حق وخير وإصلاح . والقرآن يقول : ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾ (الإسراء:16) . ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴾ (سبأ:34) .

وتطبيقا لروح القرآن حرم النبي عليه الصلاة والسلام كل مظاهر الترف في حياة المسلم ، فكما حرم الذهب والحرير على الرجال ، حرم على الرجال والنساء جميعا استعمال أواني الذهب والفضة ، كما سيأتي .

وبعد هذا وذاك ، هناك اعتبار اقتصادي له وزنه كذلك ، فإن الذهب هو الرصيد العالمي للنقد ، فلا ينبغي استعماله في مثل الأواني أو حُلِيِّ الرجال .

**● حكمة الإباحة للنساء :**

وإنما استثنى النساء من هذا الحكم ، مراعاة لجانب المرأة ، ومقتضى أنوثتها ، وما فطرت عليه من حب الزِّينة ، على ألا يكون همها من زينتها إغراء الرجال ، وإثارة الشهوات . وفي الحديث : =أيما امرأة استعطرت ، فمرت على قوم ليجدوا ريحها ، فهي زانية وكل عين زانية+[1].

---

(1) رواه أحمد في مسنده (19578) ، وقال مخرجوه : إسناده جيد ، والترمذي في الأدب (2786) ، وقال : حسن صحيح . والنسائي في الزينة (5126) ، وصححه ابن خزيمة (1681) ، واللفظ له ، والألباني في بلوغ المرام (84) ، عن أبي موسى .

وقال تعالى محذرا للنساء : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ (النور:31) .

**● لباس المرأة المسلمة :**

وقد حرم الإسلام على المرأة أن تلبس من الثياب ما يصف ، وما يشف عما تحته من الجسد ، ومثله ما يحدد أجزاء البدن ، وبخاصة مواضع الفتنة منه ، كالثديين والخصر والردف ، ونحوها .

وفي الصحيح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله * : =صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر ، يضربون بها الناس [إشارة إلى الحكام الظلمة أعداء الشعوب] ونساء كاسيات عاريات ، مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا+[1].

وإنما جعلن =كاسيات+ لأن الثياب عليهن ، ومع هذا فهن =عاريات+ لأن ثيابهن لا تؤدي وظيفة الستر ، لرقتها وشفافيتها ، فتصف ما تحتها ، كأكثر ملابس النساء في هذا العصر .

والبخت : نوع من الإبل ، عظام الأسنمة ، شبه رؤوسهن بها ، لما رفعن من شعورهن على أوساط رؤوسهن[2] ، وكأنه * كان ينظر من وراء الغيب إلى هذا الزمان ، الذي أصبح فيه لتصفيف شعور النساء وتجميلها وتنويع أشكالها محلات خاصة ( كوافير) يشرف عليها غالبا رجال يتقاضون على عملهم أبهظ الأجور ، وليس ذلك فحسب ، فكثير من النساء لا يكتفين بما وهبهن الله من شعر طبيعي ، فيلجأن إلى شراء

---

(1) رواه مسلم في اللباس والزينة (2128) ، عن أبي هريرة .

(2) قاله القرطبي ، كما في فتح الباري (375/10) .

شعر صناعي تصله المرأة بشعرها ، ليبدو أكثر نعومة ولمعانا وجمالا ، ولتكون هي أكثر جاذبية وإغراء .

والعجيب في أمر هذا الحديث ، أنه ربط بين الاستبداد السياسي والانحلال الخلقي ، وهذا ما يصدقه الواقع ، فإن المستبدين يشغلون الشعوب عادة ، بما يقوي الشهوات ، ويلهي الناس بالمتاع الشخصي عن مراقبة القضايا العامة .

- **تشبه المرأة بالرجل والرجل بالمرأة :**

وأعلن النبي * ، أن من المحظور على المرأة أن تلبس لبسة الرجل ، ومن المحظور على الرجل أن يلبس لبسة المرأة [1]. ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال[2]. ويدخل في ذلك التشبه في الكلام والحركة ، والمِشية واللبس وغيرها .

إن شر ما تصاب به الحياة ، وتبتلى به الجماعة ، هو الخروج على الفطرة ، والفسوق عن أمر الطبيعة ، والطبيعة فيها رجل وفيها امرأة ، ولكل منهما خصائصه ، فإذا تخنث الرجل ، وترجلت المرأة ، فذلك هو الاضطراب والانحلال .

ومن أجل ذلك نهى النبي * الرجال عن لبس المعصفر من الثياب . وروى مسلم في =صحيحه+ عن علي قال : نهاني رسول الله * عن

---

(1) رواه أحمد في مسنده (8309) ، وقال مخرجوه : صحيح على شرط مسلم ، وأبو داود في اللباس (4098)، والنسائي في الكبرى (9253)، وصححه النووي في رياض الصالحين (232)، كتاب الأمور المنهي عنها ، والألباني في غاية المرام (86)، عن أبي هريرة .

(2) رواه البخاري في اللباس (5885) ، عن ابن عباس .

التختم بالذهب ، وعن لباس القَسِّي [نوع من الكتان مع الحرير] وعن لباس المعصفر[1].

وروى أيضا عن عبد الله بن عمرو قال : رأى رسول الله * عليَّ ثوبين معصفرين فقال : =إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها+[2].

**● ثياب الشهرة والاختيال :**

والضابط العام للتمتع بالطيبات كلها ، من مأكل أو مشرب أو ملبس : ألا يكون في تناولها إسراف ولا اختيال .

والإسراف : هو مجاوزة الحد في التمتع بالحلال . والاختيال أمر يتصل بالنية والقلب أكثر من اتصاله بالظاهر ، فهو قصد المباهاة ، والتعاظم والافتخار على الناس ﴿ **وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ** ﴾ (الحديد:23) .

وقال عليه الصلاة والسلام : =من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة+[3].

ولكي يتجنب المسلم مظنة الاختيال ، نهى النبي عن ثياب =الشهرة+ التي من شأنها أن تثير الفخر والمكاثرة ، والمباهاة بين الناس بالمظاهر

---

(1) رواه مسلم في اللباس والزينة (2078) .

(2) رواه مسلم في اللباس والزينة (2077) .

(3) متفق عليه : رواه البخاري (5784)، ومسلم (2085)، كلاهما في اللباس ، عن ابن عمر .

الفارغة . وفي الحديث : =من لبس ثوب شهرة في الدنيا : ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ، ثم ألهب فيه نارا+[1].

وقد سأل رجل ابن عمر : ماذا ألبس من الثياب؟ فقال : ما لا يزدريك فيه السفهاء - يعني لتفاهته وسوء منظره - ولا يعيبك به الحكماء[2]. - يعني لتجاوزه حد الاعتدال .

**● الغلو في الزينة بتغيير خلق الله :**

وقد رفض الإسلام الغلو في الزينة ، إلى الحد الذي يفضي إلى تغيير خلق الله ، الذي اعتبره القرآن من وحي الشيطان ، الذي قال عن أتباعه : ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِ ﴾ (النساء:119).

**● تحريم الوشم وتحديد الأسنان وجراحات التجميل :**

ومن ذلك وشم الأبدان ، ووشر الأسنان ، وقد لعن الرسول * الواشمة والمستوشمة ، والواشرة والمستوشرة[3].

أما الوشم ففيه تشويه للوجه واليدين ، بهذا اللون الأزرق والنقش القبيح ، وقد أفرط بعض العرب فيه - وبخاصَّة النساء - فنقشوا به معظم

---

(1) رواه أحمد في مسنده (5664) ، وقال مخرجوه : حسن ، وأبو داود (4029) ، وابن ماجه (3607) ، كلاهما في اللباس ، وصححه الألباني في غاية المرام (91) ،

(2) رواه الطبراني في الكبير (262/12) ، ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي في المجمع (8604) ، والمنذري في الترغيب والترهيب (3172) ، وحسنه الألباني في غاية المرام (92) .

(3) متفق عليه : رواه البخاري في اللباس (5940) ، ومسلم في اللباس والزينة (2124) ، دون قوله : =الواشرة والمستوشرة+ ، عن ابن عمر ، وجاء لفظ : =الواشرة+ في مسند أحمد (3945) ، وقال مخرجوه : إسناده قوي ، وصححه الألباني في غاية المرام (93) ، عن ابن مسعود .

البدن . هذا إلى أن بعض أهل الملل كانوا يتخذون منه صورا لمعبوداتهم وشعائرهم ، كما نرى النصارى يرسمون به الصليب على أيديهم وصدورهم .

أضف إلى هذه المفاسد ما فيه من ألم وعذاب ، بوخز الإبر في بدن الموشوم .

كل ذلك جلب اللعنة على من تعمل هذا الشيء (الواشمة) ومن تطلب ذلك لنفسها (المستوشمة) .

وأما وشر الأسنان ، أي تحديدها وتقصيرها ، فقد لعن الرسول * المرأة التي تقوم بهذا العمل (الواشرة) ، والمرأة التي تطلب أن يُعمل ذلك بها (المستوشرة) . ولو فعل رجل ذلك ، لاستحق اللعنة من باب أولى .

وكما حرم الرسول وشر الأسنان حرم التفلج ، ولعن المتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله[1].

والمتفلجة هي التي تصنع الفَلَج أو تطلبه ، والفَلَج : انفراج ما بين الأسنان ، ومن النساء من يخلقها الله كذلك ، ومنهن من ليست كذلك ، فتلجأ إلى برد ما بين الأسنان المتلاصقة خِلقةً ، لتصير متفلجة صناعة ، وهو تدليس على الناس ، وغلو في التزين تأباه طبيعة الإسلام .

وبهذه الأحاديث الصحيحة نعرف الحكم الشرعي ، فيما يعرف اليوم باسم =جراحات التجميل+ التي روَّجتها حضارة الجسد والشهوات ـ أعني الحضارة الغربية المادية المعاصرة ـ فترى المرأة أو الرجل ، ينفق الآلاف وعشرات الآلاف ، لكي تعدل شكل أنفها ، أو ثدييها أو غير

(1) متفق عليه : رواه البخاري في اللباس (5931) ، ومسلم في اللباس والزينة (2125) ، عن ابن مسعود .

ذلك . فكل هذا يدخل فيمن لعن الله ورسوله ، لما فيه من تعذيب للإنسان ، وتغيير لخلقة الله ، بغير ضرورة تلجئ لمثل هذا العمل إلا أن يكون الإسراف في العنأية بالمظهر ، والاهتمام بالصورة لا بالحقيقة ، وبالجسد لا بالروح .

=أما إذا كان في الإنسان عيب شاذ يلفت النظر ، كالزوائد التي تسبب له ألما حسيا أو نفسانيا ، كلما حَلَّ بمجلس ، أو نزل بمكان ، فلا بأس أن يعالجه ، ما دام يبغي إزالة الحرج الذي يلقاه ، وينغص عليه حياته ، فإن الله لم يجعل علينا في الدين من حرج+[1].

ولعل مما يؤيد ذلك أن الحديث =لعن المتفلجات للحسن+ فيفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك ، لا لغرض إلا لطلب الحسن والجمال الكاذب ، فلو احتاجت إليه لإزالة ألم أو ضرر ، لم يكن في ذلك بأس . والله أعلم .

**● ترقيق الحواجب :**

من الغلو في الزينة التي يحرمها الإسلام النَّمص ، والمراد إزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما ، وقد لعن رسول الله * النامصة والمتنمصة[2]. والنامصة : التي تفعله ، والمتنمصة : التي تطلبه .

وتتأكد حرمة النمص إذا كان شعارا للخليعات من النساء ، أو لغير المسلمات .

---

(1) المرأة بين البيت والمجتمع للأستاذ البهي الخولي ص 105 الطبعة الثانية

(2) رواه أبو داود في الترجيل (4170)، وابن حبان في الزينة والتطيب (5504)، وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح ، وصححه الألباني غاية المرام (95)، عن ابن عباس .

قال بعض علماء الحنابلة : ويجوز الحفُّ (يقال : حفت المرأة وجهها : أي زينته بإزالة شعره) والتحمير والنقش والتطريف[1] إذا كان بإذن الزوج لأنه من الزينة[2]. وشدَّد النووي فلم يُجِز الحفَّ ، واعتبره من النمص المحرم[3] . ويرد عليه ما ذكره أبو داود في السنن : أن النامصة هي التي تنقش الحاجب حتى ترقه[4]. فلم يدخل فيه حفُّ الوجه وإزالة ما فيه من شعر .

ورُوي عن امرأة أبي إسحاق : أنها دخلت على عائشة ، وكانت شابة يعجبها الجمال ، فقالت : المرأة تحف جبينها لزوجها ؟ فقالت : أميطي عنك الأذى ما استطعت[5].

**● وصل الشعر :**

ومن المحظور في زينة المرأة كذلك ، أن تصل شعرها بشعر آخر ، سواء أكان شعرا حقيقيا أم صناعيا ، كالذي يسمى الآن (الباروكة).

فقد روى البخاري وغيره ، عن عائشة وأختها أسماء وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة ، أن رسول الله * لعن الواصلة والمستوصلة[6]. والواصلة : هي التي تقوم بوصل الشعر لنفسها أو لغيرها ، والمستوصلة : التي تطلب ذلك .

---

(1) (طَرَّفَتِ) المرأة بنانها (تَطْرِيفًا) : خضبت

(2) فتح الباري (378/10) .

(3) شرح مسلم (106/14) .

(4) سنن أبي داود (4170) ، كتاب الترجل .

(5) رواه عبد الرزاق في الصلاة (5104)، وابن الجعد في مسنده (451)، وذكره ابن بطال (169/9)، وابن حجر في فتح الباري (378/10). وضعفه الألباني في غاية المرام (96).

(6) متفق عليه : رواه البخاري في اللباس (5937) ، ومسلم في اللباس والزينة (2124) ، عن ابن عمر .

ودخول الرجل في هذا التحريم من باب أولى ، سواء أكان واصلا ، كالذي يسمونه (كوافير) أو مستوصلا ، كالمخنثين من الشباب كالذي يسمونهم (الخنافس).

ولقد شدَّد النبي * في محاربة هذا النوع من التدليس ، حتى أنه لم يجز لمن تساقط شعرها ؛ نتيجة المرض أن يوصل به شعر آخر ، ولو كانت عروسًا ستُزف إلى زوجها .

روى البخاري عن عائشة ، أن جارية من الأنصار تزوجت ، وأنها مرضت فتمعَّط شعرها ، فأرادوا أن يصلوها ، فسألوا النبي * فقال : =لعن الله الواصلة والمستوصلة+[1].

وعن أسماء قالت : سألت امرأة النبي * فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتي أصابتها الحصبة ، فامَّرق شعرها وإني زوجتها ، أفأصل فيه؟ فقال : =لعن الله الواصلة والمستوصلة+[2].

وعن سعيد بن المسيب قال : قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها ، فخطبنا ، فأخرج كبة من شعر ، قال : ما كنت أرى أحدا يفعل هذا غير اليهود ، إن النبي * سماه الزور [يعني الواصلة في الشعر] [3]. وفي رواية أنه قال لأهل المدينة : أين علماؤكم؟ سمعتُ رسول الله * ينهى

(1) متفق عليه : رواه البخاري في اللباس (5934) ، واللفظ له ، ومسلم في اللباس والزينة (2123).
(2) متفق عليه : رواه البخاري في اللباس (5941)، ومسلم في اللباس والزينة (2122).
(3) متفق عليه : رواه البخاري في اللباس (5938) ، ومسلم في اللباس والزينة (2127) .

عن مثل هذه ويقول : =إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم+[1].

وتسمية الرسول * هذا العمل =زورا+ يومئ إلى حكمة تحريمه ، فهو ضرب من الغش والتزييف والتمويه ، والإسلام يكره الغش ، ويبرأ من الغاشّ في كل معاملة ، مادية كانت أو معنوية : =من غشنا فليس منا+[2].

قال الخطابي : إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء ، لما فيها من الغش والخداع ، ولو رخص في شيء منها ، لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش ، ولما فيها من تغيير الخلقة ، وإلى ذلك الإشارة في حديث ابن مسعود بقوله : =المغيرات خلق الله+[3][4].

والذي دلت عليه الأحاديث إنما هو وصل الشعر بالشعر ، طبيعيا كان أو صناعيا ، فهو الذي يحمل معنى التزوير والتدليس ، فأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة أو خيوط و نحوها ، فلا يدخل في النهي .

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في اللباس (5932) ، ومسلم في اللباس والزينة (2127) .
(2) رواه مسلم في الإيمان (101) ، عن أبي هريرة
(3) متفق عليه : رواه البخاري في اللباس (5931) ، ومسلم في اللباس والزينة (2125) ، عن ابن مسعود .
(4) فتح الباري (380/10) .

وفي هذا جاء عن سعيد بن جبير قال : لا بأس بالقرامل[1]. والمراد به هنا : خيوط من حرير أو من صوف ، تُعمل ضفائر ، تصل به المرأة شعرها ، وبجوازها قال الإمام أحمد .

**● صبغ الشيب :**

ومما يتعلق بموضوع الزينة ، صبغ الشيب في الرأس أو اللحية ، فقد ورد أن أهل الكتاب من اليهود والنصارى يمتنعون عن صبغ الشيب وتغييره ، ظنا منهم أن التجمل والتزين ينافي التعبد والتدين ، كما هو شأن الرهبان والمتزهدين المغالين في الدين ، ولكن الرسول * نهى عن تقليد القوم ، واتباع طريقتهم ، لتكون للمسلمين دائما شخصيتهم المتميزة المستقلة في المظهر والمخبر .

روى البخاري عن أبي هريرة ، أنه * قال : =إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم+[2]. وهذا الأمر للاستحباب ، كما يدل عليه فعل الصحابة ، فقد صبغ بعضهم كأبي بكر وعمر ، وترك بعضهم ، مثل علي وأُبيّ بن كعب وأنس[3] .

ولكن بأي شيء يكون الصبغ؟ أيكون بالسواد وغيره من الألوان ، أم يجتنب السواد ؟

أما الشيخ الكبير الذي عم الشَّيْب رأسه ولحيته ، فلا يليق به أن يصبغ بالسواد بعد أن بلغ من الكبر عتيًّا . ولهذا حين جاء أبو بكر الصديق بأبيه أبي قحافة ، يوم فتح مكة يحمله ، حتى وضعه بين يدي

---

(1) رواه أبو داود في الترجيل (4171) ، وذكر أنه مذهب أحمد ، وصحح الحافظ إسناده كما في الفتح (375/10) ، وضعفه الألباني في غاية المرام (103) ،

(2) متفق عليه : رواه البخاري في اللباس (5899)، ومسلم في اللباس والزينة (2103).

(3) فتح الباري (355/10).

رسول الله * ، ورأى رأسه كأنه الثغامة بياضًا قال : =غيروا هذا [أي الشيب] وجنبوه السواد+[1]. والثغامة : نبات شديد البياض ، زهره وثمره .

وأما من لم يكن في مثل حال أبي قحافة وسنه ، فلا إثم عليه إذا صبغ بالسواد ، وفي هذا قال الزهري : كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديدا ، فلما نغض الوجه والأسنان تركناه[2].

وقد رخص في الصبغ بالسواد طائفة من السلف ، منهم من الصحابة : سعد ابن أبي وقاص ، وعقبة بن عامر ، والحسن والحسين ، وجرير وغيرهم .

ومن العلماء من لم يرخص فيه إلا في الجهاد ، لإرهاب الأعداء ، إذا رأوا جنود الإسلام كلهم في مظهر الشباب[3].

وفي الحديث الذي رواه أبو ذر : =إن أحسن ما غيرتم به الشَّيب الحناء والكتم+[4] [5].

وروي من حديث أنس قال : اختضب أبو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتا[6] .

---

(1) رواه مسلم في اللباس والزينة (2102)، عن جابر بن عبد الله .
(2) رواه ابن أبي عاصم في كتاب الخضاب كما ذكر الحافظ في الفتح (355/10).
(3) شرح النووي على مسلم (149/3)
(4) رواه أحمد في مسنده (21307) ، وقال مخرجوه : إسناده صحيح ، وأبو داود في الترجل (4205) ، والترمذي في اللباس (1753) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الزينة (5078) ، وصححه الألباني في غاية المرام (107) .
(5) الكتم : نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة ، أما صبغ الحناء فأحمر .
(6) رواه مسلم في الفضائل (2341) .

● **إعفاء اللِّحَى :**

ومما يتصل بموضوعنا إعفاء اللِّحى . فقد روى فيه البخاري عن ابن عمر ، عن النبي * قال : =خالفوا المشركين ، وفروا اللِّحَى ، وأحفوا الشوارب+[1]. وتوفيرها هو إعفاؤها كما في رواية أخرى (أي تركها وإبقاؤها).

وقد بين الحديث علة هذا الأمر ، وهو مخالفة المشركين ، والمراد بهم المجوس عُبَّاد النار ، فقد كانوا يقصون لحاهم ، ومنهم من كان يحلقها . وإنما أمر الرسول بمخالفتهم ، ليربي المسلمين على استقلال الشخصية ، والتميز في المعنى والصورة ، والمخبر والمظهر ، فضلا عما في حلق اللحية من تمرد على الفطرة ، وتشبه بالنساء ، إذ اللحية من تمام الرجولة ، ودلائلها المميزة .

وليس المراد بإعفائها ألا يأخذ منها شيئا أصلا ، فذلك قد يؤدي إلى طولها طولا فاحشًا ، يتأذى به صاحبها ، بل يأخذ من طولها وعرضها ، كما روي ذلك في حديث عند الترمذي[2] ، وكما كان يفعل بعض السلف ، قال عياض : يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها ، (أي تقصيرها وتسويتها) ، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن[3].

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في اللباس (5892) ، واللفظ له ، ومسلم في الطهارة (259) ، عن ابن عمر .

(2) رواه الترمذي (2762) في الأدب وقال غريب . وقال البخاري عن عمر بن هارون البلخي : راوي الحديث : لا أعلم له حديثًا ليس له أصل إلا هذا الحديث . وذكره العقيلي في الضعفاء (194/3) ، وعارضه بحديث إعفاء اللحية . وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (686/2) : هذا حديث لا يثبت عن رسول الله . وقال النووي في المجموع (290/1) : رواه الترمذي بإسناد ضعيف لا يحتج به . وقال الألباني في الضعيفة (288) : موضوع .

(3،3) فتح الباري (350/10) .

وقال أبو شامة : =وقد حدث قوم يحلقون لحاهم ، وهو أشد مما نقل عن المجوس أنهم كانوا يقصونها+[3].

أقول : بل أصبح الجمهور الأعظم من المسلمين يحلقون لحاهم ، تقليدا لأعداء دينهم ومستعمري بلادهم من النصارى واليهود ، كما يولع المغلوب دائما بتقليد الغالب ، غافلين عن أمر الرسول بمخالفة الكفار ، ونهيه عن التشبه بهم ، فإن =من تشبه بقوم فهو منهم+[4].

نص كثير من الفقهاء على تحريم حلق اللحية ؛ مستدلين بأمر الرسول بإعفائها . والأصل في الأمر الوجوب ، وخاصة أنه علل بمخالفة الكفار ، ومخالفتهم واجبة . ولم يُنقل عن أحد من السلف أنه ترك هذا الواجب قط .

وبعض علماء العصر يبيحون حلقها تأثرا بالواقع ، وإذعانا لما عمت به البلوى ، ولكنهم يقولون : إن إعفاء اللحية من الأفعال العادية للرسول ، وليست من أمور الشرع التي يُتعبد بها .

والحق أن إعفاء اللحية لم يثبت بفعل الرسول وحده ، بل بأمره الصريح المعلل بمخالفة الكفار . وقد قرر ابن تيمية بحق أن مخالفتهم أمر مقصود للشارع ، والمشابهة في الظاهر تورث مودة ومحبة وموالاة في الباطن ، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر ، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة .

---

(4) رواه أحمد في مسنده (5115) ، وأبو داود في اللباس (4031) ، وحسنه السيوطي في الصغير (8593) ، وصححه الألباني في غاية المرام (109) ، عن ابن عمر .

قال : وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار والنهي عن مشابهتهم في الجملة ، وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط علق الحكم به ، ودار التحريم عليه ، فمشابهتهم في الظاهر سبب لمشابهتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة ، بل في نفس الاعتقادات ، وتأثير ذلك لا ينضبط ، ونفس الفساد الحاصل من المشابهة قد لا يظهر ، وقد يتعسر أو يتعذر زواله ، وكل ما كان سببا إلى الفساد فالشارع يحرمه . ا هـ[1].

وبهذا نرى أن في حلق اللحية ثلاثة أقوال :

قول بالتحريم وهو الذي ذكره ابن تيمية وغيره .

وقول بالكراهة وهو الذي ذكر في الفتح عن عياض ولم يذكر غيره .

وقول بالإباحة وهو الذي يقول به بعض علماء العصر . ولعل أوسطها أقربها وأعدلها القول بالكراهة ، فإن الأمر لا يدل على الوجوب جزما ، وإن علل بمخالفة الكفار ، وأقرب مثل على ذلك هو الأمر بصبغ الشيب ، مخالفة لليهود والنصارى ، فإن بعض الصحابة لم يصبغوا ، فدل على أن الأمر للاستحباب .

صحيح أنه لم ينقل عن أحد من السلف حلق اللحية ، ولعل ذلك لأنه لم تكن بهم حاجة لحلقها ، وهي عادتهم .

## 3- في البيت

المسكن أو البيت هو الذي يُكن المرء من عوادي الطبيعة ، ويشعر فيه بالخصوصية والحرية من كثير من قيود المجتمع ، فيستريح فيه الجسد ، وتسكن إليه النفس ، ولذا قال الله تعالى في معرض الامتنان على عباده : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنًا ﴾ (النحل:80).

---

(1) اقتضاء الصراط المستقيم (220)

وكان النبي * يحب سَعَة الدار ، ويعد ذلك من عناصر السعادة الدنيوية فيقول : =أربع من السعادة : المرأة الصالحة ، والمسكن الواسع ، والجار الصالح ، والمركب الهنيء+[1].

وكان يدعو كثيرا بهذه الدعوات : =اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في داري ، وبارك لي في رزقي+ فقيل له : ما أكثر ما تدعو بهذه الدعوات يا رسول الله ، فقال : =وهل تركن من شيء؟!+[2].

كما حث عليه الصلاة والسلام على نظافة البيوت لتكون مظهرا من مظاهر الإسلام ـ دين النظافة ـ وعنوانا يتميز به المسلم عن غيره ، ممن جعل رهبانهم القذارة من وسائل القربة إلى الله . ومما رُوي : =إن الله تعالى طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جَوَاد يحب الجود ، فنظفوا أفنيتكم[3] ولا تشبهوا باليهود+[4].

**● مظاهر الترف والوثنية :**

---

(1) رواه ابن حبان في النكاح (4032) ، وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط البخاري ، والبيهقي في شعب الإيمان (82/7) ، وصححه الألباني في غاية المرام (111) ، عن سعد ابن أبي وقاص .

(2) رواه النسائي في الكبرى (9908) ، واللفظ له ، ورواه أحمد في مسنده (23188) ، دون قوله : (ما أكثر ما تدعو . . . . . ) ، وقال مخرجوه : مرفوعه حسن لغيره ، وكذا الترمذي في الدعوات (3500) ، وقال : غريب ، عن أبي هريرة . وصححه السيوطي في الصغير (1470)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (1265)، وضعفه في غاية المرام (112)،

(3) الأفنية : جمع فناء ، وهو بهو البيت وساحته .

(4) رواه الترمذي في الأدب (2799)، وقال حديث غريب ، وأبو يعلى في مسنده (121/2)، وقال محققه : إسناده ضعيف جدا ، والبزار في مسنده (320/3)، وضعفه البوصيري في الإتحاف (4100)،وضعفه الألباني في الجامع الصغير (3539)، عن سعد بن أبي وقاص . وصدر الحديث (إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا)، في صحيح مسلم (1015)، وحسن الألباني آخر الحديث (طهروا أفنيتكم فإن اليهود لا تطهر أفنيتها)، في الصحيحة (236).

ولا حرج على المسلم أن يجمل بيته بألوان الزهور ، وأنواع النقش والزينة الحلال : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾ (الأعراف:32) .

نعم ، لا حرج على المسلم في أن يعشق الجمال في بيته ، وفي ثوبه ونعله ، وكل ما يتصل به . وقد قال رسول الله * : =لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر+ ، فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ، ونعله حسنة ، فقال : =إن الله جميل يحب الجمال+[1].

وفي رواية : أن رجلا جميلا أتى النبي * فقال : إني أحب الجمال ، وقد أعطيتُ منه ما ترى ، حتى ما أحب أن يفوقني أحد بشراك نعل ، أفمن الكبر ذلك يا رسول الله؟ قال : =لا ، ولكن الكبر بطر الحق وغمط الناس+[2].

● **آنية الذهب والفضة :**

بيد أن الإسلام يكره الغلو في كل شيء . والنبي صلوات الله عليه لم يرضَ للمسلم أن يشتمل بيته على مظاهر الترف والسرف ، التي نعى عليها القرآن ، أو مظاهر الوثنية التي حاربها دين التوحيد بكل سلاح .

من أجل ذلك حرم الإسلام اتخاذ أواني الذهب والفضة ، ومفارش الحرير الخالص في البيت المسلم ، وتهدد النبي * من ينحرف عن هذا الطريق بالوعيد الشديد . روى مسلم في صحيحه عن أم سلمة رضي

---

(1) رواه مسلم في الإيمان (91) ، عن ابن مسعود .

(2) رواه أحمد في المسند (40 58) ، عن أبي هريرة ، وقال مخرجوه : إسناده صحيح . وأبو داود في اللباس (4092)، وكذا الحاكم (7367)، وقال صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي . وصححه الألباني في غاية المرام (115) ، عن أبي هريرة .

الله عنها : =إن الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة ، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم+[1].

وروى البخاري عن حذيفة قال : =نهانا رسول الله * أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه ، وقال : =هو لهم [أي للكفار] في الدنيا ، ولنا في الآخرة+[2]. وما حُرِّم استعماله حُرِّم اتخاذه تحفة وزينة .

وهذا التحريم للأواني والمفارش ونحوها تحريم على الرجال والنساء جميعا ، فإن حكمة التشريع هنا هو تطهير البيت نفسه من مواد الترف الممقوت .

وما أروع ما قاله ابن قدامة : (يستوي في ذلك الرجال والنساء لعموم الحديث ، ولأن علة تحريمها السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء ، وهذا معنى يشمل الفريقين . وإنما أبيح للنساء التحلي للحاجة إلى التزين للأزواج ، فتختص الإباحة به دون غيره . فإن قيل : لو كانت العلة ما ذكرتم لحرمت آنية الياقوت ونحوه مما هو أرفع من الأثمان (الذهب والفضة) . قلنا : تلك لا يعرفها الفقراء ، فلا تنكسر قلوبهم باتخاذ الأغنياء لها بعد معرفتهم بها ، ولأن قلتها في نفسها تمنع اتخاذها ، فيُستغنَى بذلك عن تحريمها بخلاف الأثمان)[3].

على أن الاعتبار الاقتصادي الذي أشرنا إليه في حكمة تحريم الذهب على الرجال أشد وضوحا هنا ، وأكثر بروزا . فإن الذهب والفضة هما الرصيد العالمي للنقود ، التي جعلها الله معيارا لقيمة الأموال ، وحاكمًا يتوسط بينها بالعدل ، وييسر تبادلها للناس . وقد هدى الله الناس إلى

(1) رواه مسلم في اللباس والزينة (2065) .
(2) رواه البخاري في الأشربة (5633) ، والأطعمة (5837) .
(3) المغني (323/8) .

استعمالها نعمة منه عليهم ، ليتداولوها بينهم ، لا ليحبسوها في بيوتهم في صورة نقود مكنوزة ، أو يعطلوها في شكل أوانٍ وأدوات للزينة .

وما أجمل ما قال الإمام الغزالي في هذا المعنى في كتاب الشكر من الإحياء : (كل مَنْ اتخذ من الدراهم والدنانير آنية من ذهب أو فضة ، فقد كَفَر النعمة ، وكان أسوأ حالا ممن كنز ؛ لأن مثال هذا مثال من استسخر حاكم البلد في الحياكة والكنس ، والأعمال التي يقوم بها أخساء الناس ، والحبس أهون منه ، وذلك أن الخزف والحديد والرصاص والنحاس ، تنوب مناب الذهب والفضة في حفظ المائعات أن تتبدَّد ، وإنما الأواني لحفظ المائعات ، ولا يكفي الخزف والحديد في المقصود الذي أُريد به النقود . فمَن لم ينكشف له هذا ـ يعني بالتفكير والمعرفة ـ انكشف له بالترجمة الإلهية ، وقيل له : =مَن شرب في آنية من ذهب أو فضة فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم)[1] .

ولا يظن ظانٌّ أن في هذا التحريم تضييقا على المسلم في بيته ، فإن في الحلال الطيب مندوحة وسَعَة ، وما أجمل الأواني من القيشاني والزجاج والخزف ، والنحاس وسائر المعادن الكثيرة ! وما أجمل المفارش والوسائد من القطن والكتَّان وغيرهما من المواد !

### ● الإسلام يحرم التماثيل :

وحرَّم الإسلام في البيت الإسلامي أن يشتمل على التماثيل ، وأعني بها الصور المجسَّمة غير الممتهنة ، وجعل وجود هذه التماثيل في بيت سببا في أن تفرَّ عنه الملائكة ، وهم مظهر رحمة الله ورضاه تعالى . قال رسول الله * : =إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو تصاوير+[2].

---

(1) إحياء علوم الدين (79/4) ، طبعة مصطفى الحلبي .

(2) رواه البخاري في اللباس (5958) ، عن أبي طلحة الأنصاري ، ومسلم في اللباس والزينة (2112) ، عن أبي هريرة ، واللفظ له .

قال القرطبي في المفهم : إنما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة ؛ لأن متَّخذها قد تشبَّه بالكفار ؛ لأنهم يتَّخذون الصور في بيوتهم ويعظِّمونها ، فكرهت الملائكة ذلك ، فلم تدخل بيته هجرا له[1].

وحرَّم الإسلام على المسلم أن يشتغل بصناعة التماثيل ، وإن كان يعملها لغير مسلمين ، قال عليه الصلاة والسلام : =إن من أشدِّ الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور+[2].

وفي رواية : =الذين يضاهون بخلق الله+[3].

وأخبر * أن =مَن صَوَّر صورة كُلِّف يوم القيامة أن ينفخ فيها الرُّوح ، وليس بنافخ فيها أبدًا+[4]. ومعنى هذا أنه يطلب إليه أن يجعل فيها حياة حقيقية . وهذا التكليف إنما هو للتعجيز والتقريع .

- **الحكمة في تحريم التماثيل :**

(أ) ومن أسرار هذا التحريم ـ وليس هو العلة الوحيدة ، كما يظنُّ بعض الناس ـ حماية التوحيد ، والبعد عن مشابهة الوثنيين في تصاويرهم وأوثانهم التي يصنعونها بأيديهم ، ثم يقدِّسونها ويقفون أمامها خاشعين .

إن حساسية الإسلام لصيانة التوحيد من كلِّ شُبهة للوثنية قد بلغت أشدَّها ، والإسلام على حقٍّ في هذا الاحتياط وتلك الحساسية ؛ فقد انتهى

---

(1) كما في فتح الباري (392/10) .
(2) رواه البخاري في كتاب الأدب ، من صحيحه (6109) ، عن عائشة .
(3) متفق عليه : رواه البخاري في اللباس (5954) ، ومسلم في اللباس والزينة (2107) ، عن عائشة .
(4) متفق عليه : رواه البخاري في اللباس (5963) ، ومسلم في اللباس والزينة (2110) ، عن ابن عباس .

الأمر بأمم اتَّخذوا لموتاهم وصالحيهم صورا يذكِّرونهم بها ، ثم طال عليهم الأمد فقدَّسوها شيئا فشيئا ، حتى اتُّخذت آلهة تُعبد من دون الله ؛ تُرجى وتُخشى ، وتُلتمس من عندها البركات ، كما حدث لقوم وَدٍّ ، وسُوَاعٍ ، ويَغُوثَ ، ويَعُوقَ ، ونَسْرا .

ولا عجب في دين كان من قواعد شريعته سدُّ الذرائع إلى المفاسد : أن يَسُدَّ كلَّ المنافذ التي يتسرَّب منها إلى العقول والقلوب شركٌ جلي أو خفي ، أو مشابهة للوثنيين ، وأهل الغلو من الأديان . ولا سيما أنه لا يُشرِّع لجيل أو جيلين ، وإنما يُشرِّع للبشرية كلِّها ، في شتَّى بقاعها ، وإلى أن تقوم الساعة . وما يُستبعد في بيئة قد يُقبل في أخرى ، وما يُعتبر مستحيلا في عصر قد يصبح حقيقة واقعة في عصر آخر ، قريبٍ أو بعيدٍ .

(ب) ومن أسرار التحريم بالنسبة للصانع (المَثَّال) : أن ذلك المصور أو المثَّال الذي ينحت تمثالا ، يملؤه الغرور ، حتى لكأنما أنشأ خلقا من عدم ، أو أبدع كائنا حيًّا من تراب . وقد حدَّثوا أن أحدهم نحت تمثالا ، مكث في نحته دهرا طويلا ، فلما أكمله وقف أمامه معجبا مبهورًا ، أمام تقاسيمه وتقاطيعه ، حتى إنه خاطبه في نشوة من الغرور والفخر : تكلَّم ، تكلم!

ولهذا قال الرسول الكريم * :=إن الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم+[1] . وفي الحديث القدسي

(1) متفق عليه : رواه البخاري في اللباس (5951) ، ومسلم في اللباس والزينة (2108) ، عن ابن عمر .

عن الله تعالى : =ومَن أظلم ممَّن ذهب يخلق كخلقي ، فليخلقوا ذرة ، فليخلقوا شَعِيرة+[1]

(ج) ثم إن الذين ينطلقون في هذا الفنِّ إلى مداه لا يقفون عند حد ، فيصورون النساء عاريات أو شبه عاريات ، ويصورون مظاهر الوثنية وشعائر الأديان الأخرى ، كالصليب والوثن وغير ذلك مما لا يجوز أن يقبله المسلم .

(د) وفضلا عن ذلك ، فقد كانت التماثيل ـ ولا تزال ـ من مظاهر أرباب الترف والتنعم ، يملؤون بها قصورهم ، ويزينون بها حجراتهم ، ويتفننون في صنعها من معادن مختلفة . وليس بعيدا على دين يحارب الترف في كل مظاهره وألوانه ـ من ذهب وفضة وحرير ـ أن يحرم كذلك التماثيل في بيت المسلم .

**• نهج الإسلام في تخليد العظماء :**

ولعل قائلا يقول : أليس من الوفاء أن ترد الأمة بعض الجميل لعظمائها ، الذين كتبوا بأعمالهم صفحات مجيدة في تاريخها ، فتقيم لهم تماثيل مادية ، تذكر الأجيال اللاحقة بما كان لهم من فضل ، وما بنوه من مجد . فإن ذاكرة الشعوب كثيرا ما تنسى ، واختلاف النهار والليل يُنسي ؟

والجواب : إن الإسلام يكره الغلو في تعظيم الأشخاص ـ مهما بلغت مرتبتهم ـ أحياء كانوا أو أمواتا . وقد قال النبي * : =لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم ، ولكن قولوا : عبد الله ورسوله+[2].

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في التوحيد (7559) ، ومسلم في اللباس والزينة (2111) ، عن أبي هريرة .

(2) رواه البخاري في الأنبياء (3445) ، عن عمر .

وجاء عنه * كراهية التشبه بغير المسلمين في القيام حال جلوس ملوكـهـم فقال : =إن كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم ، وهم قعود فلا تفعلوا+[1].

وروي أن بعض الصحابة أرادوا أن يقفوا إذا رأوه ؛ تحية له ، وتعظيما لشأنه ، فنهاهم عن ذلك وقال : =لا تقوموا كما تقوم الأعاجم ، يعظم بعضها بعضا+[2].

وحذر أمته أن يغلوا في شأنه بعد وفاته فقال : =لا تجعلوا قبري عيدا+[3].

ودعا ربه فقال : =اللهم لا تجعل قبري وثنا يُعبد+[4].

وجاء أناس إليه * فقالوا : يا رسول الله ، يا خيرنا وابن خيرنا ، وسيدنا وابن سيدنا ، فقال : =يا أيها الناس ، قولوا بقولكم ، ولا

---

(1) رواه مسلم في الصلاة (413) ، عن جابر .

(2) رواه أحمد في مسنده (22181) ، وقال مخرجوه : إسناده ضعيف جدا لضعف رواته واضطرابه ، وأبو داود (5230) ، وضعفه السندي ، وحسن إسناده المنذري في الترغيب (4109) ، وضعفه الألباني في غاية المرام (124) ، عن أبي أمامة .

(3) رواه أحمد في مسنده (8804) ، وقال مخرجوه : إسناده حسن ، وأبو داود في المناسك (2042 ، وحسنه النووي في رياض الصالحين ، كتاب الصلاة على رسول الله ، وقال ابن الملقن في البدر المنير (290/5)، سند جيد : وصححه الألباني في غاية المرام (125) ، عن أبي هريرة .

(4) رواه مالك في قصر الصلاة (414) ، مرسلا عن عطاء بن يسار ، واللفظ له ، ورواه أحمد في مسنده (7358) ، وقال مخرجوه : إسناده قوي . وابن أبي شيبة (7626) ، في الصلاة عن زيد بن أسلم ، وصححه الألباني في غاية المرام (126) ،

يستهوينكم الشيطان ، أنا محمد ، عبد الله ورسوله ، ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي ، التي أنزلني الله عز وجل+[1].

ودين هذا موقفه من تعظيم البشر ، لا يرضى أن يُقام لبعض الناس أنصاب كأنها الأصنام ، تنفق عليها الألوف ، ليشير الناس إليهم بالتعظيم والتبجيل .

وما أكثر ما يدخل أدعياء العظمة ، والمزورون على التاريخ من هذا الباب المفتوح لكل من يقدر ، أو يقدر أتباعه وأذنابه ، على إقامة هذا النصب الزائف . وبذلك يضللون الشعوب عن العظماء الأصلاء .

إن الخلود الحقيقي الذي يتطلع إليه المؤمنون ، هو الخلود عند الله ، الذي يعلم السر وأخفى ، والذي لا يضل ولا ينسى . وما أكثر العظماء الذين كُتبوا في سجل الخلود عنده ، وهم جنود مجهولون عند الخلق ، ذلك لأنه تعالى يحب الأبرار الأتقياء الأخفياء ، الذين إذا حضروا لم يُعرفوا ، وإذا غابوا لم يُفقدوا .

وإن كان لابد من الخلود عند الناس ، فلن يكون ذلك بإقامة تماثيل لمن يُراد تخليدهم من العظماء . والطريقة الفذة التي يرضاها الإسلام هي تخليدهم في القلوب والأفكار ، وعلى الألسنة ، بما قدموا من خير وعمل ، وما تركوا وراءهم من مآثر صالحات ، تكون لهم لسان صدق في الآخرين .

وما خُلِّد رسول الله * وخلفاؤه وقادة الإسلام ، وأئمته الأعلام ، بصورة مادية ، ولا تماثيل حجرية نحتت لهم . كلا . . إنما هي مناقب ومآثر ، يتناقلها الخلف عن السلف ، والأبناء عن الآباء ، محفورة في

(1) رواه أحمد في مسنده (12551) ، وقال مخرجوه : إسناده صحيح على شرط مسلم ، والنسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (10078) ، وصححه الألباني في غاية المرام (127) ، عن أنس بن مالك .

الصدور ، مذكورة بالألسنة ، تعطر المجالس والندوات ، وتملأ العقول والقلوب ، بلا صورة ولا تمثال[1] .

---

(1) أنقل في توضيح هذا المعنى كلمة نيرة للأستاذ المبارك عميد كلية الشريعة بجامعة دمشق ، من محاضرته التي ألقاها بالأزهر : (نحو وعي إسلامي جديد) قال : تواجهنا وتدخل حياتنا الاجتماعية طرائف وتنظيمات ، وعادات اجتماعية جديدة كثيرة ... منها ما لا يتفق مع معتقداتنا الصحيحة ، ومبادئنا الخلقية القويمة .

فمن ذلك الطريقة التي سلكها أهل أوربا وأمريكا في تخليد أبطالهم في تماثيل تُنصب لهم ، ولو نظرنا في هذا الأمر نظرة المتحرر من ذِلَّة الخضوع لكل ما تمليه حضارة الغرب ، وتأملنا في فلسفة هذه الطريقة في التعبير عن تخليد المآثر والمكارم ، لوجدنا أن العرب بوجه خاص ، لم يخلدوا عظماء رجالهم ، إلا لمكارمهم وأعمالهم المجيدة == ==الطيبة ، كالوفاء والكرم والشجاعة ، وأن طريقتهم في تخليدهم كانت في ذكر قصص بطولاتهم وتناقلها بين الناس ، جيلا بعد جيل ، أو في نظم الشعر في مدحهم ، والإشادة بهم ، وبهذه الطريقة خُلِّد حاتم بكرمه ، وعنترة بشجاعته قبل الإسلام .

ولما جاء الإسلام أكد هذا المعنى ، فجعل أشرف الله وخاتم رسله بشرًا من الناس ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ﴾ (الكهف:110) وجعل قيمة الناس بأعمالهم ، لا بأجسامهم ، وجعل الرسول قدوة يقتدي به البشر ، ونهى عن تقديس البشر وتعظيمهم تعظيمًا يشبه العبادة ، ويتضمن احتقار النفوس البشرية الأخرى .

ولذلك نادى الخليفة الأول ، حين انتقل رسول الله إلى جوار ربه : من كان يعبد محمدًا ، فإن محمدًا قد مات ، ومن كان يعبد الله ، فإن الله حي لا يموت ، ثم تلا قوله تعالى : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ﴾ (آل عمران:144) لقد خلد الإسلام الناس بأعمالهم الصالحة النافعة ، وخلد في قلوب المسلمين ـ خواصهم وعوامهم ـ رجالات الإسلام ، فعرف صغيرهم وكبيرهم عُمَر بالعدل ، وأبا بكر بالحزم والحكمة ، وعليًّا بالزهد والشجاعة ، ولم يحتج أحد منهم إلى تمثال مادي من الحجر ، يُنصب ليتذكره الناس ، فقد خلدته أعماله وأخلاقه في قلوبهم .

إن في طريقة التخليد بإقامة التماثيل المادية رجوعًا إلى الوراء ، وانحطاطًا عن المرتبة السامية ، سلكها الرومان واليونان والأوربيون من بعدهم ؛ لأنهم

**● الرخصة في لعب الأطفال :**

وإذا كان هناك نوع من التماثيل ، لا يظهر فيه قصد التعظيم ولا الترف ، ولا يلزم منه شيء من المحذورات السابقة ، فالإسلام لا يضيق به صدرًا ، ولا يرى به بأسا .

وذلك كلعب الأولاد الصغار التي تصنع على شكل عرائس أو قطط ، أو غير ذلك من السباع والحيوانات ، فإن هذه الصور تمتهن باللعب وعبث الأولاد بها . قالت أم المؤمنين عائشة : كنت ألعب بالبنات عند رسول الله * ، وكان يأتيني صواحب لي فكن ينقمعن [يختفين] خوفا من رسول الله * ، وكان رسول الله * يسربهن إليَّ فيلعبن معي(1). وفي رواية : أن النبي * قال لها يوما : =ما هذا؟+ قالت : بناتي ، قال : =وما هذا الذي في وسطهن؟+ قالت : فرس ، قال : =وما هذا الذي عليه+ ؟ قالت : جناحان ؟ قال : =فرس له جناحان+؟! قالت : أو ما سمعت أنه كان لسليمان بن داود خيل لها أجنحة ؟ فضحك رسول الله * حتى بدت نواجذه+(2). والبنات المذكورة في الحديث هي الدُّمى والعرائس التي يلعب بها الجواري والولدان ، وكانت السيدة عائشة حديثة السن في أول زواجها من رسول الله * .

---

جميعًا وثنيون في طباعهم ، منحطون عن العرب والمسلمين في مستوى خلقهم ، وتقديرهم للقيم الخلقية ؛ بل إنهم لعجزهم عن تصور تحقيق البشر للمثل الأعلى للبطولة ، ألحقوا أبطالهم بالآلهة ، وجعلوا الآلهة أبطالا . والنتيجة التي تخرج إلينا هي أننا لا ينبغي أن نخضع للمفهوم الأجنبي في هذا الموضوع ، وهو أدنى من مفهومنا ، وألا نغير الحكم الإسلامي في حرمة إقامة التماثيل لضررها بالنفس والخلق .

(1) متفق عليه : رواه البخاري في الأدب (6130) ، ومسلم في فضائل الصحابة (2440).

(2) رواه أبو داود في الأدب (4932) ، والنسائي في الكبرى في عشرة النساء (8950) ، وصححه الألباني في غاية المرام (129) .

قال الشوكاني : في هذا الحديث دليل على أنه يجوز تمكين الصغار من اللعب بالتماثيل[1]. وقد روي عن مالك أنه كره للرجل أن يشتري لبنته ذلك[2] . وقال القاضي عياض : إن اللعب بالبنات للبنات الصغار رخصة[3].

ومثل لعب الأطفال التماثيل التي تصنع من الحلوى وتباع في الأعياد ونحوها ثم لا تلبث أن تؤكل .

- **التماثيل الناقصة والمشوهة :**

ورد في الحديث أن جبريل عليه السلام امتنع عن دخول بيت الرسول * ؛ لوجود تمثال على باب بيته ، ولم يدخل في اليوم التالي حتى قال له : =مُر برأس التمثال فليقطع ، حتى يصير كهيئة الشجرة+[4].

وقد استدل فريق من العلماء بهذا الحديث ، على أن المحرم من الصور هو ما كان كاملا ، أما ما فقد عضوا لا تمكنه الحياة بدونه ، فهو مباح .

ولكن النظر الصحيح الصادق فيما طلبه جبريل من قطع رأس التمثال ، حتى يصير كهيئة الشجرة ؛ يدلنا على أن العبرة ليست بتأثير العضو الناقص ، في حياة الصورة أو موتها بدونه ، وإنما العبرة في تشويهها ، بحيث لا يبقى منظرها موحيا بتعظيمها ، بعد نقص هذا الجزء منها .

---

(1) نيل الأوطار ( 260/6) .
(2) فتح الباري (527/10) .
(3) شرح النووي على مسلم (82/14)
(4) رواه أبو داود في اللباس (4158) ، والترمذي في الأدب (2806) ، وقال : حسن صحيح ، وصححه الألباني في غاية المرام (130) ، عن أبي هريرة .

ولا ريب أننا إذا تأملنا وأنصفنا نحكم بأن التماثيل النصفية التي تقام في الميادين ، تخليدا لبعض الملوك والعظماء ، أشد في الحرمة من التماثيل الصغيرة الكاملة ، التي تتخذ للزينة في البيوت .

**● صور اللوحات والنقوش (أي الصور غير المجسمة) :**

ذلك هو موقف الإسلام من الصور المجسمة التي نطلق عليها عرفا (التماثيل) .

ولكن ما الحكم في الصور واللوحات الفنية ، التي ترسم على المسطحات ، كالورق والثياب ، والستور والجدران ، والبسط والنقود ونحوها ؟

والجواب : إن حكمها لا يتبين إلا إذا نظرنا في الصورة نفسها ، لأي شيء هي ؟ وفي وضعها ، أين توضع ؟ وكيف تستعمل ؟ وفي قصد مصورها ، ماذا قصد من تصويرها ؟

فإن كانت الصورة الفنية لما يُعبد من دون الله ـ كالمسيح عند النصارى ، والبقرة عند الهندوس ـ وما شابه ذلك ، فإن من صورها لهذا الغرض وبهذا القصد لا يكون إلا كافرا ، ناشرا للكفر والضلال .

وفي مثله جاء الوعيد الشديد عن رسول الله * : =إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون+[1].

قال الطبري :=إن المراد هنا من يصور ما يُعبد من دون الله ، وهو عارف بذلك ، قاصدا له ؛ فإنه يكفر بذلك ، وأما من لا يقصد ذلك ، فإنه يكون عاصيا بتصويره فقط+[2].

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في اللباس (5950) ، ومسلم في اللباس والزينة (2109) ، عن ابن مسعود .

(2) فتح الباري (383/10) .

ومثل ذلك من علق هذه الصور تقديسا لها ، فهذا عمل لا يصدر من مسلم ، إلا إذا طرح الإسلام وراء ظهره .

وقريب من ذلك من صوَّر ما لا يُعبد ، قاصدا بتصويره مضاهاة خلق الله ، أي مدعيا أنه يخلق ويبدع ، كما يخلق الله جل وعلا ، فهو بهذا القصد يخرج من دين التوحيد ، وفي مثل هذا جاء الحديث : =إن أشد الناس عذابا الذين يضاهون بخلق الله+[1]. وهذا أمر يتعلق بنية المصور وحده .

ولعل مما يؤيد هذا : الحديث عن الله تعالى : =ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ، فليخلقوا حبة أو ذرَّة+[2] فالتعبير بقوله : =ذهب يخلق كخلقي+ يدل على القصد إلى المضاهاة ، ومنازعة الألوهية خصائصها من الخلق والإبداع ، وتحدي الله تعالى لهم أن يخلقوا حبة أو ذرة ـ أي غلة ـ يشير إلى أنهم في فعلهم قصدوا هذا المعنى .

ولهذا يجزيهم على رؤوس الأشهاد يوم القيامة حين يقال لهم : أحيوا ما خلقتم! وتكليف المصور منهم أن ينفخ الروح في صورته ، وليس بنافخ فيها أبدا .

ومما يحرم تصويره واقتناؤه : الصور التي يُقدَّس أصحابها تقديسا دينيا ، أو يعظَّمون تعظيما دنيويا ، فالأولى كصور الأنبياء والملائكة والصالحين ، مثل إبراهيم وإسحاق ، وموسى ومريم وجبريل وغيرهم ، وهذه تروج عند النصارى ، وقد قلدهم بعض المبتدعة من المسلمين ، فصوروا عليًّا وفاطمة وغيرهما .

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في اللباس (5954) ، ومسلم في اللباس والزينة (2107) ، عن عائشة .

(2) متفق عليه : رواه البخاري في التوحيد (7559) ، ومسلم في اللباس والزينة (2111) ، عن أبي هريرة

والثانية كصور الملوك والزعماء والفنانين في عصرنا ، وهذه أقل إثما من تلك ، ولكن يتأكد الإثم فيها ، إذا كان أصحابها من الكفرة أو الظلمة أو الفساق ، كالحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله ، والزعماء الذين يدعون إلى غير رسالة الله ، والفنانين الذين يمجدون الباطل ، ويشيعون الفاحشة والميوعة في الأمة .

ويبدو أن كثيرا من الصور في عصر النبوة وما بعده ، كانت من النوع الذي يُقدَّس ويُعظَّم ، إذ كانت في الغالب من صنع الروم والفرس ـ أي النصارى والمجوس ـ فلم تكن تخلو من تأثير عقيدتهم وتقديسهم لرؤساء دينهم أو دولتهم .

وقد روى مسلم عن أبي الضحى قال : كنت مع مسروق في بيتٍ فيه تماثيل ، فقال لي مسروق : هذه تماثيل كسرى؟ فقلت : =لا ، هذه تماثيل مريم+ كأن مسروقا ظن أن التصوير من مجوسي ، وكانوا يصورون صور ملوكهم حتى في الأواني ، فظهر أن التصوير كان من نصراني . . وفي هذه القصة : قال مسروق : سمعت عبد الله ـ يعني ابن مسعود ـ يقول : سمعت النبي * يقول : =إن أشد الناس عذابا عند الله المصورون+[1].

وأما ما عدا ذلك من الصور واللوحات ، فإن كانت لغير ذي روح ، كصور النبات والشجر ، والبحار والسفن والجبال ، والشمس والقمر والكواكب ، ونحوها من المناظر الطبيعية ـ لنبات أو جماد ـ فلا جناح على من صورها أو اقتناها ، وهذا لا جدال فيه .

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في اللباس (5950) ، ومسلم في اللباس والزينة (2109) .

وإن كانت الصورة لذي روح ، وليس فيها ما تقدم من المحظورات : أي لم تكن مما يقدس ويعظم ، ولم يقصد فيها مضاهاة خلق الله ، فالذي أراه ، أنها لا تحرم أيضًا . وفي ذلك جاءت جملة الأحاديث الصحاح .

ففي الصحيحين ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن خالد ، عن أبي طلحة صاحب رسول الله * ، أن رسول الله * قال : =إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة+، قال بسر : ثم اشتكى زيد بعد ، فعدناه ، فإذا على بابه ستر فيه صورة قال : فقلت لعبيد الله الخولاني ـ ربيب ميمونة زوج النبي * ـ وكان معه : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله : ألم تسمعه حين قال : =إلا رقما في ثوب+؟[1]

وروى الترمذي بسنده عن عتبة ، أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده ، فوجد عنده سهل بن حنيف [صحابيا آخر] قال : فدعا أبو طلحة إنسانا ينزع نمطا[2] تحته ، فقال له سهل : لِمَ تنزعه؟ قال : لأن فيه تصاوير ، وقال فيه النبي * ما قد علمت ، قال سهل : أو لم يقل : =إلا ما كان رقما في ثوب+ ؟ فقال أبو طلحة : بلى ، ولكنه أطيب لنفسي[3] .

ألا يدل هذان الحديثان على أن الصور المحرمة إنما هي المجسمة ، التي نطلق عليها (التماثيل)؟!

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في اللباس (5958) ، ومسلم في اللباس والزينة (2106).

(2) النمط : ثوب أو بساط فيه نقوش وصور .

(3) رواه الترمذي في اللباس (1750) قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . والنسائي في الزينة (5349) ، وصححه الألباني في غاية المرام (134) .

أما الصور التي ترسم في لوحات ، أو تنقش على الثياب والبسط والجدران ونحوها ، فليس هناك نص صحيح صريح ، سليم من المعارضة يدل على حرمتها .

نعم هناك أحاديث صحيحة ، أظهر فيها النبي * كراهيته فقط لهذا النوع من التصاوير ؛ لما فيه من مشابهة المترفين وعشاق المتاع الأدنى .

روى مسلم ، عن زيد بن خالد الجهني ، عن أبي طلحة الأنصاري قال : سمعت رسول الله * يقول : =لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل+ قال : فأتيت عائشة فقلت : إن هذا يخبرني أن النبي * قال : =لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل+ فهل سمعتِ رسول الله * ذكر ذلك؟ فقالت : لا ... ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل ، رأيته خرج في غزاته ، فأخذت نمطًا فسترته على الباب ، فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه ، فجذبه [النمط] حتى هتكه ـ أو قطعه ـ وقال : =إن الله لم يأمرنا أن نكسوَ الحجارة والطين+ قالت : فقطعنا منه وسادتين ، وحشوتهما ليفا ، فلم يعِب ذلك عليَّ[1].

ولا يؤخذ من الحديث أكثر من الكراهة التنزيهية لكسوة الحيطان ونحوها بالستائر ذات التصاوير .

قال النووي : وليس في الحديث ما يقتضي التحريم ؛ لأن حقيقة اللفظ : إن الله لم يأمرنا بذلك . وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب ، ولا يقتضي التحريم[2].

---

(1) رواه مسلم في اللباس والزينة (2107) .
(2) شرح النووي على مسلم (86/14 ، 87 )

ومثل هذا ما رواه مسلم أيضا عن عائشة ، قالت : كان لنا ستر فيه تمثال طائر ، وكان الداخل إذا دخل استقبله ، فقال لي رسول الله * : =حولي هذا ، فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا+[1].

فلم يأمرها عليه الصلاة والسلام بقطعه ، وإنما أمرها بتحويله من مكانه في مواجهة الداخل إلى البيت ، وذلك كراهية منه * أن يرى في مواجهته هذه الأشياء ، التي تذكره عادة بالدنيا وزخارفها . ولا سيما أنه * كان يصلي السنن والنوافل كلها في البيت ، ومثل هذه الأنماط والأستار ذات التصاوير والتماثيل ، من شأنها أن تشغل القلب عن التزام الخشوع ، والإقبال الكامل على مناجاة الله سبحانه .

وقد روى البخاري عن أنس قال : كان قِرام [ستر] لعائشة ، سترت به جانب بيتها ، فقال لها النبي * : =أميطيه عني ، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي+[2].

وبهذا يتبين أن رسول الله * ، أقر في بيته وجود ستر فيه تمثال طائر ، ووجود قِرام فيه تصاوير .

ومن أجل هذه الأحاديث وأمثالها قال بعض السلف : =إنما ينهى عما كان له ظل (أي المجسم) ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل+[3].

---

(1) رواه مسلم في اللباس والزينة (2107) .

(2) رواه البخاري في اللباس (5959) .

(3) ذكره النووي في شرح مسلم (82/14) ، ورد عليه وقال : إنه مذهب باطل . وتعقبه الحافظ في الفتح بأنه مروي بسند صحيح ، عن القاسم بن محمد : أحد فقهاء المدينة ، ومن أفضل أهل زمانه . (388/10) ونقل الشيخ بخيت عن الخطابي قوله : (الذي يصور أشكال الحيوان ، والنقاش الذي ينقش أشكال الشجر ونحوها ، فإني أرجو ألا يدخلا في ذلك الوعيد ، وإن كان جملة هذا الباب مكروهًا ، وداخلا فيما يشغل القلب بما لا يغني . كما في عمدة القاري (74/22) وقد علق الشيخ بخيت على هذا بقوله : وما ذلك إلا لأن مصور

ومما يؤيد هذا الرأي ما جاء في الحديث عن الله تعالى : =ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ، فليخلقوا ذَرَّة فليخلقوا شَعيرة+[1]. فإن خلق الله تعالى ـ كما هو مشاهد ـ ليس رسما على سطح ، بل هو خلق صور مجسمة ذات جرم ، كما قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾ (آل عمران:6).

ولا يعكر على هذا المذهب إلا حديث عائشة في إحدى روايات الشيخين أنها اشترت نُمْرُقة [وسادة] فيها تصاوير ، فلما رآها رسول الله * قام على الباب ، فلم يدخل ، فعرفت في وجهه الكراهية ، فقالت : يا رسول الله ، أتوب إلى الله وإلى رسوله ، ماذا أذنبت؟ فقال : =ما بال هذه النمرقة+؟ فقالت : اشتريتها لك : تقعد عليها وتتوسدها ، فقال رسول الله * : =إن أصحاب هذه الصور يعذبون ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم+ ثم قال : =إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة+ . وزاد مسلم في رواية ، عن عائشة قالت : فأخذته ، فجعلته مرفقتين ، فكان يرتفق بهما في البيت ـ تعني أنها شقت النمرقة فجعلتها مرفقتين[2].

ولكن هذا الحديث يعارضه جملة أمور :

---

شكل الحيوان لا يوجد صورة الحيوان بل إنما يرسم شكله وصورته ، والصورة التي على هذا الوجه قد فقدت أعضاء كثيرة لا تعيش بدونها بل هي فاقدة للجرم ، فليست هي صورة الحيوان التي يكلف مصورها يوم القيامة نفخ الروح فيها ، وليس بنافخ ؛ لأن الظاهر أن الصورة التي يقال فيها ما ذكر ، هي الصورة المجسمة ، ذات الظل ، التي لم تفقد عضوًا لا تعيش بدونه ، حتى تكون قابلة بذاتها لنفخ الروح فيها ، فيكون عجز المصور عن النفخ راجعًا إليه ، لا لعدم قابلية الصورة للحياة ص (23) .

(1) متفق عليه : رواه البخاري في التوحيد (7559) ، ومسلم في اللباس والزينة (2111) ، عن أبي هريرة .

(2) متفق عليه : رواه البخاري في التوحيد (7559) ، ومسلم في اللباس والزينة (2111) ، عن أبي هريرة .

1- أنه قد روي بروايات مختلفة ظاهرة التعارض ، بعضها يدل على أنه * استعمل الستر الذي فيه الصورة ، بعد أن قطع ، وعملت منه الوسادة ، وبعضها يدل على أنه لم يستعمله أصلا .

2- أن بعض رواياته يدل على الكراهة فقط ، وأن الكراهة إنما هي لستر الجدران بالصور ، وذلك نوع ترف لا يرضاه . ولهذا قال ـ في رواية مسلم التي ذكرناها من قبل ـ : =إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين+.

3- حديث مسلم عن عائشة نفسها ، في الستر الذي فيه تمثال طائر . وقول النبي * لها : =حولي هذا ، فإني كلما رأيتُه ذكرت الدنيا+ لا يدل على الحرمة مطلقا .

4- أنه معارض بحديث القرام ، الذي كان في بيت عائشة أيضا ، وأمر الرسول * بإماطته عنه ؛ لأن تصاويره تعرض له في صلاته ، قال الحافظ : =وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشة في النمرقة ، فهذا يدل على أنه أقره وصلى وهو منصوب ، إلى أن أمر بنزعه ، من أجل ما ذكر من رؤيته لصورته حالة الصلاة ، ولم يتعرض لخصوص كونها صورة+ .

وجمع الحافظ بينهما بأن الأول كانت تصاويره من ذات الأرواح ، وهذا كانت تصاويره من غير الحيوان[1] . ولكن يعكر على هذا الجمع حديث القرام الذي كان فيه تمثال طائر .

5- أنه معارض بحديث أبي طلحة الأنصاري الذي استثنى ما كان رقما في ثوب ، وقد قال القرطبي : =يجمع بينها بأن يحمل حديث عائشة

---

(1) فتح الباري (391/10)

على الكراهة ، وحديث أبي طلحة على مطلق الجواز ، وهو لا ينافي الكراهة+[1] واستحسنه الحافظ ابن حجر[2].

6- أن راوي حديث النمرقة عن عائشة ـ وهو ابن أخيها : القاسم بن محمد ابن أبي بكر ـ كان يجيز اتخاذ الصور التي لا ظل لها .

فعن ابن عون قال : دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة في بيته ، فرأيت في بيته حَجَلة فيها تصاوير القندس والعنقاء[3].

قال الحافظ : يحتمل أنه تمسك بعموم قوله : =إلا رقما في ثوب+ وكأنه جعل إنكار النبي * على عائشة تعليق الستر المذكور ، مركبا من كونه مصورًا ، ومن كونه ساترا للجدار . ويؤيده رواية : =إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين+.

والقاسم بن محمد أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، وكان من أفضل أهل زمانه ، وهو راوي حديث النمرقة ، فلولا أنه فهم الرخصة في مثل الحَجَلة ما استجاز استعمالها[4].

ولكن هناك احتمال ، قد يبدو من هذه الأحاديث الواردة في شأن الصور والمصورين ، هو أن الرسول * شدد في أمرها أول الأمر ، لقرب عهدهم بالشرك وعبادة الأوثان ، وتقديس الصور والتماثيل ، فلما استقرت عقيدة التوحيد في النفوس ، ورسخت جذورها في القلوب

---

(1) فتح الباري (392/10)
(2) المصدر السابق .
(3) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (25810) . والحجلة : مثل القبة . وحجلة العروس معروفة ، وهي بيت يزين بالثياب والأسرة والستور . لسان العرب مادة : (حجل)
(4) راجع في موضوع الصور والمصورين فتح الباري شرح باب التصاوير وما بعده من صحيح البخاري ، كتاب اللباس (12 /503-518 ) من الفتح طبعة مصطفى الحلبي .

والعقول ، رخص في الصور التي لا جسم لها ، وإنما هي نقوش ورسوم ، وإلا لم يرضَ بوجود ستر أو قِرام في بيته فيه صورة أو تمثال . ولم يستثنِ التصاوير التي تُرقم وتُنقش في الثياب ، ومثل الثياب الورق والجدران وغيرها .

قال الطحاوي من أئمة الحنفية : =إنما نهى الشارع أولا عن الصور كلها ، وإن كانت رقما ؛ لأنهم كانوا حديثي عهد بعبادة الصور ، فنهى عن ذلك جملة ، ثم لما تقرر نهيه عن ذلك ، أباح ما كان رقما في ثوب ، للضرورة إلى اتخاذ الثياب ، وأباح ما يمتهن ؛ لأنه يأمن على الجاهل تعظيم ما يمتهن ، وبقي النهي فيما لا يُمتهن+[1].

**● امتهان الصورة يجعلها حلالا :**

هذا ، وكل تغيير في الصورة ، يجعلها أبعد عن التعظيم وأدنى إلى الامتهان ، ينقلها من دائرة الكراهة إلى دائرة الإباحة . وقد جاء في الحديث أن جبريل عليه السلام استأذن على النبي * فقال : ادخل ، فقال : كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير؟ فإن كنت لابد فاعلا ، فاقطع رأسها أو اقطعها وسائد أو اجعلها بسطا[2].

ولهذا حين رأت عائشة في وجه النبي * الكراهة للنمرقة ذات التصاوير جعلتها مرفقتين ، لما في ذلك من امتهانهما ، والبعد بهما عن أدنى شبهة لتعظيم الصورة .

---

(1) عمدة القاري (74/22) .

(2) رواه النسائي في الزينة (5365) ، وابن حبان في الحظر والإباحة (5853) ، وقال شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح ، وصححه الألباني في غاية المرام (141)، عن أبي هريرة .

وقد جاء عن السلف استعمال الصورة الممتهنة ، ولم يروا فيها حرجا ، فعن عروة : أنه كان يتكئ على المرافق فيها التماثيل ؛ الطير والرجال[1].

وقال عكرمة : كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصبا ، ولا يرون بأسا بما وطئته الأقدام[2] ، وكانوا يقولون : في التصاوير في البسط والوسادة التي توطأ ذل لها[3].

● **الصور الفوتوغرافية :**

ومما لا خفاء فيه أن كل ما ورد في التصوير والصور ، إنما يعني الصور التي تُنحت ، أو تُرسم على حسب ما ذكرنا .

أما الصور الشمسية (الفوتوغرافية) ـ التي تُؤخذ بآلة الفوتوغرافيا ـ فهي شيء مستحدث ، لم يكن في عصر الرسول ، ولا سلف المسلمين ، فـهـل ينطبق علـيـه ما ورد في التصوير والمصورين؟

أما الذين يقصرون التحريم على التماثيل (المجسمة) فلا يرون شيئا في هذه الصور ، وخصوصا إذا لم تكن كاملة .

وأما على رأي الآخرين فهل تُقاس هذه الصور الشمسية على تلك التي تبدعها ريشة الرسام ؟ أم أن العلة التي نصت عليها بـعـض الأحاديث فـي عذاب المصورين ـ وهي أنهم يضاهون خلق الله ـ لا تتحقق هنا في الصور الفوتوغرافية ؟ وحيث عدمت العلة عدم المعلول ، كما يقول الأصوليون .

إن الواضح هنا ، ما أفتى به المغفور له الشيخ محمد بخيت ـ مفتي مصر ـ أن أخذ الصورة بالفوتوغرافيا ـ الذي هو عبارة عن حبس الظل

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (25797) .

(2) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (25800) ، والبيهقي في الكبرى (14975) .

(3) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (25799) .

، بالوسائط المعلومة لأرباب هذه الصناعة ـ ليس من التصوير المنهي عنه في شيء ؛ لأن التصوير المنهي عنه هو إيجاد صورة ، وصنع صورة لم تكن موجودة ولا مصنوعة من قبل ، يضاهي بها حيوانا خلقه الله تعالى ، وليس هذا المعنى موجودًا في أخذ الصورة بتلك الآلة[1].

هذا وإن كان هناك من يجنح إلى التشدد في الصور كلها ، وكراهيتها بكل أنواعها ، حتى الفوتوغرافية منها ، فلا شك أنه يرخص فيما توجبه الضرورة أو تقتضيه الحاجة والمصلحة منها ، كصور البطاقات الشخصية ، وجوازات السفر ، وصور المشبوهين ، والصور التي تتخذ وسيلة للإيضاح ونحوها ، مما لا تتحقق فيه شبهة القصد إلى التعظيم ، أو الخوف على العقيدة . فإن الحاجة إلى اتخاذ هذه الصور أشد وأهم ، من الحاجة إلى اتخاذ (النقش) في الثياب الذي استثناه النبي *.

**● موضوع الصورة :**

هذا ، ومن المقرر أن لموضوع الصورة أثرًا في الحكم بالحرمة أو غيرها . ولا يخالف مسلم في تحريم الصورة ، إذا كان موضوعها مخالفا لعقائد الإسلام ، أو شرائعه وآدابه ، فتصوير النساء عاريات ، أو شبه عاريات ، وإبراز مواضع الأنوثة والفتنة منهن ، ورسمهن أو تصويرهن في أوضاع مثيرة للشهوات ، موقظة للغرائز الدنيا ، كما نرى ذلك واضحا في بعض المجلات والصحف ، ودور (السينما) كل ذلك مما لا شك في حرمته وحرمة تصويره ، وحرمة نشره على الناس ، وحرمة اقتنائه واتخاذه في البيوت أو المكاتب والمحلات ، وتعليقه على الجدران ، وحرمة القصد إلى رؤيته ومشاهدته .

ومثل هذا صور الكفار والظلمة والفساق ، الذين يجب على المسلم أن يعاديهم لله ويبغضهم في الله ، فلا يحل لمسلم أن يصور أو يقتني صورة لزعيم ملحد ، ينكر وجود الله ، أو وثني يشرك مع الله البقر أو النار أو

---

(1) رسالة الجواب الكافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي ص (23) .

غيرها ، أو يهودي أو نصراني يجحد نبوة محمد * ، أو مدعٍ للإسلام ، وهو يحكم بغير ما أنزل الله ، أو يشيع الفاحشة والفساد في المجتمع ، كالممثلين والممثلات ، والمطربين والمطربات .

ومثل هذا ، الصور التي تعبر عن الوثنية أو شعائر بعض الأديان التي لا يرضاها الإسلام ، كالأصنام والصلبان وما شابهها . ولعل كثيرا من البسط والستور والنمارق ، التي كانت في عصر النبي * ، كانت مشتملة على هذا النوع من التصاوير والتهاويل . وقد روى البخاري ، =أن النبي * لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه+[1]. والتصاليب : صور الصليب .

وروى ابن عباس أن الرسول * في عام الفتح ، لما رأى الصور التي في البيت الحرام ، لم يدخل حتى أمر بها فمحيت[2]. ولا شك أنها كانت صورا تعبر عن وثنية مشركي مكة ، وضلالهم القديم .

وكان الأمر النبوي بطمس هذه التماثيل كما جاء عن أبي الهياج :=قال لي علي : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله : ألا تدع تمثالا إلا طمسته ، ولا قبرا مشرفا إلا سويته+[3].

فماذا عسى أن تكون هذه الصورة التي أمر الرسول بتلطيخها وطمسها إلا أن تكون مظهرا من مظاهر الوثنية الجاهلية ، التي حرص الرسول على تنظيف المدينة من آثارها . ولهذا جعل العودة إلى شيء منها كفرا بما أنزل الله!!

**● خلاصة لأحكام الصور والمصورين :**

ونستطيع أن نجمل أحكام الصور والمصورين في الخلاصة التالية :

---

(1) رواه البخاري في اللباس (5952) .
(2) رواه البخاري في الأنبياء (3352) .
(3) رواه مسلم في الجنائز (969) .

(أ) أشد أنواع الصور في الحرمة والإثم صور ما يُعبد من دون الله ـ كالمسيح عند النصارى ـ فهذه تؤدي بمصورها إلى الكفر ، إن كان عارفًا بذلك ، قاصدًا له .

والمجسم في هذه الصور أشد إثما ونُكرا . وكل من رَوَّج هذه الصور ، أو عظَّمها بوجه من الوجوه ، داخل في هذا الإثم بقدر مشاركته .

(ب) ويليه في الإثم من صور ما لا يُعبد ، ولكنه قصد مضاهاة خلق الله . أي : ادعى أنه يبدع ويخلق كما يخلق الله ، فهو بهذا يقارب الكفر . وهذا أمر يتعلق بنية المصور وحده .

(ج) ودون ذلك الصور المجسمة لما لا يعبد ، ولكنها مما يُعظَّم ، كصور الملوك والقادة والزعماء وغيرهم ، ممن يزعمون تخليدهم بإقامة التماثيل لهم ، ونصبها في الميادين ونحوها . ويستوي في ذلك أن يكون التمثال كاملا أو نصفيا .

(د) ودونها الصور المجسمة لكل ذي روح ، مما لا يُقدَّس ولا يُعظَّم ، فإنه مُتفق على حرمته ، يستثنى من ذلك ما يمتهن ، كلعب الأطفال ، ومثلها ما يؤكل من تماثيل الحلوى .

(هـ) وبعدها الصور غير المجسمة ـ اللوحات الفنية ـ التي يُعظَّم أصحابها ، كصور الحكام والزعماء وغيرهم ، وخاصة إذا نصبت وعلقت . وتتأكد الحرمة إذا كان هؤلاء من الظلمة والفسقة والملحدين ، فإن تعظيمهم هدم للإسلام .

(و) ودون ذلك أن تكون الصورة غير المجسمة لذي روح لا يُعظَّم ، ولكن تعد من مظاهر الترف والتنعم ، كأن تُستر بها الجُدُر ونحوها ، فهذا من المكروهات فحسب .

(ز) أما صور غير ذي الروح ، من الشجر والنخيل ، والبحار والسفن ، والجبال ونحوها من المناظر الطبيعية ، فلا جناح على من صورها أو اقتناها ، ما لم تشغل عن طاعة ، أو تؤدِّ إلى ترف أو سرف ، فتكره ، أو تحرم .

(ح) وأما الصور الشمسية (الفوتوغرافية) فالأصل فيها الإباحة ، ما لم يشتمل موضوع الصورة على محرم ، كتقديس صاحبها تقديسا دينيًّا ، أو تعظيمه تعظيما دنيويا ، وخاصة إذا كان المعظم من أهل الكفر والفسوق ، كالوثنيين والشيوعيين ، والفنانين المنحرفين .

(ط) وأخيرا ، إن التماثيل والصور المحرمة إذا شوهت أو امتهنت ، انتقلت من دائرة الحرمة إلى دائرة الحل ، كصور البُسُط التي تدوسها الأقدام والنعال ونحوها .

**• اقتناء الكلاب لغير حاجة :**

ومما نهى النبي * عنه ، اقتناء الكلاب في البيوت لغير حاجة . وقد رأينا بعض هؤلاء المترفين ، ينفقون على الكلاب ، ويبخلون على بني الإنسان ، ورأينا منهم من لا يكتفي بإنفاق ماله على تدليل كلبه ، بل يفرغ عاطفته فيه ، على حين يجفو قريبه ، وينسى جاره وأخاه .

كما أن وجود الكلاب ببيت المسلم مظنة لنجاسة الأواني ونحوها ، مما يلغُ فيه الكلب . وقد قال النبي * : =إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ، إحداهن بالتراب+[1].

وقيل في حكمة المنع من اقتناء الكلب : إنه ينبح الضيف ، ويروع السائل[2] ، ويؤذي المارة .

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في الوضوء (172) ، ومسلم في الطهارة (279) ، واللفظ له ، عن أبي هريرة .

(2) قاله الخليفة المنصور ، كما في الاستذكار ( 495/8) ، وفتح الباري (6/5) .

عن النبي * قال : =أتاني جبريل فقال لي : أتيتك البارحة ، فلم يمنعني أن أكون دخلتُ إلا أنه كان على الباب تماثيل ، وكان في البيت قرام (ستر) فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فَمُرْ برأس التمثال الذي في البيت يقطع ، فيصير كهيئة الشجرة ، ومُر بالستر فليقطع ، فيجعل منه وسادتان توطآن ، ومُر بالكلب فليخرج+(1).

وهذا المنع إنما هو للكلاب التي تُقْتنى ، لغير حاجة ولا منفعة .

● **كلاب الصيد والحراسة مباحة :**

أما الكلاب التي تُقتنى لحاجة ككلاب الصيد ، أو كلاب الحراسة للزرع أو الماشية أو نحوها ، فهي مستثناة من هذا الحكم . وفي الحديث المتفق عليه ، قال رسول الله * : =من اتخذ كلبا ، إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية ، انتقص من أجره كل يوم قيراط+(2).

وقد استدل بعض الفقهاء من هذا الحديث على أن المنع من اتخاذ الكلاب ، إنما هو منع كراهة لا منع تحريم ، لأن الحرام يمتنع اتخاذه على كل حال ، سواء نقص الأجر أم لا .

والنهي عن اقتناء الكلاب في البيوت ، ليس معناه القسوة عليها أو الحكم بإعدامها ؛ فقد قال * : =لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرتُ بقتلها+(3).

---

(1) رواه أحمد في مسنده (10193) ، وقال مخرجوه : صحيح . وأبو داود في اللباس (4158) ، والترمذي في الأدب (2806) ، وقال : حسن صحيح ، واللفظ لهما . وصححه الألباني في غاية المرام (146) ، عن أبي هريرة .

(2) رواه مسلم في المساقاة (1575) ، عن أبي هريرة .

(3) رواه أحمد في مسنده (16788) ، وقال مخرجوه : إسناده صحيح ، وأبو داود في الصيد (2845) ، والترمذي في الأحكام والفوائد (1486) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الصيد والذبائح (4280) ، وابن ماجه في الصيد (3205) ، وصححه الألباني في غاية المرام (148) ، عن عبد الله بن مغفل .

وهو عليه الصلاة والسلام يشير بهذا الحديث إلى هذا المعنى الكبير ، والحقيقة الجليلة التي نبه عليها القرآن الكريم ؛ إذ قال : ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَـٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ﴾ (الأنعام:38) .

وقد قص النبي * على أصحابه قصة الرجل ، الذي وجد في الصحراء كلبا يلهث : يأكل الثرى من العطش ، فذهب إلى البئر ونزع خفه فملأها ماء ، حتى روي الكلبُ ، قال النبي * : =فشكر الله له ، فغفر له+[1].

**● رأي العلم الحديث في اقتناء الكلاب :**

هذا ، وربما وجدنا في ديارنا أناسا من عشاق الغرب ، يزعمون لأنفسهم الرِّقة الحانية والإنسانية العالية ، والعطف على كل كائن حي ، وينكرون على الإسلام أن يحذر من هذا الحيوان الوديع ، الأليف الأمين . فإلى هؤلاء نسوق هذا المقال العلمي القيم ، الذي كتبه عالم ألماني متخصص في مجلة ألمانية ، بيَّن فيه بجلاء الأخطار التي تنشأ عن اقتناء الكلاب ، أو الاقتراب منها :

(إن ازدياد شغف الناس باقتناء الكلاب في السنوات الأخيرة ، يضطرنا إلى لفت نظر الرأي العام إلى الأخطار التي تنجم عن ذلك ، خصوصا أن الحال لم تقتصر على مجرد اقتنائها ، بل قد تعدت ذلك إلى مداعبتها وتقبيلها ، والسماح لها بلحس أيدي الصغار والكبار ؛ بل كثيرا ما تترك تلعق فضلات الطعام ، من الصحون المعدة لحفظ مأكل الإنسان ومشربه .

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في المظالم (2466) ، ومسلم في السلام (2244) ، عن أبي هريرة .

ومع أن في كل ما ذكر من العادات عيوبا ينبو عنها الذوق السليم ، ولا ترتضيها الآداب ، هذا فضلا عن أنها لا تتفق مع قواعد الصحة والنظافة ، إلا أننا نغض النظر عنها من هذه الوجهة ؛ لخروجها عن مجرى الحديث في هذا المقال العلمي ، تاركين تقديرها للتربية الخُلقية وتهذيب النفس .

أما من الوجهة الطبية ـ وهي التي تهمنا في هذا البحث ـ فإن الأخطار التي تهدد صحة الإنسان وحياته ؛ بسبب اقتناء الكلاب ومداعبتها ليست مما يستهان بها ، فإن كثيرا من الناس قد دفع ثمنا غاليا لطيشه ، إذ كانت الدودة الشريطية بالكلاب ؛ سببا في الأدواء المزمنة المستعصية ، بل كثيرا ما أودت بحياة المصابين بأمراضها . . . وتظهر في الإنسان على شكل بثرة ، وكذلك في المواشي خصوصا في الخنازير ، ولكنها لا توجد تامة النمو إلا في الكلاب ، وكذلك في بنات آوى والذئاب ، ويندر وجودها في القطط . . .

=ولأطوار نشوء دودة الكلب الشريطية خواص فريدة في علم الحيوان ، فمن البويضة الواحدة تنشأ رؤوس ديدان شريطية عديدة بالقرحات الناتجة عنها ، كما أنه يمكن أن ينتج عن البويضات المتشابهة بثرات مختلفة اختلافا تاما ، هذا إلى أن رؤوس الديدان المتولدة من القروح ، تتحول إلى ديدان شريطية كاملة التكوين ، بالغة النمو بمصران الكلاب ... ومع ذلك يلاحظ أن وزن الكبد يزداد ازديادًا بالغا ، قد يصل من خمسة إلى عشرة أضعاف وزنه العادي ، وأما في الإنسان فإنها تصل إلى حجم قبضة اليد أو رأس الطفل الصغير ، وتمتلئ سائلا أصفر ، وتزن من 10 إلى 20 رطلا .

وعلى كل حال ، فإن هذه القرحة أينما وُجدت خطرٌ أكيد على صحة المصاب بها وحياته . . . ولكن مما يدعو للأسف الشديد ، أن الحالات

التي تموت فيها هذه الطفيليات ، دون أن تترك أثرا ، أو تحدث أضرارا نادرة بالنسبة للحالات الأخرى ، وهذا فضلا عن أن محاربتها بالطرق الكيميائية لم تأتِ بأية فائدة ، وطالما لا يلتجئ المصاب إلى أسلحة الجراحين ، لا ينقذه من الوبال أي طريق من طرق العلاج الأخرى .

وهذه الأسباب مجتمعة تضطرنا لاتخاذ جميع الوسائل المستطاعة لمكافحة هذا المرض العُضال ووقاية الإنسان من أخطاره الفجائية . . . وقد يكون من أنجع الطرق في مكافحتها ، هو أن نجتهد في حصر هذه الدودة في الكلاب ، وحبسها عن الانتشار ، وذلك لعدم استطاعتنا في الواقع منع اقتناء الكلاب بتاتًا . . . ويمكن للإنسان وقاية لصحته وحرصا على حياته ، أن يراعي بدقة زائدة الابتعاد الكلي عن مداعبة الكلاب ، فلا يسمح لها بالاقتراب منه ؛ كما ينبغي تربية الأطفال على الاحتراس من الاختلاط بالكلاب ، فلا تُترك تلعق أيديهم ، ولا يُسمح لها بالإقامة بأماكن نزهة الأطفال ولهوهم .

فإنه مما يدعو للأسف الشديد أن نرى عددا كبيرًا من الكلاب ، خصوصا في ميادين رياضة الأطفال . هذا إلى برازها المبعثر في كل أركانها ؛ كما ينبغي إعداد أوانٍ خاصة لإطعام الكلاب ، فلا تترك تلعق في الصحون التي يستعملها الإنسان ، ولا يسمح لها بدخول متاجر المأكولات ، والأسواق العمومية أو المطاعم . . . إلى آخره ، وعلى العموم يجب أخذ الحيطة التامة ، بإبعادها عن كل ما له مساس بمأكل الإنسان أو مشربه ) ا هـ+[1]

وبعد : فقد رأيت كيف نهى محمد * عن مخالطة الكلاب ، وحذر من ولوغها في أواني الطعام والشراب ، وحذر من اقتنائها لغير ضرورة !

---

(1) نقله قلم الترجمة لمجلة نور الإسلام ، عدد ربيع الثاني من المجلد الثاني ، نقلا عن مقال للأستاذ جرارد فنتستمر ، من مجلة (Kosinos) الألمانية .

وكيف اتفقت تعاليم محمد العربي الأمي ، وأحدث ما وصل إليه العلم المعاصر والطب الحديث !

إننا لا يسعنا إلا أن نقول ما قاله القرآن : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (النجم:3،4).

# 4- في الكسب والاحتراف

قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ﴾ (الملك:15).

هذا هو مبدأ الإسلام . . الأرض قد هيأها الله وسخرها ذلولا للإنسان ، فينبغي أن ينتفع بهذه النعمة ، ويسعى في جوانبها مبتغيا من فضل الله .

## ● قعود القادر عن العمل حرام

ولا يحل للمسلم أن يَكْسَل عن طلب رزقه ، باسم التفرغ للعبادة ، أو التوكل على الله ، فإن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة .

كما لا يحل له أن يعتمد على صدقة يُمنَحها ، وهو يملك من أسباب القوة ما يسعى به على نفسه ، ويغني به أهله ومَن يعول . وفي ذلك يقول نبي الإسلام * : =لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرَّة [أي قوة] سوي+(1).

(1) رواه أحمد في مسنده (9061)، وقال مخرجوه : صحيح ، وابن ماجه في الزكاة (1839)، كلاهما عن أبي هريرة . ورواه أبو داود (1634) ، والترمذي (652) ، وقال : حديث حسن ، والنسائي (2597) ، ثلاثتهم في الزكاة ، عن عبد الله بن عمرو .

ومن أشد ما قاومه النبي عليه الصلاة والسلام ، وحرمه على المسلم ، أن يلجأ إلى سؤال الناس ، فيريق ماء وجهه ، ويخدش مروءته وكرامته ، من غير ضرورة تلجئه إلى السؤال . قال * : =الذي يسأل من غير حاجة كمثل الذي يلتقط الجمر+[1]. وقال : =من سأل الناس ليثري به ماله كان خُمُوشا في وجهه يوم القيامة ورَضْفًا يأكله من جهنم ، فمن شاء فليقلل ، ومن شاء فليكثر+[2].

وقال : =لا تزال المسألة بأحدكم ، حتى يلقى الله ، وليست في وجهه مُزعة لحم+[3]. بمثل هذه القوارع الشديدة صان النبي * للمسلم كرامته ، وعوده التعفف ، والاعتماد على النفس ، والبعد عن تكفف الناس .

**● متى تباح المسألة ؟**

ولكن الرسول صلوات الله عليه يقدر للضرورة والحاجة قدرها ، فمن اضطر تحت ضغط الحاجة إلى السؤال ، وطلب المعونة من الحكومة أو الأفراد فلا جناح عليه قال : =إنما المسائل كُدُوح ، يكدح الرجل بها

---

(1) رواه أحمد في مسنده (17508) ، وقال مخرجوه : صحيح لغيره . وابن خزيمة في الزكاة (2446) ، والطبراني في الكبير (3506) ، وقال الهيثمي في المجمع : رجاله رجال الصحيح (4526) ، وصححه الألباني في غاية المرام (151) ، عن حبشي بن جنادة .

(2) رواه الترمذي في الزكاة (653) ، وقال : غريب من هذا الوجه ، وابن أبي شيبة في المسند (848) ، والطبراني في الكبير (3504) ، وصححه الألباني في غاية المرام (152) ، عن حبشي بن جنادة . والرضف هو : الحجارة المحماة .

(3) متفق عليه : رواه البخاري (1474) ، ومسلم (1040) ، واللفظ له ، كلاهما في الزكاة ، عن عبد الله بن عمر .

وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك ، إلا أن يسأل ذا سلطان ، أو في أمر لايجد منه بُدًّا+[1].

روى مسلم في صحيحه ، عن أبي بشر قبيصة بن المخارق رضي الله عنه قال : تحملتُ حَمالة ، فأتيت رسول الله * أسأله فيها ، فقال : =أقم حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها . ثم قال : =يا قبيصة ، إن المسألة لاتحل إلا لأحد ثلاثة ، رجل تحمل حمالة ، فحلت له المسألة حتى يُصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيب قِواما من عيش ، ورجل أصابته فاقة ، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحِجا من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة ، فحلت له المسألة ، حتى يصيب قِواما من عيش ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سُحت ، يأكلها صاحبها سحتا+[2].

الحَمالة : ما يتحمله المصلح بين فئتين في ماله ، ليرتفع بينهم القتال ونحوه .

الجائحة : الآفة تصيب الإنسان في ماله .

القِوام : ما يقوم به حال الإنسان من مال وغيره .

الحِجا : العقل والرأي .

## ● الكرامة في العمل :

وينفي النبي * فكرة احتقار بعض الناس ، لبعض المهن والأعمال ، ويُعَلم أصحابه أن الكرامة ، كل الكرامة : في العمل ، أي عمل ، وأن

---

(1) رواه أحمد في مسنده (20265) ، وقال مخرجوه : إسناده صحيح ، وأبو داود (1639) ، والترمذي (681) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي (2599) ، ثلاثتهم في الزكاة ، ، وصححه الألباني في غاية المرام (154) ، عن سمرة بن جندب .

(2) رواه مسلم في الزكاة (1044) .

الهوان والضعة في الاعتماد على معونة الناس يقول : =لأن يأخذ أحدكم حبله ، فيأتي بحزمة حطب على ظهره ، فيبيعها فيكف الله بـهـا وجـهـه ، خير مـن أن يـسـأل النـاس أعـطـوه أو منعوه+[1].

فللمسلم أن يكتسب عن طريق الزراعة أو التجارة أو الصناعة ، أو في أي حرفة من الحرف ، أو وظيفة من الوظائف ، ما دامت لا تقوم على حرام ، أو تعين على حرام ، أو تقترن بحرام .

**● الاكتساب عن طريق الزراعة :**

في القرآن الكريم يذكر الله تعالى ـ في معرض التفضل والامتنان على الإنسان ـ الأصول التي لا بد منها لقيام الزراعة .

فالأرض هيأها الله للإنبات والإنتاج ، فجعلها ذلولا ، وجعلها بساطا ، وهي لذلك نعمة للخلق يجب أن يذكروها ويشكروها : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ بِسَاطًا ﴿١٩﴾ لِّتَسْلُكُواْ مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجًا ﴾ (نوح:19-20) ﴿ وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴿١٠﴾ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَٱلنَّخْلُ ذَاتُ ٱلْأَكْمَامِ ﴿١١﴾ وَٱلْحَبُّ ذُو ٱلْعَصْفِ وَٱلرَّيْحَانُ ﴿١٢﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ (الرحمن:10-13) .

والماء يسره الله تعالى ، ينزله مطرًا ، أو يجريه أنهارا ، فيحيي به الأرض بعد موتها : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا ﴾ (الأنعام:99) . ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴾ (عبس:24-28) .

والرياح يرسلها الله مبشرات ، فتسوق السحاب ، وتلقح النبات ؛ وفي ذلك كله يقول الله تعالى : ﴿ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا

---

(1) رواه البخاري (1471) ، عن الزبير ، ومسلم (1042) ، عن أبي هريرة ، كلاهما في الزكاة .

مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ ﴿١٩﴾ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ ﴿٢٠﴾ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢١﴾ وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَسْقَيْنَٰكُمُوهُ وَمَآ أَنتُمْ لَهُۥ بِخَٰزِنِينَ ﴾ (الحجر:19-22) . وفي كل هذه الآيات تنبيه إلهي للإنسان إلى نعمة الزراعة ، وتيسير وسائلها له .

وقال رسول الله * : =ما من مسلم يغرس غرسا ، أو يزرع زرعا ، فيأكل منه طير ولا إنسان ، إلا كان له صدقة+[1].

وقال : =ما من مسلم يغرس غرسًا ، إلا كان ما أكل منه له صدقة ، وما سرق منه له صدقة ، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة+[2].

ومقتضى الحديث أن الثواب مستمر ، ما دام الغرس أو الزرع مأكولا منه ، أو منتفعًا به ، ولو مات غارسه أو زارعه ، ولو انتقل ملكه إلى ملك غيره .

قال ابن العربي : مِن سعة كرم الله أن يثيب على ما بعد الحياة ـ كما كان يثيب على ذلك في الحياة ـ في ستة : صدقة جارية ، أو علم يُنتفع به ، أو ولد صالح يدعو له ، أو غرس ، أو زرع ، أو رباط[3] . (وهو الإقامة على الثغور والحدود لحراستها من الأعداء).

وقد روي أن رجلا مرَّ بأبي الدرداء رضي الله عنه ، وهو يغرس جَوزة فقال : أتغرس هذه وأنت شيخ كبير ، وهذه لا تُثمر إلا في كذا

(1) رواه البخاري في المزارعة (2320)، عن أنس ، ومسلم في المساقاة (1552)، عن جابر .
(2) رواه مسلم في المساقاة (1552) ، عن جابر .
(3) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (375/2) .

وكذا عاما ؟! فقال أبو الدرداء : ما عليَّ أن يكون لي أجرها ، ويأكل منها غيري؟[1]

واستدل بعض العلماء بهذه الأحاديث وأمثالها على أن الزراعة أفضل المكاسب ، وقال آخرون : بل الصناعة وعمل اليد أفضل ، وقال غيرهم : بل التجارة .

وقال القسطلاني : ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال ، فحيث احتيج إلى الأقوات أكثر تكون الزراعة أفضل ، للتوسعة على الناس . وحيث احتيج إلى المتجر لانقطاع الطرق مثلا ، تكون التجارة أفضل ، وحيث احتيج إلى الصنائع تكون أفضل+[2] .

وهذا التفصيل الأخير يوافق أفضل ما انتهى إليه الاقتصاد الحديث .

**● الزراعة المحرمة :**

كل نبات حَرَّم الإسلام تناوله . أو لا يُعرف له استعمال إلا في الضَّرَر ، فزراعته حرام ، كالحشيش ونحوه .

ومثل ذلك التبغ (الدخان) ، إن قلنا تناوله حرام ـ كما هو الراجح ـ فزراعته حرام ، وإن قلنا مكروه فمكروه .

وليس عذرا للمسلم أن يزرع الشيء المحرم ليبيعه لغير المسلمين ، فإن المسلم لا يروج الحرام أبدا ، كما لا يحل له أن يربي الخنازير مثلا ؛ ليبيعها للنصارى . وقد رأينا كيف حَرَّم الإسلام بيع العنب الحلال ، لمن يعلم أنه يتخذه خمرًا .

**● الصناعات والحرف :**

رغب الإسلام في الزراعة ونوَّه بفضلها ، وأشاد بمثوبة أهلها ؛ ولكنه كره لأمته أن تحصر نشاطها وجهدها في الزراعة ، كما تنحصر قوقعة

---

(1) شرح السنة للبغوي (151/6) .
(2) عمدة القاري (155/12) .

البحر في صدفتها ، وأبى الإسلام على أبنائه أن يكتفوا بالزرع وحده ، ويتبعوا أذناب البقر وكفى ، فهذا نقص في كفاية الأمة يعرضها للخطر . ولا غرو أن أعلن الرسول * ، أن ذلك مصدر شر وبلاء ، وذل يحيق بالأمة ، وهو ما صدقه الزمن أعظم تصديق . قال * : =إذا تبايعتم بالعِينة[1]، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد سلَّط الله عليكم ذُلاًّ لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم+[2].

إذن ، فلا بد مع الزراعة من الصناعات والحِرف الأخرى ، التي تكتمل بها عناصر الحياة الطيبة ، ومقومات الأمة العزيزة الحرة ، والدولة القوية الغنية . وهذه الحرف والصناعات ليست عملا مُباحًا في شريعة الإسلام فحسب ، بل هي ـ كما قرر أئمته وعلماؤه ـ فرض كفاية في دين المسلمين .

بمعنى أن الجماعة الإسلامية ، لا بد أن يتوافر في أهلها من كل ذي علم وحرفة وصناعة ، من يكفي حاجتها ، ويقوم بشأنها . فإذا حدث نقص في جانب من جوانب العلم أو الصناعة ، ولم يوجد من يقوم به ، أثمت الجماعة كلها ، وبخاصة أولو الأمر ، وأهل الحل والعقد فيها .

قال الإمام الغزالي : ( أما فرض الكفاية فهو كل عِلم لا يُستغنَى عنه في قوام أمور الدنيا ، كالطب ؛ إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان ، وكالحساب فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث ،

---

(1) هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به . النهاية مادة ( عين )

(2) رواه أحمد (5007) ، أبو داود في الإجارة (3462) ، والطبراني في الكبير (13583) ، والبيهقي في البيوع (11017) ، وصححه ابن القطان ، كما في الإلمام لابن دقيق العيد (977)، وابن القيم في تهذيب السنن (147/2 ، 148)، والألباني في غاية المرام (160)، عن ابن عمر .

وغيرهما . وهذه هي العلوم التي لو خلا البلد عمن يقوم بها حرج أهل البلد ، وإذا قام بها واحد كفى ، وسقط الفرض عن الآخرين .

فلا يتعجب من قولنا : إن الطب والحساب من فروض الكفايات ، فإن أصول الصناعات أيضا من فروض الكفايات ، كالفلاحة والحياكة (النسيج) والسياسة ؛ بل الحجامة والخياطة ، فإنه لو خلا البلد من الحجَّام لسارع الهلاك إليهم بتعريضهم أنفسهم للهلاك ، فإن الذي أنزل الداء ، أنزل الدواء ، وأرشد إلى استعماله ، وأعد الأسباب لتعاطيه ، فلا يجوز التعرض للهلاك بإهماله)[1].

وقد أشار القرآن إلى كثير من الصناعات ، وذكرها على أنها نعمة من فضله ، كقوله عن داود : ﴿ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ۝ أَنِ ٱعْمَلْ سَـٰبِغَـٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ ﴾ (سبأ:10،11)

﴿ وَعَلَّمْنَـٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَـٰكِرُونَ ﴾ (الأنبياء:80) .

وقوله عن سليمان : ﴿ وَأَسَلْنَا لَهُۥ عَيْنَ ٱلْقِطْرِ ۖ وَمِنَ ٱلْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ۝ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَـٰرِيبَ وَتَمَـٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَـٰتٍ ۚ ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ﴾ (سبأ:12،13).

وقوله عن ذي القرنين وإقامة سده العالي : ﴿ قَالَ مَا مَكَّنِّى فِيهِ رَبِّى خَيْرٌ فَأَعِينُونِى بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ۝ ءَاتُونِى زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ قَالَ ٱنفُخُوا۟ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارًا قَالَ ءَاتُونِىٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ۝ فَمَا ٱسْطَـٰعُوٓا۟ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَـٰعُوا۟ لَهُۥ نَقْبًا ﴾ (الكهف:95-97) .

---

(1) إحياء علوم الدين (15/1) .

وذكر قصة نوح وصنعه للسفينة . ﴿ فَأَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡهِ أَنِ ٱصۡنَعِ ٱلۡفُلۡكَ بِأَعۡيُنِنَا وَوَحۡيِنَا ﴾ (المؤمنون:27).

وأشار إلى نوع ضخم من السفن يجري في البحار كالجبال : ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِ ٱلۡجَوَارِ فِي ٱلۡبَحۡرِ كَٱلۡأَعۡلَٰمِ ﴾ (الشورى:32) أي الجبال .

وذكر في كثير من سوره صناعة الصيد بكل صوره وأنواعه ، من صيد الحيوانات البرية وصيد الأسماك وحيوان البحر ، وصناعة الغوص لاستخراج اللؤلؤ والمرجان ونحوهما .

وفوق ذلك كله نبه القرآن على قيمة الحديد ، تنبيها لم يسبقه به كتاب دين أو دنيا ، فبعد أن ذكر الله تعالى إرساله الرسل لخلقه ، وإنزاله الكتب عليهم قال : ﴿ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ (الحديد:25) . ولا عجب أن سميت السورة التي فيها هذه الآية سورة (الحديد) .

وكل صناعة أو حرفة تسد حاجة في المجتمع ، أو تجلب له نفعا حقيقيا ، فهي عمل صالح إذا نصح فيها صاحبها ، وأتقنها كما أمره الإسلام .

وقد مجَّد الإسلام حرفًا ، كان الناس ينظرون إليها نظرة فيها كثير من التحقير والازدراء ، فعملٌ كرعي الغنم لا يعبأ الناسُ بصاحبه في العادة ، ولا ينظرون إليه نظرة إجلال أو تكريم ، ولكنه * يقول : =ما بعث الله نبيًّا إلا رعى الغنم . قالوا : وأنت يا رسول الله؟ قال : نعم ، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة+[1] .

---

(1) رواه البخاري في الإجارة (2262) ، عن أبي هريرة .

محمد رسول الله وخاتم النبيين : كان يرعى الغنم ، وأكثر من ذلك أنها لم تكن غنمه ، بل يرعاها بأجر معين لبعض أهل مكة ، ويذكر هذا لأتباعه ليعلمهم أن الفخر للعاملين ، لا للمترفين والعاطلين .

وقد قص القرآن علينا قصة سيدنا موسى ، وهو يعمل أجيرًا عند شيخ كبير استأجره ثماني سنين ، على أن يزوجه إحدى ابنتيه ، وكان عنده نعم العامل ، ونعم الأجير ، وصدقت فيه فِراسة ابنة الشيخ حين قالت : ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ (القصص:26) .

وقد رُوي عن ابن عباس : أن داود كان زرَّادا ـ يصنع الزرد والدروع ـ وكان آدم حراثًا ، وكان نوح نجارًا ، وكان إدريس خياطًا ، وكان موسى راعيًا[1] .

فليهنأ المسلم بحرفته ، فما من نبي إلا عمل في حرفة . وفي الصحيح : =ما أكل أحد طعاما قط ، خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده+[2] .

**● صناعات وحرف يحاربها الإسلام :**

غير أن هناك صناعات وحرفا يحرم الإسلام على أبنائه الاشتغال بها ، لما فيها من إضرار بالمجتمع في عقيدته أو في أخلاقه ، أو أعراضه أو مقوماته الأدبية .

**البغاء :**

فالبغاء مثلا حرفة تبيحها أكثر بلاد الغرب ، وتعطي بها إذنا وترخيصًا ، يجعل صاحبته ضمن أصحاب الحرف ، ويعطيها حقوقهم ،

---

(1) رواه الحاكم في تواريخ المتقدمين ، من المستدرك (4165) .
(2) رواه البخاري في البيوع (2072) ، عن المقدام بن معدي كرب .

على حين يرفض الإسلام ذلك كل الرفض ، ولا يجيز لحرة ولا لأمة أن تتكسب بفرجها .

وقد كان بعض أهل الجاهلية يفرضون ضريبة يومية على الأمة ، عليها أن تؤديها لسيدها ، بأي طريق اكتسبتها ، وكانت كثيرا ما تلجأ إلى احتراف الزِّنَى لتدفع ما ضُرب عليها . وكان بعضهم يكرههن على ذلك إكراها ، طلبا لعَرَض دنيوي تافه ، وكسب قذر رخيص . فلما جاء الإسلام ، ارتفع بأبنائه وبناته عن هذا الهوان ، فعن جابر =أن جارية لعبد الله بن أبي ابن سلول يقال لها : مسيكة ، وأخرى يقال لها : أميمة ، فكان يكرههما على الزنا ، فشكتا ذلك إلى النبي * ، فأنزل الله : ﴿ وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ ﴾ (النور:33) إلى قوله : ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾+[1].

وبذلك منع النبي هذا الاحتراف الدَّنِس ، أيا كان الدافع إليه ، وأهدر كل ما يمكن أن يقال من الحاجة أو الضرورة أو نبل الغاية ، ليبقى المجتمع الإسلامي طاهرًا من هذه الخبائث والموبقات .

## ● الرقص والفنون الجنسية :

وكذلك لا يقبل الإسلام احتراف الرقص الجنسي المثير ، ولا أي عمل من الأعمال التي تثير الغريزة ، كالغناء الخليع ، والتمثيل الماجن ، وكل عبث من هذا النوع ، وإن سماه بعض الناس =فنا+ وعده قومٌ =تقدما+ إلى غير ذلك من العبارات المضللة .

إن الإسلام حرَّم كل علاقة جنسية تقوم على غير الزواج ، وحرَّم كل قول أو عمل يفتح نافذة إلى عَلاقة محرمة . وهذا سر نهي القرآن عن الزِّنَى بهذا التعبير المعجز : ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ

(1) رواه مسلم في التفسير (3029) .

سَبِيلاً ﴾ (الإسراء:32) . فلم يكتفِ بالنهي عن الزِّنَى ، بل نهى عن القرب منه .

وكل ما ذكرناه ، وما يعرفه الناس من مثيرات ، إنمـا هو قرب من هذه الفاحشة ، بل إغراء بها ، وتحريض عليها . ألا ساء ما يفعلون .

**● صناعة التماثيل والصلبان ونحوها :**

وإذا كان الإسلام ـ كما ذكرنا ـ يحرم اتخاذ التماثيل ، فإنه يحرم صناعتها أكثر من اتخاذها .

وقد روى البخاري عن سعيد بن أبي الحسن قال : كنتُ عند ابن عباس ؛ إذ جاءه رجل فقال : يا ابن عباس ، إني رجل إنما معيشتي من صنعة يدي ، وإني أصنع هذه التصاوير! فقال ابن عباس : لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله * ، سمعته يقول : =من صور صورة ، فإن الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ فيها أبدا+ ، فَرَبَا الرجل ربوة شديدة ـ يعني انتفخ من الغيظ والضيق ـ فقال ابن عباس : ويحك ، إن أبيت إلا أن تصنع ، فعليك بهذا الشجر ، وكل شيء ليس فيه روح(1).

ومثل ذلك صناعة الأصنام أو الصلبان أو ما ماثلها .

أما تصوير اللوحات والتصوير الفوتوغرافي ، فقد قدمنا أن الأقرب إلى روح الشريعة فيهما هو الإباحة ـ أو على الأكثر الكراهة ـ وهذا ما لم يشتمل موضوع الصورة نفسها على مُحَرَّم في الإسلام ، كإبراز مواضع الفتنة من الأنثى ، وتصوير رجل يُقَبِّل امرأة ونحوها . ومثل ذلك الصور التي تُعظَّم وتُقدَّس ، كصور الملائكة والأنبياء ونحوها .

**● صناعة المسكرات والمخدرات :**

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في البيوع (2225) ، واللفظ له ، ومسلم في اللباس والزينة (2110) .

وقد علمنا مما تقدم أن الإسلام يُحَرِّم كل مشاركة في ترويج الخمر ، صناعة أو توزيعا ، أو تناولا . وكل من فعل ذلك فهو ملعون ، على لسان رسول الله * .

والمخدرات من حشيش وأفيون وغيرهما مثل المسكرات ، في حرمة تداولها وتوزيعها وصنعها . وكذلك يأبى الإسلام على المسلم أن يشتغل بأي صناعة أو حرفة ، تقوم على عمل شيء حرام ، أو ترويج أمر حرام .

**● الاكتساب عن طريق التجارة :**

دعا الإسلام في نصوص قرآنه ، وفي سنة رسوله دعوة قوية إلى التجارة ، والعناية بها ، وأغرى بالرحلة والسفر من أجلها ، وسماه (ابتغاء من فضل الله) ، وقرن الله تعالى ذكر الضاربين في الأرض للتجارة بالمجاهدين في سبيل الله ، قال : ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (المزمل:20) .

وفي القرآن يمتن الله تعالى على الناس بتهيئته لهم سبل التجارة الداخلية والخارجية ، بالمواصلات البحرية ، التي لا تزال أعظم وسائل النقل للتجارة العالمية ، فيقول تعالى ـ ممتنًّا بتسخير البحر وإجراء السفن التجارية فيه ـ : ﴿ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (فاطر:12) . ويقرن ذلك أحيانا بإرسال الرياح : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ وَلِيُذِيقَكُم مِّن رَّحْمَتِهِۦ وَلِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (الروم:46).

ويكرر القرآن ذلك تذكيرًا بالنعمة ، وتنبيهًا على الانتفاع بها ، حتى إن القرآن ليجعل من آيات الله ، الدالة على وجوده وقدرته وحكمته : الفلك ﴿ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ ﴾ (البقرة:164) ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلْجَوَارِ فِى ٱلْبَحْرِ كَٱلْأَعْلَـٰمِ ﴾

(الشورى:32) .

وقد امتن الله على أهل مكة بما هيأ لهم من أسباب ، جعلت بلدهم مركزا تجاريا ممتازا في جزيرة العرب : ﴿ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا ﴾ (القصص:57) . وبهذا تحققت دعوة إبراهيم : ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾

(إبراهيم:37) .

وامتن الله على قريش إذ يسر لهم رحلتين تجاريتين في كل عام : رحلة إلى اليمن في الشتاء ، ورحلة إلى الشام في الصيف ، يسيرون فيهما آمنين بفضل سدانتهم للبيت (الكعبة) فليشكروا هذه النعمة بعبادة الله وحده ، رب البيت وصاحب الفضل عليهم : ﴿ لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾

(قريش:1-4).

وقد هيأ الإسلام للمسلمين فرصة التبادل التجاري ، فيما بين أقطارهم وشعوبهم ، على نطاق عالمي واسع في كل عام ، وذلك في الموسم السنوي الإسلامي العالمي ؛ موسم الحج إلى بيت الله الحرام ، حين يأتون : ﴿ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝٢٧ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ ﴾

(الحج:27،28)

ومن هذه المنافع ـ ولا شك ـ التجارة ، وقد روى البخاري[1] أن المسلمين كانوا يتحرجون من التجارة في موسم الحج ، يخشون أن يكون

---

(1) البخاري (1770) كتاب الحج ، عن ابن عباس .

في هذا ما يشوب إخلاص نيتهم ، أو يكدر صفاء عبادتهم ، فنزل القرآن يقول في صراحة وجلاء : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ (البقرة:198) .

وقد امتدح القرآن رواد المساجد ، المسبحين لله بالغدو والآصال بأنهم : ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ﴾ (النور:37) . فالمؤمنون في نظر القرآن ليسوا أحلاس مساجد ، ولا دراويش تكايا ، ولا رهبان أديرة ، إنما هم رجال أعمال ، وميزتهم أن أعمالهم الدنيوية لا تشغلهم عن واجباتهم الدينية .

هذا بعض ما جاء في القرآن عن التجارة .

أما في السنة ، فقد حث نبي الإسلام على التجارة ، وعني بأمرها ، وإرساء قواعدها بقوله وفعله وتقريره .

ففي أقواله الحكيمة : =التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء+[1].

ولا عجب إذ جعل النبي * التاجر الصدوق بمنزلة الصِدِّيق ، والشهيد في سبيل الله ؛ فقد أثبتت لنا تجارب الحياة ، أن الجهاد ليس في ميدان القتال وحده ، بل في ميدان الاقتصاد أيضا .

وإنما وُعِد التجار بهذه المنزلة الرفيعة عند الله ، وهذه المثوبة الجزيلة في الآخرة ؛ لأن التجارة في الغالب تغري بالطمع ، واكتساب الربح من أي طريق ، والمال يلد المال ، والربح يغري بربح أكثر . فمن

(1) رواه الترمذي (1209) ، وقال : حديث حسن ، والدارقطني (18) ، والحاكم (2143) ، ثلاثتهم في البيوع ، وحسنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (478/4 ، 479) ، وقال الذهبي في الميزان (413/3) : جيد الإسناد ، صحيح المعنى . وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (1782) ، وضعفه في غاية المرام (167) ، عن أبي سعيد الخدري .

وقف عند حدود الصدق والأمانة ، فهو مجاهد انتصر في معركة الهوى ، وحق له منزلة المجاهدين .

كما أن من شأن التجارة أن تغرق أهلها في دوامة من الأرقام ، وحساب رأس المال والأرباح ، حتى إننا نجد في عهد الرسول قافلة تحضر بتجارة والنبي يخطب ، فما إن سمع القوم بها حتى شغلوا عنه ، وانصرفوا إليها ، فنزل قوله تعالى يعاتبهم[1] : ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ (الجمعة:11) .

فمن استطاع أن يبقى في هذه الدوامة قويَّ اليقين ، عامر القلب بخشية الله ، رطب اللسان بذكر الله ، كان جديرا أن يكون مع الذين أنعم الله عليهم ، من النبيين والصديقين والشهداء .

ويكفينا من فعله عليه السلام في شأن التجارة ، أنه كما عُني بالجانب الروحي ، فأقام مسجده بالمدينة على تقوى من الله ورضوان ، ليكون جامعا للعبادة ، وجامعة للعلم ، ودارًا للدعوة ، ومركزا للدولة ، عني بالجانب الاقتصادي ، فأقام سوقا إسلامية صرفا[2]، لا سلطان لليهود عليها ، كما كانت سوق بني قينقاع من قبل .

وقد رتب النَّبي * بنفسه أوضاعها ، وظل يرعاها بتعاليمه وتوجيهاته ، فلا غش ، ولا تطفيف ، ولا احتكار ، ولا تناجش . إلى غير ذلك مما سنذكره عند حديثنا عن (المعاملات) في باب (الحلال والحرام في الحياة العامة للمسلم).

وفي سير أصحاب رسول الله * ، نجد منهم التجار البارعين ، كما نجد الصناع والزراع ، وسائر أهل الحرف والأعمال .

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري ( 936) في الجمعة ، ومسلم (863) في صلاة المسافرين ، عن جابر .

(2) تاريخ المدينة (304/1) مرسلا عن عطاء .

فهذا رسول الله بين أظهرهم تتنزل عليه آيات الله ، ويناجيهم بكلمة السماء ، ويغدو عليه الروح الأمين ويروح بوحي الله ؛ وكلهم حُبٌّ لهذا النبي وإخلاص وتجرد ، يتمنى كل امرئ منهم ألا يفارقه طرفة عين .

ومع هذا نجد أصحابه كلاً في عمله ؛ هذا يضرب في الأرض لتجارة ، وهذا يعمل في نخيله وزرعه . وذاك يسعى في حرفته وصنعته . ومن فاته من تعليم الرسول شيء ، سأل عنه إخوانه ما استطاع . وقد أُمروا أن يبلغ الشاهد الغائب .

فالأنصار في الغالب كانوا أهل زرع ونخيل ، والمهاجرون في الغالب كانوا أهل تجارة وصفق في الأسواق .

وهذا عبد الرحمن بن عوف المهاجر ، يعرض عليه أخوه في الله سعد بن الربيع الأنصاري ، أن يشاطره ماله وداريه ، ويختار إحدى زوجتيه ، فيطلقها له ، فيلقى هذا الإيثار النبيل بعفاف نبيل آخر .

ويقول لسعد : بارك الله لك في مالك وأهلك ، لا حاجة لي في ذلك ، هل من سوق فيه تجارة؟ قال سعد : نعم ، سوق بني قينقاع . فغدا إليه عبد الرحمن بأَقِط ـ جبن ـ وسمن ، وباع واشترى . ثم تابع الغدو إلى السوق[1] حتى صار من أكبر أثرياء المسلمين ، ومات عن ثروة ضخمة[2].

وهذا أبو بكر الصديق ظل يتاجر ويسعى ، حتى يوم بايعه المسلمون خليفة ، كان يريد أن يذهب إلى السوق يحترف لأهله[3].

وهذا عمر قال عن نفسه : ألهاني الصفق بالأسواق عن سماع حديث النبي *[1] وهذا عثمان... وهؤلاء كثيرون .

---

(1) رواه البخاري في البيوع ( 2049) ، عن أنس .

(2) رواه الحاكم في مناقب عبد الرحمن بن عوف (5350) ، عن عثمان بن الشريد .

(3) رواه البخاري في البيوع (2070) ، عن عائشة .

## • موقف الكنيسة من التجارة :

وهكذا سار المجتمع الإسلامي مقبلا على دنياه في ظل دينه ، يتاجر ويبيع ، ولكن لا تلهيه تجارة ولا بيع عن ذكر الله . على حين كانت الجماهير في القرون الوسطى ، بمعظم الممالك والدول الأوربية المسيحية ، يترددون في مقابلة غامضة بين فكرة التخليص أو الخلاص ، أي : خلاص النفس من الخطيئة التي تنغمس فيها ، إن هي عارضت آراء (الأكليروس) ونشطت إلى الحِرَف والتجارة هذا من ناحية ، وبين المجازفة بالتردي في اللَّعنة التي تحل بالناس ، إذا هم جرؤوا على مجابهة تعاليم الآباء من رجال الدين ، واشتغلوا بالحِرف والصناعات وبالتجارة .

ولم تكن الخطيئة مجرد سيئة لا يُجزى مقترفها إلا بقدر ما اقترف من ذنب ، ولكنها كانت ـ كما قيل آنئذ للناس ـ خطيئة أبدية ولعنة مقيمة ، في الأرض وفي السماء ، في الحياة الأولى وفي الحياة الآخرة .

يقول القديس أوغسطين : =إن ممارسة الأعمال [Business] هي في حقيقتها خطيئة ، لأنها تصرف النفس عن الحق ، وهو الله+.

ويقول آخر : إن الشخص الذي يشتري شيئا ليعود فيبيعه على حالته ، وبغير تعديل يجريه عليه ، فإن هذا الشخص الأخير يدخل في زمرة المشترين والبائعين المبعَدِين عن حظيرة المعبد وقدسيته .

وهذه الأقوال لا تخرج عن كونها امتدادا منطقيا لتعاليم القديس بولس الذي قرر

---

(1) المصدر السابق (2062) ، عن أبي موسى الأشعري .

بأنه : =من حيث إن المسيحي لا ينبغي له أن ينازع أخاه المسيحي نزاعا قضائيا ، فإنه يتعين ألا تكون بين المسيحيين تجارة ناشطة+[1].

**● التجارة المحرمة :**

أما الإسلام فلم يحرم من التجارة ، إلا ما كان مشتملا على ظلم أو غش أو استغلال ، أو ترويج لشيء ينهي عنه الإسلام .

فالتجارة بالخمور أو المخدرات أو الخنازير ، أو الأصنام أو التماثيل ، أو نحو ذلك مما يحرم الإسلام تناوله أو تداوله أو الانتفاع به : تجارة محرمة ، لا يرضى عنها الإسلام ، وكل كسب يجيء من طريقها إنما هو سحت خبيث .

وكل لحم نبت من هذا السحت فالنار أولى به . ولا يشفع لمن يتاجر بهذه المحرمات أن يكون صدوقا أو أمينا ، فإن أساس تجارته نفسه منكر ، يحاربه الإسلام ولا يقره بحال .

ومن كانت تجارته في الذهب أو الحرير فلا حرج عليه ، إذ هما حلال للإناث ؛ إلا أن يتاجر في شيء لا يستعمل إلا للرجال .

فإذا كانت التجارة في شيء مباح ، فقد بقي على التاجر أمور يجب أن يحذرها ، حتى لا يُبعث يوم القيامة في زمرة الفجار ، وإن الفجار لفي جحيم .

خرج النبي * يوما إلى المصلى ، فرأى الناس يتبايعون فقال : =يا معشر التجار+ فاستجابوا لرسول الله ، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه

(1) من محاضرة للأستاذ : عيسى عبده إبراهيم ، بعنوان : وضع الربا في بناء الاقتصاد القومي ص 20 وما بعدها بتصرف . وقد نقل هذه الحقائق عن مراجع غربية .

فقال : =إن التجار يبعثون يوم القيامة فُجَّارًا ، إلا من اتقى الله وبر وصدق+[1].

وعن واثلة بن الأسقع قال : كان رسول الله * يخرج إلينا ـ وكنا تجارا ـ وكان يقول : =يا معشر التجار ، إياكم والكذب+[2].

فليحذر التاجر الكذب ، فإنه آفة التجار . والكذب يهدي إلى الفجور ، والفجور يهدي إلى النار . وليحذر كثرة الحلف بعامة ، واليمين الكاذبة بخاصة ، فإن النبي * ذكر : =ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم+ وذكر منهم : =والمنفق سلعته بالحلف الكاذب+[3].

وعن أبي سعيد قال : مر أعرابي بشاة فقلت : تبيعها بثلاثة دراهم ؟ فقال : لا والله ، ثم باعها ، فذكرت ذلك لرسول الله * ، فقال : =باع آخرته بدنياه+[4].

وليحذر الغش فإن الغاشَّ خارج عن منهج الإسلام .

وليحذر من التطفيف في الكيل أو الوزن ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾ (المطففين: 1).

---

(1) رواه الترمذي في البيوع (1210) ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه في التجارات (2146) ، والدارمي (2538) ، وابن حبان (4910) ، والحاكم (2144) ، وصححه ووافقه الذهبي ، ثلاثتهم في البيوع . وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (1785) ، وضعفه في غاية المرام (168) ، عن رفاعة بن رافع .

(2) رواه الطبراني في الكبير (56/22) ، قال المنذري : إسناده لا بأس به . وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (1793) ، ، وضعفه في غاية المرام (169) .

(3) رواه مسلم في الإيمان (106) ، عن أبي ذر .

(4) رواه ابن حبان في البيوع (4909) ، وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن ، والضياء في المختارة ، كما ذكر السيوطي في جامع الأحاديث (10315) ، وحسنه الألباني في غاية المرام (171) .

وليحذر من الاحتكار حتى لا يبرأ الله ورسوله منه .

وليحذر من الربا ، فإن الله يمحقه ، وفي الحديث : =درهم ربا يأكله الرجل ـ وهو يعلم ـ أشد من ستة وثلاثين زنية+[1].

وسنفصل كل ذلك في (المعاملات) .

● **الاشتغال بالوظائف :**

وللمسلم أن يكسب رزقه عن طريق الوظيفة ، سواء أكان تابعا للحكومة أم لهيئة أم لشخص ، ما دام قادرًا على تحمل تبعات عمله ، وأداء واجباته . ولا يجوز لمسلم أن يرشح نفسه لعمل ليس أهلا له ، وخاصة إذا كان من مناصب الحكم أو القضاء . فعن أبي هريرة أن النبي * قال : =ويل للأمراء ، ويل للعرفاء [الرؤساء] ويل للأمناء [الحفظة على الأموال] ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم معلقة بالثريا ، يتذبذبون بين السماء والأرض وأنهم لم يلوا عملا+[2].

وعن أبي ذر ، قلت : يا رسول الله ألا تستعملني [أي في منصب] قال : فضرب بيده على منكبي ثم قال : =يا أبا ذر ، إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها+[3].

---

(1) رواه أحمد في مسنده (21957) ، وقال مخرجوه : ضعيف مرفوعا ، وصححوا الموقوف على كعب الأحبار ، والدارقطني في البيوع (48) ، وصححه الألباني في غاية المرام (172) ، عن عبد الله بن حنظلة .

(2) رواه أحمد في مسنده (8627) ، وقال مخرجوه : إسناده حسن ، وابن أبي شيبة في مصنفه (27250) ، والحاكم في الأحكام (7016) ، وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في آداب القاضي (20720) ، وقال الهيثمي في المجمع (9017) ، : رجاله ثقات وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (2179) ، وضعفه في غاية المرام (173) .

(3) رواه مسلم في الإمارة (1825) .

وقال * : =القضاة ثلاثة ، واحد في الجنة ، واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به . ورجل عرف الحق فجار فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار+[1].

والأولى بالمسلم ألا يحرص على تلك المناصب الكبيرة ، أو يسعى وراءها ، ولو كان لها كُفئا فإن من اتخذ المنصب ربًّا اتخذه المنصب عبدا ، ومن وَجَّه كل همه إلى مظاهر الأرض حُرِم توفيق السماء .

وعن عبد الرحمن بن سَمُره قال : قال لي رسول الله * : يا عبد الرحمن ، لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أُعنت عليها ، وإن أُعطيتها عن مسألة وُكِلت إليها+[2].

وعن أنس أنه * قال : =من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء ، وُكِل إلى نفسه ، ومن أُكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده+[3].

وهذا ما لم يعلم من نفسه أنه لا يسد الفراغ غيره ، وإذا لم يقدم نفسه تعطلت المصالح ، واضطرب حبل الأمور . وقد قص علينا القرآن قصة

(1) رواه أبو داود في الأقضية (3573) ، والترمذي في الأحكام (1322) ، والنسائي في الكبرى (5922) ، وابن ماجه في الأحكام (2315) ، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (552/9) ، والعراقي في تخريج أحاديث الإحياء (152) ، والسيوطي في الصغير (6189) ، والألباني في غاية المرام (175) ، عن بريدة .

(2) متفق عليه : رواه البخاري في الأحكام (7146) ، ومسلم في الأيمان (1652) .

(3) رواه أحمد في مسنده (13302) ، وأبو داود في الأقضية (3578) ، والترمذي في الأحكام (1324) ، وقال : حسن غريب ، والحاكم في الأحكام (7021) ، وصححه ووافقه الذهبي ، وكذا الضياء في المختارة (1580) ، وحسنه السيوطي في الصغير (8277) ، وضعفه الألباني في غاية المرام (176) .

يوسف الصديق وفيها أنه قال للملك : ﴿ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾
(يوسف:55) .

هذا هو أدب الإسلام في طلب الوظائف السياسية ونحوها .

**● الوظائف المحرمة :**

وما قلناه من إباحة الاشتغال بالوظيفة ، إنما هو مقيد بألا يكون في وظيفته ضرر للمسلمين ، فلا يحل لمسلم أن يعمل ضابطا أو جنديا في جيش يحارب المسلمين ، ولا يحل له أن يعمل في مؤسسة أو مصنع ينتج أسلحة لحرب المسلمين ، ولا يجوز له أن يشتغل موظفا في هيئة تناوئ الإسلام وتحارب أهله .

وكذلك من اشتغل بوظيفة من شأنها الإعانة على ظلم أو حرام ، فهي حرام ، كمن يشتغل في عمل ربوي أو في محل للخمر ، أو مرقص ، أو في ملهًى أو نحو ذلك . ولا يُعفي هؤلاء جميعا من الإثم أنهم لا يباشرون الحرام ولا يقترفونه ، فقد قدمنا أن من مبادئ الإسلام : أن الإعانة على الإثم إثم ، ومن أجل ذلك لعن النبي * كاتب الربا وشاهديه ، كما لعن آكله ، ولعن عاصر الخمر وساقيها ، كما لعن شاربها .

وكل هذا ما لم تكن هناك ضرورة قاهرة تلجئ المسلم إلى طلب قوته من مثل هذه الأعمال ، فإن وُجدت ، فإنها تقدر بقدرها مع كراهيته للعمل ، ودوام بحثه عن غيره ، حتى ييسر الله له كسبًا حلالا ، بعيدًا عن أوزار الحرام .

والمسلم ينأى بنفسه دائما عن مواطن الشبهات ، التي يرق فيها الدين ، ويضعف فيها اليقين ، مهما كان فيها من كسب ثمين ، ومال وفير .

قال * : =دع ما يَريبك إلى ما لا يَريبك+[1].

وقال : =لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به ، حذرا مما به بأس+[2].

- **قاعدة عامة في مسائل الكسب :**

والقاعدة العامة في الكسب =أن الإسلام لا يبيح لأبنائه أن يكتسبوا المال كيفما شاؤوا ، وبأي طرق أرادوا ؛ بل هو يفرق لهم بين الطرق المشروعة وغير المشروعة لاكتساب المعاش ؛ نظرًا إلى المصلحة الجماعية ، وهذا التفريق يقوم على المبدأ الكلي ، القائل بأن جميع الطرق لاكتساب المال ، التي لا يحصل المنفعة فيها لفرد إلا بخسارة غيره : غير مشروعة ، وأن الطرق التي يتبادل فيها الأفراد المنفعة فيما بينهم بالتراضي والعدل مشروعة .

وهذا المبدأ يبينه قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗا ﴾ (النساء:29-30) .

فقد شرطت هذه الآية مشروعية التجارة بأمرين :

**الأول :** أن تكون هذه التجارة عن تراضٍ بين الفريقين .

---

(1) رواه أحمد في مسنده (1727) ، وقال مخرجوه : إسناده صحيح ، والترمذي في صفة القيامة (2518) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الأشربة (5711) ، وصححه البخاري كما في الدراية لابن حجر (380) ، وصححه الألباني في غاية المرام (179) ، عن الحسن بن علي .

(2) رواه الترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع (2451) ، وحسنه ، وابن ماجه في الزهد (4215)، والحاكم في الرقائق (7899)، وصححه ، ووافقه الذهبي ، عن عطية السعدي .

**الثاني :** ألا تكون منفعة فريق قائمة على خسارة الفريق الثاني .

وذلك ما يوضحه : ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾ من هذه الآية ، وقد فسره المفسرون على معنيين ينطبق كل منهما على هذا المقام .

فالمعنى الأول : أن لا يقتل بعضكم بعضا .

والمعنى الثاني : أن لا تقتلوا أنفسكم بأيديكم .

فمؤدى هذه الآية على كل حال : أن كل من يضر غيره لمنفعته الشخصية ، فكأنه ينزف دمه ، ولا يفتح طريق الهلاك إلا على نفسه في نهاية الأمر .

فالسرقة ، والارتشاء ، والقمار ، والغرر ، والخديعة ، والتدليس ، والربا ، وكثير غيرها من طرق الكسب ، يوجد فيها كل من هذين السببين لعدم المشروعية . وإذا كان يوجد في بعضها شرط التراضي ، فإنه يعوزه الشرط المهم الذي يتضمنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾ [1].

* * *

(1) من كتاب أسس للاقتصاد للأستاذ أبي الأعلى المودودي ص 152.

# الباب الثالث

## الحلال والحرام في الزواج وحياة الأسرة

- في مجال الغريزة .
- في الزواج .
- في العلاقة بين الزوجين .
- في تحديد النسل .
- بين الوالدين والأولاد .

## 1- في مجال الغريزة

خلق الله الإنسان ليستخلفه في الأرض ويستعمره فيها . ولن يتم هذا إلا إذا بقي هذا النوع ، واستمرت حياته على الأرض ، يزرع ويصنع ، ويبني ويعمر ، ويؤدي حق الله عليه ، ولكي يتم ذلك ، ركب الله في الإنسان مجموعة من الغرائز والدوافع النفسية ، تسوقه بسلطانها إلى ما يضمن بقاءه فردا ، وبقاءه نوعا .

وكان من هذا غريزة البحث عن الطعام ، التي بإشباعها يبقى شخصه .

والغريزة الجنسية التي بالاستجابة لها يبقى نوعه . وهي غريزة قوية عاتية في الإنسان ، ومن شأنها أن تطلب مُتنفَسًا تؤدي فيه دورها ، وتشبع نهمها . وكان لا بد للإنسان أن يقف أمامها أحد مواقف ثلاثة :

- **موقف الإنسان أمام الغريزة الجنسية :**

1- فإما أن يطلق لها العِنان ، تسبح أين شاءت وكيف شاءت ، بلا حدود توقفها ، ولا روادع تردعها ، من دين أو خلق أو عُرف . كما هو الشأن في المذاهب الإباحية ، التي لا تؤمن بالدين ولا بالفضيلة . وفي هذا الموقف انحطاط بالإنسان إلى مرتبة الحيوان ، وإفساد للفرد والأسرة ، وللجماعة كلها .

2- وإما أن يصادمها ويكبتها . كما هو الشأن في مذاهب التقشف والحرمان والتشاؤم ، كالمانوية والرهبانية ونحوهما . وفي هذا الموقف وأد للغريزة ، وتعطيل لعملها ، ومنافاة لحكمة من ركَّبها في الإنسان وفطره عليها ، ومصادمة لسنة الحياة التي تستخدم هذه الغرائز لتستمر في سيرها .

3- وإما أن يضع لها حدودا تنطلق في داخلها ، وضمن إطارها ، دون كبت مرذول ، ولا انطلاق مجنون . كما هو الشأن في الأديان السماوية ، التي حرمت السِّفاح ، وشرعت النكاح ـ الزواج ـ وخصوصا الإسلام الذي اعترف بالغريزة ، فيسر سبيلها من الحلال ، ونهى عن التبتل واعتزال النساء ، كما حرم الزِّنى وملحقاته ومقدماته أشد التحريم .

وهذا الموقف هو العدل والوسط ، فلولا شرع الزواج ما أدت الغريزة دورها في استمرار بقاء الإنسان ، ولولا تحريم السفاح وإيجاب اختصاص الرجل بامرأة ، ما نشأت الأسرة التي تتكون في ظلالها العواطف الاجتماعية الراقية من مودة ورحمة ، وحنان وحب وإيثار ، ولولا الأسرة ما نشأ المجتمع ، ولا أخذ طريقه إلى الرقي والكمال .

**● ولا تقربوا الزنى :**

ولا عجب إذا رأينا الأديان السماوية كلها مجمعة ، على تحريم الزنى ومحاربته . وآخرها الإسلام الذي شدد النهي عنه ، والتحذير منه ، لما يؤدي إليه من اختلاط الأنساب ، والجناية على النسل ، وانحلال الأسر ، وتفكك الروابط ، وانتشار الأمراض ، وطغيان الشهوات وانهيار الأخلاق ، وصدق الله إذ يقول : ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً ﴾ (الإسراء:32). والإسلام ـ كما عرفنا ـ إذَا حَرَّم شيئا سَدَّ الطرق المُوصلة إليه ، وحَرَّم كل ما يُفضي إليه من وسائلَ ومقدمات .

فما كان من شأنه أن يستثير الغرائز الهاجعة ، ويفتح منافذ الفتنة على الرجل أو المرأة ، ويغري بالفاحشة أو يقرِّب منها ، أو ييسر سبيلها ، فإن الإسلام ينهي عنه ويحرمه سدًّا للذريعة ، ودرءًا للمفسدة .

**● الخلوة بالأجنبية حرام :**

ومن هذه الوسائل التي حرمها الإسلام : خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه . وهي التي لا تكون زوجة له ، ولا إحدى قريباته التي يحرم عليه زواجها حرمة مؤبدة ، كالأم والأخت والعمة والخالة ، كما سنذكر بعد .

وليس هذا فقدانا للثقة بهما أو بأحدهما ، ولكنه تحصين لهما من وساوس السوء ، وهواجس الشر ، التي من شأنها أن تتحرك في صدريهما ، عند التقاء فحولة الرجل بأنوثة المرأة ، ولا ثالث بينهما .

وفي هذا قال رسول الله * : =من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها ، فإن ثالثهما الشيطان+[1].

وفي الصحيحين : =لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم+[2]

وفي تفسير قوله تعالى في شأن نساء النبي : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ (الأحزاب:53). يقول الإمام القرطبي : =يريد : من الخواطر التي تعرض للرجال في أمر النساء ، وللنساء في أمر الرجال ، أي أن ذلك أنفى للريبة ، وأبعد للتهمة ، وأقوى في الحماية . وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع مَنْ لا تحل له ، فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله ، وأحصن لنفسه ، وأتم لعصمته+[3].

ويحذر الرسول هنا تحذيرًا خاصا من خلوة المرأة بأحمائها (أقارب زوجها) كأخيه وابن عمه ؛ لما يحدث عادة من تساهلٍ في ذلك بين الأقارب ، قد يجر أحيانا إلى عواقب وخيمة ؛ لأن الخلوة بالقريب أشد خطرا من غيره ، والفتنة به أمكن ، لتمكنه من الدخول إلى المرأة من غير نكير عليه ، بخلاف الأجنبي .

---

(1) رواه أحمد في مسنده (14651) ، وقال مخرجوه : حسن لغيره وبعضه صحيح ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (1813) ، عن جابر بن عبد الله .
(2) متفق عليه : رواه البخاري في النكاح (5233)، ومسلم (1341) في الحج ، عن ابن عباس .
(3) تفسير القرطبي (228/14) .

ومثل ذلك أقارب الزوجة من غير محارمها ، كابن عمها وابن خالها وابن خالتها ، فلا يجوز لأحد منهم الخلوة بها .

قال * : =إياكم والدخول على النساء+ فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ، أفرأيتَ الحَمو؟ قال : =الحَمو الموت+[1]. وحَمو المرأة : أقارب زوجها[2].

يعني أن في هذه الخلوة الخطر والهلاك ؛ هلاك الدين إذا وقعت المعصية ، وهلاك المرأة بفراق زوجها ، إذا حملته الغَيرة على تطليقها ، وهلاك الروابط الاجتماعية إذا ساء ظن الأقارب بعضهم ببعض .

وليس مثار هذا الخطر هو الغريزة البشرية ، وما تجلبه من خواطر وانفعالات فحسب ؛ بل يضاف لذلك الخوف على كيان الأسرة ، ومعيشة الزوجين وأسرارهما ، أن تتطاول إليها ألسنة الثرثارين والفضوليين ، أو هواة تخريب البيوت . وفي ذلك يقول ابن الأثير : (الحمو الموت) هذه كلمة تقولها العرب ، كما تقول : (الأسد الموت) و (السلطان النار) أي لقاؤهما مثل الموت والنار ، يعني أن خلوة الحمو معها أشد من خلوة غيره من الغرباء ، لأنه ربما حسَّن لها أشياء ، وحملها على أمور تثقل

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في النكاح (5232)، ومسلم في السلام (2172) عن عقبة ابن عامر .

(2) قال النووي : المراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت . وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم ، ممن ليس بمحرم وعادة الناس المساهلة فيه . انظر شرح النووي (154/14) .
قال المازري (331/9) : إن الحمو أبو الزوج . وأشار إلى أنه ذكر للتنبيه على منع غيره بطريق الأولى .

على الزوج ، من التماس ما ليس في وسعه ، أو سوء عشرة ، أو غير ذلك[1].

## • النظر إلى الجنس الآخر بشهوة

ومما حرمه الإسلام ـ في مجال الغريزة الجنسية ـ إطالة النظر من الرجل إلى المرأة ، ومن المرأة إلى الرجل . فإن العين مفتاح القلب ، والنظر رسول الفتنة ، وبريد الزِّنَى . وقديما قال الشاعر :

كـل الحـوادثِ مبـداها مـن النظـرِ ومُعظْـم النَّـارِ مـن مُستصـغر الشَّـرَر

وحديثا قال آخر :

نظـــــرةٌ فابتســـــامةٌ فســـــلامُ فكـــــلامٌ فموعـــــدٌ فلقـــــاءُ!

لهذا وجَّه الله أمره إلى المؤمنين والمؤمنات جميعا ، بالغض من الأبصار ، مقترنا بأمره بحفظ الفروج : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ (النور:30،31).

وفي هاتين الآيتين عدة توجيهات إلهية ، منها توجيهان يشترك فيهما الرجال والنساء جميعا ، وهما الغض من البصر ، وحفظ الفرج . والباقي موجه إلى النساء خاصة .

---

(1) جامع الأصول لابن الأثير (656/6) .

ويُلاحظ أن الآيتين أمرتا بالغض من البصر ، لا بغض البصر ، ولم تقل : ﴿ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ كما قالت : ﴿ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ ﴾ فإن الفرج مأمور بحفظه جملة ، دون تسامح في شيء منه . أما البصر ، فقد سمح الله للناس بشيء منه ؛ رفعا للحرج ، ورعاية للمصلحة كما سنرى .

فالغض من البصر ليس معناه إقفال العين عن النظر ، ولا إطراق الرأس إلى الأرض ، فليس هذا بمرادٍ ولا مُستطاع . كما أن الغض من الصوت في قوله تعالى : ﴿ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ﴾ (لقمان:19)، ليس معناه إغلاق الشفتين عن الكلام ، وإنما معنى الغض من البصر خفضه ، وعدم إرساله طليق العنان ، يلتهم الغاديات والرائحات ، أو الغادين والرائحين . فإذا نظر إلى الجنس الآخر لم يغلغل النظر إلى محاسنه ، ولم يطل الالتفات إليه ، والتحديق به .

ولهذا قال الرسول * لعليّ بن أبي طالب : =يا عليُّ ، لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى ، وليست لك الآخرة+[1].

وقد جعل النبي عليه الصلاة والسلام النظراتِ الجائعةَ الشرهة ، من أحد الجنسين إلى الآخر زِنى للعين ، فقال : =العينان تزنيان وزناهما النظر+[2]. وإنما سماه (زِنَى) ؛ لأنه ضرب من التلذذ والإشباع للغريزة الجنسية ، بغير الطريق المشروع .

---

(1) رواه أحمد في مسنده (22991) ، وقال مخرجوه : حسن لغيره ، وأبو داود في النكاح (2149) ، والترمذي في الأدب (2777) ، وحسنه ، والحاكم في النكاح (2788) ، وصححه ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني غاية المرام (13913) ، عن بريدة .

(2) متفق عليه ، رواه البخاري في الاستئذان (6243) ، ومسلم في القدر (2657) ، عن أبي هريرة . بلفظ : فزنا العينين النظر

ويطابق هذا ما جاء في الإنجيل ، عن المسيح عليه السلام : =لقد كان من قبلكم يقولون : لا تزنِ . وأنا أقول لكم : مَنْ نظر بعينه فقد زَنَى+[1].

إن هذا النظر المتلذذ الجائع ، ليس خطرا على خُلُق العفاف فحسب ، بل هو خطرٌ على استقرار الفكر ، وطمأنينة القلب ، الذي يصاب بالشرود والاضطراب .

قال الشاعر :

وكنتَ إذا أرسلت طرفك رائدًا لقلبك يومًا أتعبتك المناظرُ
رأيتَ الذي لا كلَّه أنت قادرٌ عليه ، ولا عن بعضهِ أنت صابرُ

## ● تحريم النظر إلى العورات :

ومما يجب غض البصر عنه العورات ، فقد نهى النبي * عن النظر إلى العورات ، ولو كان من رجل إلى رجل ، أو من امرأة إلى امرأة ، بشهوة أم بغير شهوة ، قال : =لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد+[2].

وعورة الرجل التي لا يجوز النظر إليها من رجل أو امرأة ، تتحدد فيما بين السرة والركبة ، كما ورد في الحديث[3].

---

(1) إنجيل متى : ( 5 : 28-29 )

(2) رواه مسلم في الحيض (338) ، عن أبي سعيد الخدري . واستدل العلماء بالحديث على عدم جواز اضطجاع الرجل مع الرجل ، والمرأة مع المرأة في ثوب واحد ، مع التماس ببعض البدن .

(3) في الحديث : =الفخذ عورة+ ذكره البخاري معلقا كتاب الصلاة . ورواه أحمد (22494)، عن محمد بن جحش ، وأبو داود في الحمام (4014) ، والترمذي في الأدب (2797) وقال : حسن غريب ، عن جرهد .

ويرى بعض الأئمة كابن حزم وبعض المالكية أن الفخذ ليس بعورة[1].

وعورة المرأة بالنسبة للرجل الأجنبي عنها هي جميع بدنها ، ما عدا وجهها وكفيها ، أما عورتها بالنسبة لمن كان ذا محرم منها ، كأبيها وأخيها فسيأتي الحديث عنها ، عند الكلام على إبداء الزينة .

وما لا يجوز النظر إليه من العورات ، لا يجوز أن يمس باليد أو بجزء من البدن .

وكل ما ذكرنا تحريمه من العورات ـ نظرًا أو لمسًا ـ مشروط بعدم الضرورة أو الحاجة ، فإذا وجدت كما في حالة الإسعاف أو العلاج فقد زالت الحُرمة . وكل ما ذكرنا من جواز النظر مشروط بأمن الفتنة والشهوة ، فإن وجدت فقد زالت الإباحة سدًّا للذريعة .

**● حدود إباحة النظر إلى الرجل والمرأة :**

ومما ذكرنا يتبين أن نظر المرأة إلى ما ليس بعورة من الرجل ـ أي ما فوق السُّرة وتحت الركبة ـ مباح ما لم تصحبه شهوة ، أو تُخَف منه فتنة . وقد أذن الرسول * لعائشة أن تنظر إلى الحبشة ، وهم يلعبون بحرابهم في المسجد النبوي ، وظلت تنظر إليهم حتى سئمت هي فانصرفت+[2].

ومثل هذا نظر الرجل إلى ما ليس بعورة من المرأة ـ أي إلى وجهها وكفيها ـ فهو مباح ، ما لم تصحبه شهوة ، أو تُخَف منه فتنة .

---

(1) المحلى (241/2) ، وانظر الشرح الكبير للشيخ الدردير (67/5).

(2) متفق عليه : رواه البخاري في النكاح (5236) ، ومسلم في صلاة العيدين (892) ، عن عائشة .

فعن عائشة =أن أسماء بنت أبي بكر ـ أختها ـ دخلت على النبي * في لباس رقيق ، يشف عن جسمها ، فأعرض النبي عنها * عنها وقال : =يا أسماءُ ، إن المرأة إذا بلغت المحيض ، لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا+ ، وأشار إلى وجهه وكفيه(1).

وفي الحديث ضعف ولكن تقويه أحاديث صحاح في إباحة رؤية الوجه والكفين عند أمن الفتنة .

**وخلاصة القول :** أن النظرة البريئة إلى غير عورة من الرجل أو المرأة حلال ، ما لم تتخذ صفة التكرار ، والتحديق الذي يصحبه ـ غالبا ـ التلذذ الذي تخاف منه الفتنة .

ومن سماحة الإسلام أنه عفا عن النظرة الخاطفة ، التي تقع من الإنسان فجأة ، حين يرى ما لا تُباح له رؤيته ، فعن جرير بن عبد الله قال : سألتُ رسول الله * عن نظر الفُجَاءة ، فقال : =اصرف بصرك+(2). **يعني :** لا تعاود النظر مرة ثانية .

## ● ما يجوز إبداؤه من زينة المرأة وما لا يجوز :

هذا ما يتعلق بالغض من الأبصار ، الذي أمرت به الآيتان الرجال والنساء . أما التوجيهات الإلهية للنساء في الآية الثانية فهي قوله تعالى :

(أ) ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (النور:31).

**زينة المرأة :** كل ما يزينها ويجملها ، سواء أكانت زينة خِلْقية كالوجه والشعر ومحاسن الجسم ، أم مكتسبة كالثياب والحُلِيّ والأصباغ

(1) رواه أبو داود في اللباس (4104)، وقال : مرسل . والبيهقي في النكاح (13274)، وقال : صار القول بذلك قويا . وحسنه الألباني في غاية المرام (187) .

(2) رواه مسلم في الآداب (2159) .

ونحوها . وفي هذه الآية الكريمة أمر الله النساء بإخفاء زينتهن ، ونهاهن عن إبدائها ، ولم يستثنِ إلا ما ظهر منها .

وقد اختلف العلماء في تحديد معنى ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ، وقدره ؛ أيكون معناه : ما ظهر بحكم الضرورة من غير قصد ، كأن كشفته الريح مثلا . أو يكون معنـاه : ما جرت به العادة والجِبلَّة على ظهوره والأصل فيه الظهور ؟

إن المأثور عن أكثر السلف يدل على الرأي الثاني .

فقد اشتهر عن ابن عباس أنه قال في تفسير ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ : الكحل والخاتم[1] ، وروي مثله عن أنس[2].

وإباحة الكحل والخاتم يلزم منها إظهار موضعيهما كذلك ، وهما الوجه والكفان . وهذا ما جاء صراحة عن سعيد بن جبير وعطاء والأوزاعي وغيرهم[3].

وعن عائشة وقتادة وغيرهما إضافة السوارين إلى ما ظهر من الزينة[4]. وهذا يعني استثناء بعض الذراع من الزينة المنهي عن إبدائها ، واختلف في تحديده ، من قدر قبضة إلى نصف الذارع .

وبإزاء هذا التوسع ضيق آخرون ، كعبد الله بن مسعود[5] . والنَّخعي[6] ، ففسروا ما ظهر من الزينة بالرداء ونحوه من الثياب

---

(1) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (6697)في كتاب الكراهة . والبيهقي في الكبرى (3340) كتاب الصلاة .

(2) رواه البيهقي في الكبرى (3341) ، كتاب الصلاة .

(3) رواه البيهقي في الكبرى (3342) ، كتاب الصلاة

(4) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (17287) .

(5) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (17282) ، والطبراني في الكبير (9115) ، والحاكم في المستدرك (3499) . وقال الذهبي : على شرط مسلم .

(6) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (17285) .

الظاهرة . وهي التي لا يمكن إخفاؤها ، والذي أرجحه : أن يقتصر ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ على الوجه والكفين ، وما يعتاد لهما من الزينة المعقولة ، بلا غلو ولا إسراف ، كالخاتم لليد ، والكحل للعين ، كما صرح به جماعة من الصحابة والتابعين(1).

وهذا بخلاف الأصباغ والمساحيق التي تستعملها المرأة في عصرنا للخدين والشفتين والأظافر ونحوها ، فإنها من الغلو المستنكر ، والذي لا يجوز أن يستعمل إلا داخل البيت . أما ما عليه النساء اليوم ، من اتخاذ هذه الزينة عند الخروج من البيت ، لجذب انتباه الرجال فهو حرام .

وأما تفسير ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بالثياب والرداء الخارجي فغير مقبول ؛ لأنه أمر طبيعي ، لا يتصور النهي عنه حتى يُستثنَى ، ومثل ذلك تفسيرها بما كشفته الريح ، ونحوه من أحوال الضرورة ؛ لأن هذا مما لا حيلة فيه ، سواء استثني أم لم يُستثنَ . والذي يتبادر إلى الذهن من الاستثناء ، أنه رخصة وتخفيف للمرأة المؤمنة ، في إبداء شيء يمكن إخفاؤه ، ومعقول أن يكون هو الوجه والكفين .

وإنما سُومح في الوجه والكفين ، لأن سترهما فيه حَرَج على المرأة ، وخاصَّة إذا كانت تحتاج إلى الخروج المشروع ، كأرملة تسعى على أولادها ، أو فقيرة تعمل في مساعدة زوجها ، فإن فرض النقاب عليها ، وتكليفها تغطية كفيها في كل ذلك مما يعوقها ، ويشق عليها .

قال القرطبي : (لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة ، وذلك في الصلاة والحج ، صلح أن يكون الاستثناء راجعا إليهما . يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله * ـ وعليها ثياب رقاق ـ

---

(1) وهو اختيار الطبري والقرطبي والزمخشري والرازي وغيرهم من المفسرين . راجع تفسير هذه الآية من سورة النور في تفسير هؤلاء الأئمة .

فأعرض عنـها رسـول الله * وقـال لـها : =يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا+ . وأشار إلى وجهه وكفيه)[1].

وفي قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ ﴾ (النور:30) ما يشير إلى أن وجوه النساء لم تكن مغطاة ، ولو كانت المرأة مستورة الجسم والوجه جميعًا ، ما كان هناك مجال للأمر بالغض من الأبصار ، إذ ليس ثمة ما يبصَر حتى يُغَض عنه .

ومع هذا فالأكمل للمرأة المسلمة أن تجتهد في إخفاء زينتها ، حتى الوجه نفسه ما استطاعت ، وذلك لانتشار الفساد ، وكثرة الفسوق في عصرنا ، ويتأكد ذلك إذا كانت جميلة يُخشى الافتتان بها .

(ب) ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ (النور:31) .

الخُمُر : جمع خِمار ، وهو غطاء الرأس .

والجُيوب : جمع جيب وهو فتحة الصدر من الثوب .

والواجب على المرأة المسلمة أن تغطي رأسها بخمارها ، وأن تستر به ـ أو بأي شيء آخر ـ صدرها ونحرها وعنقها ؛ حتى لا ينكشف شيء من هذه المفاتن ، لنظرات المتطلعين من الغادين والرائحين .

(ج) ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ ﴾ (النور:31) .

وهذا التوجيه يتضمن نهي النساء المؤمنات ، عن كشف الزينة الخفية ـ كزينة الأذن والشعر والعنق ، والصدر والساق ـ أمام الرجال الأجانب ، الذين رخص لها أمامهم في إبداء الوجه والكفين ، (ما ظهر منها) .

وقد استثنى من هذا النهي اثنا عشر صِنفا من الناس :

---

(1) تفسير القرطبي (12/ 229) .

1- **بعولتهن :** أي أزواجهن ، فللرجل أن يرى من زوجته ما يشاء ، وكذلك المرأة . وفي الحديث : =احفظ عورتك إلا من زوجتك+[1].

2- **آباؤهن** ، ويدخل فيهم الأجداد من قبل الأب والأم .

3- **آباء أزواجهن** ، فقد أصبح لهم حكم الآباء بالنسبة إليهن .

4- **أبناؤهن** ، ومثلهم أبناء ذريتهن من الذكور والإناث .

5- **أبناء أزواجهن** ، لضرورة الاختلاط الحاصل ، ولأنها بمنزلة أمهم في البيت[2].

6- **إخوانهن** ، سواء أكانوا أشقاء ، أو من الأب ، أو من الأم .

7- **بنو إخوانهن** ، لما بين الرجل وعمته من حرمة أبدية .

8- **بنو أخواتهن** ، لما بين الرجل وخالته من حرمة أبدية .

9- **نساؤهن** : أي النساء المتصلات بهن نسبًا أو دينًا . أما المرأة غير المسلمة ، فلا يجوز لها أن ترى من زينة المسلمة إلا ما يراه الرجل ، على الصحيح .

10- **ما ملكت أيمانهن** : أي عبيدهن وجواريهن ؛ لأن الإسلام جعلهم كأعضاء في الأسرة . وخصه بعض الأئمة بالإماء دون الذكور .

11- **التابعون غير أولي الإربة من الرجال** ، وهم الأُجراء والأتباع ، الذين لا شهوة لهم في النساء لسبب بدني أو عقلي .

(1) رواه أحمد (20034)، وقال مخرجوه : حسن . ورواه الترمذي في الأدب (2769) وقال : حسن . وأبو داود في الحمَّام (4017) ، وابن ماجه في النكاح (1920) ، والحاكم في المستدرك (7358) ، وصححه ووافقه الذهبي . وحسنه الألباني في الإرواء (1810) عن معاوية بن حيدة .

(2) قال القرطبي : سوى بين المحارم في إبداء الزينة ، ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما في نفوس البشر ، وتختلف مراتب ما يبدى لهم ، فيبدى للأب ما لا يجوز إبداؤه لولد الزوج . تفسير القرطبي (232/12)

المهم أن يتوافر هذان الوصفان : التبعية للبيت الذي يدخلون على نسائه ، وفقدان الشهوة الجنسية .

12- **الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء** . وهم الصِّغار الذين لم يُثَر في أنفسهم الشعور الجنسي ، فإذا لُوحظ عليهم ظهور هذا الشعور ، لم يُبَح للمرأة أن تبدي أمامهم زينتها الخفية ، وإن كانوا دون البلوغ .

ولم تذكر الآية الأعمام والأخوال لأنهم بمنزلة الآباء عرفا . وفي الحديث : =عم الرجل صنو أبيه+[1].

- **عورة النساء :**

ومما تقدم نعلم أن كل ما يجوز للمرأة إبداؤه من جسدها ، فهو عورة يجب سترها ، ويحرم كشفها .

فعورتها بالنسبة للرجال الأجانب عنها ـ وكذلك النساء غير المسلمات ـ جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين ، على ما اخترناه ؛ إذ أبيح كشفهما ، كما قال الرازي ؛ للحاجة في المعاملة والأخذ والعطاء ، فأمرن بستر ما لا تؤدي الضرورة إلى كشفه ، ورخص لهن في كشف ما اعتيد كشفه ، وأدت الضرورة إلى إظهاره ، إذ كانت شرائع الإسلام حنيفية سمحة .

قال الرازي : ولما كان ظهور الوجه والكفين كالضروري لا جرم ، اتفقوا على أنهما ليسا بعورة . أما القدم فليس ظهورها بضروري ، فلا جرم اختلفوا هل هي عورة أم لا ؟[2]

وعورتها بالنسبة للأصناف الاثني عشر المذكورين في آية النور ، تتحدد فيما عدا مواضع الزينة الباطنة ، من مثل الأذن والعنق ، والشعر

---

(1) رواه مسلم في الزكاة (983) ، عن أبي هريرة .
(2) تفسير الرازي (205/23 ، 206)

والصدر ، والذراعين والساقين ، فإن إبداء هذه الزينة لهؤلاء الأصناف قد أباحته الآية .

وماعدا ذلك من مثل الظهر والبطن والسوءتين والفخذين ، فلا يجوز إبداؤه لامرأة أو لرجل إلا للزوج .

وهذا الذي يفهم من الآية أقرب مما ذهب إليه بعض الأئمة ؛ أن عورة المرأة بالنظر إلى المحارم ما بين السُّرَّة والركبة فقط . وكذلك عورتها بالنسبة إلى المرأة ؛ بل الذي تدل عليه الآية أدنى إلى ما قاله بعض العلماء : إن عورتها للمحرم ما لا يبدو منها عند المهنة . فما كان يبدو منها عند عملها في البيت عادة فللمحارم أن ينظروا إليه[1].

ولهذا أمر الله نساء المؤمنين أن يستترن عند خروجهن بجلباب سابغ كاسٍ ، يتميزن به عمن سواهن من الكافرات والفاجرات ، وفي هذا أمر الله نبيه ، أن يؤذن في الأمة بهذا البلاغ الإلهي العام : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَ ﴾ (الأحزاب:59) . والجلابيب جمع جِلْباب ، وهو ثوب واسع كالملاءة ، تستتر به المرأة .

وكان بعض نساء الجاهلية إذا خرجن من بيوتهن كشفن عن بعض محاسنهن ، من مثل النَّحر والعُنُق والشعر ، فيتبعهن الفساق والعابثون . فنزلت الآية الكريمة ، تأمر المرأة المؤمنة بإرخاء بعض جلبابها عليها ، حتى لا ينكشف شيء من تلك المفاتن من جسدها ، وبهذا يعرف من مظهرها أنها عفيفة مؤمنة ، فلا يتعرض لها ماجن أو منافق بإيذاء .

---

(1) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (109/3) .

فالواضح من تعليل الآية أن هذا الأمر خوفٌ على النساء من أذى الفُسَّاق ، ومعاينة المُجَّان ، وليس خوفا منهن ، ولا فقدانا للثقة بهن ـ كما يدعي بعضهم ـ فإن المرأة المتبرجة بزينتها وثيابها ، أو المتكسرة في مشيتها ، أو المتميعة في حديثها ، تغري الرجال بها دائما ، وتطمع العابثين فيها ، وهذا مصداق الآية الكريمة ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ (الأحزاب:32) .

وقد شدد الإسلام في أمر التستر والتصون للمرأة المسلمة ، ولم يرخِّص في ذلك إلا شيئا يسيرًا ، خفَّف به عن عجائز النساء . قال تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (النور:60) .

والمراد بالقواعد : النساء اللاتي قعدن عن الحيض والولد لكبرهن ، فلا يطمعن في الزواج ، ولا يرغبن في الرجال ، كما لا يرغب فيهن الرجال . فهؤلاء قد خفف الله عنهن ، ولم يجعل عليهن حرجا أن يضعن من بعض الثياب الخارجية الظاهرة ، كالملحفة والملاءة ، والعباءة والطرحة ونحوها .

وقد قيد القرآن هذه الرخصة بقوله : ﴿ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ (النور:60) أي : غير قاصدات بوضع هذه الثياب التبرج ، ولكن ألتخفف إذا احتجن إليه .

ومع هذه الرخصة ، فالأفضل والأولى أن يستعففن عن ذلك ، طلبا للأكمل ، وبعدًا عن كل شبهة ﴿ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾ (النور:60) .

- **دخول المرأة الحمامات العامة :**

ومن أجل عناية الإسلام بحفظ العورات وسترها ، حذر الرسول * من دخول المرأة الحمامات العامة ، وتعرية جسدها أمام غيرها من النساء ، اللائي يحلو لهن أن يتخذن من الأوصاف البدنية لهذه وتلك حديث المجالس ، ومضغة الأفواه .

كما حذَّر عليه السلام من دخول الرجل الحمام ، إلا بمئزر يستره عن أعين الآخرين . فعن جابر بن عبد الله عن النبي * قال : =من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام[1].

واستثني من ذلك المرأة يوصف لها دخول الحمام ، لعلاج مرض ألمَّ بها أو نفاس ونحوه . فعن عبد الله بن عمرو أن النبي * قال في شأن الحمامات : =فلا يدخلها الرجال إلا بمئزر ، وامنعوها النساء إلا مريضة أو نُفساء+[2].

وفي إسناد الحديث شيء من الضعف ، ولكن قواعد الشرع في الترخيص للمريض ، والتيسير عليه في العبادات والواجبات تقويه وتعضده . كما يشهد له الأصل المشهور : أن ما حُرِّم لسد الذريعة يُباح للحاجة والمصلحة . ويؤيده أيضا ما رواه الحاكم عن ابن عباس أن

---

(1) رواه أحمد في مسنده (14651) ، وقال مخرجوه : حسن لغيره وبعضه صحيح ، والترمذي في الأدب (2801) ، وحسنه ، والنسائي في الغسل والتيمم (401) ، والحاكم في الأدب (7779) ، وصححه ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في غاية المرام (190) ،

(2) رواه أبو داود في الحمام (4011) ، وابن ماجه في الأدب (3748) ، والبيهقي في الشعب (7775) ، وقال : ليس بأضعف من أحاديث النهي على الإطلاق . وحسنه السيوطي في الصغير (3340) ، وضعفه الألباني في غاية المرام (192) .

النبي * قال : =اتقوا بيتا يقال له الحمام+ . فقالوا : يا رسول الله ، إنه يُذْهب الدَّرن وينفع المريض ، قال : =فمن دخله فليستتر+[1].

فإن دخلت المرأة الحمام بغير عُذر ولغير حاجة ، فقد ارتكبت حراما ، واستحقت وعيد رسول الله * ، الذي رواه أبو المليح الهذلي رضي الله عنه : أن نساء من أهل حمص ، أو من أهل الشام دخلن على عائشة رضي الله عنها فقالت : أنتن اللاتي تُدْخلن نساؤكن الحمامات؟ سمعت رسول الله * يقول : =ما من امرأة تضع أثيابها في غير بيت زوجها ، إلا هتكت الستر بينها وبين ربها+[2].

وعن أم سلمة أنه * قال : =أيما امرأة نزعت ثيابها في غير بيت زوجها ، خرق الله عنها ستره+[3].

وإذا كان هذا تشديد الإسلام في دخول النساء الحمام ـ وهو بيت بين جدران أربعة ، لا يدخله إلا النساء ـ فليت شعري ما الحكم في أولئك الخالعات الخليعات ، اللاتي يبدين عوراتهن للرجال الغادين والرائحين ، ويعرضن أجسادهن على شواطئ البحار (البلاجات) للأعين الجائعة ، والغرائز الشرهة؟!

---

(1) رواه الطبراني في الكبير (10932) ، والحاكم في الأدب (7778) ، وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في شعب الإيمان (15202)، وصححه الألباني في غاية المرام (193).

(2) رواه أحمد في مسنده (25407) ، وقال مخرجوه : إسناده صحيح ، وأبو داود في الحمام (4010) ، والترمذي (2803) ، وحسنه ، وابن ماجه (3750) ، كلاهما في الأدب . وصححه الألباني في غاية المرام (194) .

(3) رواه أحمد في مسنده (26569) ، وقال مخرجوه : حسن لغيره ، والحاكم في الأدب (7782) ، وسكت عنه الذهبي ، والطبراني في الكبير (314/23) ، وحسنه السيوطي في الصغير (2970) ، وصححه الألباني في غاية المرام (195) .

أما إنهن قد هتكن كل ستر بينهن وبين الرحمن ، ورجالهن شركاء في الإثم ؛ لأنهم رعاة مسئولون ، لو كانوا يعلمون !

● **التبرج حرام :**

للمرأة المسلمة خُلق يميزها عن المرأة الكافرة أو المرأة الجاهلية ؛ فخلق المرأة المسلمة هو التصون والاحتشام والعفاف والحياء .

أما المرأة الجاهلية ، فخلقها هو التبرج والإغراء .

ومعنى التبرج : التكشف والظهور للعيون ، ومنه ﴿ بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾ وبروج السماء . . وذلك لارتفاعها وظهورها للناظرين .

وقال الزمخشري : حقيقة التبرج : تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه ، من قولهم : سفينة بارج : لا غطاء عليها . إلا أنه اختص بأن تتكشف المرأة للرجال ، بإبداء زينتها ، وإظهار محاسنها[1]. فأضاف الزمخشري إلى المعنى عنصرًا جديدًا هو التكلف ، والقصد إلى إظهار ما يجب إخفاؤه من الزينة . وقد يكون هذا الذي يجب إخفاؤه موضعا في الجسم ، أو حركة لعضو منه ، أو طريقة في الكلام أو المشي ، أو حلية مما يتزين به النساء أو يلبسنه ، أو غير ذلك .

وللتبرج صور ومظاهر عرفها الناس قديما وحديثا ، وقد ذكر المفسرون بعضها في تفسير قوله تعالى لنساء النبي : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ (الأحزاب:33).

قال مجاهد : كانت المرأة تخرج تمشي بين الرجال .

وقال قتادة : كان لهن مِشية تكسر وتغنج .

(1) الكشاف (260/3) .

وقال مقاتل : التبرج أنها تُلقي الخمار على رأسها ، ولا تشده فيواري قلائدها وقرطها وعنقها ، ويبدو ذلك كله منها[1] .

هذه صورة من تبرج الجاهلية القديمة ؛ الاختلاط بالرجال .. التكسر في المشي .. لبس الخمار ونحوه على هيئة يبدو معها بعض محاسن البدن وزينته . وقد رمتنا جاهلية هذا العصر بصور وألوان من التبرج ، يعد معها تبرج الجاهلية الأولى ضربا من التصون والاحتشام .

**● ما يخرج المرأة عن حد التبرج :**

والذي يخرج المرأة المسلمة عن حد التبرج ، ويسمها بأدب الإسلام : أن تلتزم الآداب التالية :

(أ) غض البصر : فإن أثمن زينة للمرأة هو الحياء ، وأبرز عنوان للحياء هو غض البصر ، قال تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ ﴾ (النور: 31).

(ب) عدمَ الاختلاط بالرجال ، اختلاط تلاصق وتماس ، كما يحدث ذلك في دور السينما ومدرجات الجامعات ، وقاعات المحاضرات ، ومركبات النقل ونحوها في هذا الزمان . وقد روى معقل بن يسار عن رسول الله * قال : =لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد ، خير له من أن يمس امرأة لا تحل له+[2]. المِخْيط : ما يُخاط به كالإبرة والمسلة ونحوهما .

(ج) أن تكون ملابسها موافقة لأدب الشرع الإسلامي . واللباس الشرعي هو الذي يجمع الأوصاف التالية :

---

(1) تفسير ابن كثير ( 410/6) .

(2) رواه الطبراني في الكبير (486 ، 487) ، وقال المنذري في الترغيب (2938) ، والهيثمي في المجمع (7718) ، : رجاله ثقات رجال الصحيح . وصححه الألباني في غاية المرام (196) .

1- أن يغطي جميع الجسم . عدا ما استثناه القرآن في ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ وأرجح الأقوال أنه الوجه والكفان .

2- ألا يشف ويصف ما تحته ، فقد أخبر النبي * أن من أهل النار =نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات ... لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها+[1] . ومعنى كاسيات عاريات : أن ثيابهن لا تؤدي وظيفة الستر ، فتصف ما تحتها لرقتها وشفافيتها .

دخلت نسوة من بني تميم على عائشة ـ رضي الله عنها ـ وعليهن ثياب رقاق ، فقالت عائشة : =إن كنتن مؤمنات فليس هذا بثياب المؤمنات+[2].

وأُدخلت عليها امرأة عروس ، عليها خمار رقيق شفاف ، فقالت : لم تؤمن بسورة (النور) امرأة تلبس هذا[3].

3- ألا يحدد أجزاء الجسم ، ويبرز مفاتنه ، وإن لم يكن رقيقا شفافا ، كتلك الثياب التي رمتنا بها حضارة الجسد والشهوة ـ أعني الحضارة الغربية ـ التي يتسابق مصممو الأزياء فيها ، في تفصيل الثياب التي تبرز النهود والخصور والأرداف ونحوها ، بصورة تهيج الغرائز وتثير الشهوات الدنيا ، فلابساتها كاسيات عاريات أيضا ، وهي أشد إغراء وفتنة من الثياب الرقيقة الشفافة .

4- ألا يكون مما يختص بلبسه الرجال كالبنطلون في عصرنا [1]، وذلك لأن النبي * لعن المتشبهات من النساء بالرجال ، كما لعن

---

(1) رواه مسلم في اللباس والزينة (2128) ، عن أبي هريرة .
(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (231/17) .
(3) عزاه السيوطي في الدر المنثور (182/6) لسنن سعيد بن منصور ، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (231/17) .

المتشبهين من الرجال بالنساء ، ونهى المرأة أن تلبس لبسة الرجل ، والرجل أن يلبس لبسة المرأة .

5- ألا يكون لباسا اختص بلبسه الكافرات من اليهوديات والنصرانيات والوثنيات ، فإن قصد التشبه بهؤلاء محظور في الإسلام ، الذي يريد لرجاله ونسائه التميز والاستقلال ، في المظهر والمخبر ، ولهذا أمر بمخالفة الكفار في أمور كثيرة . وقال الرسول * : =من تشبه بقوم فهو منهم+(2).

6- أن تلتزم الوقار والاستقامة في مِشيتها وفي حديثها ، وتتجنب الإثارة في سائر حركات جسمها ووجهها ؛ فإن التكسر والميوعة من شأن الفاجرات ، لا من خلق المسلمات . قال تعالى : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ (الأحزاب:32).

7- ألا تتعمد جذب انتباه الرجال إلى ما خفي من زينتها ، بالعطور أو الرنين أو نحو ذلك . قال تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾

(النور:31) .

فقد كانت المرأة في الجاهلية حين تمر بالناس تضرب برِجْلها ، ليُسمع قعقعة خلخالها ، فنهى القرآن عن ذلك ، لما فيه من إثارة لخيال

---

(1) هذا إذا لبس مع قميص أو (بلوزة) مثلا . أما إذا لبس مع فستان ملائم ، فلا مانع منه شرعًا ؛ لأنه حينئذٍ مخالف للبس الرجال ، مع تغطية ما يجب تغطيته .

(2) رواه أحمد في مسنده (5115) ، وأبو داود في اللباس (4031) ، وحسنه السيوطي في الصغير (8593) ، وصححه الألباني في غاية المرام (198) ، عن ابن عمر

الرجال ذوي النزعات الشهوانية ، ولدلالته على نية سيئة لدى المرأة في لفت أنظار الرجال إليها وإلى زينتها .

ومثل هذا في الحكم ما تستعمله من ألوان الطيب والعطور ذات الروائح الفائحة ، لتستثير الغرائز ، وتجذب إليها انتباه الرجال ، وفي الحديث : =المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا ، يعني زانية+[1].

ومن هنا نعلم أن الإسلام لم يفرض على المرأة ـ كما يقال ـ أن تظل حبيسة البيت ، لا تخرج منه إلا إلى القبر ، بل أباح لها الخروج للصلاة ، وطلب العلم وقضاء الحاجات ، وكل غرض ديني أو دنيوي مشروع . كما كان يفعل ذلك نساء الصحابة ومن بعدهم من خير القرون . وكان منهن من يخرج للمشاركة في القتال والغزو مع رسول الله * ، ومن بعده من الخلفاء والقواد . وقد قال * لزوجه سَوْدة : =قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن+[2].

وقال : =إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها+[3]. وفي حديث آخر : =لا تمنعوا إماء الله مساجد الله+[4].

---

(1) رواه أحمد في مسنده (19711) ، وقال مخرجوه : إسناده جيد ، والترمذي في الأدب (2786) ، وصححه ، واللفظ له ، والنسائي في الزينة (5126) ، وأبو داود في الترجيل (4173) ، وصححه الألباني في غاية المرام (199) ، عن أبي موسى .

(2) متفق عليه : رواه البخاري في النكاح (5237) ، ومسلم في السلام (2170) ، عن عائشة .

(3) متفق عليه : رواه البخاري في النكاح (2538)، ومسلم في الصلاة (442)، عن ابن عمر .

(4) متفق عليه : رواه البخاري في الجمعة (900)، ومسلم في الصلاة (442)، عن ابن عمر .

وقد ذهب بعض العلماء المتشددين ، إلى أن المرأة يحرم عليها أن تنظر إلى أي جزء من الرجل ، مستدلين بما رواه الترمذي عن نبهان مولى أم سلمة أن النبي * قال لها ولميمونة ، وقد دخل عليهما ابن أم مكتوم : =احتجبا+ فقالتا : إنه أعمى ، قال : =أفعمياوان أنتما ، ألستما تبصرانه+؟!(1) ولكن المحققين قالوا : إن هذا الحديث غير صحيح عند أهل النقل ، لأن راويه عن أم سلمة نبهان مولاها ، وهو ممن لا يحتج بحديثه(2).

وعلى تقدير صحته ، فإن ذلك منه عليه السلام تغليظ على أزواجه لحرمتهن ، كما غلَّظ عليهن أمر الحجاب ؛ كما أشار إليه أبو داود وغيره من الأئمة . . ويبقى معنى الحديث الصحيح الثابت ، وهو أن النبي * أمر فاطمة بنت قيس أن تقضيَ عدتها في بيت أم شريك ، ثم استدرك فقال : =تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدي عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك ولا يراك+(3).

**● خدمة المرأة ضيوف زوجها :**

وأوضح من ذلك أن للمرأة أن تقوم بخدمة ضيوف زوجها في حضرته ، ما دامت متأدبة بأدب الإسلام في ملبسها وزينتها ، وكلامها ومشيتها ، ومن الطبيعي أن يروها وتراهم في هذه الحال ، ولا جناح في ذلك إذا كانت الفتنة مأمونة من جانبها وجانبهم .

---

(1) رواه أحمد في مسنده (26537) ، وقال مخرجوه : إسناده ضعيف لجهالة حال نبهان ، وأبو داود في اللباس (4112) ، والترمذي في الأدب (2778) ، وصححه ، وضعفه الألباني في غاية المرام (203) .

(2) قال ابن حجر في الفتح (550/1) ، : هو حديث مختلف في صحته . وقال ابن عبد البر : حديث فاطمة بنت قيس يدل على جواز نظر المرأة إلى الأعمى ، وهو أصح من هذا . وقال أبو داود : هذا لأزواج رسول الله خاصة ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم .

(3) رواه مسلم في الطلاق (1480) ، عن فاطمة بنت قيس .

روى الشيخان وغيرهما عن سهل بن سعد الأنصاري قال : لما أعرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي * وأصحابه ، فما صنع لهم طعاما ولا قدمه إليهم إلا امرأته أم أسيد بَلَّت تمرات في تَوْر [إناء] من حجارة من الليل ، فلما فرغ النبي * من الطعام أماثته له [أي عصرته ثم صفته] فسقته ، تتحفه بذلك+[1].

ففي هذا الحديث ـ كما قال شيخ الإسلام ابن حجر ـ : جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه . ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ، ومراعاة ما يجب عليها من الستر ، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك[2]. فإذا لم تراعِ المرأة ما يجب عليها من السِّتر ـ كأكثر نساء هذا الزمن ـ فإن ظهورها للرجال يصير حراما .

**● الشذوذ الجنسي من كبائر المحرمات :**

بقي أن نعرف فيما يختص بتنظيم الغريزة الجنسية في الإسلام ، أنه كما حرم الزِّنَى وحرم الوسائل المفضية إليه . حرم كذلك هذا الشذوذ الجنسي الذي يُعرف (بعمل قوم لوط) أو (اللِّواط) .

فهذا العمل الخبيث انتكاس في الفطرة ، وانغماس في حمأة القذارة ، وإفساد للرجولة ، وجناية على حق الأنوثة .

وانتشار هذه الخطيئة القذرة في جماعة ، يفسد عليهم حياتهم ويجعلهم عبيدا لها ، وينسيهم كل خُلُق وعرف وذَوق . وحسبنا في هذا ما ذكره القرآن الكريم عن قوم لوط ، الذين ابتكروا هذه الفاحشة القذرة ، وكانوا يَدَعون نساءهم الطيبات الحلال ، ليأتوا تلك الشهوة الخبيثة الحرام . ولهذا قال لهم نبيهم لوط : ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾

(1) متفق عليه : رواه البخاري في النكاح (5182) ، ومسلم في الأشربة (2006) .

(2) فتح الباري (251/9) .

﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ (الشعراء:165،166). ودمغهم القرآن - على لسان لوط - بالعدوان والجهل ، والإسراف والفساد والإجرام في عدد من الآيات .

ومن أغرب مواقف هؤلاء القوم التي ظهر فيها اعوجاج فطرتهم ، وفقدان رشدهم ، وانحطاط أخلاقهم ، وفساد أذواقهم ، موقفهم من ضيوف لوط ، الذين كانوا ملائكة عذاب ، أرسلهم الله في صورة البشر ؛ ابتلاء لأولئك القوم وتسجيلا لذلك الموقف عليهم ، وهو الذي حكاه القرآن : ﴿وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيٓءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَـٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ﴿٧٧﴾ وَجَآءَهُۥ قَوْمُهُۥ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ قَالَ يَـٰقَوْمِ هَـٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِى ضَيْفِىٓ ۖ أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ ﴿٧٨﴾ قَالُوا۟ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِى بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ ﴿٧٩﴾ قَالَ لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٨٠﴾ قَالُوا۟ يَـٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓا۟ إِلَيْكَ﴾ (هود:77-81).

وقد اختلف فقهاء الإسلام في عقوبة مَن ارتكب هذه الفاحشة: أيحدان حد الزّنى؟ أم يقتل الفاعل والمفعول به ؟ وبأي وسيلة يقتلان ؟ أبالسيف أم بالنار ؟ أم إلقاء من فوق جدار ؟

وهذا التشديد الذي قد يبدو قاسيا ، إنما هو تطهير للمجتمع الإسلامي من هذه الجراثيم الفاسدة الضارة ، التي لا يتولد عنها إلا الهلاك والإهلاك .

**● حكم الاستمناء :**

وقد يثور دم الغريزة في الشابِّ ، فليجأ إلى يده ، يستخرج بها المني من جسده ، ليريح أعصابه ، ويهدئ من ثورة الغريزة ، وهو ما يعرف اليوم بـ (العادة السرية).

وقد حرمها أكثر العلماء ، واستدل الإمام مالك بقوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ

مَلُومِينَ ۞ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ (المؤمنون:5-7). والمستمني بيده قد ابتغى لشهوته شيئًا وراء ذلك[1].

وروي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه اعتبر المني فضلة من فضلات الجسم[2] ، فجاز إخراجه كالفصد وهذا ما ذهب إليه وأيده ابن حزم[3]. وقيد فقهاء الحنابلة الجواز بأمرين : الأول : خشية الوقوع في الزنى . والثاني : عدم استطاعة الزواج .

ويمكن أن نأخذ برأي الإمام أحمد في حالات ثوران الغريزة ، وخشية الوقوع في الحرام ؛ كشاب يتعلم أو يعمل غريبا عن وطنه ، وأسباب الإغراء أمامه كثيرة ، ويخشى على نفسه العَنَت ، فلا حرج عليه أن يلجأ إلى هذه الوسيلة يطفئ بها ثوران الغريزة ، على ألا يسرف فيها ويتخذها ديدنا .

وأفضل من ذلك ما أرشد إليه الرسولُ الكريمُ الشابَّ المسلمَ الذي يعجز عن الزواج ؛ أن يستعين بكثرة الصوم ، الذي يربي الإرادة ، ويعلم الصبر ، ويقوي ملكة التقوى ومراقبة الله تعالى في نفس المسلم ، وذلك حين قال : =يا معشر الشباب ، مَن استطاع منكم الباءَة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومَن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء+[4] .

## 2- في الزواج

---

(1) تبيين الحقائق (84/4) .
(2) تفسير القرطبي (105/12) .
(3) المحلى (407/12) .
(4) متفق عليه: رواه البخاري (5066)، ومسلم (1400)، كلاهما في النكاح، عن ابن مسعود.

● **لا رهبانية في الإسلام :**

وقف الإسلام دون إرخاء العِنان لغريزة الجنس ، لتنطلق بغير حدود ولا قيود . ولذلك حَرَّم الزِّنَى ، وما يُفضي إليه وما يلحق به .

ولكنه إلى جانب ذلك ، قاوم النزعة المضادة لذلك : نزعة مصادمة الغريزة وكبتها ، ومن أجل ذلك دعا إلى الزواج ، ونهى عن التبتل والخصاء[1].

فلا يحل للمسلم أن يُعرض عن الزواج مع القدرة عليه ، بدعوى التبتل لله ، أو التفرغ للعبادة ، والترهب والانقطاع عن الدنيا .

وقد لمح النبي * في بعض أصحابه ، شيئا من النزوع إلى هذه الوجهة الرهبانية ، فأعلن أن هذا انحراف عن نهج الإسلام ، وإعراض عن سنته عليه الصلاة والسلام ، وبذلك طارد تلك الأفكار النصرانية من البيئة الإسلامية ، فعن أبي قلابة قال : =أراد أناس من أصحاب رسول الله * أن يرفضوا الدنيا ، ويتركوا النساء ويترهبوا ، فقام رسول الله * ، فغلظ فيهم المقالة ، ثم قال : =إنما هلك من كان قبلكم بالتشديد ، شدَّدوا على أنفسهم فشدَّد الله عليهم ، فأولئك بقاياهم في الأديار والصوامع+[2]. فاعبدوا الله ولا تشركوا به وحجوا واعتمروا ، واستقيموا يستقم بكم+[3].

---

(1) التبتل : الانقطاع عن النساء وعن الدنيا للعبادة . والخصاء : قطع الشهوة بسل الخصيتين .

(2) رواه أبو داود في الأدب (4904) ، وصححه الضياء في المختارة (2178) ، وأبو يعلى في مسنده (365/6) ، وقال الهيثمي في المجمع (390/6) : رجاله رجال الصحيح غير سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء وهو ثقة ، وضعفه الألباني في غاية المرام (207) ، عن أنس .

(3) رواه الطبري في التفسير (515/10) ، وعبد الرزاق في المصنف كما ذكر ذلك السيوطي في الدر المنثور (140/3) .

قال : ونزلت فيهم الآية : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ (المائدة:87) .

وعن مجاهد قال : أراد رجال منهم عثمان بن مظعون وعبد الله بن عمرو ، أن يتبتلوا ويخصوا أنفسهم ويلبسوا المسوح[1] ، فنزلت الآية السابقة والتي بعدها .

وروى البخاري وغيره أن رهطًا من الصحابة ذهبوا إلى بيوت النبي * يسألون أزواجه عن عبادته ، فلما أُخبروا بها كأنهم تقالُّوها ـ أي اعتبروها قليلة ـ ثم قالوا : أين نحن من رسول الله * ، وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال أحدهم : أما أنا فأصوم الدهر فلا أفطر . وقال الثاني : وأنا أقوم الليل فلا أنام . وقال الثالث : وأنا أعتزل النساء ، فلا أتزوج أبدا .

فلما بلغ ذلك النبي * بين لهم خطأهم وعِوَج طريقهم وقال لهم : =إنما أنا أعلمكم بالله وأخشاكم له ، ولكني أقوم وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمَن رغب عن سنتي فليس مني+[2].

وقال سعد بن أبي وقاص : =رد رسول الله * على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا+[3].

ووجه عليه السلام نداءه إلى الشباب عامة فقال : =يا معشر ، الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج+[4].

---

(1) رواه ابن جرير في التفسير (519/10) .
(2) متفق عليه ، رواه البخاري (5063)، ومسلم (1401)، كلاهما في النكاح ، عن أنس .
(3) متفق عليه : رواه البخاري (5073) ، ومسلم (1402) ، كلاهما في النكاح .
(4) متفق عليه : رواه البخاري (5066)، ومسلم (1400)، كلاهما في النكاح ، عن ابن مسعود

ومن هنا قال بعض العلماء : إن الزواج فريضة على المسلم ، لا يحل له تركه ما دام قادرًا عليه . وقيده غيرهم بمَن كان تائقًا إليه ، خائفا على نفسه .

ولا يليق بالمسلم أن يصد نفسه عن الزواج خشية ضيق الرزق عليه ، أو ثقل المسؤولية على عاتقه ، وعليه أن يحاول ويسعى ، وينتظر فضل الله ومعونته التي وعد بها المتزوجين ، الذين يرغبون في العفاف والإحصان . قال تعالى : ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾ (النور:32).

وقال رسول الله * : =ثلاثة حق على الله عونهم : الناكح الذي يريد العفاف ، والمكاتَب الذي يريد الأداء ـ أي العبد الذي يريد أن يحرر رقبته ، ببذل مقدار من المال يكاتب عليه سيده ـ والغازي في سبيل الله+[1].

● **النظر إلى المخطوبة :**

ويشرع للمسلم إذا عزم على الزواج ، واتجهت نيته لخِطبة امرأة معينة أن ينظر إليها ، قبل البدء في خطوات الزواج ، ليقدم عليه على بصيرة وبينة . ولا يمضي في الطريق معصوب العينين ، حتى يكون بمنجاة من الوقوع في الخطأ ، والتورط فيما يكره .

هذا إلى أن العين رسول القلب ، وقد يكون التقاء العين بالعين سبيلا لالتقاء القلوب ، وائتلاف الأرواح .

---

(1) رواه أحمد في مسنده (9631) ، وقال مخرجوه : إسناده قوي ، والترمذي في فضائل الجهاد (1655) ، وقال حسن صحيح ، والنسائي في النكاح (3218) ، وابن ماجه في العتق (2518) ، والحاكم في النكاح (2678) ، وصححه ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في غاية المرام (210) ، عن أبي هريرة .

روى مسلم عن أبي هريرة قال : كنت عند النبي * ، فأتاه رجل ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار . فقال رسول الله * : =أنظرتَ إليها+؟ قال : لا . قال : =فاذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئا+[1].

وروى المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي * : =انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم[2] بينكما+، فأتى أبويها فأخبرهما بقول رسول الله * فكأنهما كرها ذلك . . . فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها ، فقالت : إن كان رسول الله * ، أمرك أن تنظر ، فانظر . قال : فنظرت إليها : فتزوجتها[3].

ولم يحدد النبيُّ * للمغيرة ، ولا للرجل الآخر المقدار الذي تباح لهما رؤيته من المخطوبة .

وقال بعض العلماء : هو الوجه والكفان . ولكن الوجه والكفين تجوز رؤيتها - بدون شهوة - في غير الخِطبة ، وما دام ظرف الخِطبة مستثنًى ، فلا بد أن يجوز له أن يرى منها ، أكثر مما يجوز في الظروف المعتادة الأخرى . وقد جاء في الحديث : =إذا خطب أحدكم المرأة ، فقدر أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل+[4].

---

(1) رواه مسلم (1424) ، في النكاح .

(2) تحصل الموافقة والملاءمة بينكما .

(3) رواه أحمد في مسنده (18137) ، وقال مخرجوه : حديث صحيح ، والترمذي (1087) وحسنه ، والنسائي (3235) ، وابن ماجه (1865) ، والحاكم (2697) : أربعتهم في النكاح ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وابن الملقن في البدر المنير (7/ 503) ، والألباني في غاية المرام (211) .

(4) رواه أحمد في مسنده (14586) ، وقال مخرجوه : حديث حسن ، وأبو داود (2082) ، والحاكم (2696) ، كلاهما في النكاح ، عن جابر بن عبد الله

وقد تطرف بعض العلماء في الترخيص بالقدر الذي يُرى ، وتطرف آخرون في التشديد والتضييق . والخير في التوسط والاعتدال .

وقد حدده بعض الباحثين بأن للخاطب في عصرنا الحالي أن يراها في الملابس التي تظهر بها لأبيها وأخيها ومحارمها بلا حرج ، قال : بل له في نطاق الحديث الشريف أن يصحبها مع أبيها أو أحد محارمها ـ وهي بزيها الشرعي ـ إلى ما اعتادت أن تذهب إليه ، من الزيارات والأماكن المباحة ؛ لينظر إلى عقلها وذوقها وملامح شخصيتها ، فإنه داخل في مفهوم البعضية التي تضمنها قوله عليه السلام : =فقدر أن ينظر منها إلى بعض ما يدعوه إلى زواجها+[1].

وله أن ينظر إليها بعلمها وعلم أهلها ، كما له أن ينظر إليها ، دون أن تعلم هي أو يعلم أحد من أهلها ، ما دام ذلك بنية الخطبة . وقد قال جابر بن عبد الله عن امرأته : كنت أتخبأ لها تحت شجرة لأراها[2].

ومن حديث المغيرة الذي ذكرناه ، نعلم أنه لا يباح للأب المسلم أن يمنع ابنته ، أن يراها من يريد خِطبتها صادقًا ، باسم التقاليد ، فإن الواجب أن تخضع التقاليد للشريعة ، لا أن تخضع شريعة الله لتقاليد الناس .

كما لا يحل للأب ولا للخاطب ولا للمخطوبة ، أن يتوسعوا في الرخصة ، فيلقوا الحبل على الغارب للفتى والفتاة ـ باسم الخِطبة ـ

---

وصححه ، وأقره الذهبي ، وقال الحافظ ابن حجر : في الفتح (9/ 181) : سنده حسن .

(1) المرأة بين البيت والمجتمع للأستاذ البهي الخولي ص 24 ط . الثانية .

(2) رواه أحمد (14586) ، وقال مخرجوه : حسن . وأبو داود ( 2082) ، والحاكم (2696) ، كلاهما في النكاح . وقال الذهبي : على شرط مسلم .

يذهبان إلى الملاهي والمتنزهات والأسواق ، بغير حضور أحد من المحارم ، كما يفعل اليوم عُشَّاق الحضارة الغربية والتقاليد الغربية .

إن التطرف إلى اليمين أو اليسار أمر تأباه طبيعة الإسلام .

● **الخِطبة المحرمة :**

ولا يحل للمسلم أن يتقدم لخطبة امرأة مُطَلَّقة أو متوفَّى عنها زوجُها في عدتها ؛ لأن وقت العدة حَرَمٌ للزوجية السابقة ، فلا يجوز الاعتداء عليه . وله أن يُفهم المرأة المتوفَّى عنها زوجها - وهي في العدة - رغبته في زواجها بالتعريض والتلميح ، لا بالإظهار والتصريح . قال تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (البقرة:235).

ويحرم عليه أن يخطب على خِطبة أخيه ، إذا كان قد وصل إلى اتفاق مع الطرف الآخر . ذلك أن الخاطب قبله قد اكتسب حقًّا يجب أن يُصان ؛ رعاية للعَلاقة وحسن المودة بين الناس ، وبُعدًا بالمسلم عن سلوك ينافي المروءة ، ويشبه الاختطاف والعدوان . فإذا صرف الخاطب الأول نظره عن الخِطبة ، أو أذن بنفسه للخاطب الثاني ، فلا حرج حينئذ عليه .

روى مسلم أن رسول الله * قال : =المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خِطبة أخيه+[1].

وروى البخاري أن رسول الله * قال : =لا يخطب الرجل على خطبة الرجل ، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له+[2].

● **البكر تُستأذن ولا تُجبر :**

---

(1) رواه مسلم في النكاح (1414) ، عن عقبة بن عامر .

(2) رواه البخاري في النكاح (5142) ، عن ابن عمر .

والفتاة هي صاحبة الشأن الأول في زواجها ، فلا يجوز لأبيها أو وليها أن يهمل رأيها ، أو يغفل رضاها . قال * : =الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تُستأذن في نفسها ، وإذنها صُماتها+[1]. وجاءت فتاة إلى النبي * ، فأخبرته أن أباها زوَّجها من ابن أخيه ، وهي له كارهة ، فجعل النبي * الأمر إليها ، فقالت : قد أجزتُ ما صنع أبي ، ولكن أردتُ أن أُعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء+[2].

ولا يحل للأب أن يؤخر زواج ابنته ، إذا خطبها كُفء ذو دين وخلق . قال * : =ثلاثٌ لا يؤخرون : الصلاة إذا أتت ، والجِنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفئًا+[3]. وقال : =إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير+[4].

**المحرمات من النساء :**

---

(1) رواه مسلم (1421) ، في النكاح ، عن ابن عباس .

(2) رواه أحمد في مسنده (25043) ، وقال مخرجوه : حديث صحيح ، والنسائي في الصغرى (3269) ، وقال في الكبرى (5390) ، : هذا حديث يوثقونه . وابن ماجه (1874) ، كلاهما في النكاح ، وقال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، وضعفه الألباني في غاية المرام (217) ، ثم تراجع عن ذلك في الصحيحة (3337) .

(3) رواه أحمد في مسنده (828) ، ، والترمذي في الصلاة (171) ، وقال : حسن غريب ، والحاكم في النكاح (2686) ، وصححه ووافقه الذهبي ، عن علي . وصححه الضياء في المختارة (691) ، وقال البيهقي : أمثل ما ورد في اعتبار الكفاءة . وحسنه السيوطي في الصغير (3478) ، والسخاوي في المقاصد الحسنة (1/ 48) ، وضعفه الألباني في غاية المرام (218) ، ثم حسنه في مشكاة المصابيح (605) ،

(4) رواه الترمذي (1085)، عن أبي حاتم المزني ، وابن ماجه (1967) ، والحاكم (2695) ، عن أبي هريرة ، ثلاثتهم في النكاح ، وصححه الحاكم والسيوطي في الصغير (347) ، وحسنه الألباني في غاية المرام (219) .

ويحرم على المسلم أن يتزوج واحدة من النساء الآتي ذكرهن :

1- **زوجة الأب** ـ سواء طلقها أو مات عنها ـ وكان هذا الزواج جائزًا في الجاهلية فأبطله الإسلام ؛ لأن زوجة الأب لها منزلة الأم بعد زواجها بأبيه ، فكان من الحكمة تحريمها عليه ؛ رعاية لحرمة الأب . ثم إن تحريمها عليه على التأبيد ، يقطع طمعه فيها وطمعها فيه ، فتستقر العلائق بينهما على أساس من الاحترام والهيبة .
2- **الأم** ، ومثلها الجدة وإن علت من قبل الأب أو الأم .
3- **البنت** ، ومثلها بنت ابنه أو ابنته ، مهما امتدت الفروع .
4- **الأخت** : شقيقة كانت ، أو لأب أو لأم .
5- **العمة** : أخت الأب شقيقة ، أو لأب أو لأم .
6- **الخالة** : أخت الأم شقيقة ، أو لأب أو لأم .
7- **بنات الأخ** .
8- **بنات الأخت** .

وهؤلاء النسوة القريبات ، هن اللاتي يطلق عليهن في الإسلام اسم (المحارم) ؛ لأنهن محرمات على المسلم حرمة أبدية ، لا تحل في وقت من الأوقات ، ولا بحال من الأحوال . كما يسمى الرجل (مَحْرَما) بالنسبة إليهن أيضا .

- **والحكمة في تحريم زواج هؤلاء القريبات ظاهرة :**

(أ) فالإنسان الراقي تنبو فطرته عن الاشتهاء الجنسي لمثل أمه أو أخته أو بنته ، بل إن من الحيوانات من يأبى ذلك ، وشعور المرء نحو خالته وعمته كشعوره نحو أمه ، والعم والخال كذلك بمنزلة الوالد .

(ب) إن الشريعة لو لم تجِئ بقطع الطمع فيهن ، لكان الخطر متوقعًا على العلاقة بين الرجل وبينهن ، لوجود الخَلوة وشدة الاختلاط .

(ج) إن بين الرجل وبين هؤلاء القريبات عاطفة قائمة مستقرة ، تتمثل في الاحترام والتكريم ، أو الحنان والعطف . فكان الأولى أن يتوجه بعاطفة حبه إلى الأجنبيات عنه ، عن طريق المصاهرة ، فتحدث صلات جديدة ، وتتسع دائرة المحبة والمودة بين الناس ﴿ **وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾ (الروم: 21).

(د) إن هذه العاطفة الفطرية بين الرجل وقريباته اللاتي ذكرنا ، والقائمة على الحنان أو التوقير ، يجب إبقاؤها حارة قوية ، لتكون ركيزة العلاقة الدائمة بينهم ، وأساس الرعاية والمحبة والولاء . وتعريض مثل هذه العاطفة أو الصلة للزواج ، وما يحدث فيه من شجار وخلاف ، قد يؤدي إلى البينونة والانفصال ، مما يتنافى وما يراد لتلك العواطف من استقرار ، ولتلك الصلات من ثبات ودوام .

(هـ) إن النسل من هؤلاء القريبات يغلب أن يكون ضاويًا ضعيفا ، وإذا كان في عائلة الشخص عيوب جسمية أو عقلية ، فمن شأن هذا الزواج أن يركزها في النسل .

(و) إن المرأة في حاجة إلى من يخاصم عنها ، ويحمي مصالحها عند زوجها ، وخاصة إذا اضطربت العلائق بينهما ، فكيف إذا كان حاميها هو خصمها؟!

- **المحرمات بالرضاعة :**

**9- ويحرم على المسلم أن يتزوج المرأة التي أرضعته في صِغره** ، فقد صارت بإرضاعها إياه في حكم الأم ، وقد أسهم لبنها في إنبات لحمه وتكوين عظمه ، وأحدث هذا الرضاع عاطفة بنوة وأمومة بينه وبينها ، وقد تختفي هذه العاطفة ، ولكنها تكمن في العقل الباطن (اللاشعور) لتظهر فيما بعد عند المقتضى.

وقد اشترط لتأثير هذا الرضاع أن يكون في الصِّغر ، أي : قبل تمام سنتين للرضيع ، وهو الزمن الذي يكون اللبن فيه الغذاء الأول .

وأن لا يقل عدد الرضعات عن خمس مشبعات ، والرضعة المشبعة هي التي يدع الطفل فيها الثدي من تِلقاء نفسه ، لشعوره بالشبع .

وتحديد الرضعات بخمس هو أرجح وأوسط ما جاءت به الروايات .

10- **الأخوات من الرضاعة :** كما أن المرأة صارت بالرضاع أمًّا للرضيع ، فكذلك بناتها صِرن له أخوات من الرضاعة ، وكذلك أخواتها صرن له خالات من الرضاعة ، وهكذا سائر أقاربها .

وفي الحديث النبوي : =يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب+[1]. فكما يحرم من النسب العمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت ، فكذلك يحرم هؤلاء من الرضاع .

- **المحرمات بالمصاهرة :**

11- **ومن المحرمات :** أم الزوجة . وهذه يحرمها الإسلام بمجرد العقد على ابنتها ، ولو لم يدخل بها ، لأنها تصبح للرجل بمنزلة أمه .

12- **الربيبة :** وهي بنت الزوجة التي دخل بها ، فإن لم يكن دخل بالأم ، فلا جناح عليه أن يتزوج البنت .

13- **حليلة الابن :** ومعنى الابن : هو الابن من الصلب ، لا الابن المتبنَى . فقد أبطل الإسلام شرعية نظام التبني وما يترتب عليه ؛ لما فيه من مخالفة للحقيقة والواقع ، مما يؤدي إلى تحريم الحلال ، وتحليل الحرام . قال تعالى : ﴿ **وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ** ﴾ (الأحزاب:4)، أي هو مجرد قول باللسان ، لا يغير الواقع ، ولا يجعل الغريب قريبا .

وحُرمة هؤلاء الثلاث إنما جاءت لعلة طارئة ، هي المصاهرة ، وما ترتب عليها من صلات وثيقة بين المتصاهرين ، اقتضت هذا التحريم .

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في الشهادات (2645) ، ومسلم في الرضاع (1445) ، عن عائشة .

● **الجمع بين الأختين :**

14- **ومما حرمه الإسلام على المسلم** ـ وكان مشروعا في الجاهلية ـ الجمع بين الأختين ؛ فإن رابطة الحب الأخوي الذي يحرص الإسلام على دوامه بينهما ، ينافيها أن تكون إحداهما ضُرَّة للأخرى .

وقد صرح القرآن بتحريم الجمع بين الأختين ، وأضاف الرسول * إلى ذلك قوله :=لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها+[1]. كما في الصحيحين وغيرهما . وقال : =إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم+[2]. والإسلام يؤكد صلة الأرحام فكيف يشرع ما يؤدي لتقطيعها؟!

● **المتزوجات :**

15- **والمرأة المتزوجة ما دامت في عصمة زوجها** ، لا يحل لها الزواج بآخر . ولكي تحل لزوج آخر لا بد من شرطين :

( أ ) أن تزول يد الزوج عنها بموت أو طلاق .

(ب) أن تستوفي العدة التي أمر الله بها ، وجعلها وفاء للزوجية السابقة ، وسياجا لها . ومدة هذه العدة للحامل أن تضع حملها ، قصر الزمن أو طال .

وللمتوفَّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر ليال .

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري (5109) ، ومسلم (1408) ، كلاهما في النكاح ، عن أبي هريرة .

(2) رواه الطبراني في الكبير (11931) ، وابن حبان في صحيحه (4116) ، بصيغة التأنيث ، وعند أبي داود في مراسيله (208) ، مخافة القطيعة . عن ابن عباس .

وللمطلقة ثلاث حيضات . وإنما جعلت ثلاثا ، للتأكد من ضمان براءة الرحم ، خشية أن يكون قد علق به حمل من ماء الزوج السابق . فلا بد من هذا الاحتياط ؛ منعا لاختلاط الأنساب . وهذا لغير الصغيرة ، أو كبيرة السن التي انقطع عنها الحيض . أما هما فعدتهما ثلاثة أشهر .

قال تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ (البقرة:228) . وقال : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق:4) وقال : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة:234).

وهذه الأصناف الخمسة عشر من محرمات النساء ، ذكرها القرآن الكريم في آيات ثلاث من سورة النساء قال عز وجل : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلاً ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (النساء:22-24) . وأما تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ، فقد جاءت به السنة الشريفة[1].

● **المشركات :**

(1) =لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها+ رواه البخاري في النكاح (5108) عن جابر . ومسلم في الحج (1408) عن أبي هريرة .

16- **ومن المحرمات : المشركة** ، وهي التي تعبد الأوثان ، كمشركات العرب ومن شابههن .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ ﴾ (البقرة:221) .

بينت الآية أنه لا يجوز للمسلم أن يتزوج مشركة ، كما لا يجوز للمسلمة أن تتزوج مشركًا ؛ للاختلاف الشاسع بين الدينين ، فهؤلاء يدعون إلى الجنة ، وأولئك يدعون إلى النار . هؤلاء مؤمنون بالله وبالنبوة وبالآخرة ، وأولئك مشركون بالله ، منكرون للنبوة ، جاحدون بالآخرة .

والزواج سكينة ومودة ، فكيف يلتقي هذان الطرفان المتباعدان؟!

● **زواج الكتابيات :**

أما الكتابيات من اليهود والنصارى ، فقد أجاز القرآن الزواج منهن ، تبعًا لنظرته لأهل الكتاب ، ومعاملته الخاصَّة لهم ، واعتبارهم أهل دين سماوي ، وإن حرفوا فيه وبدلوا . فكما أباح مؤاكلتهم أباح مصاهرتهم بزواج المسلم من نسائهم . قال تعالى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ ﴾ (المائدة:5) .

وهذا لون من التسامح الإسلامي ، الذي قل أن يوجد له نظير في الأديان والملل الأخرى ، فرغم رميه لأهل الكتاب بالكُفر والضلال ، أباح للمسلم أن تكون الكتابية - وهي على دينها - زوجته وربة بيته ،

وسكن نفسه ، وموضع سره ، وأم أولاده ، مع أنه يقول في شأن الزوجية وأسرارها : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (الروم: 21).

**وهنا تنبيهات أو قيود لا بد أن نراعيها :**

1- إن الإسلام إنما أباح الزواج من الكتابية ، أي التي لها في الأصل دين وكتاب سماوي ، فأما التي لا دين لها أصلا ، كالشيوعية الملحدة ، أو التي لها دين يرفضه الإسلام كالبهائية والدُّرْزية والنُّصَيْرية ونحوها ، فالزواج منها باطل بيقين ، وإن حُسِبتْ أو حُسِبَ أهلها في عداد النصارى أو اليهود ، أو المسلمين .

2- إن الإسلام إنما أباح الزواج من الكتابية (المُحْصَنة) أي الحُرَّة العفيفة ، أما التي تبيع جسدها لكل رجل ، فلا يُباح الزواج منها .

3- إن الكتابية التي يعادي قومها الإسلام والمسلمين ، لا يجوز الزواج منها ، لأن الزواج ارتباط بأهلها ، ومودة لهم ، فلا يجوز ، كما أنها ـ بحكم ولائها لدينها وقوميتها ـ لا يُؤمَن أن تكون عينًا أو عونًا لهم على المسلمين ، وعلى هذا لا يجوز زواج المسلم من الإسرائيلية .

4- إن المسلمة المتدينة الحريصة على دينها أفضل للمسلم من مجرد مسلمة ورثت الإسلام عن أبويها ، والرسول صلوات الله عليه يعلمنا ذلك فيقول : =اظفر بذات الدين ، تربت يداك+[1]. فإذا علمنا ذلك تبين لنا أن المسلمة ـ أيًّا كانت ـ أفضل للمسلم من أي امرأة كتابية .

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في النكاح (5090) ، ومسلم في الرضاع (1466) ، عن أبي هريرة .

5- ثم إذا كان المسلم يخشى من مثل هذه الزوجة على عقيدة أولاده أو توجيههم ، فالواجب أن يستبرئ لدينه ويجتنب هذا الخطر ، وخصوصًا إذا كان يعيش في بيئة الزوجة ومجتمعها .

6- وإذا كان عدد المسلمين قليلا في بلد ـ كجالية من الجاليات مثلا ـ فالراجح هنا أن يحرم على رجالهم زواجهم بغير المسلمات ، لأن زواجهم بغيرهن ، في هذا الحال ، مع حرمة زواج المسلمات من الآخرين ، قضاء على بنات المسلمين ، أو على فئة غير قليلة منهن بالكساد والبوار ، وفي هذا ضرر محقق على المجتمع المسلم . وهو ضرر يمكن أن يُزال بتقييد هذا المباح ، وتعليقه إلى حين .

## ● زواج المسلمة من غير المسلم

ويحرم على المسلمة أن تتزوج غير مسلم ، كتابيًّا أو غير كتابي ، ولا يحل لها ذلك بحال . وقد ذكرنا قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ﴾ (البقرة:221) . وقال في شأن المؤمنات المهاجرات : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ (الممتحنة:10) .

ولم يرد نص باستثناء أهل الكتاب من هذا الحكم ، فالحرمة مُجمَع عليها بين المسلمين .

وإنما أجاز الإسلام للمسلم أن يتزوج يهودية أو نصرانية ، ولم يُجز للمسلمة أن تتزوج بأحدهما ؛ لأن الرجل هو رَبُّ البيت والقوَّام على المرأة والمسؤول عنها . والإسلام قد ضمن للزوجة الكتابية ـ في ظل الزوج المسلم ـ حرية عقيدتها ، وصان لها ـ بتشريعاته وإرشاداته ـ حقوقها وحرمتها .

ولكن دينا آخر ـ كالنصرانية أو اليهودية ـ لم يضمن للزوجة المخالفة في الدين أي حرية ، ولم يَصُن لها حقها . . فكيف يغامر الإسلام بمستقبل بناته ، ويرمي بهن في أيدي من لا يرقبون في دينهن إلاًّ ولا ذمة؟!

وأساس هذا : أن الزوج لا بد أن يحترم عقيدة زوجته ؛ ضمانا لحسن العشرة بينهما ، والمسلم يؤمن بأصل اليهودية والنصرانية دينين سماويين ـ بغض النظر عما حُرِّف منهما ـ ويؤمن بالتوراة والإنجيل كتابين من عند الله ، ويؤمن بموسى وعيسى رسولين من عند الله ، من أولي العزم من الرسل . فالمرأة الكتابية تعيش في كَنَف رجل ، يحترم أصل دينها وكتابها ونبيها ، بل لا يتحقق إيمانه إلا بذلك .

أما اليهودي أو النصراني ، فلا يعترف أدنى اعتراف بالإسلام ، ولا بكتاب الإسلام ، ولا برسول الإسلام . فكيف يمكن أن تعيش في ظله امرأة مسلمة يطالبها دينها بشعائر وعبادات ، وفروض وواجبات ، ويشرع لها أشياء ، ويحرم عليها أشياء؟

ألا إنه من المستحيل أن تبقى للمسلمة حرمة عقيدتها ، وتتمكن من رعاية دينها ، والرجل القوام عليها يجحده كل الجحود !!

ومن هنا كان الإسلام منطقيا مع نفسه ، حين حرم على الرجل المسلم أن يتزوج وثنية مشركة ؛ لأن الإسلام ينكر الشرك والوثنية كل الإنكار ، فكيف يتحقق بينهما السكون والمودة والرحمة ؟!

إن الجمع بينهما يشبه ما قاله الشاعر العربي قديما :

**أيها المنكح الثريا سهيلا ... عمرك الله ، كيف يلتقيان؟**
**هي شامية إذا ما استقلت ... وسهيل إذا استقل يماني!!**

- **الزانيات :**

17- **والمراد بالزانيات هنا البغايا اللاتي يجاهرن بالزنى أو يتكسبن به** . وقد روي أن مَرْثد بن أبي مرثد استأذن النبي * أن يتزوج

بغيًّا كانت له بها علاقة في الجاهلية ـ واسمها عَناق ـ فأعرض النبي * عنه ، حتى نزل قوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النور:3) فتـلا النبي * عليه الآية وقال لـه : =لَا تنكحها+[1].

ذلك أن الله تعالى ، إنما أباح زواج المحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ـ كما مر ـ والمحصنات : هن العفيفات .

وكذلك أحل للرجال الزواج بشرط أن يكونوا ﴿ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ (النساء:24) . فمن لم يقبل هذا الحكم من كتاب الله ، ولـم يلتزمـه فـهـو مشرك ، لا يرضى بنكاحه إلا من هو مشرك مثله . ومن أقر بهذا الحكم وقبله والتزمه ، ولكنه خالفه ونكح ما حرم عليه من النكاح يكون زانيا .

وهذه الآية ذكرت بعد آية الجلد في سورة النور : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (النور:2). فهذه عقوبة بدنية ، وتلك عقوبة أدبية ، فإن تحريم زواج الزَّاني والزانية يُشبه التجريد من شرف المواطنة ، أو إسقاط الجنسية ، أو الحرمان من حقوق معينة في العرف الحديث .

قال ابن القيم رحمه الله بعد أن بين معنى الآية السابقة : ( وكما أن هذا الحكم هو موجب القرآن وصريحه ، فهو موجب الفطرة ، ومقتضى العقل ، فإن الله سبحانه حرم على عبده أن يكون قَرنانا[2] ديوثا ، زوجَ

---

(1) رواه الترمذي في تفسير القرآن (3177) ، وقال : حسن غريب ، وأبو داود (2051) ، والنسائي (3228) ، والحاكم (2701) ، ثلاثتهم في النكاح ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في غاية المرام (223) ، عن عبد الله بن عمرو .

(2) القرنان : الديوث المشارك في قرينته لزوجته . القاموس المحيط ، مادة (قرن )

بغي ، فإن الله فطر الناس على استقباح ذلك واستهجانه ، ولهذا إذا بالغوا في سب الرجل قالوا : زوج قحبة . فحرم الله على المسلم أن يكون كذلك .

ومما يوضح هذا التحريم ، أن هذه الجناية من المرأة تعود بفساد فراش الزوج ، وفساد النسب الذي جعله الله بين الناس لتمام مصالحهم ، وعده من جملة نعمه عليهم ، فالزِّنى يفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب ، فمن محاسن هذه الشريعة تحريم نكاح الزانية حتى تتوب وتستبرئ)[1]. أي : تعرف براءة رحمها بأن تحيض حيضة على الأقل .

وأيضا فإن الزانية خبيثة . والله سبحانه وتعالى جعل النِّكاح سببا للمودة والرحمة ، والمودة : خالص الحب ، فكيف تكون الخبيثة مودودة للطيب ، زوجًا له؟

والزوج سُمِّي زوجًا من الازدواج وهو الاشتباه ، فالزوجان : الاثنان المتشابهان . والمنافرة تامة بين الطيب والخبيث شرعا وقدرا ، فلا يحصل معها الازدواج والتراحم والتوادُّ . وصدق الله إذ يقول : ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ﴾ (النور:26).

## ● زواج المتعة :

والزواج في الإسلام عقد متين وميثاق غليظ ، يقوم في الأصل على نية العشرة المؤبدة من الطرفين ؛ لتتحقق ثمرته النفسية التي ذكرها القرآن ـ من السكن النفسي والمودة والرحمة ـ وغايته النوعية العمرانية ، من استمرار التناسل وامتداد بقاء النوع الإنساني : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ (النحل:72).

---

(1) إغاثة اللهفان (66/1 ، 67) .

أما زواج المتعة ، وهو ارتباط الرجل بامرأة لمدة يحددانها ؛ لقاء أجر معين ، فلا يتحقق فيه المعنى الذي أشرنا إليه . وقد أجازه الرسول * قبل أن يستقر التشريع في الإسلام . أجازه في السفر والغزوات ، ثم نهى عنه وحرمه على التأبيد .

وكان السِّر في إباحته أولا أن القوم كانوا في مرحلة يصح أن نسميها (فترة انتقال) من الجاهلية إلى الإسلام ؛ وكان الزِّنى في الجاهلية ميسرًا منتشرا . فلما كان الإسلام ، واقتضاهم أن يسافروا للغزو والجهاد : شق عليهم البعد عن نسائهم مشقة شديدة ، وكانوا بين أقوياء الإيمان وضعفائه ؛ فأما الضعفاء ، فخيف عليهم أن يتورطوا في الزِّنى ، أقبح به فاحشة وساء سبيلا !

وأما الأقوياء فعزموا على أن يُخصوا أنفسهم أو يجبُّوا مذاكيرهم ، كما قال ابن مسعود : كنا نغزو مع رسول الله * ، ليس معنا نساء ، قلنا : ألا نستخصي؟ فنهانا رسول الله * عن ذلك ، ورخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل[1].

وبهذا كانت إباحة المتعة رخصة لحل مشكلة الفريقين من الضعفاء والأقوياء ، وخطوة في سير التشريع إلى الحياة الزوجية الكاملة ، التي تتحقق فيها كل أغراض الزواج ، من إحصان واستقرار وتناسل ، ومودة ورحمة ، واتساع دائرة العشيرة بالمصاهرة .

وكما تدرج القرآن بهم في تحريم الخمر وتحريم الربا ـ وقد كان لهما انتشار وسلطان في الجاهلية ـ تدرج النبي * بهم كذلك في تحريم الفروج . فأجاز عند الضرورة المتعة ، ثم حرم النبي * هذا النوع من الزواج . كما روى ذلك عنه عليٌّ ، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم .

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري (5075) ، ومسلم (1404) ، كلاهما في النكاح .

ومن ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه عن سبرة الجهني أنه غزا مع النبي * في فتح مكة ، فأذن لهم في متعة النساء ، قال : فلم يخرج حتى حرمها رسول الله * ، وفي لفظ من حديثه : =وإن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة+[1].

ولكن هل هذا التحريم باتٌّ كزواج الأمهات والبنات ، أو هو تحريم مثل تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير ، فَيُباح عند الضرورة وخوف العَنَت؟

الذي رآه عامة الصحابة أنه تحريم باتٌّ حاسم ، لا رخصة فيه بعد استقرار التشريع . وخالفهم ابن عباس فرأى أنها تُبَاح للضرورة ، فقد سأله سائل عن متعة النساء فرخص له . فقال مولى له : إنما ذلك في الحال الشديدة ، وفي النساء قلة أو نحوه ؟ قال ابن عباس : نعم[2].

ثم لما تبين لابن عباس رضي الله عنه أن الناس توسعوا فيها ، ولم يقتصروا على موضع الضرورة ، أمسك عن فتياه ورجع عنها [3].

### ● الزواج بأكثر من واحدة :

الإسلام دين يلائم الفطرة ، ويعالج الواقع ، بما يهذبه ، ويبعد به عن الإفراط والتفريط . وهذا ما نشاهده جليًّا في موقفه من تعدد الزوجات . فإنه لاعتبارات إنسانية هامة ، فردية واجتماعية ، أباح للمسلم أن يتزوج بأكثر من واحدة .

وقد كان كثير من الأمم والملل قبل الإسلام ، يبيحون التزوج بالجم الغفير من النساء ، قد يبلغ العشرات ، وقد يصل إلى المائة والمئات ،

---

(1) رواه مسلم في النكاح (1406) .

(2) رواه البخاري في النكاح (5116) ، عن أبي جمرة .

(3) زاد المعاد (7/4) . طبعة صبيح .

دون اشتراط لشرط ، ولا تقييد بقيد . فلما جاء الإسلام وضع لتعدد الزوجات قيدًا وشرطًا .

فأما القيد فجعل الحد الأقصى للزوجات أربعا . وقد أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة ، فقال له النبي * : =اختر منهن أربعا وفارق سائرهن+[1]. وكذلك من أسلم عن ثمانية[2]. نهاه الرسول * أن يمسك منهن إلا أربعا .

أما زواج الرسول * بتسع نسوة ، فكان هذا شيئا خصَّه الله به ؛ لحاجة الدعوة في حياته ، وحاجة الأُمَّة إليهن بعد وفاته .

**● العدل شرط في إباحة التعدد :**

وأما الشرط الذي اشترطه الإسلام لتعدد الزوجات ، فهو ثقة المسلم في نفسه ، أن يعدل بين زوجتيه أو زوجاته في المأكل والمشرب ، والملبس والمسكن ، والمبيت والنفقة ، فمن لم يثق في نفسه بالقدرة على أداء هذه الحقوق بالعدل والسوية ، حرم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة . قال تعالى : ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً** ﴾ (النساء:3) وقال * : =من

(1) رواه أحمد في مسنده (4609) ، وقال مخرجوه : صحيح بطرقه وشواهده ، ورواه الترمذي (1128) ، وقال : العمل عليه عند أصحابنا ، منهم الشافعي وأحمد وإسحاق ، وابن ماجه (1953) ، وابن حبان (4156) ، ثلاثتهم في النكاح ، وقال شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح ، وصححه الألباني في غاية المرام (226) ، عن ابن عمر .

(2) رواه أبو داود في الطلاق (2241) ، وابن ماجه في النكاح (1952) ، وحسنه الألباني في غاية المرام (227) ، عن قيس بن الحارث .

كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى ، جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ، ساقطا أو مائلا+[1].

والميل الذي حذر منه هذا الحديث هو الجور على حقوقها ، لا مجرد الميل القلبي ، فإن هذا داخل في العدل الذي لا يُستطاع ، والذي عفا الله عنه وسامح في شأنه ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ ﴾ (النساء:129) ولهذا كان رسول الله * يَقْسم فيعدل ، ويقول : =اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك+[2]. يعني : بما لا يملكه أمر القلب ، والميل العاطفي إلى إحداهن خاصة .

وكان إذا أراد سفرًا حكَّم بينهن القُرعة فأيتهن خرج سهمها سافر بها[3]. وإنما فعل ذلك دفعا لوَحَر[4] الصدور ، وترضية للجميع .

**● الحكمة في إباحة التعدد :**

---

(1) رواه أحمد في مسنده (7936) ، وقال مخرجوه : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وأبو داود (2133) ، والترمذي (1141) ، وابن ماجه (1969) ، ثلاثتهم في النكاح ، والنسائي (3942) ، في عشرة النساء . وصححه الألباني في غاية المرام (229) ، عن أبي هريرة .

(2) رواه أحمد في مسنده (25111) ، وأبو داود (2134) ، والترمذي (1140) ، وابن حبان (4205) ، ثلاثتهم في النكاح ، والنسائي في عشرة النساء (3943) ، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (8/ 38) ، والسيوطي في الصغير (7127) ، وضعفه الألباني في غاية المرام (230) ، ثم قال في مشكاة المصابيح (3235) : جيد عن عائشة .

(3) متفق عليه : رواه البخاري في الشهادات (2688)، ومسلم في التوبة (2770)، عن عائشة .

(4) الوَحَرُ : الغيظ والحِقْدُ . اللسان ، مادة : ( وحر ) .

إن الإسلام هو كلمة الله الأخيرة التي ختم بها الرسالات ، لهذا جاء بشريعة عامة خالدة ، تتسع للأقطار كلها ، وللأعصار قاطبة ، وللناس جميعا .

إنه لا يشرع للحضري ويغفل البدوي ، ولا للأقاليم الباردة وينسى الحارة ، ولا لعصر خاص مهملا بقية العصور والأجيال .

إنه يقدر ضرورة الأفراد وضرورة الجماعات ، ويقدر حاجاتهم ومصالحهم جميعًا .

فمن الناس من يكون قويَّ الرغبة في النسل ، ولكنه رُزق بزوجة لا تنجب ، لعقم أو مرض أو غيره . أفلا يكون أكرم لها وأفضل له ، أن يتزوج عليها مَن تحقق له رغبته ، مع بقاء الأولى وضمان حقوقها ؟

ومن الرجال من يكون قويَّ الغريزة ثائرَ الشهوة ، ولكنه رُزق بزوجة قليلة الرغبة في الرجال ، أو ذات مرض ، أو تطول عندها فترة الحيض ، أو نحو ذلك ، والرجل لا يستطيع الصبر كثيرًا عن النساء ، أفلا يباح له أن يتزوج بأخرى حليلة ، بدل أن يبحث عنها خليلة؟!

وقد يكون عدد النساء أكثر من عدد الرجال ـ وخاصة في أعقاب الحروب ، التي تلتهم صفوة الرجال والشباب ـ وهنا تكون مصلحة المجتمع ومصلحة النساء أنفسهن ، أن يكن ضرائر ، لا أن يعشن العمر كله عوانس ، محرومات من الحياة الزوجية ، وما فيها من سكون ومودة وإحصان ، ومن نعمة الأمومة ، ونداء الفطرة في حناياهن يدعو إليها .

إنها إحدى طرائق ثلاث أمام هؤلاء الزائدات عن عدد الرجال القادرين على الزواج :

1- فإما أن يقضين العمر كله في مرارة الحرمان .

2- وإما أن يُرخَى لهن العنان ؛ ليعشن أدوات لهو لعبث الرجال الحرام!

3- وإما أن يُباح لهن الزواج برجل متزوج ، قادر على النفقة والإحسان .

ولا ريب أن هذه الطريقة الأخيرة هي الحل العادل ، والبلسم الشافي ، وذلك هو ما حكم به الإسلام : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (المائدة:50).

هذا هو تعدد الزوجات الذي أنكره الغرب المسيحي على المسلمين ، وشنَّع عليهم ، على حين أباح لرجاله تعدد العشيقات الخليلات ، بلا قيد ولا حساب ، ولا اعتراف بأي التزام قانوني أو أدبي ، نحو المرأة أو الذرية التي تأتي ثمرة لهذا التعدد اللاديني واللاأخلاقي ، فأي الفريقين أقوم قيلا وأهدى سبيلا ؟!

## 3- في العلاقة بين الزوجين

اهتم القرآن بإبراز الغايات الرُّوحية من الزواج ، وجعلها الدعائم التي يقوم عليها بناء الحياة الزوجية ، وهي تتمثل في سكون النفس من اضطرابها الجنسي الفطري بالحب بين الزوجين ، وتوسيع دائرة المودة والألفة بين العشيرتين بالمصاهرة ، واكتمال عاطفة الحنان والرحمة الإنسانية ، وانتشارها بين الوالدين إلى الأولاد . وإلى هذه المعاني يرشد قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم: 21).

**● في العلاقة الحسية بين الزوجين :**

ولكن القرآن مع هذا لم يغفل الجانب الحسي والعلاقة الجسدية بين الزوج وزوجته ، وهدى فيها إلى أقوم السُّبل التي تؤدي حق الفطرة والغريزة ، وتتجنب مع ذلك الأذى والانحراف .

فقد رُوي أن اليهود والمجوس كانوا يبالغون في التباعد عن المرأة حال حيضها ، والنصارى كانوا يجامعونهن ولا يبالون بالحيض ، وأن أهل الجاهلية كانوا إذا حاضت المرأة ، لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ، ولم يجالسوها على الفراش ، ولم يساكنوها في بيت كفعل اليهود والمجوس .

لهذا توجه بعض المسلمين بالسؤال إلى النبي * ، عما يحل لهم وما يحرم عليهم في مخالطة الحائض ، فنزلت الآية الكريمة : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (البقرة:222) .

وقد فهم ناس من الأعراب أن معنى اعتزالهن في المحيض ألا يساكنوهن ، فبين النبي * لهم المراد من الآية ، فعن أنس ، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوهن ولم يجامعوهن في البيوت ، فسأل أصحاب النبي * النبي * ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ (البقرة:222) إلى آخر الآية فقال رسول الله * : =اصنعوا كل شيء إلا النكاح . فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا ، إلا خالفنا فيه+[1] .

فلا بأس على المسلم إذن أن يستمتع بامرأته بعيدا عن موضع الأذى . وبهذا وقف الإسلام ـ كشأنه دائما ـ موقفا وسطًا بين المتطرفين في مباعدة الحائض ، إلى حد الإخراج من البيت ، والمتطرفين في المخالطة إلى حد الاتصال الحسي .

وقد كشف الطب الحديث ما في إفرازات الحيض من مواد سامة ، تضر بالجسم إذا بقيت فيه ، كما كشف سرَّ الأمر باعتزال جماع النساء

---

(1) رواه مسلم في الحيض (302) .

في الحيض . فإن الأعضاء التناسلية تكون في حالة احتقان ، والأعصاب تكون في حالة اضطراب ، بسبب إفرازات الغدد الداخلية ، فالاختلاط الجنسي يضرها ، وربما منع نزول الحيض ، كما يسبب كثيرًا من الاضطراب العصبي . . وقد يكون سببا في التهاب الأعضاء التناسلية[1] .

**• اتقاء الدبر :**

ونزل في شأن العلاقة الحسية قوله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾

(البقرة:223) .

ولنزول هذه الآية سبب وحكمة ، ذكرها علامة الهند ولي الله الدهلوي . قال : كان اليهود يضيّقون في هيئة المباشرة من غير حكم سماوي . وكان الأنصار ومن وليهم يأخذون سنتهم ، وكانوا يقولون : إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها ، كان الولد أحول . فنزلت هذه الآية ﴿ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ ﴾ أي : أقبـل وأدبـر ما كان في صمام واحد ـ وهو القبل : موضع الحرث ـ وذلك لأنه لا شيء في ذلك تتعلق به المصلحة المدنية والمِلّية .

والإنسان أعرف بمصلحة خاصَّة نفسه ، وإنما كان ذلك من تعمقات اليهود ، فكان من حقه أن يُنسخ[2].

فليس من شأن الدين أن يحدد للرجل هيئات المباشرة وكيفيتها ، إنما الذي يهم الدين أن يتقي الزوج الله ، ويعلم أنه ملاقيه ، فيتجنب الدبر ؛

---

(1) انظر كتاب الإسلام والطب الحديث للمرحوم عبد العزيز إسماعيل .

(2) حجة الله البالغة (134/2) .

لأنه موضع أذى وقذر ، وفيه شبه باللواط الخبيث ، فكان من حق الدين أن ينهى عنه . ولذا قال * : =لا تأتوا النساء في أدبارهن+[1]. وقال في الذي يأتي امرأته في دبرها : =هو اللوطية الصغرى+[2].

وسألته امرأة من الأنصار عن وطء المرأة في قبلها من ناحية دبرها ، فتلا عليها قوله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ (البقرة:223) صماما واحدا+[3]. وسأله عمر فقال : يا رسول الله هلكتُ ، قال : =وما أهلكك؟+ قال : حولت رحلي البارحة ـ كناية عن الوطء من الدبر في القبل ـ فلم يرد عليه شيئا ، حتى نزلت الآية السابقة ، فقال له : =أقبل وأدبر ، واتقِ الحيضة والدبر+[4].

## ● حفظ أسرار الزوجية :

---

(1) رواه أحمد في مسنده (21858)، وقال مخرجوه : صحيح لغيره وهذا إسناد رجاله ثقات ، ورواه الترمذي في الرضاع (1164) ، والنسائي في الكبرى في عشرة النساء (8982) ، وابن ماجه (1924) ، وابن حبان (4200) ، كلاهما في النكاح ، وقال شعيب الأرناؤوط : حديث حسن ، وصححه الألباني في غاية المرام (233) ، عن خزيمة بن ثابت .

(2) رواه أحمد في مسنده (6967) ، وقال مخرجوه : إسناده حسن ، والنسائي في الكبرى في عشرة النساء (8996) ، والبيهقي في النكاح (13900) ، وقال المنذري في الترغيب (3661) ، والهيثمي في المجمع (7591) : رجاله رجال الصحيح . وحسنه الألباني في غاية المرام (234) ، عن عبد الله بن عمرو .

(3) رواه أحمد في مسنده (26601) ، وقال مخرجوه : إسناده حسن ، والترمذي في التفسير (2979) ، وقال : حديث حسن . والدارمي في الطهارة (1119) ، وقال : حسين أسد : إسناده صحيح ، وصححه الألباني في غاية المرام (235) ، عن أم سلمة .

(4) رواه أحمد في مسنده (2703) ، وقال مخرجوه : إسناده حسن ، والترمذي في تفسير القرآن (2980)، وقال حسن غريب ، والنسائي في الكبرى (8977) ، باب عشرة النساء . وقال الهيثمي في المجمع (10863) : رجاله ثقات . وقال ابن حجر في الفتح (191/8): طرقها كثيرة ، فمجموعها صالح للاحتجاج . وحسنه الأرناؤوط ، والألباني في غاية المرام (236) ، عن ابن عباس .

أثنى القرآن على الزوجات الصالحات بأنهن : ﴿ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ (النساء:34) . ومن جملة الغيب الذي ينبغي أن يحفظ ، ما كان بين الزوجة وزوجها من علاقة خاصة ، فلا يصح أن تكون حديثا في المجالس ، أو سمرًا في الندوات مع الأصدقاء أو الصديقات ، وفي الحديث الشريف : =إن من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة : الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ، ثم ينشر سرها+[1].

وعن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله * ، فلما سلم أقبل علينا بوجهه فقال : =مجالسكم ، هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابه وأرخى ستره ، ثم يخرج فيحدث ، فيقول : فعلت بأهلي كذا ، وفعلت بأهلي كذا+؟ فسكتوا ، فأقبل على النساء فقال : =هل منكن من تحدث+؟ فجثت فتاة كَعَاب على إحدى ركبتيها ، وتطاولت ليراها رسول الله * ويسمع كلامها ، فقالت : إي والله ، إنهم يتحدثون ، وإنهن ليتحدثن ، فقال * : =هل تدرون ما مثل من فعل ذلك؟ إن مثل من فعل ذلك ، مثل شيطان وشيطانة ، لقي أحدهما صاحبه بالسكة ، فقضى حاجته منها ، والناس ينظرون إليه+[2].

وكفى بهذا التشبيه تنفيرًا للمسلم من ارتكاب هذه الحماقة ، وذلك الإسفاف . فليس يرضى مسلم لنفسه أن يكون شيطانا أو كالشيطان!!

## 4- في تحديد النسل

(1) رواه مسلم في النكاح (1437) ، عن أبي سعيد الخدري .

(2) رواه أحمد في مسنده (10977) ، وأبو داود (2174) ، والبيهقي (13876) ، كلاهما في النكاح ، وضعفه الألباني في غاية المرام (238) ، وقواه في إرواء الغليل (73/7) ، وصححه في آداب الزفاف (63) .

لا ريب أن بقاء النوع الإنساني من أول أغراض الزواج أو هو أولها . وبقاء النوع إنما يكون بدوام التناسل . وقد حبب الإسلام في كثرة النسل ، وبارك الأولاد ذكورا وإناثا ، ولكنه رخَّص للمسلم في تنظيم النسل إذا دعت إلى ذلك دواعٍ معقولة ، وضرورات معتبرة ، وقد كانت الوسيلة الشائعة التي يلجأ إليها الناس لمنع النسل أو تقليله ـ في عهد الرسول * ـ هي العزل (وهو قذف النطفة خارج الرحم عند الإحساس بنزولها).

وقد كان الصحابة يفعلون ذلك في عهد النبوة والوحي ، كما روي في الصحيحين عن جابر : =كنا نعزل في عهد رسول الله * والقرآن ينزل+[1]. وفي صحيح مسلم قال : =كنا نعزل على عهد رسول الله * ، فبلغ ذلك رسول الله * ، فلم ينهنا+[2].

وجاء رجل إلى النبي * فقال : يا رسول الله ، إن لي جارية وأنا أعزل عنها ، وإني أكره أن تحمل ، وأنا أريد ما يريد الرجال ، وإن اليهود تحدث أن العزل الموءودة الصغرى **!!** فقال * : =كذبت اليهود ، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه+[3].

ومراد النبي * أن الزوج ـ مع العزل ـ قد تفلت منه قطرة تكون سببًا للحمل ، وهو لا يدري .

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري (5209) ، ومسلم (1440) ، كلاهما في النكاح .
(2) رواه مسلم في النكاح (1440) ، عن جابر
(3) رواه أحمد في مسنده (11477) ، وأبو داود في النكاح (2171) ، والنسائي في الكبرى (9079) ، في عشرة النساء ، وصححه الألباني في غاية المرام (240) ، عن أبي سعيد الخدري .

ومما روي أنهم تذاكروا العزل في مجلس عمر فقال رجل : إنهم يزعمون أنه الموءودة الصغرى . فقال علي : لا تكون موءودة حتى تمر عليها الأطوار السبعة ؛ حتى تكون سلالة من طين ، ثم تكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ، ثم عظاما ثم تُكسى لحما ، ثم تكون خلقا آخر . فقال عمر : صدقت أطال الله بقاءك[1].

**● مسوغات تنظيم النسل :**

1- ومن أول هذه الضرورات : الخشية على حياة الأم أو صحتها من الحمل أو الوضع ، إذا عُرف بتجربة ، أو إخبار طبيب ثقة . قال تعالى : ﴿ **وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ** ﴾ (البقرة:195) . وقال : ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ (النساء:29).

2- ومنها الخشية من وقوع حرج دنيوي ، قد يُفضي به إلى حرج في دينه ، فيقبل الحرام ، ويرتكب المحظور من أجل الأولاد ، إن كان ممن يخشى على نفسه أن يضعف أمام الحاجة ، قال تعالى : ﴿ **يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ** ﴾ (البقرة:185). ﴿ **مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ** ﴾ (المائدة:6).

3- ومن ذلك الخشية على الأولاد أن تسوء صحتهم أو تضطرب تربيتهم . وفي صحيح مسلم عن أسامة بن زيد ، أن رجلا جاء إلى رسول الله * فقال : يا رسول الله ، إني أعزل عن امرأتي . فقال له رسول الله * : =لِم تفعل ذلك+؟ فقال الرجل : أشفق على ولدها ـ أو قال :

(1) رواه الخطيب البغدادي في المؤتلف والمختلف (877/2) . وضعفه شعيب الأرناؤط كما في جامع العلوم والحكم (156/1) .

على أولادها ـ فقال رسول الله * : =لو كان ضارًّا لضر فارس والروم+[1].

4- وكأنه عليه السلام رأى أن هذه الحالات الفردية لا تضر الأمة في مجموعها ، بدليل أنها لم تضر فارس والروم ـ وهما أقوى دول الأرض حينذاك .

ومن الضرورات المعتبرة شرعًا الخشية على الرضيع ، من حمل جديد ووليد جديد ، وقد سمى النبي * الوطء في حالة الرضاع وطء الغيلة ، أو الغيل ، لما يترتب عليه من حمل يفسد اللبن ، ويضعف الولد ، وإنما سماه غيلا أو غيلة ؛ لأنه جناية خفية على الرضيع ، فأشبه القتل سرًّا .

وكان عليه الصلاة والسلام يجتهد لأمته ، فيأمر بما يصلحها ، وينهاها عما يضرها . وكان من اجتهاده لأمته أن قال : =لا تقتلوا أولادكم سرًّا ، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره+[2] ولكنه عليه السلام لم يؤكد النهي إلى درجة التحريم . . ذلك لأنه نظر إلى الأمم القوية في عصره ، فوجدها تصنع هذا الصنيع ولا يضرهم ـ فالضرر إذًا غير مطرد ـ هذا مع خشيته العنت على الأزواج ، لو جزم بالنهي عن وطء المرضعات . ومدة الرضاع قد تمتد إلى حولين كاملين ، لمن أراد أن يتم

---

(1) رواه مسلم في النكاح (1443) .

(2) رواه أحمد في مسنده (27562) ، وأبو داود في الطب (3881) ، وابن ماجه في النكاح (2012) ، وابن حبان في الرهن (5984) ، وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن ، وضعفه الألباني في غاية المرام (242) ، ثم حسنه في صحيح الجامع (7391) ، عن أسماء بنت يزيد .

الرضاعة . لذلك كله قال : =لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ، ثم رأيت فارس والروم يفعلونه ، ولا يضر أولادهم شيئا+[1].

قال ابن القيم رحمه الله ، في بيان الصلة بين هذا الحديث والحديث السابق - لاتقتلوا أولادكم سرا - : (أخبر النبي * في أحد الجانبين أنه - أي الغيل - يفعل في الوليد مثل ما يفعل مَنْ يَصرع الفارس عن فرسه ، كأنه يدعثره ويصرعه ، وذلك يوجب نوع أذى ، ولكنه ليس بقتل للولد وإهلاك له ، وإن كان قد يترتب عليه نوع أذًى للطفل ، فأرشدهم إلى تركه ، ولكنه لم ينهَ عنه - أي نهي تحريم - ثم عزم على النهي سدًّا لذريعة الأذى الذي ينال الرضيع ، فرأى أن سدَّ هذه الذريعة ، لا يقاوم المفسدة التي تترتب على الإمساك عن وطء النساء مدة الرضاع ، ولا سيما من الشباب وأرباب الشهوة التي لا يكسرها إلا مواقعة نسائهم ، فرأى أن هذه المصلحة أرجح من مفسدة سد الذريعة . فنظر ورأى الأمتين - اللتين هما من أكثر الأمم وأشدها بأسا - يفعلونه ولا يتقونه ، مع قوتهم وشدتهم ، فأمسك عن النهي عنه)[2].

وقد استحدث في عصرنا من الوسائل التي تمنع الحمل ، ما يحقق المصلحة التي هدف إليها الرسول * - وهي حماية الرضيع من الضرر - مع تجنب المفسدة الأخرى - وهي الامتناع عن النساء مدة الرضاع - وما في ذلك من مشقة .

وعلى ضوء هذا نستطيع أن نقرر أن المدة المُثْلَى في نظر الإسلام بين كل ولدين هي ثلاثون أو ثلاثة وثلاثون شهرًا ، لمن أراد أن يتم الرضاعة .

---

(1) رواه مسلم في النكاح (1442) ، عن جذامة بنت وهب .

(2) مفتاح دار السعادة لابن القيم ص620. وانظر زاد المعاد (16/4) وما بعدها . طبعة صبيح

وقرر الإمام أحمد وغيره أن ذلك يباح إذا أذنت به الزوجة[1] ؛ لأن لها حقًّا في الولد ، وحقا في الاستمتاع . وروي عن عمر أنه نهى عن العزل إلا بإذن الزوجة[2]. وهي لفتة بارعة من لفتات الإسلام إلى حق المرأة في عصر ، لم يكن يعترف لها بحقوق .

**● إسقاط الحمل :**

وإذا كان الإسلام قد أباح للمسلم أن يمنع الحمل لضرورات تقتضي ذلك ، فلم يُبح له أن يجني على هذا الحمل ، بعد أن يُوجد فعلا . ولو جاء هذا الحمل من طريق حرام ، فإن النبي * لم يقبل أن يقيم الحدَّ على امرأة حملت من زِنى حتى تضع جنينها ، وتتم رضاعته ؛ إذ لا ذنب له .

واتفق الفقهاء على أن إسقاطه ، بعد نفخ الروح فيه حرام وجريمة ، لا يحل للمسلم أن يفعله ؛ لأنه جناية على حيٍّ ، متكامل الخَلْق ، ظاهر الحياة ، قالوا : ولذلك وجبت في إسقاطه الدية إن نزل حيًّا ثم مات ، وعقوبة مالية أقل منها إن نزل ميتا .

ولكنهم قالوا : إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه ـ بعد تحقق حياته هكذا ـ يؤدي لا محالةَ إلى موت الأم ، فإن الشريعة بقواعدها العامة ، تأمر بارتكاب أخف الضررين ، فإذا كان في بقائه موت الأم ، وكان لا منقذ لها سوى إسقاطه ، كان إسقاطه في تلك الحالة متعينًا ، ولا يضحَّى بها في سبيل إنقاذه ؛ لأنها أصله ، وقد استقرت حياتها ، ولها حظ مستقل في الحياة ، ولها حقوق وعليها حقوق ، وهي بعد هذا وذاك عماد الأسرة .

---

(1) المغني (133/8) .

(2) رواه البيهقي في الكبرى (14717) كتاب النكاح .

وليس من المعقول أن نضحي بها في سبيل الحياة لجنين لم تستقل حياته ، ولم يحصل على شيء من الحقوق والواجبات[1].

ومثل ذلك إذا ثبت لنا بطريقة علمية مؤكدة ، أن الجنين سينزل مشوَّهًا ، ويعيش حياته في ألم وتعاسة ، له ولمن حوله ، فقواعد الشريعة لا تمنع من إسقاطه ، وحصر ذلك في المدة الأولى من الحمل ، أي قبل نهاية أربعة أشهر .

وقال الإمام الغزالي ، يفرق بين منع الحمل وإسقاطه : (وليس هذا ـ أي منع الحمل ـ كالإجهاض والوأد ؛ لأن ذلك جناية على موجود حاصل . والوجود له مراتب . وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم ، وتختلط بماء المرأة ، وتستعد لقبول الحياة . وإفساد ذلك جناية ، فإن صارت نطفة فعلقة ، كانت الجناية أفحش ، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخِلقة ، ازدادت الجناية تفاحشا ، ومنتهى التفاحش في الجناية ، بعد الانفصال حيا)[2].

## 5- في حقوق المعاشرة بين الزوجين

والزواج ـ كما أسلفنا ـ عهد وثيق ربط الله به بين رجل وامرأة ، أصبح كل منهما يسمى بعده (زوجا) بعد أن كان (فردا) هو في العدد فرد ، وفي ميزان الحقيقة (زوج) لأنه يمثل الآخر ، ويحمل في حناياه آلامه وآماله معا .

وقد صور القرآن الكريم مبلغ قوة هذا الرباط بين الزوجين فقال : ﴿ هُنَّ

---

(1) الفتاوى للشيخ شلتوت ص 264 .

(2) إحياء علوم الدين (51/2) .

لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ (البقرة:187) . وهو تعبير يُوحي بمعاني الاندماج والستر ، والحماية والزينة ، يحققها كل منهما لصاحبه .

ولهذا كان على كلٍّ من الزوجين حقوق لصاحبه ، لا بد أن يرعاها ، ولا يجوز له أن يفرط فيها . وهي حقوق متكافئة ، إلا فيما خصت الفطرة به الرجال كما قال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ (البقرة:228) . وهي درجة القوامة والمسؤولية .

وقد سأل رجل النبيَّ * فقال : يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال : =أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تُقبِّح ، ولا تهجر إلا في البيت+[1].

فلا يحل للزوج المسلم أن يهمل النفقة على زوجته وكسوتها ، وفي الحديث النبوي : =كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت+[2].

ولا يحل له أن يضرب وجه زوجته ، لما فيه من إهانة لكرامة الإنسان ، ومن خطر على هذا العضو الذي يجمع محاسن الجسم .

وإذا جاز للمسلم عند الضرورة أن يؤدب زوجته الناشزة المتمردة ، فلا يجوز له أن يضربها ضربًا مُبرِّحا ، أو ضربًا يصيب وجهها أو مقاتلها .

كما لا يحل للمسلم أن يُقبِّح زوجته ، بأن يؤذيها بلسانه ، ويُسمعها ما تكره ويقول لها : قبحك الله ، وما يشابهها من عبارات .

---

(1) رواه أحمد في مسنده (20022) ، وقال مخرجوه : إسناده حسن ، وأبو داود (2142) ، والنسائي في الكبرى (9171) ، وابن حبان (4175) ، ثلاثتهم في النكاح ، وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح ، وصححه الألباني في غاية المرام (244) ، عن حكيم ابن معاوية عن أبيه .

(2) رواه مسلم في الزكاة (996) ، بالمعنى ، وأحمد في مسنده (6843) ، وقال محققوه : صحيح ، وأبو داود في الزكاة (1692)، والنسائي في الكبرى (9177)، في عشرة النساء ، عن عبد الله بن عمرو .

ومن حق الزوج على الزوجة ألا تهجر له فراشا ، قال رسول الله * : =إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا ، لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ+[1]. وألا تدخل أحدا بيته دون علمه وإذنه ، ولهذا قال * : =ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه+[2].

وعند أحمد وغيره : =إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا ، وَصَامَتْ شَهْرَهَا ، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا ، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا : ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ+[3].

## • على كل من الزوجين أن يصبر على صاحبه :

ويجب على المسلم أن يصبر على زوجته ، إذا رأى منها بعض ما لا يعجبه من تصرفها ، ويعرف لها ضعفها بوصفها أنثى ، فوق نقصها باعتبارها إنسانًا ، ويعرف لها حسناتها بجانب أخطائها ، ومزاياها إلى جوار عيوبها . وفي الحديث : =لا يَفْرَك ـ أي لا يُبغض ـ مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقا رضي منها آخر+[4]. وقال تعالى : ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾ (النساء:19).

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في النكاح (5194) ، ومسلم في الحج (1436) ، عن أبي هريرة .

(2) رواه مسلم في الحج (1218) ، عن جابر .

(3) رواه أحمد (1661) ، عن عبد الرحمن بن عوف ، وقال مخرجوه : حسن لغيره . والبزار ( 7480) ، عن أنس ، وابن حبان في النكاح (4163) ، عن أبي هريرة . قال الهيثمي في المجمع (7634) ، والمنذري في الترغيب (2971) ، : رواته رواة الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن في المتابعات . وحسنه الألباني في التعليقات الحسان (4151).

(4) رواه مسلم في الرضاع (1469) ، عن أبي هريرة .

وكما أوجب الإسلام على الزوج الاحتمال والصبر على ما يكره من زوجته ، أُمرت الزوجة هي الأخرى أن تعمل على استرضاء زوجها ، بما عندها من قدرة وسحر ، وحذرها أن تبيت ، وزوجها غاضب .

وفي الحديث : =ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا : رجل أمَّ قومًا وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان ـ متخاصمان ـ+[1].

## ● عند النشوز والشقاق :

وبما أن الرجل هو سيد البيت ورب الأسرة ، بحكم تكوينه واستعداده ، ووضعه في الحياة ، وبذله للمهر ، ووجوب النفقة عليه ، فلا يحل للمرأة أن تخرج عن طاعته ، وتتمرد على سلطانه ، فتفسد الشركة ، وتضطرب سفينة البيت أو تغرق ، ما دام لا ربان لها .

وإذا لاحظ الزوج على زوجته مظاهر النشوز والعصيان له ، والترفع عليه ، فعليه أن يحاول إصلاحها بكل ما يقدر عليه ؛ مبتدئا بالكلمة الطيبة ، والوعظ المؤثر ، والإرشاد الحكيم .

فإن لم تُجْدِ هذه الوسيلة هجرها في مضجعها ، محاولا أن يستثير فيها غريزة الأنثى ؛ لعلها تنقاد له ويعود الصفاء .

فإن لم تُجْدِ هذه ولا تلك ، جرب التأديب باليد ؛ مجتنبا الضرب المُبرح ، مبتعدا عن الوجه ، وهو علاج يجدي في بعض النساء ، في بعض الأحوال بقدر معين . وليس معنى الضرب هنا أن يكون بسوط أو

---

(1) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة (971) ، وابن أبي شيبة (17422) ، والطبراني في الكبير (12275) ، وابن حبان في الصلاة (1757) ، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (1099) : إسناد رجاله ثقات . وصححه الكناني في مصباح الزجاجة (354) ، وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن ، وضعفه الألباني في غاية المرام (248) ، ثم حسنه في مشكاة المصابيح (1128) ، عن ابن عباس .

خشبة ، وإنما هو مِن نوع ما قاله عليه السلام لخادم عنده أغضبته في عمل : =لولا القصاص يوم القيامة ، لأوجعتكِ بهذا السواك+[1].

وقد نفَّر * من الضرب وقال : =علام يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد ، ولعله يجامعها في آخر اليوم+[2]. وقال في شأن من يضربون نسائهم : =لا تجدون أولئك خياركم+[3].

قال الإمام الحافظ ابن حجر : ( وفي قوله * : =ولا تجدون أولئك خياركم+ دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة ، ومحلّ ذلك أن يضربها تأديبا إذا رأى منها ما يكره ، فيما يجب عليها فيه طاعته ، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام ، لا يعدل إلى الفعل ، لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن العشرة المطلوبة في الزوجية ، إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله )[4].

وقد أخرج مسلم في الباب حديث عائشة : =ما ضرب رسول الله * شيئا قط بيده ولا امرأة ولا خادما ، إلا أن يجاهد في سبيل الله ، وما نيل

---

(1) رواه الطبراني في الكبير (889) ، وأبو يعلى في مسنده (6928) ، وقال الهيثمي في المجمع (18411) ، والمنذري في الترغيب (5458) : إسناده جيد . وحسنه السيوطي في الصغير (7525) ، وضعفه الألباني في غاية المرام (249) ، عن أم سلمة .

(2) رواه البخاري في الأدب (6042) ، والنكاح (5204) ، عن عبد الله بن زمعة .

(3) رواه أبو داود (2146) ، وابن ماجه (1985) ، والنسائي في الكبرى (9167) ، وابن حبان (4189) ، أربعتهم في النكاح . وقال شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح ، والحاكم (2765) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، ، وحسنه الألباني في غاية المرام (251) ، عن إياس بن أبي ذباب .

(4) فتح الباري (304/9) .

منه شيء قط فينتقم من صاحبه ، إلا أن ينتهك شيء من محارم الله ، فينتقم لله عز و جل+[1].

فإن لم ينفع هذا كله ، وخيف اتساع الشُّقة بينهما تَدَخل المجتمع الإسلامي وأهل الرأي والخير فيه ، يحاولون الإصلاح ، فيبعثون حكما من أهله ، وحكما من أهلها ، من أهل الخير والصلاح ، عسى أن تصدق نيتهما في لَمِّ الشعث وإصلاح الفاسد ، فيوفق الله بينهما .

وفي هذا كله قال تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ﴾(النساء:34،35).

## هنا فقط يباح الطلاق

وهنا ، وبعد أن فشلت تلك التجارب كلها ، وخابت تلك الوسائل جميعها ، يباح للزوج أن يلجأ إلى وسيلة أخيرة شرعها الإسلام ، استجابة لنداء الواقع ، وتلبية لداعي الضرورة ، وحلا لمشكلات لا يحلها إلا الفراق بالمعروف . . تلك هي وسيلة (الطلاق).

أجاز الإسلام اللجوء إلى هذه الوسيلة على كره ، ولم يندب إليها ولا استحبها ، وقد رُوي عن النبي * مرسلا : =أبغض الحلال إلى الله

---

(1) رواه مسلم في الفضائل (2328) ، عن عائشة . وانظر فتح الباري (249/9) .

الطلاق+[1]. وجاء عنه * : =ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق+[2]. والتعبير بأنه حلال مبغوض إلى الله ، يشعر بأنه رخصة شُرعت للضرورة ، حين تسوء العشرة ، وتستحكم النُّفرة بين الزوجين ، ويتعذر عليهما أن يقيما حدود الله وحقوق الزوجية . وقد قيل : إن لم يكن وِفاق فَفِراق . وقال تعالى : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ (النساء:130).

**• الطلاق قبل الإسلام :**

وليس الإسلام هو الدين الفذُّ الذي أباح الطلاق ، فقبل الإسلام كان الطلاق شائعا في العالم كله ـ إذا استثنينا أمة أو أمتين ـ وكان الرجل يغضب على المرأة فيطردها من داره ، محقًّا أو مبطلا ، دون أن تملك المرأة له دفعا ، أو تأخذ منه عِوضا ، أو تجد لنفسها عنده حقًّا .

يقول الأستاذ محمد فريد وجدي : (ولما نبه ذكر الأمة اليونانية وازدهرت حضارتها ، كان الطلاق شائعا فيها بلا قيد ولا شرط .

---

(1) رواه أبو داود (2178) ، وابن ماجه (2018) ، والبيهقي (15292) ، ثلاثتهم في الطلاق ، وصححه السيوطي في الصغير (53) ، وأعله الدارقطني في العلل (3123) ، وأبو حاتم في علله (1297) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (1056) ، والخطابي كما في الترغيب (3073) ، وابن الملقن في البدر المنير (65/8) ، بالإرسال . وضعفه الألباني في غاية المرام (253) ، عن ابن عمر .

(2) رواه أبو داود (2177) ، والدارقطني (35/4) ، والحاكم (2794) ، وصححه وأقره الذهبي ، ثلاثتهم في الطلاق ، وحسنه السيوطي في الصغير (7794) ، وضعفه البيهقي في الكبرى (15293) ، والألباني في غاية المرام (253) ، عن ابن عمر .

وكان الطلاق لدى الرومانيين معتبرا من كيان الزواج نفسه ، حتى إن القضاة كانوا يحكمون ببطلان الزواج إن اشترط كلا الطرفين عدم الطلاق فيه .

وكان الزواج الديني لدى الأجيال الأولى للرومانيين يحرم الطلاق ، ولكنه في الوقت نفسه يمنح الزوج على امرأته سلطانا لا حد له . فيبيح له أن يقتلها في بعض الأحوال ، ثم رجعت ديانتهم فأباحت الطلاق ، كما كان مباحا أمام القانون المدني .

- **الطلاق في الديانة اليهودية :**

أما الديانة اليهودية ، فقد حسنت من حالة الزوجة ، ولكنها أباحت الطلاق ، وتوسعت في إباحته . وكان الزوج يُجبر شرعا على أن يطلق امرأته إن ثبتت عليها جريمة الفسق ، حتى ولو غفر لها تلك الجريمة ، وكان القانون يجبره أيضا على أن يطلق امرأته ، إن لبثت معه عشر سنين ولم تأته بذرية)[1].

- **الطلاق في الديانة المسيحية :**

والمسيحية هي الديانة التي شذَّت عما ذكرنا من ديانات ، وخالفت الديانة اليهودية نفسها . وأعلن الإنجيل على لسان المسيح تحريم الطلاق ، وتحريم زواج المطلقين والمطلقات ، ففي إنجيل متى[2] : =قد قيل : من طلق امرأته ، فليدفع إليها كتاب طلاق . أما أنا فأقول لكم : من طلق امرأته إلا لعلة الزِّنَى فقد جعلها زانية ، ومن تزوج مطلقة فقد زنى .

---

(1) الإسلام دين عام خالد ، للمرحوم محمد فريد وجدي ص172 ، 173 . مطبعة دائرة معارف القرن العشرين ط . الأولى .

(2) (5 : 31 ، 32)

وفي إنجيل مرقس[1] : من طلق امرأته وتزوج بأخرى : يزني عليها . وإذا طلقت المرأة زوجها ، وتزوجت بآخر ، ارتكبت جريمة الزِّنى+.

وقد علل الإنجيل هذا التحريم القاسي بأن =ما جمعه الله لا يصح أن يفرقه الإنسان+[2].

وهذه الجملة صحيحة المعنى ، ولكن جعلها علة لتحريم الطلاق هو الشيء الغريب ، فإن معنى أن الله جمع بين الزوجين ؛ أنه أذن بهذا الزواج وشرعه ، فصح أن ينسب الجمع إلى الله ، وإن كان الإنسان هو المباشر لعقد الزواج .

فإذا أذن الله في الطلاق وشرعه لأسباب ومسوغات تقتضيه ، فإن التفريق حينئذ يكون من الله أيضًا ، وإن كان الإنسان هو الذي يباشر التفريق . وبهذا يتضح أن الإنسان لا يكون مُفرقًا ما جمعه الله ، وإنما المُجَمِّع والمفرق هو الله جل شأنه ، أليس الله هو الذي فرَّق بينهما بسبب الزِّنى؟ فلماذا لا يفرق بينهما بسبب آخر يوجب الفراق؟!

**● اختلاف المذاهب المسيحية في شأن الطلاق :**

ورغم أن الإنجيل استثنى من تحريم الطلاق ما إذا كان السبب (علة الزنى) فإن أتباع المذهب الكاثوليكي يؤولون هذا الاستثناء ، ويقولون : (ليس المعنى هنا أن للقاعدة شذوذا ، أو أن هناك من القضايا ما يسمح فيه بالطلاق . فلا طلاق البتة في شريعة المسيح والكلام هنا ـ في قوله : إلا لعلة الزنى ـ عن عقد فاسخ في ذاته ، فليس له من شرعية العقد وصحته إلا الظواهر ، إنه زنى ليس إلا . ففي هذه الحالة يحل للرجل ، لا بل يجب عليه أن يترك المرأة)[3].

---

(1) (10 : 11 ، 12)
(2) انظر إنجيل متى (6/19) ، ومرقس (9/10) .
(3) من شرح قسم الأبحاث الدينية بالمعهد القبطي الكاثوليكي لإنجيل متى ص 29

أما أتباع المذهب البروتستانتي ؛ فيجيزون الطلاق في أحوال معينة منها حالة زِنى الزوجة وخيانتها لزوجها ، وبعض حالات أخرى زادوها على نص الإنجيل ، ولكنهم ـ وإن أجازوا الطلاق لهذا السبب أو ذاك ـ يحرمون على المطلق والمطلقة أن ينعما بحياة زوجية بعد ذلك .

وأتباع المذهب الأرثوذكسي قد أجازت مجامعهم المِلّية في مصر الطلاق ، إذا زنت الزوجة كما نص الإنجيل[1] ، وأجازوه لأسباب أخرى ، منها العقم لمدة ثلاث سنين ، والمرض المعدي ، والخصام الطويل الذي لا يُرجَى فيه صلح . وهذه أسباب خارجة على ما في الإنجيل ، ومن أجل ذلك أنكر المحافظون من رجال هذا المذهب اتجاه الآخرين إلى إباحة الطلاق لهذه الأسباب ، كما أنكروا إباحة الزواج للمطلق أو المطلقة بحال من الأحوال .

وعلى هذا الأساس رفضت إحدى المحاكم المصرية المسيحية دعوى زوجة مسيحية تطلب الطلاق من زوجها لأنه مُعسر ، وقالت المحكمة في حكمها : =إنه من العجيب أن بعض القوامين على الدين من رجال الكنيسة وأعضاء المجلس المِلّي العام ، قد سايروا التطور الزمني ، فاستجابوا لرغبات ضعيفي الإيمان ، فأباحوا الطلاق لأسباب لا سند لها من الإنجيل . وحكم الشريعة المسيحية قاطع ، في أن الطلاق غير جائز إلا لعلة الزّنى . وترتب على زواج أحد المطلقين بأنه زواج مدنس ، بل هو الزنى بعينه+[2] .

● **نتيجة تزمت المسيحية في الطلاق :**

ولقد كان من نتيجة هذا التزمت الغريب من المسيحية في أمر الطلاق ، وإهدار الطبيعة الإنسانية والمقتضيات الحيوية ، التي توجب الانفصال

---

(1) أحكام نقض في أسباب طلاق الأرثوذكس (1973/6/6) طعن رقم (3) ص 870

(2) جريدة الأهرام بتاريخ 1956/3/1 م .

في بعض الأحيان : كان من نتيجة ذلك تمرد المسيحيين على دينهم ، ومروقهم من وصايا أناجيلهم ، كما يمرق السهم من الرمية . ولم يستطيعوا إلا أن (يفرقوا ما جمعه الله)! فاصطنع أهل الغرب المسيحي قوانين مدنية ، تبيح لهم الخروج من هذا السجن المؤبد ، ولكن كثيرا منهم كالأمريكان أسرفوا وأطلقوا العِنان في إباحة الطلاق ـ كأنهم يتحدون الإنجيل ـ وبذلك يوقعونه لأتفه الأسباب ، وأصبح عقلاؤهم يَشْكُون من هذه الفوضى التي أصابت هذه الرابطة المقدسة ، والتي تهدد الحياة الزوجية ونظام الأسرة بالانهيار ، حتى أعلن أحد قضاة الطلاق المشهورين هناك ، أن الحياة الزوجية ستزول من بلادهم ، وتحل محلها الإباحة والفوضى في العلاقة بين النساء والرجال في زمن قريب ، وهي الآن كشركة تجارية ينقضها الشريكان لأوهى الأسباب ، خلافا لهداية جميع الأديان ؛ إذ لا دين ولا حب يربطهما ، بل الشهوات والتنقل في وسائل المسرات .

● **كُفْرٌ فَرِيدٌ في بابه :**

وهذه الظاهرة . . وهي السير في الأحوال الشخصية وفق قانون مدني ، يختلف عن تعاليم الدين ، لا تكاد تُوجد في غير شعوب الغرب المسيحي ، فجميع أهل الملل والنحل الأخرى ، حتى البرهميون والبوذيون والوثنيون والمجوس ، يسيرون في أحوالهم الشخصية وفق تعاليم دياناتهم . وقد نجد من بينهم من استحدث في الأحوال العينية قوانين مدنية تختلف عن تعاليم دينه . ولكننا لا نجد من بينهم من استحدث قوانين مدنية في الأحوال الشخصية ـ أي في شؤون الزواج والطلاق وما إلى ذلك ـ وأمكن لهذه الملل والنحل أن تساير الحياة العملية ، وتجاري طبيعة البشر في هذه الشؤون . والمسيحيون وحدهم هم الذين كفروا بدينهم من الناحية العملية في الأحوال الشخصية على العموم ، وفي شؤون الطلاق على الخصوص ؛ لأنهم هم أنفسهم قد

وجدوا أن تعاليمه في هذا الصدد تنكر الواقع ، وتتجاهل طبيعة الإنسان ولا تصلح للتطبيق في الحياة[1] .

**● المسيحية كانت علاجا مؤقتا لا شريعة عامة :**

وإن صح ما جاء في الإنجيل بشأن الطلاق ، ولم يكن هذا من التغيير الذي أصاب الأناجيل في قرونها الأولى ، فلا شك أن الذي يتأمل في الأناجيل ـ حتى بوضعها الحاضر ـ يتبين له أن المسيح عليه السلام ، لم يكن يقصد إلى وضع شريعة عامة خالدة للناس جميعا . وإنما جاء ليقاوم تجاوز اليهود حدودهم ، فيما رخص الله لهم فيه ، كما صنعوا في أمر الطلاق .

فقد جاء في الفصل التاسع عشر من إنجيل متى أن المسيح حين انتقل من الجليل وجاء إلى تخوم اليهودية عبر الأردن ، دنا إليه الفريسيون ليجربوه قائلين : هل يحل للإنسان أن يطلق زوجته لأجل كل علة ؟ (أي سبب) ، فأجابهم قائلا : أما قرأتم أن الذي خلق الإنسان في البدء ذكرا وأنثى خلقهم ، وقال : لذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلزم امرأته ، فيصيران كلاهما جسدا واحدا ، فليسا هما اثنين بعد ، ولكنهما جسدا واحدا ، وما جمعه الله فلا يفرقه الإنسان ، فقالوا له : فلماذا أوصى موسى أن تُعطى (أي المرأة) كتاب طلاق وتُخلى؟ فقال لهم : إن موسى لأجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم ، ولم يكن من البدء هكذا . وأنا أقول لكم : من طلق امرأته إلا لعلة زنى ، وأخذ أخرى فقد زنى ومن تزوج مطلقة فقد زنى . فقال تلاميذه : إن كانت هكذا حال الرجل مع امرأته ، فأجدر له ألا يتزوج[2]. فالواضح من هذا الحوار أن المسيح إنما أراد أن يحد من غلو اليهود ، في استعمال الإذن في الطلاق الذي

---

(1) من كتاب حقوق الإنسان في الإسلام ، للدكتور علي عبد الواحد ص 88 .
(2) (متى 19 : 1- 10) .

أعطاهم موسى ، فعاقبهم بتحريم الطلاق عليهم ، إلا إذا زنت المرأة ، فهو علاج مؤقت لفترة مؤقتة ، حتى تأتي الشريعة العامة الخالدة ببعثة محمد * .

وليس من المعقول أن المسيح يريد هذا شرعا أبديا لكل الناس ، فإن حوارييه وأخلص تلاميذه أنفسهم ، أعلنوا استثقالهم لهذا الحكم العنيف وقالوا : =إن كان هذا شأن الرجل مع امرأته ، فأجدر له ألا يتزوج+ فإن مجرد الزواج من امرأة يجعلها في عنقه غُلا ، لا يمكن الانفكاك عنه بحال ، مهما امتلأ قلبه من البغض لها ، والضيق بها والسخط عليها ، ومهما تنافرت طباعهما واتجاهاتهما .

وقديما قال الحكيم : إن من أعظم البلايا مصاحبة مَن لا يوافقك ولا يفارقك .

وقال الشاعر العربي :

ومن نكد الدنيا على الحر أن يرى عدوا له ما مِن صداقته بدُّ[1]

## ● قيود الإسلام للحد من الطلاق :

هذا ، وقد وضعت الشريعة الإسلامية الغراء قيودا عديدة في سبيل الطلاق ؛ حتى ينحصر في أضيق نطاق مستطاع .

فالطلاق بغير ضرورة تقتضيه ، وبغير استنفاد الوسائل الأخرى التي ذكرناها ، طلاق محرم محظور في الإسلام ؛ لأنه ـ كما قال بعض الفقهاء ـ ضرر بنفسه وبزوجته ، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما ، من غير حاجة إليه ، فكان حراما كإتلاف المال ، ولقول النبي * : =لا ضرر ولا ضرار+[2] [1].

---

(1) البيت للمتنبي ، انظر شرح ديوان المتنبي (150/1) .

(2) رواه أحمد في مسنده (2865) ، وقال مخرجوه : حسن ، وابن ماجه في الأحكام (2341) ، والطبراني في الكبير (1387) ، عن ابن عباس ، ورواه

وأما ما يصنعه الذواقون المطلاقون ، فهذا شيء لا يحبه الله ولا رسوله ومما رُوي : =إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات+[2].

وقال عبد الله بن عباس : إنما الطلاق عن وَطَر[3].

**● طلاق المرأة وهي حائض حرام :**

وإذا وجد الوطر والحاجة التي تسوغ الطلاق ، فليس مباحا للمسلم أن يسارع إليه في أي وقت شاء ؛ بل لا بد من تخير الوقت المناسب .

والوقت المناسب ـ كما حددته الشريعة ـ أن تكون المرأة طاهرًا ، ليس بها حيض ولا نفاس ، وألا يكون قد جامعها في هذا الطهر خاصة ، إلا إذا كانت حاملا قد استبان حملها .

ذلك أن حالة الحيض ـ ومثله النفاس ـ توجب اعتزال الزوج لزوجته ، فربما كان حرمانه أو توتر أعصابه ، هو الدافع إلى الطلاق ، لهذا أمر أن ينتظر حين ينتهي الحيض ثم تطهر ، ثم يطلقها قبل أن يمسها .

ويحرم عليه أن يطلقها في وقت الحيض ، كما يحرم عليه أيضا أن يطلقها وهي طاهر بعد أن يكون قد اتصل بها ، فمن يدري لعلها علقت منه في هذه المرة ، ولعله لو علم بحملها لغيَّر رأيه في فراقها ، ورضي العِشرة معها من أجل الجنين الذي في بطنها .

---

ابن ماجه في الأحكام (2340) ، والحاكم في البيوع (1896) ، عن أبي سعيد الخدري . وصححه وأقره الذهبي ، وصححه الألباني في غاية المرام (254) ،

(1) المغني (77/7) .

(2) رواه الطبراني في الأوسط (7848) ، والبزار في مسنده (3064) . وحسنه السيوطي في الصغير (1820) ، وأعله ابن القطان بالانقطاع ، كما في بيان الوهم والإيهام (547/2) . وضعفه الذهبي في الرد على ابن القطان (41،40/1) ، وضعفه الألباني في غاية المرام (256) ، عن أبي موسى .

(3) ذكره البخاري في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم ، في كتاب الطلاق .

فإذا كانت طاهرا لم يمسسها ، أو كانت حاملا قد استبان حملها ، عُرِف أن الدافع إلى الطلاق إنما هو النُّفْرة المستحكمة ، فلا حرج عليه حينئذ أن يطلقها .

وفي الصحيح أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ، على عهد رسول الله * ، فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك رسول الله * فقال له : =مره فليراجعها ، ثم إن شاء طلقها وهي طاهر قبل أن يمسَّ ، فذلك الطلاق للعدة+[1].

كما أمر الله تعالى في قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ (الطلاق:1) . أي مستقبلات عدتهن ، وذلك في حالة الطهر .

وفي رواية : =مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا+[2].

ولكن هل ينفذ الطلاق ويقع ، أم لا يقع؟

المشهور أنه يقع ، ويكون المطلق آثما .

وقال طائفة من الفقهاء : لا يقع ؛ لأنه طلاقٌ لم يشرعه الله تعالى البتة ، ولا أذن فيه فليس من شرعه[3] ؛ فكيف يقال بنفوذه وصحته ؟

وقد روى أبو داود أن ابن عمر سُئل : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا ؟ فقصَّ على السائل قصته حين طلق امرأته وهي حائض ، وأن رسول الله * ردها عليه ، ولم يرها شيئا[4].

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري (5251) ، ومسلم (1471) ، كلاهما في الطلاق .

(2) رواه مسلم في الطلاق (1471) .

(3) انظر المحلى (410/9)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (251/3)، زاد المعاد (218/5).

(4) رواه أحمد في مسنده (5524) ، وقال مخرجوه : صحيح دون قوله : =ولم يرها شيئا+ ، ورواه أبو داود في الطلاق (2185) ، من رواية أبي الزبير وقال : والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير . والبيهقي في الخلع والطلاق (15327) ، وقد أنكر هذه الزيادة الشافعي والخطابي كما في الفتح (354/9) ، وابن عبد البر في التمهيد (65/51،66) ، وابن رجب في جامع العلوم (الحديث الخامس) . وصحح ابن القيم هذه الزيادة وأفاض في الرد على

● **الحلف بالطلاق حرام :**

ولا يجوز للمسلم أن يجعل من الطلاق يمينًا ، يحلف به على فعل هذا أو ترك ذاك ، أو يهدد زوجته ؛ إن فعلت كذا فهي طالق .

فإن لليمين في الإسلام صيغة خاصة لم يأذن في غيرها ، وهي الحلف بالله تعالى ؛ قال رسول الله * : =من حلف بغير الله فقد أشرك+[1]. وقال : =من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت+[2].

● **المطلقة تبقى في بيت الزوجية مدة العدة :**

والواجب في شريعة الإسلام أن تبقى المطلقة في بيتها ـ أي بيت الزوجية ـ مدة العدة ، ويحرم عليها أن تخرج من البيت ، كما يحرم على الزوج أن يُخرجها منه بغير حق ، وذلك أن للزوج ـ طوال مدة العدة ـ أن يراجعها ، ويردها إلى حظيرة الزوجية مرة أخرى ـ إذا كان هذا هو الطلاق الأول أو الثاني ـ وفي وجودها في البيت قريبا منه إثارة لعواطفه ، وتذكير له أن يفكر في الأمر مرة ومرة ، قبل أن يبلغ الكتاب أجله ، وتنتهي أشهر العدة التي أمرت أن تتربصها استبراء للرحم ، ورعاية لحق الزوج وحرمة الزوجية ، والقلوب تتغير ، والأفكار تتجدد ، والغاضب قد يرضى ، والثائر قد يهدأ ، والكاره قد يحب .

---

من ضعفها ، انظر زاد المعاد (5/199-217) . وصححه الألباني في غاية المرام (258) .

(1) رواه أحمد في مسنده (6072) ، وأبو داود (3251) ، والترمذي (1535) ، وابن حبان (4358) ، والحاكم في المستدرك (7814) ، أربعتهم في الأيمان والنذور ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، كما صححه ابن الملقن في البدر المنير (9/459) . وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه الألباني في غاية المرام (259) ، عن ابن عمر .

(2) متفق عليه : رواه البخاري في الشهادات (2679)، ومسلم في الأيمان (1646)، عن ابن عمر .

وفي ذلك يقول الله تعالى في شأن المطلقات : ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾ (الطلاق:1).

وإن كان لا بد من الفراق بين الزوجين ، فالمطلوب منهما أن يكون بمعروف وإحسان ، بلا إيذاء ولا افتراء ولا إضاعة للحقوق . قال تعالى : ﴿ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ ﴾ (الطلاق:2) . وقال : ﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ (البقرة:229). وقال : ﴿ وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة:241).

**● الطلاق مرة بعد مرة :**

وقد منح الإسلام للمسلم ثلاث تطليقات في ثلاث مرات ، على أن يطلقها كل مرة في طهر لم يجامعها فيه طلقة واحدة ، ثم يَدَعَها حتى تنقضي عدتها ، فإن بدا له أن يمسكها في العدة أمسكها ، وإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها ، أمكن أن يردها إليه بعقد جديد ، وإن لم يكن له فيها غرض ، لم يضره أن تتزوج بزوج غيره .

فإن أعادها إلى عصمته بعد الطلقة الأولى ، ثم حدث بينهما النفور والشقاق مرة ثانية ، وعجزت الوسائل الأخرى عن تصفية الجو بينهما ، فله أن يطلقها للمرة الثانية ـ على الطريقة التي ذكرناها ـ وله أيضا أن يراجعها في العدة بغير عقد ، أو يعيدها بعد العدة بعقد جديد .

فإذا عاد فطلقها للمرة الثالثة كان هذا دليلا واضحًا على أن النُّفرة بينهما مستحكمة ، والوفاق بينهما غير مستطاع . لهذا لم يجزْ له بعد التطليقة الثالثة أن يردها إليه ، ولا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجا غيره زواجا شرعيا صحيحا ، مقصودا لذاته ، لا لمجرد تحليلها للزوج الأول .

ومن هذا نرى أن المسلم الذي يجمع هذه المرات الثلاث في مرة واحدة أو لفظة واحدة ، قد ضادَّ الله فيما شرعه ، وانحرف عن صراط

الإسلام المستقيم . وقد صح أن رسول الله * أُخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، فقام غضبانَ ثم قال : =أيُلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟! حتى قام رجل فقال : يا رسول ألا أقتله+[1].

● **إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان :**

وإذا طلق الزوج زوجته - الطلقة الأولى أو الثانية - وبلغت الأجل المحدد لها - أي قاربت عدتها أن تنقضي - كان على الزوج أحد أمرين :

1- إما أن يمسكها بمعروف . ومعنى ذلك : يرجعها بقصد الإحسان والإصلاح ، لا بقصد المشاكسة والإضرار .

2- وإما أن يسرحها ويفارقها بمعروف ، بأن يتركها حتى تنقضي عدتها ، ويتم الانفصال بينهما بلا تشويش ولا مضارَّة ، ولا مشاحة فيما لأحدهما على الآخر من حقوق .

ولا يحل له أن يراجعها قبيل انقضاء عدتها منه ، قاصدًا إيذاءها بإطالة العدة عليها ، وحرمانها من التزوج بغيره أطول مدة يستطيعها . وهكذا كان يفعل أهل الجاهلية .

وقد حرم الله هذه المضارَّة للمرأة في محكم كتابه ، بأسلوب ترعد منه الصدور وتَجِل القلوب . قال تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾

(البقرة:231) .

---

(1) رواه النسائي في الطلاق (3401) ، وقال ابن حجر في الفتح (362/9) : رجاله ثقات . وصححه الألباني في غاية المرام (261) ، عن محمود بن لبيد .

وبالتأمل في هذه الآية الكريمة نجدها قد اشتملت على سبع فقرات ، فيها تحذير بعد تحذير ، وتذكير يتلوه تذكير ، ووعيد على إثر وعيد ، وكفى بذلك ذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

**● لا يجوز منع المطلقة عن الزواج بمن ترضى :**

وإذا انقضت عدة المطلقة ، فلا يحل لزوجها أو وليها أو أحد غيرهما ، أن يعضلها عن الزواج بمن تريد ، ولا يعترض طريق رغبتها ، ما دام الخاطب والمخطوبة قد تراضيا بينهما ، بالطريق المعروف شرعًا وعرفًا .

فما يصنعه بعض المطلقين من محاولة لفرض سيطرته على مطلقته ، وتهديدها أو تهديد أهلها إذا تزوجت بعده ، إنما هو من عمل الجاهلية الجهلاء .

ومثل هذا وقوف أهل المرأة وأوليائها ، في سبيل رجوعها إلى مطلقها إذا أراد مراجعتها ، وتراضيا معا أن يتراجعا بالمعروف ، ويرتِقا ما كان بينهما من فتوق ﴿ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ (النساء:128) ، كما قال الله تعالى .

وفي هذه المعاني جاءت الآية : ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ (البقرة:232).

**● حق الزوجة الكارهة :**

وللمرأة إذا كرهت زوجها ولم تعد تُطيق عشرته أن تفدي نفسها منه ، وتشتري حريتها برد ما كان دفع لها من مهر وهدايا ، أو أقل منها أو أكثر ، حسب تراضيهما ، والأولى ألا يأخذ منها أكثر مما بذل لها من قبل . قال تعالى : ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ ﴾ (البقرة:229) .

وقد جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله * وقالت : يا رسول الله ، ثابت ابن قيس ، ما أعيب عليه في خلق ولا دين ، ولكني لا أطيقه بُغضًا ، فسألها عما أخذت منه . فقالت : حديقة ، فقال لها : =أتردين عليه حديقته+؟ قالت : نعم ، فقال النبي * لثابت : =اقبل الحديقة وطلقها تطليقة+[1].

ويحرم على الزوجة أن تسارع إلى طلب الطلاق من زوجها بغير ما بأس من جهته ، ولا داع مقبول يؤدي إلى التفريق بينهما ، قال * : =أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة+[2].

## ● مضارة الزوجة حرام :

ولا يحل للزوج أن يضارَّ زوجته ويسيئ عشرتها ؛ لتفتدي نفسها منه برد ما آتاها من المال : كله أو بعضه ، ما لم تأتِ بفاحشة مبينة . وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿ **وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾

(النساء:19).

ويحرم عليه إذا كان هو الكاره الراغب في فراقها ؛ طموحًا إلى غيرها : أن يأخذ منها شيئا كما قال سبحانه : ﴿ **وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**

---

(1) رواه البخاري في الطلاق (5273) ، عن ابن عباس .
(2) رواه أحمد في مسنده (22379) وقال مخرجوه : حديث صحيح ، والترمذي (1187) ، وقال : حديث حسن . وأبو داود (2226) ، وابن ماجه (2055) ثلاثتهم في الطلاق . وحسنه السيوطي في الصغير (2944) ، وصححه الألباني في غاية المرام (263) ، عن ثوبان .

﴿ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ﴾ (النساء:20،21) .

**● الحلف على هجر الزوجة حرام :**

ومن روائع الإسلام في رعاية حق المرأة ، تحريمه على الزوج أن يغاضب زوجته ؛ فيهجر فراشها ، ويمتنع عن قربانها مدة لا تحتملها أنوثتها . فإذا أكد هذا الهجر بيمين منه ألا يقربها (لا يجامعها) أُعطي مهلة أربعة أشهر ، عسى أن تهدأ فيها نفسُه ، وتسكن ثائرةُ غضبِه ، ويراجع ضميرَه . فإذا عاد إلى رشده ، واتصل بها قبل انقضاء الأشهر الأربع ، أو في آخرها ، فإن الله يغفر له ما فرَّط منه ، ويفتح له باب التوبة الفسيح . وعليه أن يُكَفِّر عن يمينه .

وإذا مضت هذه المدة ، ولم يرجع عن عزمه ، ويتحلل من يمينه ، فإن امرأته تُطلق منه ؛ جزاءً وفاقًا على ما أهمل في حقها .

ومن الفقهاء من يطلقها عليه بمضي المدة المذكورة ، بغير انتظار لقضاء قاضٍ أو حكمِ حاكم .

ومنهم من يشترط رفع الأمر إلى الحاكم بعد مضي المدة ، فيخيره بين مراجعة نفسه وإرضاء زوجه ، وبين الطلاق ، وليختر لنفسه ما يحلو .

وهذا الحلف على عدم قربان الزوجة هو المعروف في الشريعة باسم (الإيلاء) وفيه جاء قول الله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ﴾ أي : يحلفون على البعد عنهن ﴿ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٢٦ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾ (البقرة:226،227) .

وإنما حددت المهلة بأربعة أشهر ، لتكون فرصة كافية ؛ ليراجع الرجل فيها نفسه ، ويثوب إلى رشده ، ولأنها في العادة أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها . وفي هذا يروي المفسرون قصة عمر رضي الله عنه حين كان يعس بالليل فسمع امرأة تنشد :

**لقد طال هذا الليل واسودَّ جانبُهْ وأرقني ألا خليلٌ ألاعبُهْ**

**فوالله لولا اللهُ تُخشى عواقبُهْ لحرَّك من هذا السرير جوانبُهْ**

وقد بحث عمر عن قصتها ، فعرف أن زوجها غائب في كتائب المجاهدين من زمن طويل ، فسأل ابنته حفصة : ما أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها ؟ قالت : أربعة أشهر .

وعندئذ عزم أمير المؤمنين ألا يُغَيِّب زوجا عن امرأته أكثر من أربعة أشهر[1].

## 6- بين الوالدين والأولاد

**● الإسلام يحفظ الأنساب :**

الولد سِرُّ أبيه ، وحامل خصائصه ، وهو في حياته قرة عينه ، وهو بعد مماته امتداد لوجوده ، ومظهر لخلوده . يرث منه الملامح والسمات ، والخصائص والمميزات ، يرث الحَسَنَ منها والقبيح ، والجيد والرديء . وهو بضعة من قلبه ، وفلذة من كبده .

لهذا حرَّم الله الزِّنَى ، وفرض الزواج ، حتى يصون الأنساب ، ولا تختلط المياه ، ويعرف الولدُ مَن أبوه ، ويعرف الوالدُ مَن بناتُه وبنوه؟!

---

(1) رواه البيهقي في السير (18307) ، وذكره ابن كثير في تفسيره (604/1) ، والسيوطي في الدر المنثور (652/1) .

فبالزواج تختص المرأة برجلها ، ويحرم عليها أن تخونه ، أو تسقي زرعه بماء غيره . وبذلك يكون كل من تلدهم في فراش الزوجية أولاد زوجها . بدون أن يحتاج ذلك إلى اعتراف أو إعلان من الأب أو دعوى من الأم ، فالولد للفراش[1]. كما قال رسول الإسلام * .

**● لا يجوز للأب أن ينكر نسب ابنه :**

ومن هنا لا يحل للزوج أن ينكر نسب ولد ولدته زوجُه في فِراشه ، أي : في حالة قيام زوجية صحيحة بينهما . فإن إنكاره هذا يلحق أكبر الضرر ، وأقبح العار بالزوجة والولد ، فلا يُباح له الإقدام عليه لشك عارض ، أو وهم طارئ ، أو إشاعة خبيثة . أما إذا جزم بأن امرأته خانته بأدلة تجمعت لديه ، وقرائن لا يستطيع أن يدفعها عن نفسه ، فإن شريعة الإسلام لم ترضَ أن تدعه يُربِّي من يعتقد أنه ليس بابن له ، ويورث من لا يرثه في رأيه ، أو على الأقل يكون فريسة للشك طول حياته .

وقد جعلت الشريعة له مخرجا من ذلك بما عرف في الفقه باسم (اللِّعان) فمن تأكد ، أو ظن ظنًّا راجحًا أن زوجته قد لوثت فراشه بماء غيره ، وجاءت بولد منه ، وليس له بينة على ذلك ، فله أن يرفع ذلك إلى القاضي ، ويجري القاضي بينهما الملاعنة التي فَصَّلها القرآن الكريم في سورة النور : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ (النور:6-9) . ثم يفرق بينهما إلى الأبد ، ويلحق الولد بأمه .

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في الفرائض (6749)، ومسلم في الرضاع (1457)، عن عائشة .

**● التبني حرام في الإسلام :**

وإذا كان الأب لا يجوز له أن ينكر نسب من وُلِد في فراشه ، فإنه لا يحل له كذلك أن يتبنى من ليس بابن له من صلبه . وقد كان العرب في الجاهلية ـ كغيرهم من الأمم في التاريخ ـ يلحقون بأنسابهم وأسرهم من شاؤوا عن طريق التبني ، فللرجل أن يضيف إلى بنوته من يختاره من الفتيان ، ويعلن ذلك ، فيصبح واحدا من أبنائه وأسرته ، له ما لهم ، وعليه ما عليهم ، ويحمل بذلك اسم الأسرة ، ويكون له حقوقها . ولم يكن يمنع هذا التبني ، أن يكون للفتى المتبنَّى أبٌ معلوم ونسبٌ معروف .

جاء الإسلام فوجد هذا التبني منتشرا في المجتمع العربي ، حتى إن النبي * نفسه كان قد تبنى زيد بن حارثة في الجاهلية ، وهو فتى عربيٌّ ، سُبيَ صغيرًا في غارة من غارات العرب في الجاهلية ، فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة ، ثم وهبته للنبي * بعد أن تزوجته .

ولما عرف أبوه وعمه مكانَه ، وطلباه من النبي * ، خيَّره النبي * ، فما كان منه إلا أن اختار رسولَ الله * على أبيه وعمه ، فأعتقه النبي * وتبناه ، وأشهد على ذلك القوم . وعرف منذ ذلك الحين باسم (زيد بن محمد) وكان أول من آمن به من الموالي .

**● ماذا كان رأي الإسلام في هذا النظام الجاهلي ؟**

لقد رأى الإسلام ـ بحق ـ أن التبني تزوير على الطبيعة والواقع . . تزوير يجعل شخصًا غريبا عن أسرة فردا منها ، يخلو بنسائها على أنهن محارمه ، وهن عنه غريبات ، فلا زوجةُ الرجل المتبني أمَّه ، ولا ابنتُه أختَه ، ولا أختُه عمتَه . . إنما هو أجنبي عن الجميع .

ويرث هذا الابن المدَّعى من الرجل أو المرأة على أنه ابنهما ، ويحجب ذوي القُربى الأصلاء المستحقين . وما أكثر ما يحقد الأقارب

الحقيقيون ، على هذا الدخيل الذي عدا عليهم ، فاغتصب حقوقهم ، وحال بينهم وبين ما كانوا يرجون من ميراث . وما أكثر ما يثور هذا الحقد ، ويؤرث نار الفتن ، ويقطع الأواصر والأرحام!!

لهذا أبطل القرآن هذا النظام الجاهلي ، وحرمه تحريمًا باتًّا ، وألغى آثاره كلها ، قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ ٱلَّـٰٓـِٔى تُظَـٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَـٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝ ٱدْعُوهُمْ لِـَٔابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ (الأحزاب:4،5).

ولنتأمل هذه الكلمة القرآنية الناصعة ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ﴾ أي أن التبني إنما هو كلمة فارغة ، ليس وراءها حقيقة واقعية .

إن الكلام باللسان لا يبدل الحقائق ، ولا يغير الواقع ، ولا يجعل الغريب قريبا ، ولا الأجنبي أصيلا ، ولا الدَّعيَّ ولدًا ، الكلام بالفم لا يُجري في عروق المتبنَّى دم المتبنِّي ، ولا يخلق في صدر الرجل حنان الأُبوة ، ولا في قلب الغلام عواطف البُنوة ، ولا يورثه خصائص الفضيلة ، ولا ملامح الأسرة الجسمية والعقلية والنفسية .

وقد ألغى الإسلام كل الآثار التي كانت تترتب على هذا النظام : من إرث ، وتحريم للزواج من حليلة المتبنَّى .

ففي الإرث ، لم يجعل القرآن لغير صلة الدم والزوجية والقرابة الحقيقية ، قيمة وسببا في الميراث : ﴿ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ ﴾

(الأنفال:75).

وفي الزواج أعلن القرآن أن من المحرمات حلائل الأبناء الحقيقيين ، لا الأدعياء ﴿ وَحَلَـٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَـٰبِكُمْ ﴾ (النساء:23) . فيباح

للرجل أن يتزوج حليلة متبناه ؛ لأنها امرأة إنسان غريب عنه في الواقع ، فلا بأس أن يتزوجها إذا طلقها الآخر .

● **إبطال التبني بالتشريع العملي بعد التشريع القولي :**

ولم يكن هذا الأمر سهلا على الناس ، فقد كان التبني نظاما اجتماعيا عميق الجذور في حياة العرب . فشاءت حكمة الله ألا يكتفي في هدمه وإهدار آثاره بالقول وحده ؛ بل بالقول والعمل جميعا .

واختارت الحكمة الإلهية لهذه المهمة رسول الله * نفسه ، ليزيل كل شك ، ويدفع كل حَرَج عن المؤمنين في إباحة زواج مطلقات أدعيائهم ، وأن يوقنوا أن الحلال ما أحل الله ، والحرام ما حرم الله .

وكان زيد بن حارثة ـ الذي عرفنا أنه كان يقال له زيد بن محمد ـ قد تزوج زينب بنت جحش ، ابنة عمة النبي * ، وقد اضطربت بينهما العلائق ، وكثرت شكوى زيد من زوجته إلى النبي * ، والنبي يعلم ـ بما نفث الله في روعه ـ أن زيدًا مطلقُها ، وأنه متزوجُها بعده ، ولكن الضعف البشري غلب عليه في بعض اللحظات ، فخشي مواجهة الناس ، فكان يقول لزيد كلما شكا له : أمسك عليك زوجك ، واتق الله .

وهنا نزل القرآن يعاتب النبي * ، وفي الوقت نفسه يشد أزره في مواجهة المجتمع ، بتحطيم بقايا هذا النظام القديم والتقليد الراسخ ، الذي يحرم على الرجل أن يتزوج امرأة متبناه الغريب عنه . قال تعالى : ﴿ **وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ** ﴾ (بالإيمان) ﴿ **وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ** ﴾ (بالعتق ، وهو زيد) ﴿ **أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا** ﴾ (الأحزاب:37). ثم مضى القرآن يُحامي عن رسول الله * في هذا العمل ، ويؤكد إباحته ويرفع الحرج عنه : ﴿ **مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ۖ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴿٣٨﴾ ٱلَّذِينَ**

يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخۡشَوۡنَهُۥ وَلَا يَخۡشَوۡنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ﴿٣٩﴾ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا﴾ (الأحزاب:38-40).

**● التبني بمعنى التربية والرعاية :**

التبني الذي أبطله الإسلام ؛ هو ذلك الذي يضم فيه الرجل طفلا إلى نفسه ، يعلم أنه ولد غيره ، ومع هذا يلحقه بنسبه وأسرته ، ويثبت له كل أحكام البنوة وآثارها ، من إباحة اختلاط ، وحرمة زواج ، واستحقاق ميراث .

وهناك نوع يظنه الناس تبنيًّا ، وليس هو بالتبني الذي حرمه الإسلام . وذلك أن يضم الرجل إليه طفلا يتيمًا أو لقيطًا ، ويجعله كابنه ، في الحنو عليه ، والعناية به والتربية له ، فيحضنه ويطعمه ، ويكسوه ويعلمه ، ويعامله كأنه ابنه من صلبه ، ومع هذا لم ينسبه لنفسه ، ولم يثبت له أحكام البنوة المذكورة . فهذا أمر محمود في دين الله ، يستحق صاحبه عليه المثوبة في الجنة . وقد قال * : =أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا+ وأشار بالسبابة والوسطى وفرَّج بينهما[1].

واللقيط في معنى اليتيم . وهو بعد ذلك أولى من يطلق عليه (ابن السبيل) الذي أمر برعايته الإسلام .

وإذا لم يكن للرجل ذرية ، وأراد أن ينفح هذا الولد بشيء من ماله ، فله أن يهبه ما شاء في حياته ، وأن يوصي له في حدود الثلث من التركة قبل وفاته .

**● التلقيح الصناعي :**

(1) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب (6005) ، عن سهل بن سعد .

وإذا كان الإسلام قد حمى الأنساب بتحريم الزِّنَى وتحريم التبني ، وبذلك تصفو الأسرة من العناصر الغريبة عنها ، فإنه يحرم ما يعرف (بالتلقيح الصناعي) إذا كان التلقيح بغير نطفة الزوج ؛ بل يكون في هذه الحالة ـ كما قال الأستاذ الأكبر الشيخ شلتوت ـ (جريمة منكرة وإثما عظيما ، يلتقي مع الزنى في إطار واحد ؛ جوهرهما واحد ، ونتيجتهما واحدة ، وهي وضع ماء رجل أجنبي قصدًا ، في حرث ليس بينه وبين ذلك الرجل عقد ارتباط ، بزوجية شرعية يظلها القانون الطبيعي ، والشريعة السماوية ، ولولا قصور في صورة الجريمة ، لكان حكم التلقيح في تلك الحالة ، هو حكم الزِّنى الذي حددته الشرائع الإلهية ، ونزلت به كتب السماء .

وإذا كان التلقيح البشري بغير ماء الزوج ، على هذا الوضع وبتلك المنزلة ، كان دون شك أفظع جرما ، وأشد نكرا من التبني . . . فإن ولد التلقيح يجمع بين نتيجة التبني المذكور ، وهي إدخال عنصر غريب في النسب ، وبين خسة أخرى ، وهي التقاؤه مع الزِّنى في إطار واحد تنبو عنه الشرائع والقوانين ، وينبو عنه المستوى الإنساني الفاضل ، وينزلق به إلى المستوى الحيواني ، الذي لا شعور فيه للأفراد برباط المجتمعات الكريمة)[1].

● **انتساب الولد إلى غير أبيه يوجب اللعنة :**

وكما حرم الإسلام على الأب ، أن ينكر نسب ولده بغير حق ، حرم على الولد أن ينتسب لغير نسبه ، ويُدعى إلى غير أبيه ، وعدَّ النبي * ذلك من المنكرات الشنعاء ، التي تستوجب لعنة الخالق والخلق . روى ذلك من فوق المنبر عليٌّ رضي الله عنه من صحيفة كانت عنده ، عن رسول الله * وفيها يقول : =من ادَّعَى إلى غير أبيه ، أو انتمى إلى غير

---

(1) فتاوى الشيخ شلتوت : ص 300 .

مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكـة والنـاس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا+[1]. أي توبة ولا فدية .

وعن سعد بن أبي وقاص ، عن النبي * أنه قال : =من ادَّعَى إلى غير أبيه ، وهو يعلم أنه غير أبيه ، فالجنة عليه حرام+[2].

**● لا تقتلوا أولادكم :**

بعد أن حفظ الإسلام الأنساب على هذا النحو ، أوجب لكل من الولد والوالد حقوقا على الآخر ، تقتضيها الوالدية والبنوة . وحرم على كل منهما أمورا ، تقتضيها صيانة هذه الحقوق ورعايتها .

فللولد حق الحياة ، وليس لأبيه ولا لأمه أن يعتديا على حياته بالقتـل أو الـوأد ـ كما كان يصنع بعض العرب في الجاهلية ـ والبنت والابن في ذلك سواء . قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ (الإسراء:31) . ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾

(التكوير:8،9).

ومهما يكن الدافع إلى هذا المنكر ـ اقتصاديا كخشية الـفـقـر وضـيـق الرِّزق ، أو غير اقتصادي كخشية العار ـ إذا كان المولود بنتا ـ فإن الإسلام يُحرِّم هذا العمل الوحشي أشد التحريم ، لأنه قتل وقطيعة رحم ، وعدوان على نفس ضعيفة . ولذلك سُئل * : أي الذنب أعظم؟ فقال : أن

(1) رواه مسلم في العتق (1370) ، عن علي بن أبي طالب .
(2) متفق عليه : رواه البخاري في الفرائض (6766) ، ومسلم في الإيمان (63) ، عن سـعـد ابن أبي وقاص .

تجعل لله ندا وهو خلقك!+ قيل : ثم أي؟ قال : =أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك+[1].

وقد بايع النبي * النساء - كالرجال - على تحريم هذه الجريمة والانتهاء عنها : ﴿ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ ﴾ (الممتحنة:12). ومن حق الولد على أبيه أن يحسن تسميته ، فلا ينبغي أن يسمِّيه باسمٍ يتأذى منه إذا كبر ، ويحرم عليه أن يسميه بعبدِ غير الله ، كعبد النبي وعبد المسيح ، وعبد الحسين ، ونحوه .

وللولد حق الرعاية والتربية والنفقة ، فلا يجوز إهماله أو إضاعته .

قال * :=كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته+[2]. وقال : =كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت+[3]. =إن الله سائل كل راع عما استرعاه ، حفظ أم ضيع ، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته+[4].

**التسوية بين الأبناء في العطاء :**

ويجب على الأب أن يسوِّي بين أولاده في العطية ، حتى يكونوا له في البر سواء ، ويحرم عليه أن يُؤْثر بعضهم بمنحة أو عطاء ، بغير

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في التوحيد (7532) ، ومسلم في الإيمان (86) ، عن ابن مسعود .

(2) متفق عليه : رواه البخاري في الأحكام (7138) ، ومسلم في الإمارة (1829) ، عن ابن عمر .

(3) رواه أحمد في مسنده (6843) ، وقال محققوه : صحيح ، وأبو داود في الزكاة (1692) ، والنسائي في الكبرى (9177) ، في عشرة النساء ، عن عبد الله بن عمرو ، وقال النووي : حديث صحيح ، كما في رياض الصالحين (294) ، ورواه مسلم بمعناه ( 996) ، وفيه : أن يحبس عمن يملك قوته .

(4) رواه النسائي في الكبرى في عشرة النساء (9174) ، وابن حبان في السير (4493) ، ورجح البخاري الإرسال ، كما في سنن الترمذي (1705) ، وصححه الألباني في غاية المرام (271) .

مسوغ ولا حاجة ، فيوغر صدور الآخرين ، ويوقد بينهم نار العداوة والبغضاء . والأم كالأب في ذلك .

قال * : =اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم+(1). وقصة هذا الحديث أن امرأة بشير بن سعد الأنصاري ، طلبت إليه أن يخص ولدها النعمان بن بشير بمنحة مالية ، وأرادت توثيق هذه الهِبة ، فطلبت منه أن يُشهد على ذلك رسول الله * ، فذهب إليه فقال : يا رسول الله ، إن ابنة فلان ـ زوجته ـ سألتني أن أنحل ابنها غلامي (عبدي) فقال * : أله إخوة ؟ قال : نعم . قال : فكلهم أعطيتَ مثل ما أعطيتَه ؟ قال : لا . قال : فليس يصلح هذا ، وإنني لا أشهد إلا على حق+(2). =لا تشهدني على جور ، إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم ، كما لك عليهم من الحق أن يبروك+(3). =اتقوا الله واعدلوا في أولادكم+(4).

وعن الإمام أحمد أن التفاضل يجوز إن كان له سبب ، كأن يحتاج الولد ؛ لزمانة (عاهة) به أو نحو ذلك دون الباقين(5).

---

(1) رواه أحمد في مسنده (18452) ، واللفظ له ، وقال مخرجوه : حديث صحيح ، وأبو داود في الإجارة (3544) ، والنسائي في النحل (3687) ، وصححه الألباني في غاية المرام (272) ، عن النعمان بن بشير .

(2) رواه مسلم في الهبات (1624) ، عن جابر .

(3) رواه أحمد في مسنده (18378) ، وقال مخرجوه : صحيح ، وأبو داود في الإجارة (3542) ، والطبراني في الكبير (845) ، عن النعمان بن بشير . وقال ابن حجر في الفتح (214/5) : اختلاف الألفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد . وضعفه الألباني في غاية المرام (274) ، وقال في الصحيحة : معناه صحيح ، يشهد له مجموع روايات الحديث .

(4) متفق عليه : رواه البخاري في الهبة وفضلها (2587) ، ومسلم في الهبات (1623) ، عن النعمان بن بشير .

(5) قال في المغني (605/5) : فإن خص بعضهم لمعنًى يقتضي تخصيصه ، مثل اختصاصه بحاجة أو زمانة،أو عمى أو كثرة عائلة،أو اشتغاله بالعلم،أو نحوه من الفضائل،أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته ، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها ، فقد روي عن أحمد ما دل

● **الوقوف في الميراث عند حدود الله**

ومثل ذلك الميراث ، فلا يحل لوالد أن يحرم بعض أولاده من الميراث : لا يحل له أن يحرم الإناث ، أو يحرم أولاد زوجة غير محظية عنده .

كما لا يحل لقريب أن يحرم قريبه المستحق من الميراث بحيلة يصطنعها ، فإن الميراث نظام قرره الله بعلمه وعدله وحكمته ، وأعطى به كل ذي حق حقه ، وأمر الناس أن يقفوا فيه عند ما حدده وشرعه . فمن خالف هذا النظام في تقسيمه وتحديده فقد اتهم ربه .

وقد ذكر الله شؤون الميراث في ثلاث آيات من القرآن ، قال في ختام الآية الأولى : ﴿ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (النساء:11) .

وقال في ختام الآية الثانية : ﴿ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ (النساء:12-14).

وقال تعالى في ختام الآية الأخيرة من الميراث : ﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾ (النساء:176).

فمن خالف عما شرع الله في الميراث فقد ضل عن الحق الذي بينه الله ، وتعدى حدود الله عز وجل ، فلينتظر وعيد الله ﴿ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾

(النساء:14).

● **عقوق الوالدين من الكبائر :**

---

على جواز ذلك ؛ لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف : لا بأس به إذا كان لحاجة ، وأكرهه على سبيل الأثرة . والعطية في معناه .

وللوالدين على الولد حقوق ، تتمثل في البِرّ والطاعة والإكرام . وهو ما تنادي به الفطرة ، ويوجبه الوفاء والعرفان بالجميل . ويتأكد ذلك في حق الأم ، فإنها قاست من آلام الحمل والوضع ، والإرضاع والتربية ما قاست . قال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ (الأحقاف:15).

وجاء رجل يسأل النبي * : من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال : =أمك+ . قال : ثم من؟ قال : =أمك+ . قال : ثم من ؟ قال : =أمك+ . قال : ثم من؟ قال : =أبوك+[1].

وجعل النبي * عقوق الوالدين من أكبر الكبائر ، وجعل مرتبته بعد الشرك بالله تعالى ـ كما هو صنيع القرآن ـ ففي الصحيحين : =ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ ـ ثلاثا ـ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين . وكان متكئا فجلس فقال : =ألا وقول الزور وشهادة الزور+[2].

وقال * : =ثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ، والديوث ، والرَّجِلة من النساء+[3].

وقال : =كل الذنوب يُؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة ، إلا عقوق الوالدين ، فإن الله يعجله لصاحبه في الحياة قبل الممات+[1].

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في الأدب (5971) ، ومسلم في البر والصلة (2548) ، عن أبي هريرة .

(2) متفق عليه : رواه البخاري في الأدب (5976) ، ومسلم في الإيمان (87) ، عن أبي بكرة .

(3) رواه أحمد (6180) ، وقال محققوه : إسناده حسن ، والنسائي في الزكاة (2562) ، والطبراني في الكبير (13180)، والحاكم في الإيمان (244)، وصححه ، ووافقه الذهبي . وصححه السيوطي في الصغير (3542)، والألباني في غاية المرام (278)، عن ابن عمر . والرجلة من النساء : المتشبهة بالرجال .

وأكد الوصية بالوالدين حين يبلغان الكبر ، فتهنُ قوتهما ، وتشتد حاجتهما إلى مزيد من العناية بشؤونهما ، والرعاية لمشاعرهما المرهفة . وفي ذلك يقول القرآن : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾

(الإسراء:23،24) .

وقد ورد في الآثار تعقيبا على هذه الآيات : لو علم الله في العقوق شيئا أدنى من أف لحرمه[2].

## • التسبب في سب الوالدين من الكبائر :

وأكثر من ذلك أن رسول الله * لم يجعل تسبب الولد في لعن أبويه من المحرمات فقط ، بل من كبائر الذنوب . قال : =إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه [ فاستغرب القوم أن يلعن رجل عاقل مؤمن والديه وهما سبب حياته] فقالوا : وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال : =يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه+[3].

فكيف بمن يسبهما في وجهيهما؟!

## • التطوع للجهاد بغير إذن الوالدين لا يجوز :

ولحرص الإسلام على رضا الوالدين ، حرم على الولد أن يتطوع للجهاد بغير إذن من أبويه ، مع ما للجهاد في سبيل الله من منزلة في الإسلام ، لا تعدلها منزلةُ قائمِ الليل ، ولا صائم النهار .

---

(1) رواه الحاكم في البر والصلة (7263) ، وصححه ، والبيهقي في شعب الإيمان (7889) ، وضعفه الألباني في غاية المرام (279) ، عن أبي بكرة .

(2) الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي (353/3) .

(3) متفق عليه : رواه البخاري في الأدب (5973) ، ومسلم في الإيمان (90) ، عن عبد الله ابن عمرو .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : جاء رجل إلى النبي * ، فاستأذنه في الجهاد فقال : =أحي والداك؟ قال : نعم . قال : =ففيهما فجاهد+[1]. أي اجعل ميدان جهادك برهما ورعايتهما .

وفي رواية عنه قال : أقبل رجل إلى رسول الله * فقال : أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله . قال : =فهل من والديك أحد حي+؟ قال : نعم ؛ بل كلاهما حي . قال : =أفتبتغي الأجر من الله+؟ قال : نعم . قال : =فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما+[2].

وعنه قال : جاء رجل إلى رسول الله * فقال : جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبويَّ يبكيان . فقال : =ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما+[3].

وعن أبي سعيد الخدري أن رجلا من أهل اليمن ، هاجر إلى رسول الله * فقال : =هل لك أحد باليمن+؟ قال : أبواي . قال : =أأذنا لك+؟ قال : لا . قال : =فارجع إليهما فاستأذنهما ، فإن أذنا لك فجاهد ، وإلا فبرهما+[4].

● **الوالدان المشركان :**

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في الجهاد والسير (3004) ، ومسلم في البر والصلة والآداب (2549) .

(2) رواه مسلم في البر والصلة والآداب (2549) ، عن عبد الله بن عمرو .

(3) رواه أحمد في مسنده (6833) ، وقال مخرجوه : حديث حسن ، وأبو داود في الجهاد (2528) ، والنسائي في البيعة (4163) ، وابن ماجه في الجهاد (2782) ، والحاكم في البر والصلة (7250) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (40/9) ، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (2481) ، عن عبد الله بن عمرو .

(4) رواه أبو داود (2530) ، والحاكم (2501) ، كلاهما في الجهاد ، وابن حبان في البر والإحسان (422) ، وضعفه الألباني في غاية المرام (282) ، وصححه في صحيح الجامع (892) .

ومن أروع ما جاء به الإسلام في معاملة الوالدين ، أنه حرم عقوقهما ، ولو كانا مشركين كافرين ، بل ولو كانا مبالغين في شركهما ، داعيين إليه ؛ بحيث يحاولان ويجاهدان أن يفتنا ابنهما المسلم عن دينه . وفي ذلك يقول تعالى : ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ۝ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (لقمان:14،15).

فقد أمر المسلم في هاتين الآيتين ألا يطيعهما فيما يحاولانه ويأمران به ، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . وأي معصية أكبر من الشرك بالله؟! ولكنه أمر أن يصاحبهما في الدنيا معروفا ، غير متأثر بموقفهما من إيمانه ؛ بل متبعًا سبيل من أناب إلى الله من المؤمنين الأبرار ، تاركا الحكم بينه وبينهما إلى أحكم الحاكمين ، يوم لا يجزي والد عن ولده ، ولا مولود هو جاز عن والده شيئا ، وهذه قمة من التسامح لم يبلغها دين من الأديان .

* * *

# الباب الرابع

## الحلال والحرام في الحياة العامة للمسلم

- في المعتقدات والتقاليد .
- في المعاملات .
- في اللهو والترفيه .
- في العلاقات الاجتماعية
- في علاقة المسلم بغير المسلم .

## 1- في المعتقدات والتقاليد

العقيدة السليمة هي أساس المجتمع الإسلامي ، والتوحيد هو جوهر هذه العقيدة ، وروح الإسلام كله . وحماية هذه العقيدة وهذا التوحيد الخالص ، هو أول ما يسعى إليه الإسلام في تشريعه وفي إرشاده . ومحاربة المعتقدات الجاهلية التي أشاعتها الوثنية الضالة أمر لا بد منه ؛ لتطهير المجتمع المسلم من شوائب الشرك ، وبقايا الضلال .

**● احترام سنن الله في الكون :**

وكان من أول العقائد التي غرسها الإسلام في نفوس أبنائه : أن هذا الكون الكبير الذي يعيش الإنسان فوق أرضه وتحت سمائه ، لا يسير جزافا ، أو يمشي على غير هدى ، كما أنه لا يسير وفق هوى أحد من الخلق ، فإن أهواءهم ـ مع عماها وضلالها ـ متضاربة متنافرة ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾ (المؤمنون:71) .

ولكن هذا الكون مربوط بقوانين مطردة ، وسنن ثابتة ، لا تتبدل ولا تتحول ، كما أعلن القرآن ذلك في غير آية : ﴿ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلاً ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحۡوِيلاً ﴾ (فاطر:43) . ﴿ وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحۡوِيلاً ﴾ (الإسراء:77) .

وقد تعلم المسلمون من كتاب ربهم وسنة نبيهم ، أن يحترموا هذه السنن الكونية ، ويطلبوا المسببات من أسبابها التي ربطها الله بها ، ويعرضوا عما يُقال عن الأسباب الخفية المزعومة ، التي يلجأ إليها ويروجها عادة سدنة المعابد ، ومحترفو الدجل ، والمتاجرون بالأديان .

**● حرب على الأوهام والخرافات :**

وقد جاء النبي * ، فوجد في المجتمع طائفة من الدجالين تعرف باسم (الكهان) أو (العرافين) الذين يدَّعون معرفة الغيوب الماضية أو المستقبلية ، عن طريق اتصالهم بالجن أو غير ذلك ، فأعلن الرسول * الحرب على هذا الدَّجل ، الذي لا يقوم على علم ولا هدى ولا كتاب منير .

وتلا عليهم ما أوحى الله به : ﴿ قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ (النمل:65). فلا الملائكة ولا الجن ، ولا البشر يعلمون الغيب .

وأعلن عليه الصلاة والسلام بأمر ربه : ﴿ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنۡ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ﴾ (الأعراف:188).

وأخبر تعالى عن جن سليمان : ﴿ أَن لَّوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ٱلۡغَيۡبَ مَا لَبِثُواْ فِي ٱلۡعَذَابِ ٱلۡمُهِينِ ﴾ (سبأ:14).

فمن ادعى معرفة الغيب الحقيقي ، فهو كاذب على الله وعلى الحقيقة وعلى الناس . ومما يُروى أن بعض الوفود جاء إلى النبي * ، فظنوا أنه ممن يزعمون الاطلاع على الغيب ، فخبؤوا له شيئا في أيديهم ، وقالوا له : أخبرنا ما هو؟ فقال لهم في صراحة : =إني لست بكاهن ، وإن الكاهن والكهانة والكهان في النار+[1].

## ● تصديق الكهان كفر :

ولم تقتصر حملة الإسلام على الكهان والدجالين وحدهم ، بل أشرك معهم في الإثم من يجيئونهم ، ويسألونهم ويصدقونهم في أوهامهم

---

(1) نوادر الأصول للحكيم الترمذي (2/ 217) ، وقال الألباني في غاية المرام (283) : لم أقف على إسناده .

وتضليلهم . قال * : =مَن أتى عرافًا ، فسأله عن شيء ، فصدقه بما قال : لم تقبل له صلاة أربعين يوما+[1].

وقال : =من أتى كاهنا فصدقه بما قال ، فقد كفر بما أنزل على محمد+[2]. ذلك أن ما أنزل على محمد * أن الغيب لله وحده ، وأن محمدًا لا يعلم الغيب ، ولا غيره من باب أولى : ﴿ قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمۡ إِنِّي مَلَكٌۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ﴾ (الأنعام:50) .

فإذا عرف المسلم هذا من قرآنه صريحا واضحا ، ثم صدق أن بعض الخلق يكشفون أستار القَدَر ، ويعلمون ما يكنه صدر الغيب من أسرار ، فقد كفر بما أنزل الله على رسوله * .

**● الاستقسام بالأزلام :**

وللحكمة التي ذكرناها حرَّم الإسلام الاستقسام بالأزلام .

والأزلام ـ وتسمى القِداح ـ هي سهام كانت لدى العرب في الجاهلية مكتوب على أحدها : أمرني ربي . وعلى الثاني : نهاني ربي . والثالث غُفل من الكتابة ؛ فإذا أرادوا سفرًا أو زواجًا أو نحو ذلك ، أتوا إلى بيت الأصنام ـ وفيه الأزلام ـ فاستقسموها أي : طلبوا علم ما قُسم لهم من السفر والغزو ونحوه ، فإن خرج السهم الآمر أقدموا على الأمر ، وإن

---

(1) رواه مسلم في السلام (2230) ، دون قوله (فصدقه بما قال) ، وأحمد في مسنده (16637) ، واللفظ له ، وقال مخرجوه : صحيح ، عن بعض أزواج النبي .

(2) رواه أحمد في مسنده (9536) ، وقال مخرجوه : حسن ، رجاله ثقات رجال الصحيح ، وأبو داود في الطب (3904) ، بلفظ (فقد برئ مما أنزل) ، والترمذي (135) ، وابن ماجه (639) ، كلاهما في الطهارة ، والحاكم في الإيمان (15) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في غاية المرام (285) ، عن أبي هريرة .

خرج السهم الناهي أحجموا وأمسكوا عنه ، وإن خرج الغُفل أجالوها مرة أو مرات أخرى ، حتى يخرج الآمر أو الناهي .

ويشبه هذا في مجتمعنا ضرب الرمل والودع ، وفتح الكتاب والكوتشينة وقراءة الفنجان ، وكل ما كان من هذا القبيل حرام منكر في الإسلام .

قال تعالى بعد أن ذكر ما حرم على عباده من الأطعمة : ﴿ **وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌ** ﴾ (المائدة:3) . وقال النبي * : =لن ينال الدرجات العُلَى من تكهن أو استقسم ـ أي بالأزلام ـ أو رجع من سفر تطيرا+[1].

**● السحر :**

ومن ذلك أن الإسلام قاوم السحر والسحرة ، وقال القرآن فيمن يتعلمون السحر : ﴿ **وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ** ﴾ (البقرة:102).

وقد عد النبي * السحر من كبائر الذنوب الموبقات ، التي تُهلك الأمم قبل الأفراد ، وتُردي أصحابها في الدنيا قبل الآخرة قال : =اجتنبوا السبع الموبقات+ قالوا : يا رسول الله ، وما هي؟ قال : =الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات+[2].

---

(1) رواه الطبراني في الأوسط (2663) ، والبيهقي في شعب الإيمان (117) ، وحسنه الألباني في غاية المرام (286) .

(2) متفق عليه : رواه البخاري في الوصايا (2766) ، ومسلم في الإيمان (89) ، عن أبي هريرة .

وقد اعتبر بعض فقهاء الإسلام السحر كُفرًا ، أو مؤديا إلى الكفر ، وذهب بعضهم إلى وجوب قتل الساحر تطهيرًا للمجتمع من شره[1].

وعلمنا القرآن الاستعاذة من شر أرباب السحر : ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴾ (الفلق:4) . والنفث في العقد من طرائق السَحَرة وخواصهم .

وكما حرم الإسلام على المسلم الذهاب إلى العرافين لسؤالهم عن الغيوب والأسرار ، حرم عليه أن يلجأ إلى السحر أو السَّحرة لعلاج مرض ابتلي به ، أو حل مشكلة استعصت عليه ، فهذا ما برئ رسول الله * منه ، قال : =ليس منا من تطير أو تُطُيِّر له ، أو تَكَّهن أو تُكُهِّن له ، أو سَحَر أو سُحِر له+[2].

ويقول ابن مسعود : =مَن أتى عرافا أو ساحرًا أو كاهنا ، فسأله فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد+[3].

ويقول الرسول * : =لا يدخل الجنة مُدمن خمر ، ولا مُؤمن بسحر ، ولا قاطع رحم+[1].

---

(1) المغني لابن قدامة (10 /111) .

(2) رواه الطبراني في الكبير (355)، والبزار (3578) ، وقال الهيثمي في المجمع (8480) : رجاله رجال الصحيح ، خلا إسحاق بن الربيع وهو ثقة . وحسنه المنذري في الترغيب (4606) ، والسيوطي في الصغير (7680) ، والألباني في غاية المرام (289) ، وصححه في الصحيحة (2195) ، عن عمران بن الحصين .

(3) رواه الطبراني في الأوسط (1453) ، وأبو يعلى (5408) ، والبزار (1873) ، في مسنديهما ، والبيهقي في الكبرى (16939) ، كتاب القسامة ، وقال في مجمع الزوائد (8489) : رجاله ثقات . وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (3048) .

فالحرمة هنا ليست على الساحر وحده ، وإنما تشمل كل مؤمن بسحره ، مشجع له ، مصدق لما يقول .

وتشتد الحرمة وتفحش إذا كان السحر يُستعمل في أغراض ، هي نفسها محرمة ، كالتفريق بين المرء وزوجه ، والإضرار البدني ، وغير ذلك مما يعرف في بيئة السحارين .

● **تعليق التمائم (الحُجُب) :**

ومن هذا الباب تعليق التمائم والودع ونحوها ، على اعتقاد أنها تشفي من المرض أو تقي منه ، ولا زال في القرن العشرين من يعلق على بابه حذاء فرس ، ولا زال بعض المُضَلّلين إلى اليوم في كثير من بلاد الدنيا ، يستغلون جهل الدهماء ، ويكتبون لهم حُجُبًا وتمائم ، يخطون فيها خطوطا وطلاسم ، ويتلون عليها أقساما وعزائم ، ويزعمون أنها تحرس حاملها من اعتداء الجن ، أو مس العفاريت ، أو شر العين والحسد ، إلى آخر ما يزعمون .

وللوقاية والعلاج طرق معروفة شرعها الإسلام ، وأنكر على مَن تركها ، واتجه إلى طرق الدجاجلة المضلين .

قال * : =تداووا ، فإن الذي خلق الداء خلق الدواء+[2]. وفي البخاري : =ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء+[3] وعند مسلم : =لكل داء دواء+[4].

---

(1) رواه أحمد في مسنده (11107) ، وقال مخرجوه : حسن لغيره ، وابن حبان في الكهانة والسحر (6137) ، وأبو يعلى (7248) ، وحسنه السيوطي في الصغير (3528) ، والألباني في غاية المرام (291) ، عن أبي موسى .

(2) رواه أحمد في مسنده (12596) ، وقال مخرجوه : صحيح لغيره ، ، وابن أبي شيبة (23881) ، عن أنس ، وورواه الطبراني في الكبير (649) ، عن أم الدرداء ، وصححه الألباني في غاية المرام (292) .

(3) رواه البخاري في الطب (5678) ، عن أبي هريرة .

(4) رواه مسلم في السلام (2204) ، عن جابر .

وقال : =إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي هذه الثلاثة : شربة عسل ، أو شرطة محجم ، أو كية بنار+[1].

وهذه الأنواع الثلاثة تشمل بروحها وبالقياس عليها في عصرنا ، ما يُتنَاوَل من الدواء بطريق الفم ، والتداوي بطريق العملية الجراحية ، والتداوي بطريق الكي ، ومنه العلاج بالكهرباء .

أما تعليق خرزة أو وَدَعة أو حجاب ، أو قراءة بعض الرُّقَى المُطَلْسمة ، للعلاج أو الوقاية ، فهو جهل وضلال يُصادم سنن الله ، وينافي توحيده .

عن عقبة بن عامر أنه جاء في ركب : عشرة ، إلى رسول الله * ، فبايع تسعة ، وأمسك عن رجل منهم فقالوا : ما شأنه؟ قال : =إن في عضده تميمة+! فقطع الرجل التميمة ، فبايعه رسول الله * ثم قال : =من علَّق فقد أشرك+[2].

وفي حديث آخر قال : =من عَلَّق تميمة ، فلا أتم الله له ، ومن علق وَدَعَة فلا وَدَع الله له+[3].

وعن عمران بن حصين أن رسول الله * أبصر على عضد رجل حلقة أراه قال من صُفْر ، فقال :=ويحك ، ما هذه+؟ فقال : من الواهنة ، قال

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في الطب (5702) ، ومسلم في السلام (2205) ، عن جابر .

(2) رواه أحمد في مسنده (17422) وقال مخرجوه : إسناده قوي ، والحاكم في الطب (7513)، وصححه السيوطي في الصغير (8857) ، وقال الهيثمي في المجمع (8399) ، والمنذري في الترغيب (5242) ، : رجال أحمد ثقات . وصححه الألباني في غاية المرام (294) .

(3) رواه أحمد في مسنده (17404) وقال مخرجوه : حديث حسن ، والطبراني في الكبير (820) ، وابن حبان في الرقى والتمائم (6086) ، والحاكم في الطب (8289) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وضعفه الألباني في غاية المرام (295) ، عن عقبة بن عامر .

:=أما إنها لا تزيدك إلا وهنا ، انبذها عنك ، فإنك لو مت وهي عليك ، ما أفلحت أبدا+[1].

وقد أثَّرت هذه التعاليم في أصحاب النبي * ، فارتفعوا بأنفسهم عن قَبول هذه الأضاليل ، وتصديق تلك الأباطيل .

عن عيسى بن حمزة قال : دخلت على عبد الله بن حكيم وبه حُمرة ، فقلت : ألا تُعلق تميمة؟ فقال : نعوذ بالله من ذلك . وفي رواية : الموت أقرب من ذلك ، قال رسول الله * : =من علق شيئا وُكِل إليه+[2].

عن ابن مسعود أنه دخل على امرأته ، وفي عُنقها شيء معقود فجذبه ، فقطعه ثم قال : لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ، ثم قال : سمعت رسول الله * يقول : =إن الرُّقَى والتمائم والتِّوِلة شرك+ ، قالوا : يا أبا عبد الرحمن ، هذه الرُّقَى والتمائم قد عرفناها ، فما التِّوِلة ؟ قال : شيء تصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهن+[3]. وهو لون من ألوان السحر .

---

(1) رواه أحمد في مسنده (20000) ، وابن ماجه في الطب (3531) ، وابن حبان في الرقى والتمائم (6085) ، والحاكم في الطب (7502) ، وصححه ووافقه الذهبي ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (1239) : هذا إسناد حسن . وضعفه الألباني في غاية المرام (296) ، وصححه في الصحيحة (2195) .

(2) رواه أحمد في مسنده (18786) ، والنسائي في تحريم الدم (4079) ، عن عبد الله ابن حكيم ، والترمذي في الطب (2072) ، عن أبي هريرة . وحسنه الألباني في غاية المرام (297) .

(3) رواه ابن حبان في الرقى والتمائم (6090) ، واللفظ له وقال شعيب الأرناؤوط : رجاله ثقات رجال الصحيح ، ورواه مختصرا أحمد في مسنده (3615) ، وأبو داود (3883) ، وابن ماجه (3530) ، كلاهما في الطب ، وصححه الألباني في غاية المرام (298) .

قال الخطابي : المنهي عنه من الرقى ما كان بغير لسان العرب ، فلا يدرى ما هو ، ولعله قد يدخله سحر أو كفر ، فأما إذا كان مفهوم المعنى ، وكان فيه ذكر الله تعالى ، فإنه مستحب[1].

والرُّقية حينئذ دعاء ورجاء إلى الله ، لا علاج ودواء . وقد كانت رُقى أهل الجاهلية ممزوجة بالسحر والشرك أو الطلاسم ، التي ليس لها معنى مفهوم .

وقد روي أن ابن مسعود نهى امرأته عن مثل هذه الرُّقَى الجاهلية ، فقالت له : فإني خرجت يومًا فأبصرني فلان ، فدمعت عيني التي تليه ـ أي أنه أصابها بعين حاسدة شريرة ـ فإذا رقيتها سكنت دمعتها ، وإذا تركتها دمعت . فقال ابن مسعود لها : ذلك الشيطان إذا أطعتِهِ تركك ، وإذا عصيتِهِ طعن بأصبعه في عينك ، ولكن لو فعلتِ كما فعل رسول الله * ، كان خيرًا لكِ وأجدرَ أن تُشْفين : تنضحين في عينك الماء وتقولين : أذهب الباس رب الناس ، اشفِ أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما[2].

● **التطير (التشاؤم) :**

والتطير أو التشاؤم ببعض الأشياء ، من أمكنة وأزمنة وأشخاص ، وغير ذلك من الأوهام التي راجت سوقها ـ ولا تزال رائجة ـ عند كثير من الجماعات والأفراد ، وقديمًا قال قوم صالح له : ﴿ **ٱطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَ** ﴾ (النمل:47) .

(1) الترغيب والترهيب (158/4) .
(2) رواه أحمد في مسنده (3615)، وأبو داود (3883)، وابن ماجه (3530)، واللفظ له ، كلاهما في الطب ، وصححه الألباني في غاية المرام (299)، عن زينب امرأة ابن مسعود .

وكان فرعون وقومه إذا أصابتهم سيئة : ﴿ يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ ﴾ (الأعراف:131) . وكثيرًا ما قال الكفار الضالون ، حينما ينزل بهم بلاء الله لدعاتهم ورسل الله إليهم : ﴿ إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ ﴾ (يس:18) .

وكان جواب هؤلاء المرسلين : ﴿ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمْ ﴾ (يس:19) [يس : 19] . أي سبب شؤمكم مصاحب لكم ، وهو كفركم وعنادكم ، وعتوكم على الله ورسله .

وكان لعرب الجاهلية في هذا الجانب سبح طويل ، واعتقادات شتَّى ، حتى جاء الإسلام فأبطلها ، وردهم إلى النهج العقلي القويم .

ونظم النبي * التطير مع الكهانة والسحر في سلك واحد ، وقال : =ليس منا من تطير أو تُطير له أو تكهن أو تُكهن له أو سحر أو سُحر له+[1]. وقال * : =العيافة والطِّيرة والطرق من الجِبت+[2].

**العيافة** : الخط في الرمل ، وهو ضرب من التكهن ، لا يزال حتى اليوم .

**الطرق** : الضرب بالحصى ، وهو نوع من التكهن أيضا .

**الجبت** : ما عبد من دون الله تعالى .

إن هذا التطير أمر قائم على غير أساس من العلم أو الواقع الصحيح ، إنما هو انسياق وراء الضعف ، وتصديق للوهم ، وإلا فما معنى أن

---

(1) رواه الطبراني في الكبير (355) ، والبزار (3578) ، وقال الهيثمي في المجمع (8480) : رجاله رجال الصحيح ، خلا إسحاق بن الربيع وهو ثقة . وحسنه المنذري في الترغيب (4606) ، والسيوطي في الصغير (7680) ، والألباني في غاية المرام (289) ، وصححه في الصحيحة (2195) ، عن عمران بن الحصين .

(2) رواه أحمد في مسنده (20603) ، وأبو داود في الطب (3907) ، والنسائي في الكبرى (11108) ، في التفسير ، وحسنه النووي في رياض الصالحين (1679) ، وصححه السيوطي في الصغير (5741) ، وضعفه الألباني في غاية المرام (301) ، عن قبيصة ابن المخارق .

يصدق إنسان عاقل ، أن النحس في شخص معين ، أو مكان معين ، أو ينزعج من صوت طائر أو حركة عين ، أو سماع كلمة؟!

وإذا كان في الطبع الإنساني شيء من الضعف يُسول للإنسان أن يتشاءم من بعض الأشياء لأسباب خاصة ، فإن عليه ألا يستسلم لهذا الضعف ويتمادى فيه ، وخاصة إذا وصل إلى مرحلة العمل والتنفيذ .

وقد رُوي في ذلك حديث ضعيف : =ثلاثة لا يسلم منهن أحد : الظن والطِّيرة والحسد ، فإذا ظننت فلا تحقق ، وإذا تطيرت فلا ترجع ، وإذا حسدت فلا تبغِ+[1]. ولو صح الحديث تكون هذه الأمور الثلاثة مجرد خواطر وأحاديث نفس ، لا أثر لها في السلوك العملي ، وقد عفا الله عنها .

عن ابن مسعود أن النبي * قال : =الطيرة شرك ، الطيرة شرك ، الطيرة شرك+. قال ابن مسعود : وما منا إلا ، ولكن يذهبه الله بالتوكل[2]. يعني ابن مسعود : ما منا أحد إلا وقد وقع في قلبه شيء من ذلك ، ولكن الله يُذهب ذلك عن قلب من يتوكل عليه ، ولا يثبت على ذلك الخاطر .

**● حرب على تقاليد الجاهلية :**

---

(1) رواه الطبراني في الكبير (3227) ، والبيهقي في الشعب (1173) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (1962) ، عن حارثة بن النعمان ، قال ابن حجر في الفتح (213/10) ، هذا مرسل أو معضل . وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (13047) ، والسيوطي في الصغير (3465 ، 3466) والألباني في غاية المرام (302) .

(2) رواه أحمد في مسنده (3687) ، وقال مخرجوه : إسناده صحيح ، والترمذي في السير (1614) ، وقال : حسن صحيح . وأبو داود (3910) ، واللفظ له ، وابن ماجه (3538) ، كلاهما في الطب ، وصححه الألباني في غاية المرام (303) .

وكما شن الإسلام حملاته على معتقدات الجاهلية وأوهامها ، لما لها من خطر على العقل والخُلُق والسلوك ، شنَّ غارات مثلها على تقاليد الجاهلية ، التي كانت تقوم على العصبية والكبرياء والفخر وتمجيد القبيلة .

**● لا عصبية في الإسلام :**

وكان أول ما صنعه الإسلام في ذلك ، أن أهال التراب على العصبية بكل صورها ، وحَرَّم على المسلمين أن يُحيوا أي نزعة من نزعاتها ، أو يدعوا إليها ، وأعلن النبي * براءته ممن يفعل ذلك قال : =من قُتل تحت راية عمية ، يغضب للعصبة ، ويقاتل للعصبة فليس من أمتي+[1]. وقال : =من قُتل تحت راية عمية يدعو عصبية أو ينصر عصبية فَقِتْلة جاهلية+ [2] فلا امتياز للون معين من البشرة ، ولا لجنس خاص من الناس ، ولا لرقعة من الأرض ، ولا يحل لمسلم أن يتعصب للون على لون ، ولا لقوم على قوم ، ولا لإقليم على إقليم .

ولا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر ، أن ينتصر لقومه ، لمجرد انتسابه إليهم ، محقين كانوا أو مبطلين ، مظلومين أو ظالمين .

عن واثلة بن الأسقع قال : قلتُ : يا رسول الله ، ما العصبية؟ قال : =أن تعين قومك على الظلم+[3].

---

(1) رواه مسلم في الإمارة (1848) ، عن أبي هريرة .
(2) رواه مسلم في الإمارة (1850) ، عن جندب بن عبد الله البجلي
(3) رواه أحمد في مسنده (16989) ، وقال مخرجوه : حديث حسن ، وأبو داود في الأدب (5119) ، واللفظ له ، وابن ماجه في الفتن (3949) ، وضعفه الألباني في غاية المرام (305) .

وقال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾ (النساء:135) . وقال سبحانه : ﴿ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْ ﴾ (المائدة:8) .

وعدَّل النبي * مفهوم هذه الكلمة ، التي كانت شائعة في الجاهلية ، ومأخوذة على ظاهرها : =انصر أخاك ظالما أو مظلوما+ . ولما قالها * لأصحابه بعد أن رسخ في قلوبهم الإيمان ـ مريدا بها معنًى آخر ـ عجبوا ودهشوا ، وقالوا : يا رسول الله ، هذا ننصره مظلوما ، فكيف ننصره ظالما؟ قال : =تمنعه من الظلم فذلك نصر له+[1].

ومن هنا نعلم أن كل دعوة بين المسلمين إلى عصبية إقليمية ، أو إلى عصبية عنصرية ، إنما هي دعوة جاهلية ، يبرأ منها الإسلام ورسوله وكتابه .

فالإسلام لا يعترف بأي ولاء لغير عقيدته ، ولا بأي رابطة غير أخوته ، ولا بأي فواصل تميز بين الناس غير الإيمان والكفر . فالكافر المعادي للإسلام عدوٌّ للمسلم ولو كان جاره في وطنه ، أو أحد بني قومه ، بل ولو كان أخاه لأبيه وأمه . قال تعالى : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوۡمًا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡ ﴾ (المجادلة:22) . وقال : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَـٰنِ ﴾ (التوبة:23) .

**● لا اعتداد بالأنساب والألوان :**

روى البخاري أن أبا ذر وبلالا الحبشي رضي الله عنهما ـ وكلاهما من السابقين الأولين ـ تغاضبا ، وفي سورة الغضب قال أبو ذر لبلال :

---

(1) رواه البخاري في الإكراه (6952) ، عن أنس .

يا ابن السوداء! فشكاه بلال إلى النبي * ، فقال النبي لأبي ذر : =أعيرته بأمه؟! إنك امرؤ فيك جاهلية+[1].

وعن أبي ذر أن النبي * قال له : =انظر ، فإنك لست بخير من أحمر ولا أسود إلا أن تفضله بتقوى الله+[2].

وقال * : =الناس بنو آدم ، وآدم خلق من تراب+[3].

وبهذا حرَّم الإسلام على المسلم أن يسير مع هوى الجاهلية في التفاخر بالأنساب والأحساب ، والتعاظم بالآباء والأجداد ، وقول بعضهم لبعض : أنا ابن فلان ، وأنا من نسل كذا ، وأنت من سلالة كذا ، أنا من البيض وأنت من السود ، أنا عربي وأنت أعجمي !

وما قيمة الأنساب والسلالات ، إذا كان الناس جميعا ينتمون إلى أصل واحد؟ ولو فرض أن للأنساب قيمة ، فما فضل الإنسان أو ذنبه ، إن وُلِد من هذا الأب أو ذاك ؟

ويقول الرسول * : =إن أنسابكم هذه ليست بِمَسَبَّة على أحد ، كلكم بنو آدم ، ليس لأحد على أحد فضل إلا بدين أو تقوى+[4].

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري (30) ، ومسلم (1661) ، كلاهما في الإيمان (5157) ، عن أبي ذر .

(2) رواه أحمد في مسنده (21407) ، وقال مخرجوه : صحيح لغيره ، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (3088) : رجاله ثقات . وحسنه السيوطي في الصغير (2740) والألباني في غاية المرام (308) ، عن أبي ذر .

(3) رواه أحمد في مسنده (8736)، وقال مخرجوه : حسن . والترمذي في المناقب (3955) ، وحسنه ، وأبو داود في الأدب (5116) ، وحسنه الألباني في غاية المرام (309) ، عن أبي هريرة .

(4) رواه أحمد في مسنده (17446) ، وقال مخرجوه : حديث حسن ، والطبراني في الكبير (814) ، والبيهقي في شعب الإيمان (5146) ، وضعفه الألباني في

=الناس لآدم وحواء . . . إن الله لا يسألكم عن أحسابكم ولا أنسابكم يوم القيامة ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم+[1].

وصبَّ النبي * جامَ غضبه على المتفاخرين بالآباء والأجداد ، في عبارات صارمة قارعة ، فقال : =لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا . . إنما هم فحم جهنم ، أو ليكونن أهون على الله من الجُعل يُدَهْدِه الخُرْء بأنفه ، إن الله أذهب عنكم عُبِّية الجاهلية وفخرها بالآباء ، إنما هو مُؤمن تقيٌّ وفاجر شقي ، الناس بنو آدم ، وآدم خلق من تراب+[2].

وفي هذا الحديث ذكرى للذين يعتزون بأجدادهم القدماء ، من الفراعنة والأكاسرة وغيرهم من عرب الجاهلية وعجمها ، الذين ليسوا إلا فحم جهنم ، كما قال رسول الله * .

وفي حجة الوداع ، حيث الآلاف يستمعون إلى رسول الإسلام ، في أوسط أيام التشريق ، في الشهر الحرام والبلد الحرام ، ألقى النبي * خطبة الوداع ، فكان من المبادئ التي أعلنها : =يا أيها الناس . . إن ربكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ،

---

غاية المرام (310) ، وصححه في مشكاة المصابيح (4910) ، عن عقبة بن عامر .

(1) رواه الطبري في التفسير (313/22) ، وابن سعد في الطبقات (34/1) ، وصححه الألباني في غاية المرام (311) ، عن عقبة بن عامر .

(2) رواه أحمد في مسنده (8736) ، وقال مخرجوه : إسناده حسن ، وأبو داود في الأدب (5116) ، والترمذي في المناقب (3955) ، واللفظ له ، وقال : حديث حسن غريب ، وصححه الألباني في غاية المرام (312) ، عن أبي هريرة . والجعل : دويبة أرضية . ويدهده : يدحرج . والعبية : الكبر والفخر .

ولا لأحمر على أسود ، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ (الحجرات:13) [1]+.

● **النياحة على الموتى :**

ومن التقاليد التي حاربها الإسلام تقاليد الجاهلية في الموت ، وما يتصل به من نياحة وعويل ، وغلو في إظهار الحزن والجزع .

وقد علَّم الإسلام أتباعه أن الموت ، إنما هو رحلة من دار إلى دار ، فليس فناء مطلقا ، ولا عدمًا صرفًا ، وأن الجزع لا يُحيي ميتًا ، ولا يرد قضاء قضى الله به . فعلى المؤمن أن يتقبل الموت ، كما يتقبل كل مصيبة تصيبه صابرًا محتسبًا ، آخذًا العبرة ، آملا في لقاء أبدي في الدار الآخرة ، مرددًا قول القرآن : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴾ (البقرة:156).

أما صنيع أهل الجاهلية فهو منكر حرام ، برِئ منه رسول الله * حين قال : =ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية+[2].

ولا يحل للمسلم أن يلبس من شارات الحِداد أو يترك التزين ، أو يغير الزي والهيئة المعتادة ؛ إظهارًا للجزع والحزن ، إلا ما كان من زوجة على زوجها ، فإنها يجب أن تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا ، وفاءً لحق الزوجية ، وللرباط المقدس الذي جمع بينهما ، حتى لا تكون معرضًا للزينة ، ومتعلقًا لأبصار الخُطَّاب في مدة العدة ، التي اعتبرها الإسلام امتدادا للزوجية السابقة في كثير من الحقوق ، وسياجًا لها .

---

(1) رواه أحمد في مسنده (23489)، والبيهقي في شعب الإيمان (5137)، وصححه الألباني في غاية المرام (313) ، عن جابر بن عبد الله .

(2) متفق عليه : رواه البخاري في الجنائز (1294) ، ومسلم في الإيمان (103) ، عن عبد الله ابن مسعود .

أما إذا كان الميت غير الزوج ـ كالأب والابن والأخ ـ فلا يحل للمرأة الحداد عليه أكثر من ثلاث ليال . روى البخاري ومسلم عن زينب بنت أبي سلمة ، أنها روت عن أم حبيبة زوج النبي * حين تُوفي أبوها أبو سفيان بن حرب ، وعن زينب بنت جحش ، حين توفي أخوها ، وأن كلا منهما دعت بطيب فمست منه ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله * يقول : =لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج : أربعة أشهر وعشرا+[1].

وهذا الإحداد على الزوج واجب ، لا تساهل فيه ، ولقد جاءت امرأة إلى رسول الله * فقالت : إن ابنتي تُوفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها أفنَكْحَلُها ؟ فقال رسول الله * : =لا ، مرتين أو ثلاثا ، كل ذلك يقول : لا+[2]. وهو يدل على حرمة التزين والتجمل ، طوال المدة المفروضة .

وأما الحزن من غير جَزَع ، والبكاء من غير عويل ، فذلك من الأمور الفطرية التي لا إثم فيها . وسمع عمر بعض النسوة يبكين على خالد بن الوليد ، فأراد بعض الرجال منعهن ، فقال له : دعهن يبكين على أبي سليمان ، ما لم يكن نقع أو لقلقة[3].

والنقع : التراب على الرأس ، واللقلقة : الصوت .

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري (5334) ، ومسلم (1486) ، كلاهما في الطلاق ، عن زينب بنت أم سلمة .

(2) متفق عليه : رواه البخاري (5336)، ومسلم (1488)، كلاهما في الطلاق ، عن أم سلمة .

(3) ذكره البخاري معلقا بصيغة الجزم في الجنائز . ووصله عبد الرزاق (6685) ، وابن أبي شيبة (11460) . وقال النووي : سند صحيح . كما في تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (256/4) .

## 2- في المعاملات

خلق الله الناس على حالة يحتاج فيها بعضهم إلى بعض ، فليس يملك كل فرد كل ما يهمه ويكفيه ، بل يملك هذا بعض ما يستغني عنـه ، ويحتاج إلى بـعـض ما يستغني عنه الآخرون ، فألهمهم الله أن يتبادلوا السِّلع والمنافع بالبيع والشراء ، وسائر هذه المعاملات حتى تستقيم الحياة ، ويسير دولابها بالخير والإنتاج .

وقد بُعث النبي * ، وللعرب أنواع من البيع والشراء والمبادلات ، فأقرهم على بعضٍ ، مما لا يتنافى ومبادئ الشريعة التي جاء بها . ونهاهم عن البعض الآخر ، مما لا يتفق وأهدافها وتوجيهاتها . وهذا النهي يدور على معانٍ منها : الإعانة على المعصية ، والغرر ، والاستغلال ، والظلم لأحد المتعاقدين ، ونحو ذلك .

### (أ) بيع الأشياء المحرمة حرام :

فما جرت العادة بأن يُقتنَى لمعصية حظرها الإسلام ، أو يكون الانتفاع المقصود به عند الناس نوعا من المعصية ، فبيعه والاتجار به حرام ، كالخنزير والخمر والأطعمة والأشربة المحرمة بعامة ، والأصنام والصلبان والتماثيل ونحوها ، ذلك أن في إجازة بيعها والاتجار فيها تنويها بتلك المعاصي ، وحملا للناس عليها ، أو تسهيلا لهم في اتخاذها ، وتقريبا لهم منها . وفي تحريم بيعها واقتنائها إهمال لها ، وإخمال لذكرها ، وإبعاد للناس عن مباشرتها . ولذا قال * :=إن الله

ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام+[1]. وقال * :=إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه+[2].

**(ب) بيع الغرر محظور :**

وكل عقد للبيع فيه ثغرة للتنازع ، بسبب جهالة في المبيع ، أو غرر يؤدي إلى الخصومة بين الطرفين ، أو غَبن أحدهما للآخر ، فقد نهى عنه النبي * سدًّا للذريعة .

وفي هذا جاء النهي عن بيع ما في صلب الفحل أو بطن الناقة ، أو الطير في الهواء ، أو السمك في الماء ، وعن كل ما فيه غرر[3]. (أي جهالة وعدم تحديد للمعقود عليه).

ومن ذلك أن النبي * ، وجد الناس في زمنه يبيعون الثمار في الحقول أو الحدائق ، قبل أن يبدو صلاحها . وبعد تعاقدهم يحدث أن تصيبها آفة سماوية ، فتهلك الثمار ، ويختصم البائع والمشتري ؛ يقول البائع : قد بعتُ وتمَّ البيع . ويقول المشتري : إنما بعتَ لي ثمرًا ولم أجده . فـ =نهى النبي * عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها+[4]، إلا أن يشترط القطع في الحال ، و=نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في البيوع (2236) ، ومسلم في المساقاة (1581) ، عن جابر ابن عبد الله .

(2) رواه أحمد في مسنده (2678) ، وقال مخرجوه : إسناده صحيح ، وأبو داود في الإجارة (3488) ، وابن حبان في البيوع (4938) ، وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح ، وصححه الألباني في غاية المرام (317) ، عن ابن عباس .

(3) رواه مسلم في البيوع (1513) ، عن أبي هريرة .

(4) متفق عليه : رواه البخاري في الزكاة (1486)، ومسلم في البيوع (1534)، عن ابن عمر .

العاهة+[1]. وقال : =أرأيت إذا منع الله الثمرة ، بِمَ يستحل أحدكم مال أخيه؟+[2].

وليس كل غَرَر ممنوعا ، فإن بعض ما يُباع لا يخلو من غرر ، كالذي يشتري دارًا مثلا ، لا يستطيع أن يَطَّلع على أساسها وداخل حيطانها . . ولكن الممنوع هو الغرر الفاحش ، الذي يؤدي إلى الخصومة والنزاع ، أو إلى أكل أموال الناس بالباطل .

فإذا كان الغرر يسيرا ـ ومرد ذلك إلى العرف ـ لم يحرم البيع ، وذلك كبيع المغيبات في الأرض كالجزر والفجل والبصل ونحوها ، وكبيع المقاثي (مزارع القثاء والبطيخ ونحوها) كما هو مذهب مالك الذي يجيز بيع كل ما تدعو إليه الحاجة ، ويقل غرره بحيث يحتمل في العقود[3].

**(ج) التلاعب بالأسعار :**

والإسلام يحب أن يطلق الحرية للسوق ، ويتركها للقوانين الطبيعية تؤدي فيها دورها ، وفقا للعرض والطلب . ومن أجل ذلك نرى أن الرسول * ، حين غلا السعر في عهده ، قالوا : يا رسول الله ، سَعِّر لنا ، قال : =إن الله هو المُسَعِّر ، القابض الباسط الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى الله ، وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة ، في دم ولا مال+[4].

---

(1) رواه مسلم في البيوع (1535) ، عن ابن عمر .

(2) متفق عليه : رواه البخاري في البيوع (2198) ، ومسلم في المساقاة (1555) ، عن أنس ابن مالك .

(3) قال ابن تيمية في القواعد النورانية : أصول مالك في البيع أجود من أصول غيره ، فإنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب ، الذي كان يقال : هو أفقه الناس في البيوع . ص 118 . وقريب منه مذهب أحمد .

(4) رواه أحمد في مسنده (12591) ، وقال مخرجوه : إسناده صحيح ، والترمذي في البيوع (1314) ، وقال : حسن صحيح ، وأبو داود في الإجارة (3451) ، وابن ماجه في التجارات (2200) ، وصححه الألباني في غاية المرام (323) ، عن أنس .

ونبي الإسلام يعلن بهذا الحديث ، أن التدخل في حرية الأفراد بدون ضرورة : مظلمة يجب أن يلقى الله بريئًا من تبعتها .

ولكن إذا تدخلت في السوق عوامل غير طبيعية ، كاحتكار بعض التجار وتلاعبهم بالأسعار ، فمصلحة المجموع هنا مقدمة على حرية بعض الأفراد ، فيباح التسعير استجابة لضرورة المجتمع أو حاجته ، ووقاية له من المستغلين الجشعين ، معاملة لهم بنقيض مقصودهم ، كما تقرر القواعد والأصول .

فليس معنى الحديث السابق حظر كل تسعير ، ولو كان من ورائه رفع ضرر أو منع ظلم فاحش ، بل قرر المحققون من العلماء ـ وفي طليعتهم شيخ الإسلام ابن تيمية ـ أن التسعير منه ما هو ظلم محرم ، ومنه ما هو عدل جائز .

قال : إذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق ، على البيع بثمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباح الله لهم ، فهو حرام .

وإذا تضمن العدل بين الناس ، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل ، فهو جائز ، بل واجب .

وفي القسم الأول جاء الحديث المذكور . فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر ، إما لقلة الشيء أو لكثرة الخلق (إشارة إلى قانون العرض والطلب) فهذا إلى الله ، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق .

أما الثاني فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها ـ مع ضرورة الناس إليها ـ إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة

المثل ، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل ، والتسعير هنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به[1].

### ● المحتكر ملعون :

ورغم أن الإسلام يكفل الحرية للأفراد في البيع والشراء ، والتنافس الفطري ، فإنه ينكر أشد الإنكار أن تدفع بعضَ الناس أنانيتُهم الفردية ، وطمعُهم الشخصي إلى التضخم المالي ، على حساب غيرهم ، والإثراء ولو من أقوات الشعب وضرورياته .

ومن أجل ذلك رُوي النهي عن الاحتكار بعبارات شديدة زاجرة : =من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه+[2].

وقال * : =لا يحتكر إلا خاطئ+[3]. وليست كلمة خاطئ هذه كلمة هينة . إنها الكلمة التي دمغ بها القرآن الجبابرة العتاة : فرعون وهامان وجنودهما فقال : ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَـٰمَـٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا۟ خَـٰطِـِٔينَ ﴾ (القصص:8).

---

(1) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (76/28)، والطرق الحكمية لابن القيم ص214 وما بعدها طبعة السنة المحمدية بالقاهرة .

(2) رواه أحمد في مسنده (4880) ، وقال مخرجوه : إسناده ضعيف ، وابن أبي شيبة في المصنف (20769) ، وأبو يعلى (5746) ، والحاكم في مستدركه (2165) ، وتعقبه الذهبي ، وقال أبو حاتم : في العلل لابنه (1174) ، : هذا حديث منكر . وقال الدارقطني في غرائب مالك كما في ميزان الاعتدال (60/8)، : هذا باطل . وقال ابن حزم : لا يصح . وضعفه الألباني في غاية المرام (324) ، قال الحاكم : خرجته في موضعه من هذا الكتاب احتسابا لما فيه الناس من الضيق و الله يكشفها ، وإن لم يكن من شرط هذا الكتاب

(3) رواه مسلم في المساقاة (1605) ، عن معمر بن عبد الله .

وتظهر نفسية المحتكر وأنانيته البشعة فيما يُروى : =بئس العبد المحتكر ، إن سمع برخص ساءه ، وإن سمع بغلاء فرح+[1].

ورُوي : =الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون+[2]. وذلك لأن انتفاع التاجر يكون بأحد وجهين : أن يخزن السلعة ليبيعها بثمن غالٍ ، عندما يبحث الناس عنها فلا يجدونها ، فيأتي المحتاج الشديد الحاجة ، فيبذل فيها ما يطلب منه ، وإن فحش وجاوز الحد . (وهذا هو الاحتكار)

والوجه الآخر : أن يجلب السلعة فيبيعها بربح يسير ، ثم يأتي بتجارة أخرى عن قريب فيربح ، ثم يجلب أخرى ويربح قليلا ، وهكذا ، وهذا الانتفاع أوفق بالمصلحة المدنية ، وأكثر بركة ، وصاحبه مرزوق كما بشره رسول الله * .

ومما ورد في شأن الاحتكار والتلاعب بالأسعار ، ما رواه معقل بن يسار ، حين أثقله المرض ، فأتاه عبيد الله بن زياد (الوالي الأموي) يعوده فقال له : هل تعلم يا معقل أني سفكت دما حراما؟ قال : لا أعلم . قال : هل علمتَ أني دخلت في شيء من أسعار المسلمين ؟ قال : ما علمتُ . ثم قال معقل : أجلسوني . فأجلسوه ثم قال : اسمع يا عبيد الله حتى أحدثك شيئا ، ما سمعته من رسول الله * مرة ولا مرتين ؛ سمعت

---

(1) رواه الطبراني في الكبير (186) ، والبيهقي في شعب الإيمان (11215) ، قال المنذري في الترغيب (2739) : رواه الطبراني وغيره بإسناد واه . وقال الهيثمي في المجمع (6480) : فيه سليمان بن سلمة الخبائري ، وهو متروك . وضعفه الألباني في غاية المرام (326) ، عن معاذ .

(2) رواه ابن ماجه في التجارات (2153) ، والدارمي (2544) ، والبيهقي (11482) ، كلاهما في البيوع ، عن عمر . وقال البيهقي : تفرد به علي بن سالم ، قال البخاري : لا يتابع على حديثه . وضعفه العقيلي في الضعفاء (1389) ، وابن حجر في التلخيص الحبير (1156) ، وكذا الألباني في غاية المرام (327) .

رسول الله * يقول : =من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم ، كان حقًّا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بِعُظْم من النار يوم القيامة+ قال : أنت سمعته من رسول الله *؟ قال : غير مرة ولا مرتين[1].

ومن نصوص هذه الأحاديث وفحواها استنبط العلماء أن تحريم الاحتكار مشروط بأمرين :

**أولهما :** أن يكون ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله في ذلك الوقت .

**وثانيهما :** أن يكون قصده بذلك إغلاء الأسعار على الناس ، ليضاعف ربحه هو .

## • التدخل المفتعل في حرية السوق :

ومما يلحق بالاحتكار ما نهى عنه النبي * ، من بيع الحاضر للبادي (الحاضر : هو ساكن المدينة ، والبادي : هو ساكن البادية) وصورة هذا ـ كما قال العلماء ـ أن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة إليه ، ليبيعه بسعر يومه ، فيأتيه ابن المدينة ، فيقول له : خلِّ متاعك عندي ، حتى أبيعه لك على المهلة بثمن غالٍ ، ولو باع البادي بنفسه لأرخص ونفع أهل السوق ، وانتفع هو أيضا .

---

(1) رواه أحمد في مسنده (20313) ، وقال مخرجوه : إسناده جيد ، والطبراني في الكبير (480) ، والطيالسي (970) ، والحاكم في البيوع (2168) وقال : خرجته في موضعه من هذا الكتاب احتسابا لما فيه الناس من الضيق و الله يكشفها وإن لم يكن من شرط هذا الكتاب . قال الهيثمي في المجمع (6478) : وفيه زيد بن مرة أبو المعلى ، لم أجد من ترجمه . وقال المنذري في الترغيب (2741) : وفي هذا الحديث نكارة ظاهرة . وضعفه الألباني في غاية المرام (328) .

وكانت هذه صورة كثيرة الشيوع في مجتمعهم إذ ذاك ، قال أنس : =نُهينا أن يبيع حاضر لبادٍ ولو كان أخاه وأباه[1]. وبذلك تعَلَّموا أن المصلحة العامة فوق الروابط الخاصة .

وقال * : =لا يبيع حاضر لبادٍ ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض+[2].

وهذه الكلمة النبوية الموجزة : =دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض+ تضع مبدأ هامًّا في الميدان التجاري ؛ أن تترك السوق وأسعارها ومبادلاتها للتنافس الفطري ، والعوامل الطبيعية ، دون تدخل مفتعل من بعض الأفراد .

وقد سُئل ابن عباس عن معنى : =لا يبيع حاضر لباد+ فقال : لا يكون له سمسارا[3]. ومعنى هذا أنه إذا دله على السعر ونصح له وعرَّفه بأحوال السوق من غير أن يأخذ أجرًا ، كشأن السماسرة فهذا لا بأس به ، لأنه ينصحه لله ، والنصيحة جزء من الدين ؛ بل هي الدين كله كما في الحديث الصحيح : =الدين النصيحة+[4]. وفي الحديث الآخر : =إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له+[5].

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري (2161) ، ومسلم (1523) ، واللفظ له ، كلاهما في البيوع .

(2) رواه مسلم في البيوع (1522) ، عن جابر .

(3) متفق عليه : رواه البخاري (2163) ، ومسلم (1521) ، كلاهما في البيوع ، عن طاوس .

(4) رواه مسلم في الإيمان (55) ، عن تميم الداري .

(5) ذكره البخاري في البيوع معلقا بصيغة الجزم ، ورواه أحمد في مسنده (15455) ، وقال مخرجوه : صحيح لغيره ، والبيهقي في الكبرى (11228) ، عن جابر بن عبد الله ، والطبراني في الكبير (888) ، عن حكيم بن أبي

أما السمسار ، فالغالب أن حرصه على أجره ، قد ينسيه رعاية المصلحة العامة في مثل هذه المعاملة .

● **السمسرة حلال :**

وأما السمسرة في غير هذا الموطن فلا حرج فيها ، لأنها نوع من الدِّلالة والتوسط بين البائع والمشتري ، وكثيرًا ما تُسهل لهما أو لأحدهما كثيرًا من السلع والمنافع .

وقد أصبحت (الوساطة) التجارية في عصرنا ألزم من أي وقت مضى ، لتعقُّد المعاملات التجارية ، ما بين استيراد وتصدير ، وتجار جملة ، وتجار تجزئة ، وأصبح السماسرة يؤدون دورًا مُهمًّا .

ولا بأس أن يأخذ السمسار أجره نقودا معينة ، أو عمولة بنسبة معينة من الربح ، أو ما يتفقون عليه .

قال البخاري في صحيحه : لم يرَ ابنُ سيرين وعطاء ، وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأسا . وقال ابن عباس : لا بأس بأن يقول : بِعْ هذا الثوب ، فما زاد على كذا وكذا فهو لك[1]. وقال ابن سيرين : إذا قال : بِعه بكذا ، فما كان من ربح ، فهو لك ، أو بيني وبينك فلا بأس به[2]. وقال النبي * : =المسلمون عند شروطهم+[3]. وهذا كله مشروط بأمرين :

---

يزيد عن أبيه . وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (1493) . وحسنه الألباني في غاية المرام (333) ،

(1) ذكره البخاري تعليقًا بصيغة الجزم ، في كتاب الإجارة . باب أجر السمسرة .

(2) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم ، في الإجارة . ووصله ابن أبي شيبة (20771) .

(3) ذكره البخاري في الإجارة معلقا بصيغة الجزم ، ورواه الترمذي في الأحكام (1352) ، عن عمرو بن عوف المزني ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأبو

1- أن لا يخدع أحد المتعاقدين لحساب الآخر ، أو لحساب نفسه .
2- أن يأخذ من الأجر ما يكافئ جهده ، دون غَبن أو استغلال لحاجة النـاس أو طيبتهم .

- **الاستغلال والخداع التجاري حرام :**

ولمنع التدخل المفتعل أيضا =نهى النبي * عن النَّجَش+[1].

والنجش ـ كما فسره مالك ـ أن تعطي في السلعة أكثر من ثمنها ، وليس في نفسك اشتراء ، ليقتدي بك غيرُك[2] . وكثيرا ما يكون عن اتفاق لخداع الآخرين .

ولكي تكون المعاملة بعيدة عن كل صورة للاستغلال التجاري ، وتلبيس الأسعار ، =نهى النبي * عن تلقي السِّلع حتى تبلغ الأسواق+[3]. ففي ذلك وقف للسلعة عن مجالها الحيوي الذي يتمثَّل فيه السعر المناسب لها ، حسب العرض والطلب الحقيقيين ، وقد يُغْبن صاحب السلعة إذا لم يكن لديه علم بالسعر في السوق ، ولذلك جعل له النبي * الخيار إذا ورد السوق[4].

**من غشنا فليس منا :**

والإسلام يُحرم الغش والخداع بكل صورة من الصور ، في كل بيع وشراء ، وفي سائر أنواع المعاملات الإنسانية . والمسلم مطالب بالتزام

---

داود في الأقضية (3594) ، عن أبي هريرة ، وصححه الألباني في غاية المرام (334) .

(1) متفق عليه : رواه البخاري (2142)، ومسلم (1516)، كلاهما في البيوع ، عن ابن عمر.
(2) ذكره مالك في البيوع (97) .
(3) رواه مسلم في البيوع (1517) ، عن ابن عمر .
(4) رواه مسلم في البيوع (1519) ، عن أبي هريرة .

الصدق في كل شؤونه ، والنصيحة في الدين أغلى من كل كسب دنيوي .

قال * : =البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما+[1].

وقال : =لا يحل لأحد يبيع بيعا إلا بين ما فيه ، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بيَّنه+[2].

ومَرَّ رسول الله * برجل يبيع طعاما [حبوبا]، فأدخل يده فيه ، فرأى بللا فقال : =ما هذا يا صاحب الطعام+ قال : أصابته السماء [أي المطر] فقال * : =أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ، من غش فليس مني+[3].

وفي رواية أنه مر بطعام وقد حَسَّنه صاحبه ، فوضع يده فيه ، فإذا طعام رديء فقال : =بِع هذا على حدة ، وهذا على حدة ، من غَشَّنا فليس مِنَّا+[4].

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري (2110) ، ومسلم (1532) ، كلاهما في البيوع ، عن حكيم ابن حزام .

(2) ذكره البخاري تعليقا بصيغة الجزم ، في كتاب البيوع ، وقال ابن حجر في الفتح (311/4) : إسناده حسن . ورواه أحمد في المسند (16013) ، وابن ماجه في التجارات (2246) ، والحاكم في البيوع (2157) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وأقره البيهقي في الخلافيات كما ذكر ابن الملقن في البدر المنير (546/6) ، وصححه الألباني في غاية المرام (339) ، عن واثلة بن الأسقع .

(3) رواه مسلم في الإيمان (102) ، عن أبي هريرة .

(4) رواه أحمد في مسنده (5113) ، وقال مخرجوه : صحيح لغيره ، والطبراني في الأوسط (2490) ، وحسنه الألباني في غاية المرام (341) ، عن ابن عمر .

وكذلك كان سلف المسلمين يفعلون ؛ يبينون ما في المبيع من عيب ولا يكتمون ، ويصدقون ولا يكذبون ، وينصحون ولا يغشون .

باع ابن سيرين شاة فقال للمشتري : أبرأ إليك من عيب فيها ؛ إنها تقلب العلف برجلها .

وباع الحسن بن صالح جارية ، فقال للمشتري : إنها تنخمت مرة عندنا دما[1].

مرة واحدة ، ومع هذا يأبى ضميره المؤمن إلا أن يذكرها له ، وإن نقص الثمن .

**• كثرة الحلف :**

وتشتد الحرمة إذا أيَّد غشه بيمين كاذبة . وقد نهى النبي * التجار عن كثرة الحلف بعامة ، وعن الحلف الكاذب بخاصة . وقال : =الحلف منفقة للسلعة ، ممحقة للبركة+[2]. وإنما كره إكثار الحلف في البيع ؛ لأنه مظنة لتغرير المتعاملين أولا ، وسبب لزوال تعظيم اسم الله من القلب ثانيا .

**• تطفيف الكيل والميزان :**

ومن ألوان الغش تطفيف المكيال والميزان . وقد اهتم القرآن بهذا الجانب من المعاملة ، وجعله من وصاياه العشر في آخر سورة الأنعام : ﴿ **وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾(الأنعام:152). وقال تعالى : ﴿ **وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** ﴾ (الإسراء:35). وقال تعالى : ﴿ **وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ**

---

(1) ذكره الغزالي في الإحياء (77/2) .

(2) متفق عليه : رواه البخاري في البيوع (2087) ، ومسلم في المساقاة (1606) ، عن أبي هريرة .

﴿ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ ٤ لِيَوۡمٍ عَظِيمٖ ٥ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ (المطففين:1-6).

وعلى المسلم أن يتحرى العدل في ذلك ما استطاع ، فإن العدل الحقيقي قَلَّما يُتَصور ، ومن هنا قال القرآن عقب الأمر بالإيفاء : ﴿ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾.

وقد قص القرآن علينا نبأ قوم جاروا في معاملاتهم ، وانحرفوا عن القسط في الكيل والوزن ، وبخسوا الناس أشياءهم ، فأرسل الله إليهم رسولا يردهم إلى صراط العدل والإصلاح ، كما يردهم إلى التوحيد .

أولئك هم قوم شعيب الذين صاح فيهم داعيا ومنذرا : ﴿ أَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُخۡسِرِينَ ١٨١ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِ ١٨٢ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴾ (الشعراء:181-183) .

وهذه المعاملة مثال لما يجب أن يكون عليه المسلم ، في حياته وعلاقاته ومعاملاته كلها ؛ فلا يجوز له أن يكيل بكيلين أو يزن بميزانين : ميزان شخصي ، وميزان عام ، ميزان له ولمن يحب ، وميزان للناس عامة ؛ ففي حق نفسه ومن يتبعه يستوفي ويتزيد ، وفي حق الآخرين يخسر وينتقص .

## ● شراء المنهوب والمسروق مشاركة للنَّاهب والسَّارق :

ومن الصور التي حرمها الإسلام ليحارب بها الجريمة ، ويحاصر المجرم في أضيق دائرة أنه لم يحل للمسلم أن يشتري شيئًا ، يعلم أنه مغصوب أو مسروق أو مأخوذ من صاحبه بغير حق ؛ لأنه إذا فعل يعين الغاصب أو السارق أو المعتدي ، على غصبه وسرقته وعدوانه . فقد رُوي : =من اشترى سرقة ـ أي مسروقًا ـ وهو يعلم أنها سرقة ، فقد اشترك في إثمها وعارها+[1].

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (22495) ، عن رجل من أصحاب النبي ، والحاكم (2253) ، والبيهقي (11142) ، كلاهما في البيوع ، عن أبي هريرة ، وقال الدارقطني في العلل (2104): المرسل أشبه بالصواب ، وقال المنذري

ولا يدفع الإثم عنه طول أمد المسروق والمنهوب ، فإن طول الزمن في شريعة الإسلام : لا يجعل الحرام حلالا ، ولا يسقط حق المالك الأصلي بالتقادم ، كما تُقرر ذلك بعض القوانين الوضعية .

**● تحريم الربا :**

أباح الإسلام استثمار المال عن طريق التجارة . قال الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ (النساء:29).

وأثنى على الضاربين في الأرض للتجارة فقال : ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾ (المزمل:20).

ولكن الإسلام سدَّ الطريق على كل مَن يحاول استثمار ماله عن طريق الرِّبا ، فحرم قليله وكثيره ، وشنع على اليهود إذ أخذوا الرِّبا وقد نُهوا عنه . وكان من أواخر ما نزل من القرآن قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾ (البقرة:278،279) .

وأعلن الرسول * حربه على الربا والمرابين ، وبين خطره على المجتمع فقال : =إذا ظهر الربا والزِّنى في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله+[1] .

---

في الترغيب (2667) : يشبه أن يكون موقوفا . وصححه السيوطي في الصغير (8443) ، وضعفه الألباني في غاية المرام (343) .

(1) رواه الطبراني في الكبير (460) والحاكم في البيوع (2261)، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وصححه السيوطي في الصغير (748) ، وحسنه الألباني في غاية المرام (344) ، عن ابن عباس .

ولم يكن الإسلام في ذلك بدعا في الأديان السماوية ؛ ففي الديانة اليهودية جاء في العهد القديم : =إذا افتقر أخوك فاحمله ، لا تطلب منه ربحا ولا منفعة . .+ [1] وفي النصرانية جاء في إنجيل لوقا : =افعلوا الخيرات ، وأقرضوا غير منتظرين عائدتها وإذن يكون ثوابكم جزيلا+[2].

وإن كان الذي يؤسف له أن يد التحريف قد وصلت إلى العهد القديم ، فجعلت مفهوم كلمة (أخوك) السالفة ، خاصًّا باليهودي . وجاء في سفر تثنية الاشتراع : =للأجنبي تقرض بربا ، ولكن لأخيك لا تقرض بربا+[3].

**● حِكَم تحريم الربا :**

والإسلام حين شدد في أمر الرِّبا وأكد حرمته ، إنما راعى مصلحة البشرية في أخلاقها واجتماعها واقتصادها .

وقد ذكر علماء الإسلام في حكمة تحريم الربا وجُوهًا معقولة ، كشفت الدراسات الحديثة وجاهتها وأكدتها وزادت عليها .

**ونكتفي بما ذكره الإمام الرازي في تفسيره :**

**أولا** : أن الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عِوض ؛ لأن من يبيع الدرهم بدرهمين يحصل له زيادة درهم من غير عوض ومال الإنسان متعلق حاجته ، وله حرمة عظيمة ، كما في الحديث : =حرمة

---

(1) سفر الخروج ( 24- 22) .
(2) إنجيل لوقا (6/ 24– 25) .
(3) سفر التثنية ( 23 – 19) .

مال المسلم كحرمة دمه+[1]. فوجب أن يكون أخذ ماله من غير عوض محرما .

**ثانيا** : أن الاعتماد على الربا يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب ، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد ، نقدًا كـان أو نسيئة ، خف عليه اكتساب وجه المعيشة ، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة ، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق . ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم ، إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات .

(ولا شك أن هذه الحكمة مقبولة من الوجهة الاقتصادية)

**ثالثا** : أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض ؛ لأن الربا إذا حُرِّم طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله ، ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين ، فيفضي ذلك إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان .

(وهذا تعليل مُسَلَّم من الجانب الأخلاقي) .

**رابعا** : أن الغالب أن المقرض يكون غنيًّا ، والمستقرض يكون فقيرًا ، فالقول بتجويز عقد الربا تمكين للغني ، من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالا زائدا ، وذلك غير جائز برحمة الرحيم[2].

(وهذه نظرة إلى الجانب الاجتماعي) .

---

(1) رواه أحمد في مسنده (4262) ، والطبراني في الكبير (10316) ، والبزار في مسنده (1699) ، والدارقطني في البيوع (94) ، ، وحسنه الألباني في غاية المرام (345) ، عن ابن مسعود .

(2) تفسير الفخر الرازي (47/7) . طبعة عبد الرحمن محمد بتصرف قليل .

ومعنى هذا أن الرِّبا فيه اعتصار الضعيف لمصلحة القوي ، ونتيجته أن يزداد الغني غِنًى والفقير فقرًا . مما يفضي إلى تضخم طبقة من المجتمع على حساب طبقة أو طبقات أخرى ، مما يخلق الأحقاد والضغائن ، ويؤرث نار الصراع بين المجتمع بعضه مع بعض ، ويؤدي إلى الثورات المتطرفة والمبادئ الهدامة . كما أثبت التاريخ القريب خطر الرِّبا والمرابين ، على السياسة والحكم ، والأمن المحلي والدولي جميعا .

**● مُؤْكل الرِّبا وكاتبه :**

آكل الرِّبا هو الدائن صاحب المال ، الذي يعطيه للمستدين ، فيسترده بفائدة تزيد على أصله . وهذا ملعون عند الله وعند الناس بلا ريب ، ولكن الإسلام ـ على سنته في التحريم ـ لم يقصر الجريمة على آكل الربا وحده ؛ بل أشرك معه في الإثم مُؤْكل الربا ـ أي المستدين الذي يعطي الفائدة ـ وكاتب عقد الرِّبا ، وشاهديه .

وفي الحديث : =لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه+[1].

وإذا كانت هناك ضرورة مُلِحَّة اقتضت معطي الفائدة أن يلجأ إلى هذا الأمر ، فإن الإثم في هذه الحال يكون على آخذ الربا (الفائدة) وحده .

1- وهذا بشرط أن تكون هناك ضرورة حقيقية ، لا مجرد توسع في الحاجيات أو الكماليات . فالضرورة ما لا يمكنه الاستغناء عنه ، إلا إذا تعرض للهلاك ، كالقوت والملبس الواقي ، والعلاج الذي لا بد منه .

---

(1) رواه مسلم في المساقاة (1598) ، عن جابر بن عبد الله

2- ثم أن يكون هذا الترخيص بقدر ما يفي بالحاجة ، دون أي تَزَيُّد ، فمتى كان يكفيه تسعة جنيهات مثلا ، فلا يحل له أن يستقرض عشرة .

3- ومن ناحية أخرى ، عليه أن يستنفد كل طريقة للخروج من مأزقه المادي ، وعلى إخوانه المسلمين أن يعينوه على ذلك ، فإن لم يجد وسيلة إلا هذا ، فأقدم عليه ، غير باغٍ ولا عادٍ فإن الله غفور رحيم .

4- وأن يفعل ذلك إن فعله وهو له كاره ، وعليه ساخط ، حتى يجعل الله له مخرجا .

**● الرسول يستعيذ بالله من الدَّيْن :**

ومما ينبغي للمسلم أن يعرفه من أحكام دينه ، أنه يأمره بالاعتدال في حياته ، والاقتصاد في معيشته : ﴿ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ (الأنعام:141) ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾ (الإسراء:26،27) .

وحين طلب القرآن من المؤمنين أن ينفقوا ، لم يطلب إليهم إلا إنفاق بعض ما رزقوا ، لا كله ، ومن أنفق بعض ما يكتسب فقلما يفتقر ، ومن شأن هذا التوسط والاعتدال ، ألا يحوج المسلم إلى الاستدانة ، وخصوصا أن النبي * كرهها للمسلم ، فإن الدَّين في نظر الرجل الحر هَمٌّ بالليل ومذلة بالنهار ، وكان النبي * يستعيذ بالله منه ويقول : =اللهم

إني أعوذ بك من غَلَبَة الدَّيْن+[1]. وقال : =أعوذ بالله من الكفر والدِّيْن+ ، فقال رجل : أيعدل الكفر بالدَّيْن يا رسول الله ، فقال : =نعم+[2].

وكان يقول في صلاته :=اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم [الدين] فقيل له : ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله! فقال : =إن الرجل إذا غرم [استدان] حدَّث فكذب ، ووعد فأخلف+[3].

فبين ما في الاستدانة من خطر على الأخلاق نفسها .

وكان لا يصلي على الميت إذا عرف أنه مات ، وعليه ديون لم يترك وفاءها ؛ تخويفا للناس من هذه العاقبة ، حتى أفاء الله عليه من الغنائم والأنفال ، فكان يقوم هو بسدادها[4].

وقال : =يغفر للشهيد كل شيء إلا الدِّيْن+[5].

وفي ضوء هذه التوجيهات لا يلجأ المسلم إلى الدين إلا للحاجة الشديدة ، وهو حين يلجأ إليه ، لا تفارقه نية الوفاء أبدا .

وفي الحديث : =من أخذ أموال الناس يريد أدائها أدى الله عنه ، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله+[6].

---

(1) رواه أحمد في المسند (6618) ، والنسائي في الاستعاذة (5475) ، وأبو داود في سجود القرآن (1555) ، وضعفه الألباني في غاية المرام (347) ، وحسنه في الصحيحة (1541) ، عن أبي سعيد الخدري .

(2) رواه أحمد في مسنده (11334)، والنسائي في الاستعاذة (5473)، وابن حبان في الرقائق (1025)، والحاكم في المستدرك (1950). قال المناوي : إسناد جيد . وضعفه الألباني في غاية المرام (348) ، عن أبي سعيد الخدري .

(3) متفق عليه : رواه البخاري في الأذان (832)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (589)، عن عائشة .

(4) متفق عليه : رواه البخاري في النفقات (5371)، ومسلم في الفرائض (1619) ، عن أبي هريرة .

(5) رواه مسلم في الإمارة (1886) ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

(6) رواه البخاري في الاستقراض وأداء الديون (2387) ، عن أبي هريرة .

فإذا كان المسلم لا يلجأ إلى الدَّين المباح (أي بغير فائدة) إلا نزولا على حكم الضرورة وضغط الحاجة ، فكيف إذا كان هذا الدين مشروطا بالفوائد الربوية؟!

**● البيع لأجل مع زيادة الثمن :**

ومما يحسن ذكره هنا ، أنه يجوز للمسلم أن يشتري ويدفع ثمن الشراء نقدا ، كما يجوز له أن يؤخره إلى أجلٍ بالتراضي . وقد اشترى النبي * طعاما من يهودي وأرهنه درعًا من حديد+[1].

فإذا زاد البائع في الثمن من أجل التأجيل ، كما يفعله معظم التُّجار الذي يبيعون بالتقسيط ، فمن الفقهاء من حرَّم هذا النوع من البيع ؛ مستندا إلى أنه زيادة في المال في مقابل الزمن ، فأشبه الربا .

وأجازه جمهور العلماء ؛ لأن الأصل الإباحة ، ولم يرد نص بتحريم ، وليس مشابها للربا من جميع الوجوه ، وللبائع أن يزيد في الثمن لاعتبارات يراها ، ما لم تصل إلى حد الاستغلال الفاحش والظلم البين ، وإلا صارت حراما .

قال الشوكاني : =قالت الشافعية والحنفية ، وزيد بن علي والمؤيد بالله والجمهور : يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه . وهو الظاهر+[2].

**● السَّلَم :**

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في البيوع (2068)، ومسلم في المساقاة (1603)، عن عائشة .

(2) نيل الأوتار (153/5) . قال الشوكاني : وقد جمعنا رسالة في هذه المسألة سميناها (شفاء العلل في حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل) ، وقد حققناها تحقيقًا لم نسبق إليه .

وعلى عكس هذا يجوز للمسلم أن يدفع مقدارًا معلومًا من المال حالاًّ ، ليتسلم في مقابله صفقة بعد أجل معين . وهو المعروف في الفقه الإسلامي بعقد (السَّلَم).

وهذا النوع من المعاملات كان سائدًا في المدينة ، ولكن النبي * أدخل عليه تعديلات وشروطا ، ليتفق وما تتطلبه الشريعة في المعاملات .

قال ابن عباس : قدم النبي * المدينة ، فوجدهم يُسْلفون في الثِّمار السنة والسنتين (أي يدفعون مالا في الحال ؛ ليحصلوا على الثمار بعد سنة أو سنتين) ، فقال النبي * : =مَن أسلف فليُسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم+[1].

وبهذا التحديد في الكيل والوزن والأجل يرتفع النزاع والغَرَر . ومن هذا القبيل أنهم كانوا يُسلفون في ثِمار نخيل بأعيانها ، فنهاهم عن ذلك لما فيه من الغرر ؛ إذ قد تُصاب تلك النخيل بعاهة ، فلا تثمر شيئا .

والصورة السليمة لهذه المعاملة أن لا يشترط ثمر نخلة بعينها ، ولا قمح أرض بعينها وهكذا ؛ بل يشترط الكيل أو الوزن فقط .

فإذا كان هناك استغلال بيِّن لصاحب النخل أو الأرض ، بأن اضطرته الحاجة أن يقبل العقد ، فحينئذ يتجه القول بالتحريم .

**تعاون العمل ورأس المال :**

ربما قال قائل : إن الله وزَّع المواهب والحظوظ على الناس بقدر وحكمة ، فكثيرًا ما نجد عند إنسان الكفاية والخبرة ، ولا نجد عنده الكثير من المال ، أو لا نجد عنده مالا أصلا . وبإزائه نجد آخر عنده المال الكثير ، مع الخبرة القليلة ، أو لا خبرة له . فلماذا لا يُعطي صاحب

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في السلم (2240) ، ومسلم في المساقاة (1604) .

المال ماله لصاحب الكفاية والخبرة ، يعمل فيه ويستثمره ، على أن يُجزَى مقابل ماله بعائد محدد ؟! وبذلك ينتفع ذو الكفاية بالمال ، وينتفع الغني بالكفاية . وبخاصة أن هناك مشروعات كبيرة تحتاج إلى مساهمة أفراد كثيرين بأموالهم ، وفي الناس كثيرون عندهم فضول أموال ، وليس عندهم الفراغ أو القدرة على استثمارها .

فلماذا لا تُستغَل هذه الأموال في تلك المشروعات الحيوية الكبيرة؟! يديرها أناس من ذوي الدراية والخبرة .

ونقول : إن شريعة الإسلام لم تمنع أن يتعاون رأس المال والخبرة أو المال والعمل ـ كما يقول الفقه الإسلامي ـ ولكنها أقامت هذا التعاون على أساسٍ عادل ومنهج سديد ، فإذا كان رب المال قد رضيها شركة بينه وبين صاحبه ، فعليه أن يتحمل مسؤولية الشركة بكل نتائجها .

ولهذا تشترط الشريعة الإسلامية في مثل هذه المعاملة التي سماها الفقهاء (المضاربة) أو (القِراض) أن يشترك كل من الطرفين المتعاقدين في الربح إذا ربحا ، وفي الخسارة إن خسرا ، ونسبة الربح والخسارة تكون وَفق اتفاقهما ، فلهما أن يجعلا لأحدهما النصف أو الثلث أو الربع ، أو أدنى من ذلك أو أكثر ، وللآخر الباقي . وإذن يكون التعاون بين رأس المال والعمل تعاون الشريكين المتكافلين ؛ لكلٍّ نصيبه من الغُنْم ، قلَّ أو كثر .

فإذا ربحا تقاسما الربح كما اشترطا ، وإن خسرا كانت الخسارة من الربح ، فإن استغرقت الربح وزادت أُخذ من رأس المال بقدرها ، ولا غرابة في أن يخسر رب المال جزءا من ماله ، كما خسر شريكه جهده وعرقه .

ذلك هو قانون الإسلام في هذه المعاملة . أما أن يُفرض لصاحب المال ربح محدد مضمون ، لا يزيد ولا ينقص وإن تضاعف الربح ، أو

تفاقمت الخسارة ، فهذا مجافاة للعدل الصريح ، وتحيز لرأس المال ضد الخبرة والعمل ، ومعاندة لقوانين الحياة التي تعطي وتمنع ، وتشجيع لحب الكسب المضمون ، دون عمل ولا مخاطرة ، وذلك هو روح الرِّبا الخبيث .

وقد نهى النبي * في المزارعة على الأرض . أن يُجعل في العقد لأحدهما غلة مساحة معينة من الأرض ، أو مقدار محدد من الخارج ، كقنطار أو قنطارين مثلا[1]، لما في ذلك من شبه بالمراباة والمقامرة . فقد لا تُخرج الأرض غير المقدار المشروط ، أو لا تخرج شيئا ، فيكون لأحدهما الغُنْم كله ، وعلى الآخر الغُرْم كله . وهذا ما لا ترضاه العدالة .

هذا الشرط المفسد للمزارعة بالنص الصريح ، هو في رأيي أصل لإجماع الفقهاء على الاشتراط في (المضاربة) ألا يحدد نصيب لأحدهما يضمنه على كل حال ، ربحت الصفقة أم خسرت . وتعليلهم فساد المضاربة هنا كتعليلهم فساد المزارعة هناك ، فهم يقولون هنا : إنه إذا شرط أحدهما دراهم معلومة احتمل ألا يربح غيرها ، فيحصل على جميع الربح ، واحتمل ألا يربحها ، وقد يربح كثيرًا فيستضر من شرطت له الدراهم[2].

وهذا تعليل موافق لروح الإسلام ، الذي يبني كل معاملاته على العدالة المحكمة الواضحة .

- **اشتراك أصحاب رؤوس الأموال :**

وكما يجوز للمسلم أن يستغل ماله منفردا فيما شاء من عمل مباح ، وكما جاز له أن يعطي ماله أو جزءا منه لمن شاء من أهل الدِّراية والدُّربة على سبيل (المضاربة) يجوز له أيضا أن يشترك هو وآخر أو آخرون من أرباب الأموال في عمل من الأعمال : صناعي أو تجاري أو

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في المزارعة (2346) ، ومسلم في البيوع (1547) ، عن رافع ابن خديج .

(2) المغني (148/5).

غير ذلك ، فمن الأعمـال والمشروعات ما يحتاج إلى أكثر من عقل ، أو أكثر من يد ، وأكثر من رأس مال . والمرء قليل بنفسه ، كثير بغيره ، والله تعالى يقول : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ﴾ (المائدة:2) . وكل عمل يجلب للفرد أو المجتمع خيرا ، أو يدفع عنه شرًّا فهو بر وتقوى ، إذا توافرت له النية الصالحة .

فالإسلام لا يبيح مثل هذه الأعمال المشتركة فحسب ، بل هو يباركها ويعد عليها بمعونة الله في الدنيا ، ومثوبته في الآخرة ، ما دامت في دائرة ما أحله الله ، بعيدة عن الربا والغرر ، والظُّلم والجشع والخيانة بكل صورها . وفي ذلك يروي الرسول * عن ربه أنه يقول : =أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما+[1] .

## ● شركات التأمين :

ومن صور المعاملات الجديدة ما يسمى (بشركات التأمين) ومنه ما يكون تأمينًا على الحياة ، وما يكون تأمينًا ضد الحوادث . فما الحكم في هذه الشركات؟ وهل يقرها الإسلام؟

وقبل الجواب نود أن نسأل عن طبيعة هذه الشركات ، ما هي؟ وما علاقة الفرد المؤمَّن له بالشركة المؤمِّنة؟

وبعبارة أخرى : هل يعتبر الشخص المؤمن له لدى مؤسسة التأمين شريكا لأصحابها؟

لو كانت كذلك لوجب أن يخضع كل مؤمن له فيها للربح والخسارة ، وفق تعاليم الإسلام .

---

(1) رواه أبو داود (3383) ، والدارقطني (139) ، والحاكم (2322) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، ثلاثتهم في البيوع ، قال ابن الملقن في البدر المنير (721/6) ، : هذا الحديث جيد الإسناد . وحسنه السيوطي في الصغير (1924) ، وضعفه الألباني في غاية المرام (357) ، عن أبي هريرة .

وفي التأمين ضد الحوادث يدفع المؤمن له مقدارا من المال في العام ، فإذا قدر سلامة ما أمَّن عليه (متجر أو مصنع ، أو سفينة أو غير ذلك) فإن الشركة تستولي على المبلغ كله ولا يسترد شيئا منه . وإذا حلت به كارثة عُوِّض بالمقدار المتفق عليه . وهذا أبعد ما يكون عن طبيعة التجارة والاشتراك التضامني .

وفي التأمين على الحياة إذا أمَّن بمبلغ (2000) ألفين من الجنيهات مثلا ، ودفع أول قسط ثم اخترمته المنية ، فإنه يستحق الألفين كاملة غير منقوصة . ولو كان شريكا في تجارة ما استحق غير قسطه وربحه .

ثم هو لو أخل بالتزامه نحو الشركة ، وعجز عن سداد الأقساط ـ بعد دفع بعضها ـ لضاع عليه ما دفعه ، أو جزء كبير منه . وهذا أقل ما يُقال فيه : إنه شرط فاسد .

ولا وزن لما يقال : إن الطرفين ـ المؤمَّن له والشركة ـ قد تراضيا ، وهما أدرى بما يصلحهما . فإن آكل الربا ومؤكلَه متراضيان . ولاعبي الميسر متراضيان ، ولكن لا عبرة بتراضيهما ، ما دامت معاملتهما غير قائمة على أساس من العدالة الواضحة ، التي لا يشوبها غرر ولا تظالم ، ولا غُنْم مضمون لأحد الطرفين غير مضمون للطرف الآخر . العدالة إذًا هي الأساس ، ولا ضَرَر ولا ضِرَار .

- **هل هي مؤسسات تعاونية ؟**

وإذا لم يتضح لنا بوجه من الوجوه ، أن العلاقة بين المؤمن له والشركة علاقة الشريك بالشريك ، فماذا عسى أن تكون طبيعة العلاقة بينهما؟ هل هي علاقة تعاون؟ وهل هذه الجمعيات إذن مؤسسات تعاونية ، تقوم على مساهمة مجموعة من المتبرعين بمقادير من أموالهم ، يدفعونها بقصد المساعدة ، بعضهم لبعض؟

ولكن لكي يكون هناك تعاون سليم بين أي جماعة لتساعد أحد أفرادها إذا نزل به مكروه ، يشترط فيما يجمع من مال لتحقيق هذه الغاية أمور :

1- أن يدفع الفرد نصيبه المفروض عليه في ماله على وجه التبرع ؛ قياما بحق الأخوة ، ومن هذا المال المجموع تؤخذ المساعدات المطلوبة للمحتاجين .

2- إذا أريد استغلال هذا المال المدخر فبالوسائل المشروعة وحدها .

3- لا يجوز لفرد أن يتبرع بشيء ما ، على أساس أن يعوض بمبلغ معين إذا حل به حادث ، ولكن يُعطَى من مال الجماعة بقدر ما يعوض خسارته أو بعضها ، على حسب ما تسمح به حال الجماعة .

4- التبرع هبة والرجوع فيها حرام ، فإذا حدث فليراع حكم الشَّرع في ذلك[1].

وهذه الشروط لا تنطبق إلا على ما تقوم به بعض النقابات والهيئات عندنا ، حيث يدفع الشخص اشتراكا شهريا على وجه التبرع ، ليس له أن يسترده ويرجع فيه ، ولا يشترط مبلغا معينا يُمْنحه عند حدوث ما يُكره .

أما شركات التأمين وخاصة التأمين على الحياة ، فإن هذه الشروط لا تنطبق عليها بحال :

1- فالأفراد المؤَمَّن لهم لا يدفعون بقصد التبرع ، ولا يخطر لهم هذا على بال .

2- وشركات التأمين جارية على استغلال أموالها في أعمال ربوية محرمة . ولا يجوز لمسلم أن يشترك في عمل ربوي . وهذا مما يتفق على منعه المتشددون والمترخصون .

---

(1) من كتاب ( الإسلام والمناهج الاشتراكية ) للأستاذ محمد الغزالي ص131. الطبعة الثانية .

3- يأخذ المؤَمَّن له من الشركة ـ إذا انقضت المدة المشروطة ـ مجموع الأقساط التي دفعها ، وفوقها مبلغ زائد ، فهل هو إلا ربا؟!

كما أن من مناقضات التأمين لمعنى التعاون أن يُعطَى الغني القادر أكثر مما يُعطَى العاجز المحتاج ؛ لأن القادر يؤمن بمبلغ أكبر فيُعطَى عند الوفاة أو الكارثة نصيبا أكثر . مع أن التعاون يقضي أن يُعطَى المحتاج أكثر من غيره .

4- ومن أراد الرجوع في عقده انتُقص منه جزء كبير . وهو انتقاص لا مسوغ له في شرع الإسلام[1].

● **تعديلات :**

على أني أرى أن عقد التأمين ضد الحوادث يمكن أن يعدل إلى صورة قريبة من المعاملات الإسلامية . وهو صورة عقد (التبرع بشرط العِوض) فالمؤَمَّن له متبرع بما يدفع من مال إلى الشركة ، على أن يعوض عند النوازل التي تنزل به ، بما يعينه ويخفف عنه بلواه . وهذه الصورة من التعامل جائزة في بعض المذاهب الإسلامية .

فلو عُدِّل عقد التأمين إليها ، وخلت معاملة الشركة من الربويات لاتجه القول بالجواز . أما التأمين على الحياة فصورته كما أرى ، تبعد كثيرًا عن المعاملات في الإسلام .

● **نظام التأمين الإسلامي :**

---

(1) انظر في موضوع التأمين ( الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة ) للدكتور محمد يوسف موسى . ص 64 والإسلام والمناهج الاشتراكية للشيخ محمد الغزالي . ص 129 . ومقالين في مجلة منار الإسلام للمرحوم الشيخ إبراهيم الجبالي ، العددين السادس والسابع من المجلد الأول 1349 هـ . وفتوى الشيخ أحمد إبراهيم ، نشرتها مجلة منبر الإسلام .

وإذا كنا نرى الإسلام يعارض شركات التأمين ، في صورتها الحاضرة ومعاملاتها الجارية ، فليس معنى هذا أنه يحارب فكرة التأمين نفسها . كلا ، إنه يخالف في المنهج والوسيلة ، أما إذا تهيأت وسائل أخرى للتأمين لا تنافي صورة المعاملات الإسلامية ، فالإسلام يرحب بها .

وعلى كل حال ، فإن نظام الإسلام قد أمَّن أبناءه والمستظلين بظل دولته بطرقه الخاصة ـ شأنه في كل شرائعه وتوجيهاته ـ إما عن طريق تكافل أبناء المجتمع بعضهم مع بعض ، وإما عن طريق الحكومة وبيت المال . فهو ـ أي بيت المال ـ شركة التأمين العامة لكل من يستظل بسلطان الإسلام .

وفي الشريعة الإسلامية نجد تأمين الأفراد عند الحوادث ومعاونتهم على التغلب على الكوارث التي تصيبهم . وقد ذكرنا من قبل ، أن من الأمور التي تبيح للفرد المسألة أن تصيبه جائحة[1] ، فإذا أصابته جائحة حلت له مسألة ولي الأمر ، حتى يعوض ما أصابه أو يخفف عنه بعضه .

كما نجد التأمين للورثة بعد الوفاة في قول النبي الكريم * : =أنا أولى بكل مسلم من نفسه ، من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك دينا أو ضَياعا ( أولادا صغارا ) فإليَّ وعليَّ+[2].

---

(1) الْجَائِحَة : وهي الآفَةُ التي تُهْلِك الثّمار والأمْوال وتَسْتَأصِلُها . وكلُّ مُصِيبَة عظيمة وفِتْنَةٍ مُبِيرَة : جائحة . النهاية مادة (جوح) .

(2) متفق عليه : رواه البخاري في الفرائض (6745) ، ومسلم (867) ، في الجمعة ، واللفظ له ، عن أبي هريرة .

ومن أعظم ما شرعه الإسلام لتأمين أبنائه : سهم (الغارمين) في مصارف الزكاة . فقد جاء عن بعض مفسري السلف في تفسير الغارم : أنه من احترق بيته ، أو ذهب السيل بماله أو تجارته ، أو نحو ذلك .

وأجاز بعض الفقهاء أن يُعطى مثل هذا من حصيلة الزكاة ما يعيده إلى حالته المالية السابقة ، وإن بلغ ذلك الألوف[1].

- **استغلال الأرض الزراعية :**

إذا امتلك المسلم أرضا زراعية بطرقها المشروعة ، فعليه أن يستغلها أو ينتفع بها ، زرعًا أو غرسًا .

وقد كره الإسلام تعطيل الأرض عن الزراعة ؛ لما فيه من إهدار للنعمة وإضاعة للمال ، وقد نهى النبي * عن إضاعة المال[2].

- **طرائق استغلالها :**

ولصاحب الأرض في ذلك عدة طرائق .

- **الطريقة الأولى : ( زراعة المالك لأرضه)**

أن يقوم بشأنها بنفسه ، يزرع فيها زرعًا ، أو يغرس غرسًا ، ويتولى سقيها ورعايتها حتى تؤتي أكلها . وهذا أمر محمود ، يوجب لصاحبه مثوبة الله ، ما انتفع بالزرع أو الغرس إنسان ، أو طير أو بهيمة ، وكان جلة أصحاب رسول الله * من الأنصار يزرعون أرضهم ، ويقومون عليها بأنفسهم . وقد تقدم ذلك .

- **الطريقة الثانية : (إعارة الأرض بلا عوض)**

---

(1) من أراد التفصيل ، فليراجع كتابنا ( فقه الزكاة ) مصرف الغارمين( 2/ 80)

(2) متفق عليه : رواه البخاري في الرقاق (6473) ، ومسلم في الأقضية (593) ، عن المغيرة ابن شعبة .

ألا يتمكن من زراعتها بنفسه ، فيعيرها من يقدر على زراعتها ، بآلته وأعوانه وبذره وحيوانه ، ولا يأخذ من الزارع شيئا ، وهذا أمر مطلوب في الإسلام . فعن أبي هريرة قال : قال * : =من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه+[1].

وعن جابر قال : كنا نُخابر على عهد رسول الله * ، فنصيب من القِصرِيّ ومن كذا وكذا ، فقال النبي * : =من كان له أرض فليزرعها أو ليُحْرِثها أخاه ، وإلا فليدعها+[2].

وذهب بعض السلف إلى ظاهر هذا الحديث ، وأن استغلال الأرض لا يكون إلا بأحد هذين : إما أن يزرعها بنفسه ، وإما أن يعطيها من يزرعها بغير مقابل ، وبذلك تكون رقبة الأرض لمن يملكها ، وثمرتها لمن يفلحها .

روى ابن حزم بسنده إلى الأوزاعي قال : كان عطاء ومكحول ، ومجاهد والحسن البصري يقولون : لا تصلح الأرض البيضاء بالدراهم ولا بالدنانير ، ولا معاملة إلا أن يزرع الرجل أرضه أو يمنحها[3].

ويَرَى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، أن الأمر في هذه الأحاديث بالمنح ليس للوجوب ، وإنما هو للندب والاستحباب ، فقد روى البخاري ، عن عمرو ابن دينار قال : قلت لطاوس [من أكبر أصحاب ابن عباس] : لو تركت المخابرة!! فإنهم يزعمون أن النبي * نهى عنها! فقال طاوس : إن أعلمهم [يعني ابن عباس] أخبرني أن النبي * لم ينهَ

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في المزارعة (2341) ، ومسلم في البيوع (1544) .
(2) رواه مسلم في البيوع (1536) .
(3) المحلَّى (213/8)

عنها وقال : =لأن يمنح أحدكم أخاه [ يعني أرضه ] خير من أن يأخذ عليها خراجًا معلوما+[1].

- **الطريقة الثالثة : ( المزارعة على الأرض)**

أن يعطيها لمن يزرعها بآلته وبذره وحيوانه ، على أن يكون له نسبة محددة مما يخرج من الأرض ، قد تكون نصفا أو ثلثا ، أو أدنى أو أكثر وَفق اتفاقهما . ويجوز له أن يساعد الزارع بالبذر ، أو به وبالآلة والحيوان . وتسمى هذه الطريقة بالمزارعة أو المساقاة أو المخابرة .

وفي الصحيحين =أن رسول الله * عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر+[2]. وهذا حديث رواه من الصحابة ابن عمر وابن عباس وجابر ابن عبد الله .

وبهذا الحديث يحتج من أجاز هذا النوع من المزارعة . وقالوا : =هذا أمر صحيح مشهور ، عمل به رسول الله * حتى مات ، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا ، ثم أهلوهم من بعدهم ، ولم يبقَ من المدينة أهل بيت إلا عمل به . وعمل به أزواج النبي * من بعده ... ومثل هذا مما لا يجوز أن ينسخ ؛ لأن النسخ إنما يكون في حياة رسول الله * ، فأما شيء عمل به إلى أن مات ، ثم عمل به خلفاؤه بعده ، وأجمعت الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ عليه ، وعملوا به ، ولم يخالف فيه منهم أحد فكيف يجوز نسخه؟!

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في المزارعة (2330) ، ومسلم في البيوع (1550)، عن ابن عباس .

(2) متفق عليه : رواه البخاري في المزارعة (2328) ، ومسلم في المساقاة (1551)، عن ابن عمر .

فإن كان نسخه في حياة رسول الله * ، فكيف عُمل به بعد نسخه؟ وكيف خفي نسخه فلم يبلغ خلفاءه ، مع اشتهار قصة خيبر وعملهم فيها؟ فأين كان راوي النسخ حتى لم يذكره ولم يخبرهم به؟+[1] .

**• المزارعة الفاسدة :**

وهناك نوع من المزارعة ، كان شائعا على عهد النبي * ، فنهى عنه أصحابه ؛ لما فيه من الغرر والجهالة التي تفضي إلى النزاع ، ولما فيه من مجافاة لروح العدالة ، التي يحرص عليها الإسلام في كل المجالات .

فقد كان أصحاب الأرض يشترطون على الزارع العامل فيها : أن يكون لهم رَيْع مساحة معينة منها يحددها ، أو مقدار معين من الغلة : مكيلٌ أو موزون ، والباقي للعامل وحده ، أو لهما مناصفة مثلا .

وقد رأى النبي * أن العدل يقتضي أن يشتركا في كل ما يخرج منها ، قَلَّ أو كثر ، ولا يصح أن يكون لأحدهما نصيب معين ، قد لا تُخرج الأرض غيره ، فيغنم وحده ، ويغرم الآخر وحده ، وقد لا تنتج المساحة المعينة لصاحب الأرض مثلا ، فلا يأخذ شيئا ، على حين استفاد الطرف الآخر وحده .

لا بد إذن أن يأخذ كل منهما حظه من الخارج من الأرض بنسبة يتفقان عليها ، فإن كثر الخارج أصاب خيره الطرفين ، وإن قلَّ كانت قلته على كليهما ، وإن لم تُخرِج شيئا كان الغُرْم مشتركا ، وهذا أطيب لنفسيهما جميعا .

---

(1) المغني لابن قدامة ( 384/5)

روى البخاري عن رافع بن خديج قال : كنا أكثر أهل الأرض [أي في المدينة] مزارع : كنا نكري الأرض بالناحية منها تُسمَّى لسيد الأرض ، فربما يُصاب ذلك وتسلم الأرض ، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنُهينا [1].

وروى مسلم عنه قال : إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله * بما على الماذيانات (ما ينبت على حافة النهر ومسايل الماء) وأقبال الجداول (أوائل السواقي) وأشياء من الزرع ( كذا أردبا مثلا) فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كِرًى إلا هذا فلذلك زجر عنه[2].

وروى البخاري عنه أيضا : أن النبي * قال : =ما تصنعون بمحاقلكم (مزارعكم)+؟ قالوا : نؤجرها على الربع ، وعلى الأوسق من التمر والشعير ، قال : =لاتفعلوا+[3].

فمعنى هذا أنهم يحددون لهم مكيلا معينا ، يأخذونه من فوق الرؤوس ـ كما يقال ـ ثم يقتسمون الباقي مع المزارعين : لهذا الربع ، وذاك ثلاثة الأرباع مثلا .

ومن هنا نرى أن النبي * ، كان حريصا على تحقيق العدل الكامل في مجتمعه ، وإبعاد كل ما يجلب النزاع والخصام عن مجتمع المؤمنين .

وقد روى زيد بن ثابت : أن رجلين اختصما في أرضٍ إلى النبي * فقال : =إن كان هذا شأنكم ، فلا تكروا المزارع+[4].

---

(1) رواه البخاري في المزارعة (2327) .

(2) رواه مسلم ، في البيوع (1547 ) عن رافع بن خديج .

(3) متفق عليه : رواه البخاري في المزارعة (2339) ، ومسلم في البيوع (1548) ، عن رافع ابن خديج .

(4) رواه أحمد في مسنده (21588) ، وقال مخرجوه : إسناده حسن ، وأبو داود في البيوع (3390) ، والنسائي في المزارعة (3927) ، وابن ماجه في

والواجب على كل من رب الأرض والعامل فيها ، أن يكون سمحًا كريمًا مع صاحبه ، رفيقا به ، فلا يغالي صاحب الأرض فيما يطلب من الخارج منها ، ولا يبخس العامل صاحب الأرض أرضه . ولهذا جاء عن ابن عباس ، أن النبي * لم يُحَرِّم المزارعة ؛ ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض[1]. ولذلك لما قيل لطاوس : يا أبا عبد الرحمن ، لو تركتَ هذه المخابَرَة ، فإنهم يزعمون أن رسول الله * نهى عنها! قال : إني أعينهم وأعطيهم[2]. فليس كل همه أن يكسب من أرضه ، ولو كان ذلك على حساب جوع من يعملون فيها ، وإنما هو يعينهم ويعطيهم ، وهذا هو المجتمع المسلم .

وربما كان من ملاك الأرض من يؤثر بقاء الأرض مُعطَّلة ، لا زراعة فيها ولا غرس ، على أن يعطيها من يزرعها بنسبة لا تشبع نهمه وطمعه . ومن أجل ذلك بعث عمر بن عبد العزيز إلى من يهمهم الأمر في خلافته : أن أعطوا الأرض على الربع والثلث والخمس . . إلى العشر ، ولا تدعوا الأرض خرابًا[3].

**● الطريقة الرابعة ( إجارة الأرض بالنقود)**

أن يعطي أرضه لمن يزرعها على أن يكون للمالك أجر نقدي معلوم (ذهب أو فضة) .

---

الرهون (2461) ، ، وضعفه الألباني في غاية المرام (366) ، وقال في الصحيحة (3569) : سنده حسن .

(1) رواه الترمذي في الأحكام (1385) ، وقال : حسن صحيح ، والطبراني في الكبير (10879) ، وابن حبان في صحيحه (5195) ، والبيهقي في المزارعة (11516) ، وصححه شعيب الأرناؤوط ، والألباني في غاية المرام (367) .

(2) رواه البخاري في المزارعة (2330) .

(3) المحلى (50/7) .

وقد أجاز هذه الطريقة كثير من الفقهاء المشهورين ، مستدلين ببعض الأحاديث والآثار ، ومنعها آخرون مستندين إلى ما صح عن النبي * ، من النهي عن كراء الأرض ، وأن يؤخذ لها أجر أو حظ ، روى ذلك عن النبي * شيخان بدريان ، ورافع بن خديج ، وجابر ، وأبو سعيد ، وأبو هريرة ، وابن عمر . كلهم يروي عن النبي : النهي عن كراء الأرض جملة[1].

استثني من هذا الكراء صورة المزارعة ، لما ثبت من استمرار النبي * عليها مع أهل خيبر في حياته ، واستمرار الأمر بعد وفاته في عهد خلفائه الراشدين .

والناظر في التطور التشريعي لهذه المسألة ، يتبين له ما قاله ابن حزم : أن (النبي * قَدِم عليهم وهم يُكرون مزارعهم ـ كما روى رافع وغيره ـ وقد كانت المزارع بلا شَكَّ ، تُكرَى قبل رسول الله * وبعد مبعثه . هذا أمر لا يمكن أن يشك فيه ذو عقل ، ثم صح من طريق جابر وأبي هريرة وأبي سعيد ورافع وظهير البدري وآخر من البدريين وابن عمر : =نهى رسول الله * عن كراء الأرض جملة+ فبطلت الإباحة بيقين لا شك فيه ، فمن ادعى أن المنسوخ (إباحة الكراء) قد رجع ، وأن يقين النسخ قد بطل ، فهو كاذب مكذَّب ، قائل ما لا علم له به . وهذا حرام بنص القرآن ، إلا أن يأتي على ذلك ببرهان ، ولا سبيل إلى وجوده أبدًا ، إلا في إعطائها بجزء مسمى ، مما يخرج منها (كالثلث والربع) فإنه قد صح أن رسول الله * فعل ذلك بخيبر بعد النهي بأعوام ، وأنه بقي على ذلك إلى أن مات عليه السلام)[2].

---

(1) المرجع السابق (212/8 ) .
(2) المحلى (224/8) .

وقد ذهب إلى ذلك جماعة من السَّلف رضي الله عنهم . فكان طاوس فقيه اليمن والتابعي الجليل ، يكره أن يؤاجر أرضه بالذهب والفضة ، ولا يرى بالثلث والربع بأسا .

ولما احتج عليه بعضهم بأن النبي * نهى عن كراء الأرض قال : =قدم علينا معاذ بن جبل ـ مبعوث رسول الله * إلى اليمن ـ فأعطى الأرض على الثلث والربع ، فنحن نعملها إلى اليوم+[1] فكأنه يرى الكراء المنهي عنه هو الكراء بالذهب والفضة . أما المزارعة فلا بأس بها .

وقد روي مثل هذا عن محمد بن سيرين وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أنهما كانا لا يريان بأسا أن يعطي أرضه ، على أن يعطيه الثلث أو الربع أو العشر ، ولا يكون عليه من النفقة شيء[2] . مع ما روي عنهما من النهي عن كراء الأرض .

وقد رُوي عن جماعة آخرين من التابعين النهي عن كراء الأرض جملة ؛ بالنقد أو بالمزارعة عليها . ولا شك أنهم محجوجون في جواز المزارعة بفعل رسول الله * ، وفعل خلفائه وفعل معاذ في اليمن . وهو ما استقر عليه التشريع العملي للمسلمين ، في العصر الأول . أما نهيهم عن إجارة الأرض بالنقد ، فهو موافق للمنقول والمعقول .

● **القياس يقتضي منع الإجارة بالنقد :**

إن القياس الصحيح على أصول الإسلام ونصوصه الصحيحة الصريحة ، يقتضي ألا تجوز إجارة الأرض البيضاء بالنقد .

---

(1) المرجع السابق ( 49/7) .
(2) المحلى ( 50/7) .

(أ) فقد نهى النبي * عن كراء الأرض بجزء معين مما يخرج منـها ، كإردب أو إردبين ، أو قنطار أو قنطارين ، تعين لصاحب الأرض ، ولم يجز المزارعة عليها إلا بجزء نسبي ، كالربع والثلث والنصف ـ أو بتعبيرنا : بنسبة مئوية ـ وذلك ليشتركا في الغُنْم إن أثمرت الأرض ولم يصبها شـيء ، ويشتركا في الغُرْم إن أصابتها الآفات .

أما تعيين نصيب أحد المتعاقدين ليكون له الغُنْم قطعًا ، واحتمال ألا يصيب الآخر إلا العرق والتعب والحسرة ، فما أشبه هذا بالمراباة والقمار!! فإذا تأملنا في إجارة الأرض بالنقد على ضوء هذا ، فأي فرق نجده بينها وبين هذا النوع من المزارعة المنهي عنـه؟! إن مالك الأرض ضـامـن نصيبـه النـقـدي بإجـارة الأرض لا محالة ، أما المستأجر فهو يُقامر بعمله وتعبه ، ولا يدري أيكسب أم يخسر ، أتنتج الأرض أم لا تنتج؟!

(ب) ثم إن من يُؤجر شيئا يملكه إلى آخر ، فإنما يستحق أجره جزاء على تهيئة هذا الشيء للمستأجر وإعداده لينتفع به ، وعوضًا عما يصيب هذا الشـيء من الاستهلاك شيئا فشيئا .

فأي تهيئة قام بها المالك لإعداد الأرض للمستأجر؟ إن الله هو الذي هيأ الأرض للإنبات ، لا المالك . ثم أي استهلاك يصيب الأرض بالزراعة ، والأرض لا تتآكل ولا تتخلخل بالزراعة كالمباني والآلات ونحوها .

(ج) ثم إن الإنسان يستأجر الدار فينتفع بسكناها انتفاعا مباشرا ، لا يحول دونه شيء . ويستأجر الآلة فينتفع بها كذلك . أما الأرض فإن الانتفاع بها غير مباشر ، وغير مضمون ، فهو حين يستأجرها لا ينتفع بها كالدار ؛ بل يسعى ويكدح فيها ، على أمل الانتفاع بها الذي قد يكون

وقد لا يكون . فأي قياس لإجارة الأرض على إجارة الدار ونحوها : قياس غير صحيح .

(د) وقد ورد في الصحيح أن النبي * ، نـهـى عـن بـيـع الثِّمار فـي الـحـقـول أو الحدائق قبل أن يبدو صلاحها ، ويعرف أنها سالمة من العاهات والآفات . وقال في تعليل ذلك : =أرأيت إذا منع الله الثمرة ، بِمَ يستحل أحدكم مال أخيه+[1].

فإذا كان هذا فيمن باع ثمرة قد بدت ، ولكن لم تتأكد سلامتها ، وقد يصيبها آفة تمنعها من تمام النضج . فكيف بمن أعطى أرضا بيضاء ، لم يضرب فيها فأسا ، ولم يُلقِ فيها بذرا . أليس هذا أولى أن يقال له : أرأيت إذا منع الله الثمرة فبماذا تستحل مال أخيك؟!

وقد رأيت بعيني حقول القطن تلتهمها الآفات (الدودة) حتى تركَتْها حطبا يابسًا لا خير فيه . فما كان من أصحاب الأرض إلا أن طلبوا إجارتهم ، وما كان من المستأجرين إلا أن يخضعوا ـ تحت سطوة العقود الموقعة ، والحاجة الملحة ـ فأين التكافؤ؟! وأين العدل هنا الذي يحرص عليه الإسلام؟!

إن العدل لا يتحقق إلا بالمزارعة ، التي يكون فيها الغُنْم أو الغُرْم واقعا على الطرفين[2].

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في البيوع (2198) ، ومسلم في المساقاة (1555) ، عن أنس ابن مالك .

(2) راجع في هذا الموضوع ما كتبه ابن حزم في المحلى (190/8 ) ، وابن تيمية في القواعد النورانية ، والأستاذ أبو الأعلى المودودي في رسالة ( ملكية الأرض في الإسلام ) ، والأستاذ محمود أبو السعود في مجلة ( المسلمون ) السنة الأولى ، تحت عنوان : استغلال الأرض في الإسلام .

ورغم أن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى جواز المؤاجرة ، فقد ذكر أن المزارعة هي الموافِقة لعدل الشريعة ومبادئها وقال : والمزارعة أحل من المؤاجرة ، وأقرب إلى العدل والأصول ـ يعني القواعد الشرعية ـ فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم ، بخلاف المؤاجرة ، فإن صاحب الأرض تسلم له الأجرة ، والمستأجر قد يحصل له زرع وقد لا يحصل[1].

وقال المحقق ابن القيم معلقا على ظُلم الأمراء والجند للفلاحين في عصره : =لو اعتمد الجند والأمراء مع الفلاحين ما شرعه الله ورسوله ، وجاءت به السنة ، وفعله الخلفاء الراشدون ، لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم ، ولفتح الله عليهم بركات من السماء والأرض ، وكان الذي يحصل لهم من المُغَل (الرَّيع) أضعاف ما يحصلونه بالظلم والعدوان ، ولكن يأبى جهلهم وظلمهم إلا أن يركبوا الظلم والإثم ، فيُمنعوا البركة وسعة الرزق ، فيجتمع لهم عقوبة الآخرة ، ونزع البركة في الدنيا!!

فإن قيل : وما الذي شرعه الله ورسوله ، وفعله الصحابة ، حتى يفعله من وفقه الله؟

قيل : المزارعة العادلة التي يكون المُقطِع (صاحب الأرض) والفلاح فيها على حد سواء من العدل ، لا يختص أحدهما عن الآخر بشيء من هذه الرسوم ، التي ما أنزل الله بها من سلطان ، وهي التي خَرَّبت البلاد ، وأفسدت العباد ، ومنعت الغيث ، وأزالت البركات ، وعرضت أكثر الجند والأمراء لأكل الحرام ، وإذا نبت الجسد على الحرام ، فالنار أولى به .

(1) رسالة الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص21

وهذه المزارعة العادلة هي عمل المسلمين على عهد النبي * ؛ وعهد خلفائه الراشدين ، وهي عمل آل أبي بكر ، وآل عمر ، وآل عثمان ، وآل علي ، وغيرهم من بيوت المهاجرين ، وهي قول أكابر الصحابة ، كابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وغيرهم ، وهي مذهب فقهاء الحديث ، كأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، ومحمد بن إسماعيل البخاري ، وداود بن علي ، ومحمد ابن إسحاق بن خزيمة ، وأبي بكر بن المنذر ، ومحمد بن نصر المروزي ، وهي مذهب عامة أئمة المسلمين ، كالليث بن سعد ، وابن أبي ليلى ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وغيرهم .

وكان النبي * قد عامل أهل خيبر ، بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع حتى مات[1]. ولم تزل تلك المعاملة حتى أجلاهم عمر عن خيبر ، وكان شارطهم أن يعمروها من أموالهم ، وكان البذر منهم ، لا من النبي * .

ولهذا كان الصحيح من أقوال العلماء ، أن البذر يجوز أن يكون من العامل ـ كما نصت به السنة ـ وأن يكون منهما .

وقد ذكر البخاري في صحيحه : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عامل الناس على : إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر [النصف] وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا[2][3]. أي أكثر من النصف .

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في المزارعة (2328) ، ومسلم في المساقاة (1551) ، عن ابن عمر .

(2) ذكره البخاري في المزارعة معلقا ، بصيغة الجزم . وانظر الطرق الحكمية لابن القيم (248-250) .

(3) الطرق الحكمية ص 361

وكل الروايات التي جاءت عن المزارعة ، لم يعرف في شيء منها ، أن نصيب العامل في الأرض كان أقل من النصف ، بل في بعضها أنه أكثر .

فالذي يستريح إليه القلب ، ألا يقل نصيب العامل عن النصف ، كما صنع النبي * وخلفاؤه مع يهود خيبر ، فليس من اللائق أن يكون نصيب الجماد ـ الأرض ـ أرفع عند القسمة من نصيب الإنسان .

- **الشركة في تربية الحيوان :**

وهناك معاملة جارية في بلادنا ، وخاصة في الريف ، هي الاشتراك في تربية الحيوانات والمواشي ؛ يدفع أحد الطرفين الثمن كلَّه أو بعضه ، ويقوم الطرف الآخر بالإشراف والرعاية ، ويقتسمان النتاج والربح بعد ذلك .

ولكي نبدي رأينا في هذه الشركة وجب علينا أن نبين ما فيها من صور :

**الصورة الأولى : الاشتراك لغرض تجاري بحت من الطرفين ،** كالاشتراك في تربية العجول للتسمين ، أو تربية الأبقار والجواميس لإنتاج اللبن .

والمفروض هنا أن يبذل الطرف الأول المال : أي الثمن من جانبه ، ويبذل الطرف الآخر العمل ، وهو الرعاية والإشراف ، وما أنفق على الأكل والشرب ونحوهما فهو على الشركة لا على واحد منهما ، وعند البيع ، تطرح النفقة من ثمن البيع . وما بقي من ربح اقتسماه حسب الشرط .

وليس من العدل أن يُلْزم أحد الطرفين بالإنفاق ، مع أنه لا ينتفع بشيء مقابله ، مع أن الربح يقتسم بينهما . وهذا واضح .

**والصورة الثانية : الاشتراك بين الطرف الذي يدفع الثمن ،** والطرف الآخر الذي يقوم بالنفقة والرعاية ، وينتفع في مقابل ذلك بلبن الماشية ، أو بعملها في حرثه وسقيه وزراعته .

ولا بأس بهذه الصورة استحسانا إذا كان الحيوان كبيرا يُنتفع به فعلا بلبن أو عمل . صحيح أن ما يبذله الطرف الثاني من نفقة ، وما ينتفع به من لبن أو عمل لا يعرف تساويهما ، ولا نسبة أحدهما إلى الآخر ، وفيه نوع من الغرر . غير أنا استحسنا جواز ذلك ، ولم نعتبر هذا الغَرَر القليل لورود مشابه لذلك في الشريعة .

ففي الحديث الصحيح في شأن الرهن ، إذا كان المرهون حيوانا يمكن أن يُركب أو يُحلب ، قال رسول الله * : =الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهونا ، ولبن الدَّر يُشرب بنفقته إذا كان مرهونا ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة+[1].

ففي هذا الحديث جعل النبي * النفقة على الحيوان ، مقابل ركوبه إذا كان ذا ظهر يُركب ، أو مقابل لبنه إذا كان ذا دَرٍّ يُحلب .

وإذا جاز هذا في الرهن لحاجة التعامل واستيثاق الناس بعضهم من بعض ـ مع أن قيمة النفقة على الحيوان ، قد تكون أقل أو أكثر من قيمة ما ينتفع به من ركوبه أو دَرِّه ـ فلا بأس أن نجيز مثل ذلك ، في شركة الحيوانات التي ذكرناها ، لحاجة الناس أيضا .

وهذا الذي استنتجناه من هذا الحديث رأي خاص لنا ، أرجو أن يكون سَدادا .

---

(1) رواه البخاري في الرهن (2512) ، عن أبي هريرة .

وأما الاشتراك في العجول الصغيرة (التي لا ينتفع منها بعمل ولا لبن) على أساس أن يكون الثمن من جانب ، والنفقة من جانب ، فإن قواعد الإسلام تأبى إباحة ذلك ؛ لأن الطرف المنفِق يغرم وحده ، دون مقابل يعود عليه من عمل أو لبن . والطرف الآخر هو المستفيد الغانم على حساب هذا . وليس ذلك من العدل الذي يتحراه الإسلام في كل صور المعاملات .

فإذا أمكن أن يتقاسما النفقة حتى يأتي أوان الانتفاع ، فهذا جائز فيما نرى .

## 3- في اللهو والترفيه

الإسلام دين واقعي ، لا يحلق في أجواء الخيال والمثالية الواهمة ، ولكنه يقف مع الإنسان على أرض الحقيقة والواقع . ولا يعامل الناس كأنهم ملائكة أولو أجنحة ، ولكنه يعاملهم بشرًا ، يأكلون الطعام ويمشون في الأسواق .

لذلك لم يفرض على الناس ـ ولم يفترض فيهم ـ أن يكون كل كلامهم ذكرًا ، وكل صمتهم فكرًا ، وكل سماعهم قرآنا ، وكل فراغهم في المسجد . وإنما اعترف بهم وبفطرتهم وغرائزهم التي خلقهم الله عليها ، وقد خلقهم سبحانه يفرحون ويمرحون ، ويضحكون ويلعبون ، كما خلقهم يأكلون ويشربون .

- **ساعة وساعة :**

ولقد بلغ السمو الروحي ببعض أصحاب النبي * مبلغًا ، ظنوا معه أن الجد الصارم ، والتعبد الدائم لا بد أن يكون ديدنهم ، وأن عليهم أن

يديروا ظهورهم لكل متع الحياة ، وطيبات الدنيا ، فلا يلهون ولا يلعبون ، بل تظل أبصارهم وأفكارهم ، متجهة إلى الآخرة ومعانيها ، بعيدة عن الحياة ولهوها .

ولنستمع إلى حديث هذا الصحابي الجليل حنظلة الأسيدي ـ وكان من كُتَّاب رسول الله * ـ قال يحدثنا عن نفسه : لقيني أبو بكر وقال : كيف أنت يا حنظلة؟

قلتُ : نافق حنظلة !!

قال : سبحان الله ، ما تقول ؟

قلت : نكون عند رسول الله * ، يذكرنا بالنار والجنة ، حتى كأنَّا رأيُ العين فإذا خرجنا من عند رسول الله * ، عافسنا (لاعبنا) الأزواج والأولاد والضيعات ، فنسينا كثيرًا !!

قال أبو بكر : فوالله إنا لنلقى مثل هذا !

قال حنظلة : فانطلقت أنا وأبو بكر ، حتى دخلنا على رسول الله *

قلت : نافق حنظلة يا رسول الله!

فقال رسول الله * : =وما ذاك+؟!

قلت : يا رسول الله ، نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة ، حتى كأنا رأيُ عين ، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات ، ونسينا كثيرا !

قال رسول الله * : =والذي نفسي بيده ، إن لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر ، لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم

، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة+ ( وكرر هذه الكلمة : ساعة وساعة) ثلاث مرات[1].

● **الرسول الإنسان :**

وكانت حياته * مثالا رائعا للحياة الإنسانية المتكاملة : فهو في خلوته يصلي ويطيل الخشوع والبكاء والقيام حتى تتورم قدماه ، وهو في الحق لا يُبالي بأحد في جنب الله ، ولكنه مع الحياة والناس بشر سويٌّ يحب الطيبات ، ويبش ويبتسم ، ويداعب ويمزح ، ولا يقول إلا حقًّا .

كان * يحب السرور وما يجلبه ، ويكره الحزن وما يدفع إليه من ديون ومتاعب ، ويستعيذ بالله من شره ، ويقول : =اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن+[2].

ومما رُوي في مزاحه أن امرأة عجوزًا جاءته تقول له : يا رسول الله ، ادع الله لي أن يدخلني الجنة ، فقال لها : =يا أم فلان ، إن الجنة لا يدخلها عجوز+ ، وانزعجت المرأة وبكت ـ ظنا منها أنها لن تدخل الجنة ـ فلما رأى ذلك منها بين لها غرضه : إن العجوز لن تدخل الجنة عجوزًا ، بل ينشئها الله خلقا آخر ، فتدخلها شابة بكرا ، وتلا عليها قول الله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنشَأۡنَٰهُنَّ إِنشَآءٗ ﴿٣٥﴾ فَجَعَلۡنَٰهُنَّ أَبۡكَارًا ﴾[3] (الواقعة:35-37)+.

● **القلوب تمل :**

---

(1) رواه مسلم في التوبة (2750) .

(2) رواه البخاري في الدعوات (6369) ، عن أنس بن مالك .

(3) رواه الطبراني في الأوسط (5545) ، والترمذي في الشمائل (240) ، والبيهقي في البعث والنشور (335) ، وحسنه الألباني في غاية المرام (375) ، عن عائشة .

وكذلك كان أصحابه الطيبون الطاهرون ، يمزحون ويضحكون ، ويلعبون ويتندرون ؛ معرفة منهم بحظ النفس ، وتلبية لنداء الفطرة ، وتمكينا للقلوب من حقها في الراحة واللهو البريء ؛ لتكون أقدر على مواصلة السير في طريق الجد . وإنه لطريق طويل .

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : إن القلوب تمل كما تمل الأبدان ، فابتغوا لها طرائف الحكمة[1].

وقال : روحوا القلوب ساعة بعد ساعة ، فإن القلب إذا أكره عمي[2].

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه : إني لأستجم نفسي بالشيء من الباطل ، ليكون أعون لها على الحق[3].

فلا بأس على المسلم أن يتفكه ويمزح بما يشرح صدره ، ولا حرج عليه أن يروح نفسه ونفوس رفقائه بلهو مباح . على ألا يجعل ذلك ديدنه وخلقه في كل أوقاته ، ويملأ به صباحه ومساءه ، فينشغل به عن الواجبات ، ويهزل في موضع الجد . ولذا قيل : أعط الكلام من المزح ، بقدر ما يعطى الطعام من الملح[4].

كما أنه لا ينبغي للمسلم أن يجعل من أقدار الناس وأعراضهم محل مزاحه وتندره . قال تعالى : ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ** ﴾ (الحجرات: 11).

---

(1) أدب المجالسة لابن عبد البر ص (107) .
(2) إحياء علوم الدين (30/2) .
(3) يقصد بالباطل ما لا فائدة فيه إلا مجرد اللهو . انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص(159) .
(4) نهاية الأرب في فنون الأدب (71/4) .

ولا ينبغي أن يجره كذلك حب إضحاك الناس ، إلى اتخاذ الكذب وسيلة . وقد حذر من ذلك الرسول الكريم * فقال : =ويل للذي يُحدث بالحديث ، ليضحك منه القوم فيكذب ، ويل له ويل له+[1].

**● ألوان من اللهو الحلال :**

وهناك ألوان كثيرة من اللهو ، وفنون من اللعب ، شرعها النبي * للمسلمين ترفيهًا عنهم ، وترويحا لهم ، وهي في الوقت نفسه تهيئ نفوسهم ؛ للإقبال على العبادات والواجبات الأخرى ، أكثر نشاطا وأشد عزيمة ، وهي مع ذلك في كثير منها رياضات تدربهم على معاني القوة ، وتعدُّهم لميادين الجهاد في سبيل الله . ومن ذلك :

**● مسابقة العَدْو (الجري على الأقدام) :**

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتسابقون على الأقدام ، والنبي * يقرهم عليه ، وقد رَوَوْا أن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، كان عدَّاء سريعَ العدْو .

وكان النبي نفسه صلوات الله عليه ، يسابق زوجته عائشة رضي الله عنها ؛ مباسطة لها ، وتطييبا لنفسها ، وتعليمًا لأصحابه .

قالت عائشة : سابقني رسول الله * فسبقته ، فلبثت حتى إذا أرهقني اللحم ( أي سمنت) سابقني فسبقني ، فقال : =هذه بتلك+[2]. يشير إلى المرة الأولى .

---

(1) رواه أحمد في مسنده (20055) ، وقال مخرجوه : إسناده حسن ، وأبو داود في الأدب (4990) ، والترمذي في الزهد (2315) ، وحسنه ، والنسائي في الكبرى (11126) ، في التفسير ، وحسنه الألباني في غاية المرام (376)، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده .

(2) رواه أحمد في مسنده (26277) ، وقال مخرجوه : إسناده جيد رجاله ثقات ، وأبو داود في الجهاد (2578) ، والنسائي في الكبرى (8943) ، في عشرة

**● المصارعة :**

وروي أن النبي * صارع رجلا معروفا بقوته يسمى (رُكانة) فصرعه النبي أكثر من مرة[1]. وفي رواية أن النبي * صارعه ـ وكان شديدا ـ فقال : شاة بشاة[2] ، فصرعه النبي * . فقال : عاودني في أخرى ، فصرعه . فقال : عاودني ، فصرعه النبي الثالثة . فقال الرجل : ماذا أقول لأهلي؟ شاة أكلها الذئب ، وشاة نشزت ، فما أقول في الثالثة؟ فقال النبي * : =ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك ونغرمك . خذ غنمك+[3].

وقد استنبط الفقهاء من هذه الأحاديث النبوية مشروعية المسابقة على الأقدام ، سواء أكانت بين الرجال بعضهم مع بعض ، أو بينهم وبين النساء المحارم أو الزوجات . كما أخذوا منها أن المسابقة والمصارعة ونحوها لا تنافي الوقار والشرف ، والعلم والفضل وعلو السن ، فإن النبي * حين سابق عائشة كان فوق الخمسين من عمره .

**● اللعب بالسهام ( التصويب) :**

ومن فنون اللهو المشروعة اللعب بالسهام والحراب :

---

النساء ، وابن حبان في السير (4691) ، وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح ، وصححه الألباني في غاية المرام (377) ، عن عائشة .

(1) رواه أبو داود (4078) ، والترمذي (1784) ، كلاهما في اللباس ، وقال الترمذي : حسن غريب ، ليس إسناده بالقائم . ورواه أبو داود في المراسيل (308) ، وقال البيهقي في الكبرى (20255) : روي موصولا إلا أنه ضعيف . وقال النووي : مرسل . كما في البدر المنير (426/9) . وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (2024) : إسناده صحيح إلى سعيد ابن جبير ، إلا أن سعيد لم يدرك ركانة . وحسنه الألباني في غاية المرام (398) .

(2) لا بد أن يكون هذا قبل تحريم القمار ، أو أن النبي لم يقبل هذا ، ولذلك لم ينفذه .

(3) رواه عبد الرزاق في مصنفه (20909) ، وحسنه الألباني في غاية المرام (378) ، عن عبد الله بن الحارث .

وكان النبي عليه الصلاة والسلام يمر على أصحابه في حلقات الرمي (التصويب) فيشجعهم ويقول : =ارموا وأنا معكم+[1].

ويرى عليه الصلاة والسلام أن هذا الرمي ليس هواية أو لهوا فحسب ، بل هو نوع من القوة التي أمر الله بإعدادها : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ (الأنفال:60) وقال * في ذلك : =ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي+[2]. وروي مرفوعا ، وموقوفا عن سعد بن أبي وقاص : =عليكم بالرمي ، فإنه من خير لهوكم+[3].

غير أنه عليه السلام حذَّر اللاعبين ، من أن يتخذوا من الدواجن ونحوها غرضا لتصويبهم وتدريبهم ، وكان ذلك مما اعتاده بعض العرب في الجاهلية .

وقد رأى عبد الله بن عمر جماعة يفعلون ذلك ، فقال : إن النبي * ، لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غَرضًا[4].

وإنما لعن من فعل ذلك لما فيه من تعذيب للحيوان وإتلاف نفسه ، فضلا عن إضاعة المال . ولا ينبغي أن يكون لهو الإنسان ولعبه ، على حساب غيره من الكائنات الحية .

فقد رُوي أن =النبي * نهى عن التحريش بين البهائم+[1]. وذلك بتسليط بعضها على بعض ، وكان من العرب وبعض الشعوب الأخرى

(1) رواه البخاري في المناقب (3507) ، عن سلمة بن الأكوع .

(2) رواه مسلم في الإمارة (1917) ، عن عقبة بن عامر .

(3) رواه الطبراني في الأوسط (2049) ، والبزار في مسنده (1146) ، وقال : هذا الحديث عند الثقات موقوف . وقال الدارقطني في العلل (601) : الموقوف أصح . وقال المنذري في الترغيب (2012) ، والهيثمي في المجمع (9382) ، : رجالهما رجال الصحيح ، خلا حاتم بن الليث ، وهو ثقة . وصححه الألباني في غاية المرام (381) ، موقوفا عن سعد ابن أبي وقاص .

(4) متفق عليه : رواه البخاري (5515) ، ومسلم (1958) ، واللفظ له ، كلاهما في الصيد والذبائح .

من يأتون بكبشين أو ثورين ، يتناطحان حتى يهلكا ، أو يقاربا الهلاك ، وهم يتفرجون ويضحكون .

قال العلماء : وجه النهي عن التحريش أنه إيلام للحيوانات ، وإتعاب لها ، دون فائدة إلا لمجرد العبث .

**● اللعب بالحراب (الشيش) :**

ومثل اللعب بالسهام : اللعب بالحراب (الشيش) .

وقد أذن النبي * للحبشة ، أن يلعبوا بها في مسجده الشريف ، وأذن لزوجته عائشة أن تنظر إليهم ، وهو يقول لهم : =دونكم يا بني أرفدة+[2]. وهي كُنية يُنادَى بها أبناء الحبشة عند العرب .

ويبدو أن عمر ـ لطبيعته الصارمة ـ لم يَرُقْه هذا اللهو ، وأراد أن يمنعهم ، فنهاه النبي * عن ذلك ، فقد روى الشيخان عن أبي هريرة قال : بينما الحبشة يلعبون عند النبي * بحرابهم ، دخل عمر ، فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها ، فقال رسول الله * : =دعهم يا عمر+[3].

وإنها لسماحة كريمة من رسول الإسلام ، أن يقر مثل هذا اللعب في مسجده المكرم ، ليجمع فيه بين الدين والدنيا ، وليكون ملتقى المسلمين

---

(1) رواه أبو داود (2562) ، والترمذي (1708) ، موصولا ، وموقوفا (1709) ، وقال عن الموقوف : يقال هذا أصح . كلاهما في الجهاد ، عن ابن عباس . وقال البخاري في علل الترمذي الكبير (317) ، : الصحيح إنما هو عن مجاهد عن النبي * ، مرسل . وكذا قال البيهقي في الكبير (20277) . وحسنه السيوطي في الصغير (9337) ، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (940) ، موقوفا عن ابن عمر .

(2) متفق عليه : رواه البخاري في الجهاد والسير (2907) ، ومسلم في صلاة العيدين (892)، عن عائشة .

(3) متفق عليه : رواه البخاري في الجهاد والسير (2901)، ومسلم في صلاة العيدين (893).

في جدهم حين يجدون ، وفي لهوهم حين يلهون ، على أن هذا ليس لهوًا فقط ، بل هو لهو ورياضة وتدريب . وقد قال المهلب تعقيبا على هذا الحديث : إن المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين ، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه[1].

فلينظر مسلمو العصور المتأخرة ، كيف أقفرت مساجدهم من معاني الحياة والقوة ، وبقيت في كثير من حالاتها مقرًّا للعاطلين؟**!**

وإنه لتوجيه نبوي كريم في معاملة الزوجات وترويح أنفسهن ، بإتاحة مثل هذا اللهو المباح . قالت عائشة زوج النبي الكريم : لقد رأيت النبي * يسترني بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد ، حتى أكون أنا التي أسأم ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن ، الحريصة على اللهو[2].

وقالت : كنت ألعب بالبنات عند رسول الله * في بيته (وهن اللُّعب) وكان لي صواحب يلعبن معي ، وكان رسول الله * إذا دخل ينقمعن (يستخفين هيبة منه) فَيُسرِّبهن إليَّ ، فيلعبن معي[3].

## ● ألعاب الفروسية :

**الفروسية من** الرياضات التي تقوي البدن ، وتكسب الممارس لها خفة في الحركة ، وسرعة في الأداء ، وترتبط بالشجاعة والشهامة والثقة بالنفس ، والقدرة على ترويض الجواد ، والتحكم في حركاته .

---

(1) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (104/2) .
(2) متفق عليه : رواه البخاري في النكاح (5236) ، واللفظ له ، ومسلم في صلاة العيدين (892) .
(3) متفق عليه : رواه البخاري في الأدب (6130) ، ومسلم في فضائل الصحابة (2440) ، عن عائشة .

وقد شجع الإسلام هذه الرياضة وثمنها غاليًا ، ورفع من شأنها ؛ لارتباطها بالجهاد في سبيل الله ، وفي إعداد القوة والمنعة ؛ للدفاع عن الأمة والوطن .

قال تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ (الأنفال:60).

وقال رسوله الكريم : =الخيل معقود بنواصيها الخير+[1].

وقال * : =ارموا واركبوا+[2].

ورُوي عن عمر : =علموا أولادكم السباحة والرماية ، ومروهم فلْيَثِبوا على ظهور الخيل وثبا+[3].

والخيل كذلك زينة في هذه الحياة ، قال الله تعالى : ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ (النحل:8).

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في فرض الخمس (3119) ، ومسلم في الإمارة (1873) ، عن عروة البارقي .

(2) رواه أحمد في مسنده (17300)، وقال مخرجوه: حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده ، وأبو داود في الجهاد (2513) ، والترمذي في فضائل الجهاد (1637) ، وقال : حسن صحيح . والنسائي في الخيل (3578) ، وابن ماجه في الجهاد (2811) ، وحسنه السيوطي في الصغير (955) . وضعفه الألباني في غاية المرام (388) ، عن عقبة ابن عامر الجهني .

(3) رواه البيهقي في شعب الإيمان (8664) ، وقال: عبيد العطار منكر الحديث ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (1194) ، وضعفه السيوطي في الصغير (5477) .

وقال رسول الله * : =كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو أو سهو ، إلا أربع خصال : مشي الرجل بين الغرضين (للرمي) ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، وتعليمه السباحة+[1].

ورُوي عن ابن عمر أن النبي * : =سابق بين الخيل وأعطى السابق+[2].

وكل هذا من النبي * تشجيع على السباق ، وإغراء به ، لأنه ـ كما قلنا ـ لهو ورياضة وتدريب .

وقيل لأنس : أكنتم تراهنون على عهد رسول الله *؟ أكان رسول الله * يراهن؟ قال : نعم والله ، لقد راهن على فرس يقال له سبحة ، فسبق الناس ، فهَشَّ لذلك وأعجبه[3].

والرِّهان المباح أن يكون الجُعل الذي يبذل من غير المتسابقين ، أو من أحدهما فقط ، فأما إذا بذل كل منهما جُعلا على أن من سبق منهما

---

(1) رواه النسائي في الكبرى ، في عشرة النساء (8939) ، والطبراني في الكبير (1785) ، وقال المنذري في الترغيب (2014) : إسناد جيد . وقال الهيثمي في المجمع : رجال الطبراني رجال الصحيح ، خلا عبد الوهاب بن بخت ، وهو ثقة . وصححه الألباني في غاية المرام (389) ، عن جابر بن عبد الله .

(2) رواه أحمد في مسنده (5656) ، وقال مخرجوه : إسناده ضعيف ، وقال البوصيري في الإتحاف (4808) : وفي الإسناد عبد الله بن عمر العامري ، وهو ضعيف . وصححه الألباني في غاية المرام (390)

(3) رواه أحمد في مسنده (13689) ، وقال مخرجوه : إسناده حسن ، والدارمي في الجهاد (2430) ، والدارقطني في السبق بين الخيل (10) ، والطبراني في الأوسط (8850) ، والبيهقي في السبق والرمي (20268) ، وقال : وهذا إن صح فإنما أراد إذا سبق أحد الفارسين صاحبه فيكون السبق منه دون صاحبه . وقال الهيثمي في المجمع (9356) : ورجال أحمد ثقات . وحسنه الألباني في غاية المرام (391) .

أخذ الجعلين معا ، فهو القمار المنهي عنه . وقد سمى النبي * هذا النوع من الخيل الذي يعد للقمار : =فرس الشيطان+ . وجعل ثمنها وزرًا ، وعلفها وزرًا ، وركوبها وزرًا .

وقال : =الخيل ثلاثة : فرس للرحمن ، وفرس للإنسان ، وفرس للشيطان ، فأما فرس الرحمن فالذي يرتبط في سبيل الله ، فعلفه وروثه وبوله . . . وذكر ما شاء الله (يعني أن كل ذلك له حسنات) وأما فرس الشيطان فالذي يقامر أو يراهن عليه ، وأما فرس الإنسان فالذي يربطه الإنسان يلتمس بطنها (أي للنتاج) فهي ستر من فقر+[1].

**● الصيد :**

ومن اللهو النافع الذي أقره الإسلام الصيد ، وهو في الواقع متعة ورياضة واكتساب ، سواء أكان عن طريق الآلة كالنبال والرماح ، أو عن طريق الجوارح كالكلاب والصقور . وقد سبق أن تحدثنا عن الاشتراطات والآداب التي طلبها الإسلام فيه .

ولم يمنع الإسلام الصيد إلا في حالتين :

**الحالة الأولى :** حالة المُحرم بالحج والعمرة ؛ فإنه في مرحلة سلام كامل ، لا يقتل فيها ولا يسفك دمًا ، كما قال تعالى : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ** ﴾ . . . ﴿ **وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا** ﴾ (المائدة:95،96).

(1) رواه أحمد في مسنده (3756) ، وقال مخرجوه : صحيح . وابن أبي شيبة في مصنفه (34179)، والطبراني في الكبير (3707)، والبيهقي في الكبرى (20271) في السبق والرمي . وصححه الهيثمي في المجمع (9338) ، والسيوطي في الصغير (4161) والألباني في غاية المرام (392) ، عن ابن مسعود .

**والحالة الثانية** : حالة الحرم في مكة ، فقد جعلها الإسلام منطقة سلام وأمن لكل كائن حي ، ينتقل في أرجائها ، أو يطير في سمائها ، أو ينبت في أرضها ، فهي كما قال النبي * : =لا ينفر صيدها ، ولا يقطع شجرها ، ولا يُختلَى خلاها+[1].

## ● اللعب بالنَّرد (الطاولة) :

وكل لعب فيه قمار فهو حرام . والقمار كل ما لا يخلو اللاعب فيه من ربح أو خسارة . وهو الميسر الذي قرنه القرآن بالخمر والأنصاب والأزلام .

وقال النبي * : =من قال لصاحبه تعال أقامرك ، فليتصدق+[2]. يعني أن مجرد الدعوة إلى المقامرة ذنب ، يوجب الكفارة بالتصدق .

ومن ذلك اللعب بالنرد (الزهر) إذا اقترن بقمار ، فهو حرام اتفاقا .

وإن لم يقترن به فقال جمهور العلماء : يحرم . وقال بعضهم : يكره ولا يحرم . وحجة المحرمين ما رواه بريدة عن النبي * قال : =من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه+[3].

وما رواه أبو موسى عن النبي * قال : =من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله+[4].

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في الإحصار وجزاء الصيد (1833) ، ومسلم في الحج (1353) ، عن ابن عباس .

(2) متفق عليه : رواه البخاري (6650) ، ومسلم (1647) ، كلاهما في الأيمان ، عن أبي هريرة .

(3) رواه مسلم في الشعر (2260) .

(4) رواه أحمد في مسنده (19551) ، وقال مخرجوه : حسن ، وأبو داود (4938) ، وابن ماجه (3762) ، كلاهما في الأدب ، والحاكم في الإيمان (160) ، وصححه ، ووافقه الذهبي . وصححه ابن الملقن في البدر المنير

والحديثان صريحان عامان في كل لاعب ، قامر أم لم يقامر .

وقال الشوكاني : روي أنه رَخَّص في النرد ابن مغفل وابن المسيب على غير قمار[1]. ويبدو أنهما حملا الأحاديث على من لعب بقمار .

**●اللعب بالشطرنج :**

ومن ألوان اللهو المعروفة الشطرنج ، وقد اختلف الفقهاء في حكمه : بين الإباحة ، والكراهة ، والتحريم .

واحتج المحرمون بأحاديث ، رووها عن النبي * ، ولكن نقاد الحديث وخبراءه ردوها وأبطلوها ، وبينوا أن الشطرنج لم يظهر إلا في زمن الصحابة ، فكل ما ورد فيه من أحاديث باطل .

أما الصحابة رضي الله عنهم فاختلفوا في شأنه .

قال ابن عمر : هو شر من النرد[2] .

وقال علي : هو من الميسر[3] . (ولعله يقصد : إذا اختلط به القمار) .

وروي عن بعضهم كراهيته فحسب .

كما رُوي عن بعض الصحابة والتابعين أنهم أباحوه . من هؤلاء ابن عباس ، وأبو هريرة وابن سيرين ، وهشام بن عروة ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير .

وهذا الذي ذهب إليه هؤلاء الأعلام هو الذي نراه ، فالأصل ـ كما علمنا ـ الإباحة ، ولم يجِئ نص على تحريمه . على أن فيه ـ فوق اللهو

---

(631/9)، والسيوطي في الصغير (9007)، وحسنه الألباني في غاية المرام (395) .

(1) نيل الأوطار (175/8) .

(2) السنن الكبرى للبيهقي (21462) كتاب الشهادات .

(3) رواه ابن أبي شيبة (26674) ، وابن أبي حاتم في التفسير (2054)

والتسلية ـ رياضة للذهن ، وتدريبا للفكر ، وهو لذلك يخالف النرد ؛ ولذلك قالوا : إن المعول في النرد على الحظ ، فأشبه الأزلام ، والمعول في الشطرنج على الحذق والتدبير ، فأشبه المسابقة بالسهام(1).

**وقد اشترط من أباحه شروطا ثلاثة :**

1- ألا تؤَخَّر بسببه صلاةٌ عن وقتها ، فإن أكبر خطورته في سرقة الأوقات ، والشغل عن الواجبات .

2- ألا يخالطه قمار .

3- أن يحفظ اللاعب لسانه حال اللعب من الفحش والخنا ورديء الكلام . فإذا فرط في هذه الثلاثة أو بعضها اتجه القول إلى التحريم .

- **الغناء والموسيقى :**

ومن اللهو الذي تستريح إليه النفوس ، وتطرب له القلوب ، وتنعم به الآذان : الغناء . وهو أداة عاتية من أدوات الإثارة والهدم ، والإلهاء للأمة عن غاياتها الجليلة ، وقضاياها الكبيرة ، وواجباتها الجسيمة .

وآفة هذا اللون من اللهو : أنه ارتبط تاريخيًّا وواقعيا بالترف ومجالس الشرب ، وغدا جزءا أساسيا من حياة اللاهين المتحللين ، من فضائل الجِدِّ والعفاف ، كما احترفته ـ على مدار التاريخ ـ فئات اتسم أكثرها بالميوعة والخلاعة ، والبعد عن أحكام الدين وأخلاق المتقين .

ولهذا غلب على الحس الديني النفور والتنفير منه ، ووقف علماء الإسلام منه ـ في مختلف الأزمنة ـ مواقف مختلفة ، ما بين مُحَرِّمٍ وكارهٍ ومبيحٍ .

ولا ريب أن هناك أنواعا من الغناء اتفقوا على تحريمها ، وأخرى اتفقوا على إباحتها ، وثالثة هي موضع الاجتهاد والنظر .

---

(1) المغني لابن قدامة ( 36/12) .

فأما ما اتفقوا على تحريمه ، فهو ما اشتمل على معصية أو دعا إليها .

وأما المباح باتفاق ، فهو الغناء الفطري الذي يترنم به الإنسان لنفسه ، أو المرأة لزوجها ، أو الجارية لسيدها ، ومنه حداء الإبل ، ومثله غناء النساء المعتاد في الأعراس ، في مجتمعهن الخاص ، ونحو ذلك .

وما عدا ذلك فهو مما تختلف فيه الأنظار .

**والذي أراه :** أن الغناء في ذاته لا حرج فيه ، وهو داخل في جملة (الطيبات) أو المستلذات التي أباحها الإسلام ، وأن الإثم إنما هو فيما يشتمل عليه ، أو يقترن به من العوارض ، التي تنقله من دائرة الحل إلى الحرمة ، أو الكراهة التحريمية .

وأكثر من ذلك أنه يُستحب في المناسبات السارة ؛ إشاعة للسرور ، وترويحًا للنفوس ، وذلك كأيام العيد والعرس ، وقدوم الغائب ، وفي وقت الوليمة ، والعقيقة عند ولادة المولود .

فعن عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار ، فقال النبي * : =يا عائشة ، ما كان معكم من لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو+[1].

وقال ابن عباس : زوجت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار ، فجاء رسول الله * فقال : =أهديتم الفتاة+؟ قالوا : نعم ، قال : =أرسلتم معها من يغني+؟ قالت : لا ، فقال رسول الله * : =إن الأنصار قوم فيهم غزل ، فلو بعثتم معها من يقول : **أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم+**[2].

---

(1) رواه البخاري في النكاح (5162) .

(2) رواه أحمد (15209) وقال مخرجوه : حسن لغيره . وابن ماجه (1900) ، والنسائي في الكبرى (5566) ، كلاهما في النكاح والبزار في كشف الأستار

وعن عائشة أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام مِنى ـ في عيد الأضحى ـ تغنيان وتضربان ، والنبي * متغشٍّ بثوبه ، فانتهرهما أبو بكر ، فكشف النبي * عن وجهه وقال : =دعهما يا أبا بكر ، فإنها أيام عيد+[1].

وقد ذكر الإمام الغزالي في كتاب (الإحياء) أحاديث غناء الجاريتين ، ولعب الحبشة في مسجد النبي * ، وتشجيع النبي لهم بقوله : دونكم يا بني أرفدة[2]. وقول النبي لعائشة : =تشتهين أن تنظري+ ، ووقوفه معها حتى تمل هي وتسأم ، ولعبها بالبنات مع صواحبها . ثم قال : ( فهذه الأحاديث كلها في الصحيحين ، وهي نصٌّ صريح في أن الغناء واللعب ليس بحرام ، وفيها دلالة على أنواع من الرخص :

**الأول** : اللعب ، ولا يخفى عادة الحبشة في الرقص واللعب .

**والثاني** : فعل ذلك في المسجد .

**والثالث** : قوله * : دونكم يا بني أرفدة ، وهذا أمر باللعب ، والتماس له ، فكيف يقدر كونه حراما؟

**والرابع** : منعه لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما عن الإنكار والتغيير ، وتعليله بأنه يوم عيد ، أي هو وقت سرور ، وهذا من أسباب السرور .

---

(2108) وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (3150) : هذا إسناد حسن . وقال الهيثمي في المجمع (13349) : رجاله رجال الصحيح . وحسنه الألباني في غاية المرام (398) .

(1) متفق عليه : رواه البخاري في المناقب (3529) ، ومسلم في صلاة العيدين (892) .

(2) متفق عليه : رواه البخاري في الجهاد والسير (2907)، ومسلم في صلاة العيدين (892)، عن عائشة .

**والخامس** : وقوفه طويلا في مشاهدة ذلك وسماعه لموافقة عائشة رضي الله عنها ، وفيه دليل على أن حسن الخلق في تطييب قلوب النساء والصبيان ـ بمشاهدة اللعب ـ أحسن من خشونة الزهد والتقشف ، في الامتناع والمنع منه .

**والسادس** : قوله * لعائشة ابتداء : =أتشتهين أن تنظري+؟ [1].

**والسابع** : الرخصة في الغناء ، والضرب بالدف من الجاريتين . . . [2] إلى آخر ما قاله الغزالي في كتاب السماع .

وقد روي عن كثير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أنهم سمعوا الغناء ، ولم يروا بسماعه بأسا .

أما ما ورد فيه من أحاديث نبوية ، فكلها مُثْخنة بالجراح ، لم يسلم منها حديث من طعن ، عند فقهاء الحديث وعلمائه ، قال القاضي أبو بكر بن العربي : لم يصح في تحريم الغناء شيء[3]. وقال ابن حزم : كل ما روي فيها باطل موضوع[4].

وقد اقترن الغناء والموسيقى كثيرا بالترف ومجالس الخمر والسهر الحرام ، مما جعل كثيرا من العلماء يحرمونه أو يكرهونه ، وقال بعضهم : إن الغناء من =لهو الحديث+ المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ (لقمان:6).

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في الجهاد والسير (2906)، ومسلم في صلاة العيدين (892)، عن عائشة .

(2) إحياء علوم الدين ( 278/2) .

(3) أحكام القرآن (1994/3) .

(4) المحلى (565/7) .

وقال ابن حزم : إن الآية ذكرت صفة من فعلها كان كافرا بلا خلاف إذا اتخذ سبيل الله هزوا ، ولو أنه اشترى مصحفا ؛ ليضل به عن سبيل الله ويتخذه هزوا لكان كافرا ، فهذا هو الذي ذمَّ الله عز وجل ، وما ذمَّ سبحانه قط من اشترى لهو الحديث ، ليتلهى به ويروح نفسه ، لا ليضل عن سبيل الله[1].

ورد ابن حزم أيضا على الذين قالوا إن الغناء ليس من الحق فهو إذًا من الضلال قال تعالى : ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ﴾ (يونس:32) . قال : إن رسول الله * قال : =إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى+[2]. فمن نوى باستماع الغناء عونًا على معصية الله فهو فاسق ـ وكذلك كل شيء غير الغناء ـ ومن نوى ترويح نفسه ليقْوَى بذلك على طاعة الله عز وجل ، وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن ، وفعله هذا من الحق . ومن لم ينوِ طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه ، كخروج الإنسان إلى بستانه متنزها ، وقعوده على باب داره متفرجًا ، وصبغه ثوبه لازورديًّا أو أخضر أو غير ذلك+[3] .

**● قيود لا بد من مراعاتها :**

على أن هناك قيودًا لا بد أن نراعيها في أمر الغناء :

1- فلا بد أن يكون موضوع الغناء ، مما لا يخالف أدب الإسلام وتعاليمه ، فإذا كانت هناك أغنية تمجد الخمر أو تدعو إلى شربها مثلا ، فإن أداءها حرام ، والاستماع إليها حرام ، وهكذا ما شابه ذلك .

---

(1) المحلى ( 567/7) .
(2) متفق عليه : رواه البخاري (1) في بدء الوحي ، ومسلم (1907) في الإمارة ، عن عمر ابن الخطاب .
(3) المحلى ( 567/7) .

2- وربما كان الموضوع غير منافٍ لتوجيه الإسلام ، ولكن طريقة أداء المغني له ، تنقله من دائرة الحِل إلى دائرة الحرمة ، وذلك بالتكسر والتميع وتعمد الإثارة للغرائز ، والإغراء بالفتن والشهوات .

3- كما أن الدين يحارب الغلو والإسراف في كل شيء ، حتى في العبادة ، فما بالك بالإسراف في اللهو ، وشغل الوقت به ، والوقت هو الحياة؟! لا شك أن الإسراف في المباحات يأكل وقت الواجبات ، وقد قيل بحق : ( ما رأيت إسرافا إلا وبجانبه حق مضيع)[1].

4- تبقى هناك أشياء يكون كل مستمع فيها مفتي نفسه ، فإذا كان الغناء ، أو لون خاص منه يستثير غريزته ، ويغريه بالفتنة ، ويطغي فيه الجانب الحيواني على الجانب الروحاني ، فعليه أن يتجنبه حينئذ ، ويسد الباب الذي تهب منه رياح الفتنة على قلبه ودينه وخلقه ، فيستريح ويريح .

5- ومن المتفق عليه أن الغناء يحرم إذا اقترن بمحرمات أخرى كأن يكون في مجلس شرب ، أو تخالطه خلاعة أو فجور ، فهذا هو الذي أنذر رسول الله * أهله وسامعيه بالعذاب الشديد ، حين قال : =ليشربن أناس من أمتي الخمر ، يسمونها بغير اسمها ، يُعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات ، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير+[2].

---

(1) نهاية الأرب ( 296/3) ، والبيان والتبيين ص ( 513) . منسوبًا لمعاوية رضي الله عنه .

(2) رواه ابن ماجه في الفتن (4020) ، والطبراني في الكبير (3419) ، وابن أبي شيبة في المصنف (24227)، وابن حبان في بدء الخلق (6758)، والبيهقي في الكبرى (20778)، في الشهادات وصححه السيوطي في الصغير (7706) والألباني في غاية المرام (402) ، عن أبي مالك الأشعري .

وليس بلازم أن يكون مسخ هؤلاء مسخًا للشكل والصورة ، وإنما هو مسخ النفس والروح ، فيحملون في إهاب الإنسان نفس القرد وروح الخنزير .

● **القمار قرين الخمر :**

والإسلام الذي أباح للمسلم ألوانا من اللهو واللعب ، حرم كل لعب يخالطه قمار ، وهو ما لا يخلو اللاعب فيه من ربح أو خسارة . وقد ذكرنا قبل ذلك قول الرسول * : =من قال لصاحبه : تعال أقامرك فليتصدق+[1].

ولا يحل لمسلم أن يجعل من لعب القمار (الميسر) وسيلته للَّهْو والتسلية ، وتمضية أوقات الفراغ ، كما لا يحل له أن يتخذ منه وسيلة لاكتساب المال ، بحال من الأحوال .

وللإسلام من وراء هذا التحريم الجازم حِكَم بالغة ، وأهداف جليلة ، منها :

1- أنه يريد من المسلم أن يتبع سنن الله في اكتساب المال ، وأن يطلب النتائج من مقدماتها ، ويأتيَ البيوت من أبوابها ، وينتظر المسببات من أسبابها . والقمار ـ ومنه اليانصيب ـ يجعل الإنسان يعتمد على الحظ والصدفة والأماني الفارغة ، لا على العمل والجد واحترام الأسباب التي وضعها الله ، وأمر باتخاذها .

2- والإسلام يجعل لمال الإنسان حرمة ، فلا يجوز أخذه منه ، إلا عن طريق مبادلة مشروعة ، أو عن طيب نفس منه ، بهبة أو صدقة . أما أخذه بالقمار ، فهو من أكل المال بالباطل .

3- ولا عجب بعد هذا ، أن يورث العداوة والبغضاء بين اللاعبين المتقامرين ، وإن أظهروا بألسنتهم أنهم راضون ، فإنهم دائما بين

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري (6650) ، ومسلم (1647) ، كلاهما في الأيمان ، عن أبي هريرة .

غالب ومغلوب ، وغابن ومغبون . والمغلوب إذا سكت ، سكت على غيظ وحنق : غيظ من خاب أمله ، وحنق من خسرت صفقته ، وإن خاصم خاصم فيما التزمه بنفسه ، واقتحم فيه بعضده .

4- والخيبة تدفع المغلوب إلى المعاودة ، عسى أن يعوض في الثانية ما خسر في الأولى . والغالب تدفعه لذة الغلبة إلى التكرار ، ويدعوه قليله إلـى كثـيره ، ولا يدعه حرصه ليقلع ، وعما قليل تكون الدائرة عليه ، وينتقل من نشوة الظفر إلى غَمِّ الإخفاق . وهكذا دواليك مما يربط كليهما بمنضدة اللعب ، فلا يكادان يفارقانها . وهذا هو السر في كارثة الإدمان في لاعبي الميسر .

5- من أجل ذلك كانت هذه الهواية خطرا شديدا على المجتمع ، كما هي خطر على الفرد ؛ إنها هواية تلتهم الوقت والجهد ، وتجعل من المقامرين أناسا عاطلين ، يأخذون من الحياة ولا يعطون ، ويستهلكون ولا ينتجون . والمقامر مشغول دائما بقماره عن واجبه نحو ربه ، ، وواجبه نحو نفسه ، وواجبه نحو أسرته ، وواجبه نحو أمته .

ولا يُستبعد على من عشق (المائدة الخضراء) ـ كما يسمونها ـ أن يبيع من أجلها دينه وعرضه ووطنه ، فإن صداقة هذه المائدة تنتزعه من الصداقة لأي شيء ، أو أي معنى آخر .

كما أنها تغرس فيه حب المقامرة بكل شيء . حتى بشرفه وعقيدته وقومه ، في سبيل كسب موهوم .

وما أصدق القرآن وأروعه حين جمع بين الخمر والميسر في آياته وأحكامه ، فإن أضرارهما على الفرد والأسرة والوطن والأخلاق متشابهة ، وما أشبه مدمن القمار بمدمن الخمر ، بل قلما يوجد أحدهما دون الآخر .

ما أصدق القرآن حين علمنا أنهما من عمل الشيطان ، وقرنهما بالأنصاب والأزلام ، وجعلهما رجسا واجب الاجتناب : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (المائدة:90،91) .

**• اليانصيب ضرب من القمار :**

وما يسمى (باليانصيب) هو لون من ألوان القمار ، ولا ينبغي التساهل والترخيص فيه باسم (الجمعيات الخيرية) و(الأغراض الإنسانية) .

إن الذين يستبيحون اليانصيب لهذا ، كالذين يجمعون التبرعات لمثل تلك الأغراض بالرقص الحرام ، و(الفن) الحرام . ونقول لهؤلاء وهؤلاء : =إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا+[1].

والذين يلجؤون إلى هذه الأساليب ، يفترضون في المجتمع أن قد ماتت فيه نوازع الخير ، وبواعث الرحمة ، ومعاني البر ، ولا سبيل إلى جمع المال ، إلا بالقمار أو اللهو المحظور؟! والإسلام لا يفترض هذا في مجتمعه ، بل يؤمن بجانب الخير في الإنسان ، فلا يتخذ إلا الوسيلة الطاهرة للغاية الشريفة ، تلك الوسيلة هي الدعوة إلى البر ، واستثارة المعاني الإنسانية ، ودواعي الإيمان بالله والآخرة .

**• دخول السينما :**

ويتساءل كثير من المسلمين عن موقف الإسلام من دور الخيالة (السينما) والمسرح وما شابهها . وهل يحل للمسلم ارتيادها أم يحرم عليه؟ ولا شك أن (السينما) وما ماثلها أداة هامة من أدوات التوجيه والترفيه ، وشأنها شأن كل أداة ، فهي إما أن تستعمل في الخير ، أو

---

(1) رواه مسلم في الزكاة (1015) ، عن أبي هريرة .

تستعمل في الشر ، فهي بذاتها لا بأس بها ولا شيء فيها ، والحكم في شأنها يكون بحسب ما تؤديه وتقوم به .

وهكذا نرى في السينما : هي حلال طيب ، بل قد تُستحب وتُطلب ، إذا توفرت لها الشروط الآتية :

**أولا :** أن تتنزه موضوعاتها التي تُعرض فيها عن المجون والفسق ، وكل ما ينافي عقائد الإسلام وشرائعه وآدابه ، فأما الروايات التي تثير الغرائز الدنيا ، أو تحرض على الإثم أو تغري بالجريمة ، أو تدعو لأفكار منحرفة ، أو تروج لعقائد باطلة ، إلى آخر ما نعرف ، فهي حرام ، لا يحل للمسلم أن يشاهدها أو يشجعها ، فضلا عن أن ينتجها ، أو يشارك في إنتاجها بوجه ما .

**ثانيا :** ألا تشغله عن واجب ديني أو دنيوي . وفي طليعة الواجبات الصلوات الخمس ، التي فرضها الله كل يوم على المسلم ، فلا يجوز للمسلم أن يضيع صلاة مكتوبة ـ كصلاة المغرب ـ من أجل رواية يشاهدها . قال تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ (الماعون:4،5) . وفسر السهو عنها بتأخيرها حتى يفوت وقتها . وقد جعل القرآن من جملة أسباب تحريم الخمر والميسر ، أنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة .

**ثالثا** : أن يتجنب مرتادها الملاصقة والاختلاط المثير ، بين الرجال والنساء الأجنبيات عنهم ، منعا للفتنة ، ودرءا للشبهة ، ولا سيما أن المشاهدة لا تتم إلا تحت ستار الظلام ، وقد مر بنا الحديث : =لأن

يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد ، خير له من أن يمس امرأة لا تحل له+[1].

## 4- في العلاقات الاجتماعية

أقام الإسلام العلاقة بين أبناء مجتمعه على دعامتين أصيلتين :

**أولاهما** : رعاية الأخوة التي هي الرباط الوثيق بين بعضهم مع بعض .

**والثانية** : صيانة الحقوق والحرمات التي حماها الإسلام لكل فرد منهم ، من دم وعرض ومال .

وكل قول أو عمل أو سلوك ، فيه عدوان على هاتين الدعامتين أو خدش لهما ، يحرمه الإسلام تحريما يختلف في الدرجة ، على حسب ما ينجم عنه من ضرر مادي أو أدبي .

وفي الآيات التالية نموذج من هذه المحرمات ، التي تضر بالأخوة وحرمات الناس .

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَـٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَـٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿١١﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب

(1) رواه الطبراني في الكبير (486،487) ، وقال المنذري في الترغيب (2938) ، والهيثمي في المجمع (7718) : رجاله ثقات رجال الصحيح . وصححه الألباني في غاية المرام (196) .

بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتًا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ﴾ (الحجرات:10-12).

قرر تعالى في أولى هذه الآيات أن المؤمنين إخوة ، تجمعهم أخوة الدين مع أخوة البشرية ، ومقتضى الأخوة أن يتعارفوا ولا يتناكروا ، ويتواصلوا ولا يتقاطعوا ، ويتصافوا ولا يتشاحنوا ، ويتحابوا ولا يتباغضوا ، ويتحدوا ولا يختلفوا .

وفي الحديث : =لا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، ولا تباغضوا ، وكونوا عباد الله إخوانا+[1].

**● لا يحل لمسلم أن يهجر مسلما :**

ومن هنا حرم الإسلام على المسلم أن يجفو أخاه المسلم ، ويقاطعه ، ويُعرض عنه ، ولم يرخص للمتشاحنين إلا في ثلاثة أيام ، حتى تهدأ ثائرتهما ، ثم عليهما أن يسعيا للصلح والصفاء ، والاستعلاء على نوازع الكبر والغضب والخصومة ، فمن الصفات الممدوحة في القرآن : ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ (المائدة:54) .

قال النبي * :=لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، يلتقيان فيعرض هذا ، ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام+[2] وفي رواية أبي داود : =فإن مرت به ثلاث ، فليلقه فليسلم عليه ، فإن رد

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في الأدب (6064)، ومسلم في البر والصلة والآداب (2563) ، عن أبي هريرة .

(2) متفق عليه : رواه البخاري في الاستئذان (6237) ، ومسلم في فضائل الصحابة (2560) عن أبي أيوب

عليه السلام فقد اشتركا في الأجر ، وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم ، وخرج المسلم من الهجرة+[1].

وتتأكد حرمة القطيعة إذا كانت لذي رحم أوجب الإسلام صلتها ، وأكد وجوبها ورعاية حرمتها . قال تعالى : ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء:1) وصور الرسول * هذه الصلة ، ومبلغ قيمتها عند الله فقال : =الرحم معلقة بالعرش تقول : من وصلني وصله الله ، ومن قطعني قطعه الله+[2].

وقال : =لا يدخل الجنة قاطع+[3]. فسره بعض العلماء بقاطع الرحم ، وفسره آخرون بقاطع الطريق ، فكأنهما بمنزلة واحدة .

وليست صلة الرحم الواجبة أن يكافئ القريب قريبه صلة بصلة ، وإحسانا بإحسان ، فهذا أمر طبيعي مفروض ، إنما الواجب أن يصل ذوي رحمه وإن هجروه ، قال * : =ليس الواصل بالمكافئ ، ولكن الواصل الذي إذا قُطعت رحمه وصلها+[4].

وهذا ما لم يكن ذلك الهجران وتلك المقاطعة لله ، وفي الله وغضبا للحق ؛ فإن =أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله+[5].

وقد هجر النبي وأصحابُه الثلاثةَ الذين خُلِّفوا في غزوة تبوك خمسين يوما ، حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت ، وضاقت عليهم أنفسهم ،

---

(1) رواه أبو داود في الأدب (4912) ، وحسنه النووي في رياض الصالحين (1605) ، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (2757) ثم ضعفه في غاية المرام (405) ، عن أبي هريرة .
(2) رواه مسلم في البر والصلة والآداب (2555) ، عن عائشة .
(3) متفق عليه : رواه البخاري في الأدب (5984)، ومسلم في البر والصلة والآداب (2556)، عن جبير بن مطعم .
(4) رواه البخاري في الأدب (5991) ، عن عبد الله بن عمرو .
(5) رواه أحمد (18524) ، وقال مخرجوه : حسن بشواهده ، والطيالسي (783) ، وابن أبي شيبة (34338) ، والبيهقي في الشعب (14) ، عن البراء بن عازب .

ولم يكن أحد يجالسهم أو يكلمهم أو يحييهم ، حتى أنزل الله في كتابه توبته عليهم[1].

وهجر النبي * بعض نسائه شهرًا [2].

وهجر عبد الله بن عمر ابنا له إلى أن مات ، لأنه لم يَنْقَدْ لحديث ذكره له أبوه عن رسول الله * ، نهى فيه الرجال أن يمنعوا النساء من الذهاب إلى المساجد[3].

أما إذا كان الهجران والتشاحن لدنيا ، فإن الدنيا لأهون على الله وعلى المسلم ، من أن تؤدي إلى التدابر وتقطيع الأواصر بين المسلم وأخيه . كيف وعاقبة التمادي في الشحناء حرمان من مغفرة الله ورحمته؟!

وفي الحديث الصحيح : =تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس ، فيغفر الله عز وجل لكل عبد لا يشرك بالله شيئا ، إلا رجلا كان بينه وبين أخيه شحناء فيقول : أنظِرُوا هذين حتى يصطلحا ، أنظروا هذين حتى يصطلحا ، أنظروا هذين حتى يصطلحا+[4].

ومن كان صاحب حق ، فيكفي أن يجيئه أخوه معتذرا ، وعليه أن يقبل اعتذاره ويُنهي الخصومة ، ويحرم عليه أن يرده ويرفض اعتذاره

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في المغازي (4418) ، ومسلم في التوبة (2769) ، عن كعب ابن مالك .

(2) متفق عليه : رواه البخاري (5289)، ومسلم (1475)، كلاهما في الطلاق ، عن عائشة .

(3) رواه أحمد في مسنده (4933) ، وقال مخرجوه : إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، وأصل الحديث عند مسلم (442) ، في الصلاة . وصححه الألباني في غاية المرام (411) ، عن عبد الله بن عمر .

(4) رواه مسلم في البر والصلة والآداب (2565) ، عن أبي هريرة .

. وفي الحديث : =من اعتذر إلى أخيه بمعذرة فلم يقبلها ، كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس+[1]

**• إصلاح ذات البين :**

وإذا كان على المتخاصمين أن يُصفّيا ما بينهما وفقا لمقتضى الأخوة ، فإن على المجتمع واجبا آخر ؛ فإن المفهوم أن المجتمع الإسلامي مجتمع متكامل متعاون ، فلا يجوز له أن يرى بعض أبنائه يتخاصمون أو يتقاتلون ، وهو يقف موقف المتفرج ، تاركا النار تزداد اندلاعا ، والخرق يزداد اتساعا .

بل على ذوي الرأي والمقدرة أن يتدخلوا لإصلاح ذات البين ، متجردين للحق ، مبتعدين عن الهوى . كما قال تعالى : ﴿ **فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾ (الحجرات:10).

وقد بيَّن النبي * في حديثه فضل هذا الإصلاح ، وخطر الخصومة والشحناء ، فقال : =ألا أدلكم على أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة+ ؟ قالوا : بلـى يا رسول الله ، قال :=إصلاح ذات البين ، فإن

---

(1) رواه ابن ماجه في الأدب (3718) ، والطبراني في الكبير (2156) ، والبيهقي في الشعب (8334) . قال أبو حاتم الرازي في العلل (2462) : وجدت لهذا الحديث أصلا ، فسكن قلبي . وصححه السيوطي في الصغير (8475) .
وذكره أبو داود (492) ، وابن أبي حاتم (69) كلاهما في المراسيل . وقال البوصيري في مجمع الزوائد (1307) : رجاله ثقات إلا أنه مرسل . وضعفه الألباني في غاية المرام (413) .

فساد ذات البين هي الحالقة ، لا أقول : إنها تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين+[1].

وقد حرم الله في الآيات التي ذكرناها جملة أشياء صان بها الأخوة ، وما توجبه من حرمة الناس .

## 1- لا يسخر قوم من قوم :

وأول هذه الأشياء السخرية من الناس . . فلا يحل لمؤمن يخشى الله ، ويرجو الدار الآخرة ، أن يسخر من أحد من الناس ، أو يجعل من بعض الأشخاص موضع هزئه وسخريته ، وتندره ونكاته ، ففي هذا كِبر خفي وغرور مُقَنَّع ، واحتقار للآخرين ، وجهل بموازين الخيرية عند الله . ولذا قال تعالى : ﴿ **لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ** ﴾

(الحجرات:11) .

إن الخيرية عند الله تقوم على الإيمان والإخلاص ، وحسن الصلة بالله تعالى ، لا على الصور والأجسام ، ولا على الجاه والمال . وفي الحديث : =إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا أموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم+[2].

فهل يجوز أن يسخر من إنسان رجل أو امرأة ، لعاهة في بدنه ، أو آفة في خِلْقته ، أو فقر في ماله؟!

---

(1) رواه أحمد في مسنده (27508) ، وقال مخرجوه : إسناده صحيح ، والترمذي في صفة القيامة والرقائق (2509) ، وصححه ، وأبو داود في الأدب (4919) وصححه الألباني في غاية المرام (414) ، عن أبي الدرداء .

(2) رواه مسلم في البر والصلة (2564) ، عن أبي هريرة .

وقد رُوي أن عبد الله بن مسعود انكشفت ساقه ، وكانت دقيقة هزيلة ، فضحك منها بعض الحاضرين ، فقال النبي * : =أتضحكون من دقة ساقيه ، والذي نفسي بيده ، لهما أثقل في الميزان من جبل أحد+[1].

وقد حكى القرآن عن مجرمي المشركين ، كيف كانوا يسخرون بالمؤمنين الأخيار ، ولا سيما المستضعفين منهم كبلالٍ وعمار ، وكيف ستنقلب الموازين يوم الحساب فيصبح الساخرون موضع السخرية والاستهزاء : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴿٣٠﴾ وَإِذَا ٱنقَلَبُوٓاْ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمُ ٱنقَلَبُواْ فَكِهِينَ ﴿٣١﴾ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ ﴿٣٢﴾ وَمَآ أُرْسِلُواْ عَلَيْهِمْ حَٰفِظِينَ ﴿٣٣﴾ فَٱلْيَوْمَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنَ ٱلْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ ﴾(المطففين:29-34).

وقد نصت الآية بصريح العبارة على النهي عن سخرية النساء ، مع أنها تُفهم ضمنًا ، وتدخل تبعًا ، وذلك لأن سخرية النساء بعضهن من بعض ، من الأخلاق الشائعة بينهن .

## 2- لا تلمزوا أنفسكم :

وثاني هذه المحرمات هو اللَّمز ، ومعناه في اللغة : الوخز والطعن ، ومعناه هنا العيب ؛ فكأن من يعيب الناس ، إنما يوجه إليهم وخزة بسيف أو طعنة برمح . وهذا حق ؛ بل ربما كانت وخزة اللسان أشد وأنكى ، وقد قيل :

جراحات السنان لها التئام ... ولا يَلْتَامُ ما جرح اللسان

(1) رواه أحمد في مسنده (3991) ، وقال مخرجوه : صحيح لغيره . والطبراني في الكبير (8452)، والبزار في مسنده (3305)، وابن حبان في مناقب الصحابة (7069)، وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن ، وحسنه الألباني في غاية المرام (416)، عن ابن مسعود .

ولصيغة النهي في الآية إيحاء جميل ، فهي تقول : ﴿ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾ (الحجرات:11) والمراد لا يلمز بعضكم بعضا ، ولكن القرآن يعبر عن جماعة المؤمنين كأنهم نفس واحدة ، لأنهم جميعا متعاونون متكافلون ، فمن لمز أخاه فإنما يلمز نفسه في الحقيقة ، لأنه منه وله .

## 3- لا تنابزوا بالألقاب :

ومن اللمز المحرم التنابز بالألقاب ، وهو التنادي بما يسوء منها ويكره ، مما يحمل سخرية ولمزا ، ولا ينبغي لإنسان أن يسوء أخاه فيناديه بلقب يكرهه ويتأذى منه ، فهذا مدعاة لتغير النفوس ، وعدوان على الأخوة ، ومنافاة للأدب والذوق الرفيع .

## 4- سوء الظن :

والإسلام يريد أن يقيم مجتمعه على صفاء النفوس ، وتبادل الثقة ، لا على الرِّيَب والشكوك ، والتهم والظنون . ولهذا جاءت الآية برابع هذه المحرمات التي صان بها الإسلام حرمات الناس : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ ﴾ (الحجرات:12) وهذا الظن الآثم هو ظن السوء . فلا يحل للمسلم أن يسيئ ظنه بأخيه المسلم دون مسوغ ولا بينة ناصعة .

إن الأصل في الناس أنهم أبرياء . ووساوس الظن لا يصح أن تعرض ساحة البريء للاتهام . وقد قال النبي * : =إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث+[1].

والإنسان لضعفه البشري ، لا يسلم من خواطر الظن والشك في بعض الناس ، وخصوصا فيمن ساءت بهم علاقته . ولكن عليه ألا

(1) متفق عليه : رواه البخاري في الأدب (6064)، ومسلم في البر والصلة والآداب (2563) ، عن أبي هريرة .

يستسلم لها ، ولا يسير وراءها ، وهذا معنى ما ورد في الحديث : =إذا ظننت فلا تحقق+[1].

**5- التجسس :**

إن عدم الثقة في الآخرين يدفع إلى عمل قلبي باطن هو سوء الظن ، وإلى عمل بدني ظاهر هو التجسس ، والإسلام يقيم مجتمعه على نظافة الظاهر والباطن معًا ، ولهذا قرن النهي عن التجسس بالنهي عن سوء الظن . وكثيرا ما كان هذا سببا لذاك ، وفي الصحيحين : =إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ولا تجسسوا+[2].

إن للناس حرمة لا يجوز أن تُهتك بالتجسس عليهم ، وتتبع عوراتهم ، حتى وإن كانوا يرتكبون إثمًا خاصًّا بأنفسهم ، ما داموا مستترين به ، غير مجاهرين .

عن أبي الهيثم ، عن دخين ، كاتب عقبة بن عامر ، قال : قلت لعقبة : إن لنا جيرانا يشربون الخمر ، وأنا داع لهم الشرط فيأخذوهم . فقال : لا تفعل ، ولكن عظهم وتهددهم . قال : ففعل فلم ينتهوا ، قال : فجاءه دخين . فقال : إني نهيتهم فلم ينتهوا ، وأنا داع لهم الشُّرط ، فقال عقبة : ويحك

---

(1) رواه الطبراني في الكبير (3227) ، والبيهقي في الشعب (1173) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (1962) ، عن حارثة بن النعمان ، قال ابن حجر في الفتح (213/10) ، هذا مرسل أو معضل . وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (13047) ، والسيوطي في الصغير (3465، 3466) والألباني في غاية المرام (302) .

(2) متفق عليه : رواه البخاري في النكاح (5143) ، ومسلم في البر والصلة (2563) ، عن أبي هريرة .

لا تفعل ، فإني سمعت رسول الله * يقول : =من ستر عورة مؤمن ، فكأنما استحيا موءودة من قبرها+[1].

وقد جعل النبي عليه الصلاة والسلام تتبع عورات الناس من خصال المنافقين ، الذين قالوا آمنا بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم . وحمل عليهم حملة عنيفة على ملأ الناس ، فعن ابن عمر قال : صعد رسول الله * المنبر ، فنادى بصوت رفيع فقال : =يا معشر من قد أسلم بلسانه ، ولم يفضِ الإيمان إلى قلبه! لا تؤذوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله+[2].

ومن أجل الحفاظ على حُرمات الناس حَرَّم الرسول * أشد التحريم ، أن يطلع أحد على قوم في بيتهم بغير إذنهم ، وأهدر في ذلك ما يصيبه من أصحاب البيت قال : =من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ، فقد حَلَّ لهم أن يفقأوا عينه+[3].

---

(1) رواه أحمد في مسنده (17395) ، وأبو داود في الأدب (4891) ، والنسائي في الكبرى في الرجم (7283) ، وابن حبان في البر والإحسان (517) ، والحاكم في الحدود (8162) ، وصححه ووافقه الذهبي ، وضعفه الألباني في غاية المرام (419) .

(2) رواه أحمد في مسنده (19801) وقال مخرجوه : صحيح لغيره . والترمذي في البر والصلة (2032)، وحسنه ، وأبو داود في الأدب (4880)، وابن حبان في الحظر والإباحة (5763) ، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (1897) : أخرجه أبو داود بإسناد جيد . وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي ، وحسنه الألباني في غاية المرام (420) .

(3) متفق عليه : رواه البخاري في الديات (6902) ، ومسلم في الآداب (2158) ، واللفظ له ، عن أبي هريرة .

كما حرم أن يتسمع حديثهم بغير علم منهم ولا رضًا ، قال : =من استمع إلى حديث قوم ، وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيامة+[1]. والآنك : الرصاص المذاب .

وأوجب القرآن على كل من أراد أن يزور إنسانا في بيته ألا يدخل حتى يستأذن ويسلم : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾ (النور:27،28).

وفي الحديث : =أيما رجل كشف سترًا ، فأدخل بصره قبل أن يؤذن له ، فقد أتى حدًّا لا يحل له أن يأتيه+[2].

ونصوص النهي عن التجسس وتتبع العورات عامة تشمل الحكام والمحكومين معًا . وقد روى معاوية عن النبي * قال :=إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم ، أو كدت تفسدهم+[3].

وروى أبو أمامة عنه * قال : =إن الأمير إذا ابتغى الرِّيبة في الناس أفسدهم+[4].

---

(1) رواه البخاري في التعبير (7042) ، عن ابن عباس .

(2) رواه أحمد ( 21572) . وقال المنذري في الترغيب (4130) ، والهيثمي في المجمع (10762) ، والمناوي في التيسير (840/1) : رجاله رجال الصحيح إلا ابن لهيعة ، وهو حسن الحديث . وحسنه السيوطي في الصغير (2985) . وضعفه الألباني في غاية المرام (423) ، ثم صححه في صحيح الترغيب (2728) .

(3) رواه أبو داود في الأدب (4888) ، والطبراني في الكبير (890) وابن حبان في الحظر والإباحة (5760) ، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (1896) : رواه أبو داود بإسناد صحيح . وصححه الألباني في غاية المرام (424) ، وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(4) رواه أحمد في مسنده (23815) ، وقال مخرجوه : حديث حسن ، وأبو داود في الأدب (4889) ، والطبراني في الكبير (7516) ، والحاكم في الحدود

## 6- الغيبة :

وسادس ما نهت عنه الآيات التي مرت معنا هو : الغيبة ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ (الحجرات:12).

وقد أراد الرسول * أن يحدد مفهومها لأصحابه على طريقته في التعليم بالسؤال والجواب ، فقال لهم : =أتدرون ما الغيبة؟+ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : =ذكرك أخاك بما يكره+ قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال : =إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته+[1].

وما يكرهه الإنسان يتناول خَلقه وخُلقه ونسبه ، وكل ما يخصه . وعن عائشة قالت : قلت للنبي * : حسبك من صفية ( زوج النبي) كذا وكذا ـ تعني أنها قصيرة ـ فقال النبي * : =لقد قلتِ كلمة لو مُزجت بماء البحر لمزجته+[2].

إن الغيبة هي شهوة الهدم للآخرين ، هي شهوة النهش في أعراض الناس وكراماتهم وحرماتهم ، وهم غائبون . إنها دليل على الخِسَّة والجُبْن ، لأنها طعن من الخلف ، وهي مظهر من مظاهر السلبية ، فإن الاغتياب جهد من لا جهد له . وهي مِعول من معاول الهدم ، لأن هواة الغيبة ، قَلَّما يسلم من ألسنتهم أحد ، بغير طعن ولا تجريح .

فلا عجب إذا صورها القرآن في صورة منفرة ، تتقزز منها النفوس ، وتنبو عنها الأذواق : ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ

---

(8137) ، وحسنه السيوطي في الصغير (1956) وصححه الألباني في غاية المرام (425) .

(1) رواه مسلم في البر والصلة والآداب (2589) ، عن أبي هريرة .

(2) رواه أحمد في مسنده (25560) ، وقال مخرجوه : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأبو داود في الأدب (4875) ، والترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع (2502) ، وصححه الألباني في غاية المرام (427) .

﴿ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ (الحجرات:12) . والإنسان يأنف أن يأكل لحم أي إنسان ، فكيف إذاَ كان لحم أخيه؟! وكيف إذا كان ميتا؟!

وقد ظل النبي * يؤكد هذا التصوير القرآني في الأذهان ، ويُثَبّته في القلوب ، كلما لاحت فرصة لهذا التأكيد والتثبيت .

قال ابن مسعود : كنا عند النبي * فقام رجل ( أي غاب من المجلس) فوقع فيه رجل من بعده ، فقال النبي لهذا الرجل : =تخلل+ فقال : مِمَّ أتخلل؟ ما أكلت لحما! قال : =إنك أكلت لحم أخيك+[1].

وعن جابر قال : كنا عند النبي * ، فهبت ريح منتنة ، فقال الرسول * : =أتدرون ما هذه الريح؟ هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين+[2].

## حدود الرخصة في الغيبة :

كل هذه النصوص تدلنا على قداسة الحرمة الشخصية للفرد في الإسلام .

ولكن هناك صور استثناها علماء الإسلام من الغيبة المحرمة ، وهي استثناء يجب الاقتصار فيه على قدر الضرورة .

ومن ذلك المظلوم الذي يشكو ظالمه ، ويتظلم منه فيذكره بما يسوؤه ، مما هو فيه حقا ، فقد رُخِّص له في التظلم والشكوى ، قال الله تعالى : ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾ (النساء:148) .

---

(1) رواه الطبراني في الكبير (10092) ، وقال الهيثمي في المجمع (13145) : رجاله رجال الصحيح . وصححه الألباني في غاية المرام (428) .

(2) رواه أحمد في مسنده (14784) ، وقال مخرجوه : إسناده حسن ، والبخاري في الأدب المفرد في الأذكار (732) ، وقال المنذري في الترغيب (4299) ، والهيثمي في المجمع (13121) : رواة أحمد ثقات . وحسنه الألباني في غاية المرام (429) .

وقد يسأل سائل عن شخص معين ؛ ليشاركه في تجارة ، أو يزوجه ابنته ، أو يوليه من قِبَله عملا هاما ، وهنا تعارض واجب النصيحة في الدين وواجب صيانة عِرض الغائب ، ولكن الواجب الأول أهم وأقدس فقدم على غيره .

وقد أخبرت فاطمة بنت قيس النبي * عن اثنين تقدما لخطبتها ، فقال لها عن أحدهما : =إنه صعلوك لا مال له+ ، وقال عن الآخر : =إنه لا يضع عصاه عن عاتقه+[1]. يعني أنه كثير الضرب للنساء .

ومن ذلك الاستفتاء والاستعانة على تغيير المنكر .

ومن ذلك أن يكون للشخص اسم أو لقب ، أو وصف يكرهه ، ولكنه لم يشتهر إلا به ، كالأعرج والأعمش وابن فلانة .

ومن ذلك تجريح الشهود ورواة الأحاديث والأخبار .

**والضابط العام في إباحة هذه الصور أمران :**

**1- الحاجة :**

فما لم تكن هناك حاجة ماسَّة إلى ذكر غائب بما يكره ، فليس له أن يقتحم هذا الحِمَى المحرم ، وإذا كانت الحاجة تزول بالتلميح ، فلا ينبغي أن يلجأ إلى التصريح ، أو بالتعميم فلا يذهب إلى التخصيص . فالمستفتي مثلا إذا أمكن أن يقول : ما قولكَ في رجل يصنع كذا وكذا . فلا ينبغي أن يقول : ما قولك في فلان ابن فلان . وكل هذا بشرط ألا يذكر شيئا غير ما فيه ، وإلا كان بُهتانا حراما .

**2- النية :**

---

(1) رواه مسلم في الطلاق (1480) .

والنية وراء هذا كله فيصل حاسم ، والإنسان أدرى بحقيقة بواعثه من غيره ، النية هي التي تفصل بين التظلم والتشفي ، بين الاستفتاء والتشنيع ، بين الغِيبة والنقد ، بين النصيحة والتشهير . والمؤمن ـ كما قيل ـ أشد حسابا لنفسه من سلطان غاشم ، ومن شريك شحيح .

ومن المقرر في الإسلام أن السامع شريك المغتاب ، وأن عليه أن ينصر أخاه في غيبته ويرد عنه . وفي الحديث : =من ذَبَّ عن عرض أخيه الغِيبة ، كان حقا على الله أن يعتقه من النار+[1]. =من رد عن عِرض أخيه في الدنيا رد الله عن وجهه النار يوم القيامة+[2].

فمن لم تكن له هذه الهِمَّة ، ولم يستطع رد هذه الألسنة المفترسة عن عرض أخيه ، فأقل ما يجب عليه أن يعتزل هذا المجلس ، ويُعرض عن القوم حتى يخوضوا في حديث غيره ، وإلا فما أجدره بقول الله : ﴿ إِنَّكُمْ إِذاً مِّثْلُهُمْ ﴾ (النساء:140) .

## 7- النميمة :

وإذا ذكرت الغيبة في الإسلام ذكر بجوارها خصلة تقترن بها ، حرمها الإسلام كذلك أشد الحرمة ، تلك هي النميمة . وهي نقل ما يسمعه الإنسان عن شخص إلى ذلك الشخص على وجه يوقع بين الناس ، ويكدر صفو العلائق بينهم ، أو يزيدها كدرا .

---

(1) رواه أحمد في مسنده (27609) ، والطبراني في الكبير (443) واللفظ له . وقال المنذري في الترغيب (4312) ، والهيثمي في المجمع (13150) ، والبوصيري في إتحاف الخيرة (5359/5) : إسناد أحمد حسن . وصححه الألباني في غاية المرام (431) ، عن أسماء بنت يزيد .

(2) رواه أحمد في مسنده (27543) ، وقال مخرجوه : حسن لغيره ، والترمذي في البر والصلة (1931) ، والبيهقي في السنن الكبرى (17129) ، وحسنه الألباني في غاية المرام (432) ، عن أبي الدرداء .

وقد نزل القرآن بذم هذه الرذيلة منذ أوائل العهد المكي ؛ إذ قال : ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ﴾ (القلم:10،11).

وقال * : =لا يدخل الجنة قتات+[1]. والقتات هو النمام . وقيل : النمام هو الذي يكون مع جماعة يتحدثون حديثا ، فينم عليهم . والقتات : هو الذي يتسمع عليهم ، وهم لا يعلمون ثم ينم .

وقال * : =شرار عباد الله : المشاءون بالنميمة ، المفرقون بين الأحبة ، الباغون للبرآء العنت+[2].

إن الإسلام ، في سبيل تصفية الخصومة وإصلاح ذات البين ، يبيح للمصلح أن يخفي ما يعلم من كلام سيئ قاله أحدهما عن الآخر ، ويزيد من عنده كلاما طيبا ، لم يسمعه من أحدهما في شأن الآخر ، وفي الحديث : =لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَيَنْمِي خَيْرًا ، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا+[3].

ويغضب الإسلام أشد الغضب على أولئك الذين يسمعون كلمة السوء ، فيبادرون بنقلها تزلفًا أو كيدًا ، أو حبًّا في الهدم والإفساد .

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في الأدب (6056) ، ومسلم في الإيمان (105) ، عن همام ابن الحارث .

(2) رواه أحمد في مسنده (17998) ، وقال مخرجوه : حسن بشواهده ، والطبراني في الكبير (423) ، والبخاري في الأدب المفرد (323) ، والبيهقي في الشعب (11108) وضعفه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (1813) . وقال الهيثمي في المجمع(13138) : رواه أحمد وفيه شهر بن حوشب وقد وثقه غير واحد وبقية رجال أحد أسانيده رجال الصحيح . وحسنه الألباني في غاية المرام (434) ، عن أسماء بنت يزيد

(3) متفق عليه : رواه البخاري في الصلح (2692)، ومسلم في البر والصلة والآداب (2605)، عن أم كلثوم بنت عقبة .

ومثل هؤلاء لا يقفون عندما سمعوا ، إن شهوة الهدم عندهم تدفعهم إلى أن يزيدوا على ما سمعوا ، ويختلقوا إن لم يسمعوا .

إنْ يسمعوا الخير أخفَوْه وإن سمعوا     شرًّا أذاعوا وإن لم يسمعوا كذبُوا

دخل رجل على عمر بن عبد العزيز ، فذكر له عن آخر شيئا يكرهه . فقال عمر : إن شئتَ نظرنا في أمرك ، فإن كنتَ كاذبا فأنت من أهل هذه الآية : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ (الحجرات:6). وإن كنتَ صادقًا فأنت من أهل هذه الآية : ﴿هَمَّازٖ مَّشَّآءِۢ بِنَمِيمٖ﴾ (القلم:11) . وإن شئت عفونا عنك . قال : العفو يا أمير المؤمنين ، لا أعود إليه أبدا[1] .

## 8- حرمة الأعراض :

لقد رأينا كيف صان الإسلام بتعاليمه الأعراض والحرمات ، بل كيف وصل برعاية الحرمات للناس إلى حد التقديس . وقد نظر عبد الله بن عمر رضي الله عنه يوما إلى الكعبة فقال : ما أعظمك وأعظم حرمتك ، والمؤمن أعظم حرمة منك .!! [2] وحرمة المؤمن تتمثل في حرمة عرضه ودمه وماله .

---

(1) الزواجر عن اقتراف الكبائر (39/2) .

(2) رواه الترمذي في البر والصلة (2032) ، وابن ماجه في الفتن (3932) ، وابن حبان في الحظر والإباحة (5763) ، وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي ، وحسنه الألباني في غاية المرام (435) وقال في صحيح الترغيب والترهيب (2339) : حسن صحيح .

وفي حجة الوداع خطب النبي * في جموع المسلمين فقال : =إن أموالكم وأعراضكم ودماءكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا+[1].

وقد حفظ الإسلام عرض الفرد من الكلمة التي يكرهها ، تذكر في غيبته وهي صدق ، فكيف إذا كان الكلام افتراء لا أصل له؟! إنها حينئذ تكون حُوبا كبيرا ، وإثما عظيما . وفي الحديث : =من ذكر امرأً بشيء ليس فيه ليعيبه به ، حبسه الله في نار جهنم ، حتى يأتي بنفاذ ما قال فيه+[2].

وعن سعيد بن زيد أن النبي * قال : =إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق+[3]. ثم قرأ رسول الله * : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ (الأحزاب:58).

وأشد هذا اللون من الاعتداء على الأعراض ، هو رمي المؤمنات العفيفات بالفاحشة ، لما فيه من ضرر بالغ بسمعتهن وسمعة أسرهن ، وخطر على مستقبلهن ، فضلا عما فيه من حب إشاعة الفاحشة في المجتمع المؤمن .

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في العلم (67) ، ومسلم في القسامة (1679) ، عن أبي بكرة .

(2) رواه الطبراني في الأوسط (8936) ، قال المنذري في الترغيب (4232) : رواه الطبراني بإسناد جيد . وصححه السيوطي في الصغير (8676) . وضعفه الهيثمي في المجمع (13147) والألباني في غاية المرام (437) ، عن أبي الدرداء .

(3) رواه أحمد (1651) ، وقال مخرجوه : إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، وأبو داود في الأدب (4876) ، والطبراني في الكبير (357) ، والحاكم في البيوع (2259) وصححه ، ووافقه الذهبي . وحسنه السيوطي في الصغير (3472)

ولذا عده الرسول من الكبائر السبع الموبقات ، وأوعد القرآن عليه بأشدّ أنواع الوعيد : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿٢٣﴾ يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوۡمَئِذٖ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلۡحَقَّ وَيَعۡلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ ٱلۡمُبِينُ ﴾ (النور:23-25) .

وقال : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ (النور:19) .

## 9- حرمة الدماء :

قدس الإسلام الحياة البشرية ، وصان حرمة النفوس ، وجعل الاعتداء عليها أكبر الجرائم عند الله ، بعد الكفر به تعالى . وقرر القرآن : ﴿ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا ﴾ (المائدة:32).

ذلك أن النوع الإنساني كله أسرة واحدة ، والعدوان على نفس من أنفسه هو في الحقيقة عدوان على النوع ، وتجرؤ عليه .

وتشتد الحرمة إذا كان المقتول مؤمنا بالله : ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ﴾ (النساء:93).

ويقول الرسول * : =لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم+[1].

---

(1) رواه الترمذي في الديات (1395) مرفوعًا ، وموقوفًا ، ورجح الموقوف ، والنسائي في تحريم الدم (3987) ، والبيهقي في النفقات (16292) ، وصححه السيوطي في الصغير (7236) والألباني في غاية المرام (439) ، عن عبد الله بن عمرو .

ويقول : =لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما+[1].

ويقول : =كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت مشركا ، أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا+[2].

ولهذه الآيات والأحاديث رأى ابن عباس رضي الله عنهما أن توبة القاتل لا تُقبل ، وكأنه رأى أن من شرط التوبة ألا تقبل إلا برد الحقوق إلى أهلها أو استرضائهم ، فكيف السبيل إلى رد حق المقتول إليه أو استرضائه؟!

وقال غيره : إن التوبة النصوح مقبولة ، وإنها تمحو الشرك فكيف ما دونه؟

وقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾

(الفرقان:68-70).

- **القاتل والمقتول في النار :**

---

(1) رواه البخاري في الديات (6862) ، عن ابن عمر .

(2) رواه أحمد (16907) وقال مخرجوه : صحيح لغيره ، والنسائي (3984) في تحريم الدم ، والحاكم في الحدود (8031) وصححه ، ووافقه الذهبي ، عن معاوية .

ورواه أبو داود في الفتن والملاحم (4270) ، وابن حبان في الرهن (5980) ، وقال شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح ، والحاكم في الحدود (8032) ، وصححه ووافقه الذهبي ، عن أبي الدرداء . وصححه الألباني في غاية المرام (441) .

وعَدَّ النبي * قتال المسلم بابًا من الكفر ، وعملا من أعمال أهل الجاهلية الذين كانوا يشنون الحرب ، ويريقون الدماء من أجل ناقة أو فرس . قال * : =سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر+[1].

=لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض+[2].

وعن أبي بكرة ، قال رسول الله * : =إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ» ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا القَاتِلُ فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟! قَالَ : إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ+[3].

ومن أجل ذلك نهى النبي * عن كل عمل يؤدي إلى القتل أو القتال ، ولو كان إشارة بالسلاح : =لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح ، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده ، فيقع في حفرة من النار+[4].

=من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهي ، وإن كان أخاه لأبيه وأمه+[5]. بل قال * : =لا يحل لمسلم أن يروع مسلما+[6]. أي يخيفه ويفزعه .

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري (48) ، ومسلم (64) ، كلاهما في الإيمان ، عن ابن مسعود .

(2) متفق عليه : رواه البخاري في العلم (121) ، ومسلم في الإيمان (65) ، عن جرير ابن عبد الله .

(3) متفق عليه : رواه البخاري (7083)، ومسلم (2888)، كلاهما في الفتن ، عن أبي بكرة .

(4) متفق عليه : رواه البخاري في الفتن (7072) ، ومسلم في البر والصلة والآداب (2617) ، عن أبي هريرة .

(5) رواه مسلم في البر والصلة والآداب (2616) ، عن أبي هريرة .

(6) رواه أحمد في مسنده (23064) ، وقال مخرجوه : إسناده صحيح ، وأبو داود في الأدب (5004) ، والبيهقي في الشهادات (20966) ، وصححه الألباني في غاية المرام (447) ، عن رجال من أصحاب النبي * .

ولا يقف الإثم عند حد القاتل وحده ، بل كل من شاركه بقول أو فعل ، يصيبه من سخط الله بقدر مشاركته ، حتى من حضر القتل يناله نصيب من الإثم ، ففي الحديث : =لا يقفن أحدكم موقفا يُقتل فيه رجل ظلمًا ، فإن اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه+[1].

**● حرمة دم المعاهد والذمي :**

وإنما عنيت النصوص بالتحذير من قتل المسلم وقتاله ؛ لأنها جاءت تشريعا وإرشادا للمسلمين في مجتمع إسلامي ، وليس معنى هذا أن غير المسلم دمه حلال ، فإن النفس البشرية معصومة الدم ، حرمها الله وصانها بحكم بشريتها ، ما لم يكن غير المسلم محاربا للمسلمين ، فعند ذلك قد أحل هو دمَه . أما إذا كان معاهدا أو ذميا فإن دمه مصون ، لا يحل لمسلم الاعتداء عليه . وفي ذلك يقول نبي الإسلام * : =من قتل معاهدا لم يَرَح رائحة الجنة [أي لم يشمها] وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما+[2].

وفي رواية : =من قتل رجلا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة+[3].

**● متى تسقط حرمة الدم ؟**

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾ (الأنعام:151) وهذا الحق الذي ذكره القرآن أن يكون جزاء على جريمة من ثلاث :

(1) رواه الطبراني في الكبير (11675) ، والبيهقي في شعب الإيمان (7580) ، وحسنه المنذري في الترغيب (3705) ، وضعفه الهيثمي في المجمع (10710) والألباني في غاية المرام (448) ، عن ابن عباس .

(2) رواه البخاري في الجزية (3166) ، عن عبد الله بن عمرو .

(3) رواه أحمد في مسنده (18072) ، وقال مخرجوه : حديث صحيح ، والنسائي في القسامة (4749) ، وصححه الهيثمي في المجمع (10751) ، والألباني في غاية المرام (450) ، عن رجل من أصحاب النبي * .

1- القتل ظُلما ؛ فمن ثبتت عليه جريمة القتل ، وجب عليه القصاص نفسا بنفس ، والشر بالشر يحسم والبادئ أظلم . ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ (البقرة:179).

2- المجاهرة بارتكاب فاحشة الزِّنى بحيث يراه أربعة من عدول الناس رؤية عيانية وهو يرتكبها ، ويشهدون عليه بذلك ، بشرط أن يكون قد عرف طريق الحلال بالزواج . ويقوم مقام الشهادة أن يقر على نفسه أمام الحاكم أربع مرات .

3- الخروج على دين الإسلام بعد الدخول فيه ، والمجاهرة بهذا الخروج تحديا للجماعة الإسلامية . والإسلام لا يكره أحدا على الدخول فيه ، ولكنه يرفض التلاعب بالدين ، شأن اليهود الذين قالوا : ﴿ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (آل عمران:72).

وقد حصر النبي * استباحة الدم المحرم في هذه الثلاثة فقال : =لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة+[1].

ولكن حق استباحة الدم بإحدى هذه الثلاث ، إنما يستوفيه ولي الأمر ، وليس للأفراد أن يستوفوه بأنفسهم حتى لا يضطرب الأمن ، وتسود الفوضى ، ويجعل كل فرد من نفسه قاضيا ومنفذا ؛ إلا في حالة القتل العمد ـ العدوان الذي يوجب القصاص ـ فإن الإسلام أباح لأولياء المقتول أن يستوفوا القصاص بأيديهم في حضرة ولي الأمر ، شفاء لصدورهم ، وإطفاء لكل رغبة في الثأر عندهم ، وامتثالا لقوله تعالى : ﴿ وَمَن قُتِلَ

(1) متفق عليه : رواه البخاري في الديات (6878) ، ومسلم في القسامة والمحاربين والديات (1676) ، عن ابن مسعود .

مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴾ (الإسراء:33) .

## ● قتل الإنسان نفسه :

وكل ما ورد في جريمة القتل يشمل قتل الإنسان لنفسه ، كما يشمل قتله لغيره ، فمن قتل نفسه بأي وسيلة من الوسائل ، فقد قتل نفسا حَرَّم الله قتلها بغير حق .

وحياة الإنسان ليست ملكا له ، فهو لم يخلق نفسه ، ولا عضوا من أعضائه ، أو خلية من خلاياه ، وإنما نفسه وديعة عنده استودعه الله إياها ، فلا يجوز له التفريط فيها ، فكيف بالاعتداء عليها ؟ فكيف بالتخلص منها ؟ قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ (النساء:29).

إن الإسلام يريد من المسلم أن يكون صُلب العود ، قوي العزم في مواجهة الشدائد ، ولم يُبحْ له بحال أن يفر من الحياة ، ويخلع ثوبها ، لبلاء نزل به ، أو أمل كان يحلم به فخاب ، فإن المؤمن خُلق للجهاد لا للقعود ، وللكفاح لا للفرار ، وإيمانه وخلقه يأبيان عليه أن يفر من ميدان الحياة ، ومعه السلاح الذي لا يُفل ، والذخيرة التي لا تنفد : سلاح الإيمان المكين ، وذخيرة الخلق المتين .

لقد أنذر الرسول * مَن يُقدم على هذه الجريمة البشعة ـ جريمة الانتحار ـ بحرمانه من رحمة الله في الجنة ، واستحقاق غضب الله في النار .

قال * : =كان فيمن قبلكم رجل به جُرح ، فجزع فأخذ سكينا ، فحز بها يده ، فما رقأ الدم حتى مات ، فقال الله : بادرني عبدي بنفسه ، فحرمت عليه الجنة+[1].

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في الأنبياء (3463) ، واللفظ له ، ومسلم في الإيمان (113) ، عن جندب بن عبد الله .

فإذا كان هذا حرمت عليه الجنة من أجل جراحة لم يحتمل ألمها فقتل نفسه . فكيف بمَن يقتل نفسه من أجل صفقة يخسر فيها قليلا أو كثيرا ، أو من أجل امتحان يفشل فيه ، أو فتاة صدت عنه؟!

ألا فليسمع ضعاف العزائم هذا الوعيد ، الذي جاء به الحديث النبوي يبرق ويرعد : =من تردى من جبل فقتل نفسه ، فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن تحسى سُمًّا فقتل نفسه ، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن قتل نفسه بحديدة ، فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا+[1].

## 10- حرمة الأموال

لا حرج على المسلم في أن يجمع من المال ما شاء ، ما دام يجمعه من حله ، وينميه بالوسائل المشروعة .

وإذا كان في بعض الأديان =أن الغني لا يدخل ملكوت السموات حتى يدخل الجمل سمَّ الخياط+[2]. فإن الإسلام يقول : =نعم المال الصالح للرجل الصالح+[3].

وما دام الإسلام يقر ملكية الفرد المشروعة للمال ، فإنه يحميها بتشريعه القانوني ، وتوجيهه الأخلاقي ، أن تعدو عليها يد العادين ، غصبا أو سرقة أو احتيالا .

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في الطب (5778)، ومسلم في الإيمان (109)، عن أبي هريرة .

(2) إنجيل متى (19 : 24) .

(3) رواه أحمد في مسنده (17763) ، وقال مخرجوه : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وابن حبان في الزكاة (3210) ، وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي على شرط مسلم ، والحاكم في التفسير(2130) وصححه ، ووافقه الذهبي ، وصححه العراقي في تخريج الإحياء (3234) والألباني في غاية المرام (454) ، عن عمرو بن العاص .

وجمع الرسول * بين حرمة المال وحرمة الدم والعرض في سياق واحد : =فإن دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم ، بينكم حرام . . .+[1]، وجعل السرقة منافية لما يوجبه الإيمان ، فقال : =لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن+[2].

وقال تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (المائدة:38).

وقال * : =لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه+[3].

قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم .

وقال عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ (النساء:29) .

**● الرّشوة حرام :**

ومن أكل أموال الناس بالباطل أخذ الرشوة ، وهي ما يُدفع من مال إلى ذي سلطان أو وظيفة عامة ، ليحكم له أو على خصمه بما يريد هو ، أو ينجز له عملا ، أو يؤخر لغريمه عملا ، وهلم جرًّا .

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في العلم (67)، ومسلم في القسامة (1679)، عن أبي بكرة .

(2) متفق عليه : رواه البخاري في الحدود (6772)، ومسلم في الإيمان (57)، عن أبي هريرة .

(3) رواه أحمد في مسند (23605)، وقال مخرجوه : إسناده صحيح ، والبزار (3717) وقال : إسناده حسن . وابن حبان في الرهن (5978) ، وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح ، والبيهقي في الغصب (11875) ، وقال الهيثمي في المجمع (6861) : رجاله رجال الصحيح . وصححه الألباني في غاية المرام (456) ، عن أبي حميد الساعدي .

وقد حرم الإسلام على المسلم أن يسلك طريق الرشوة للحكام وأعوانهم ، كما حرم على هؤلاء أن يقبلوها إذا بُذلت لهم . وحظر على غيرهم أن يتوسطوا بين الآخذين والدافعين .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة:188) .

وقال * : =لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم+[1].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : =لعن رسول الله * الراشي والمرتشي+[2]

ولا يتخلف الرائش ـ وهو الوسيط بين الراشي والمرتشي ـ عن ذلك ، لأنه حلقة الوصل بينهما ، والأداة الميسرة لهذه الكبيرة . وقد جاء هذا في بعض الروايات[3]

---

(1) رواه أحمد في مسنده (9023) ، وقال مخرجوه : صحح لغيره وهذا إسناد حسن ، والترمذي في الأحكام (1336) ، وقال : حسن صحيح ، والطبراني في الكبير (951) ، وابن حبان في القضاء (5076) ، وقال شعيب الأرناؤط : إسناده حسن . وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (2862) : صححه الأئمة . وصححه السيوطي في الصغير (7254) ، وحسنه الألباني في غاية المرام (457) ، عن أبي هريرة .

(2) رواه أحمد في مسنده (6532) ، وقال مخرجوه : إسناده قوي ، وأبو داود في الأقضية (3580)، والترمذي (1337)، وابن ماجه (2313) كلاهما في الأحكام ، وقال الترمذي : حسن صحيح . وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (2211) .

(3) رواه أحمد في مسنده (22399) ، وقال مخرجوه : صحيح لغيره دون قوله : =والرائش+ وهذا إسناد ضعيف ، وابن أبي شيبة في البيوع والأقضية (22529) ، والبزار (4160) وقال : قوله : (الرائش) لا نعلمه يروى عن رسول الله إلا من هذا الوجه ، ولين سنده . والحاكم في الأحكام (7068) .

وإذا كان آخذ الرشوة قد أخذها ليظلم فما أشد جرمه . وإن كان سيتحرى العدل ، فذلك واجب عليه ، لا يؤخذ في مقابله مال .

وبعث رسول الله * عبد الله بن رواحة إلى اليهود ليُقَدِّر ما يجب عليهم في نخيلهم من خراج ، فعرضوا عليه شيء من المال يبذلونه لـه ، فقـال لـهم : فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت ، وإنا لا نأكلها+[1].

ولا غرابة في تحريم الإسلام للرشوة ، وتشديده على كل مَن اشترك فيها ، فإن شيوعها في مجتمع شيوع للفساد والظلم ، من حكم بغير الحق ، أو امتناع عن الحكم بالحق ، وتقديم مَن يستحق التأخير ، وتأخير مَن يستحق التقديم ، وشيوع روح النفعية في المجتمع ، لا روح الواجب .

**● هدايا الرعية إلى الحكام :**

والإسلام يحرم الرشوة في أي صورة كانت ، وبأي اسم سميت ، فتسميتها باسم (الهدية) لا يخرجها من دائرة الحرام إلى الحلال .

وفي الحديث : =من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا [منحناه راتبا] فما أخذه بعد ذلك فهو غلول+[2].

---

وقال المنذري في الترغيب (3351) ، والهيثمي في المجمع (7024) : فيه أبو الخطاب : لا يعرف . وقال ابن الملقن في البدر المنير (575/9) : في إسناده ليث بن أبي سليم . وضعفه الألباني في غاية المرام (458) .

(1) رواه مالك في المساقاة (1388)، وعبد الرزاق (7202)، والبيهقي في الكبرى (7688)، كلاهما في الزكاة ، وصححه الألباني في غاية المرام (459) ، عن سليمان بن يسار .

(2) رواه أبو داود في الخراج والفيء والإمارة (2943) ، وابن خزيمة (2369) ، والحاكم (1472) ، كلاهما في الزكاة ، وصححه ، والبيهقي في قَسْم الفيء والغنيمة (12799) ، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (564/9) والألباني في غاية المرام (460) عن بريدة .

وأهدي إلى عمر بن عبد العزيز هدية ـ وهو خليفة ـ فردها ، فقيل له : كان رسول الله * يقبل الهدية . قال : كان ذلك له هدية ، وهو لنا رشوة[1].

وبعث الرسول * واليًا يجمع صدقات الأزد ـ قبيلة ـ فلما جاء إلى الرسول ، أمسك بعض ما معه وقال : هذا لكم ، وهذا لي هدية ، فغضب النبي * وقال : =ألا جلست في بيت أبيك وبيت أمك ، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا+؟

ثم قال : =ما لي أستعمل الرجل منكم فيقول : هذا لكم وهذا لي هدية ، ألا جلس في بيت أمه ليُهدى له ، والذي نفسي بيده ، لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حق إلا أتى الله يحمله [يعني يوم القيامة] فلا يأتين أحدكم يوم القيامة ببعير له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر!! ثم رفع يديه حتى رئي بياض إبطيه ، ثم قال : =اللهم هل بلغت؟+[2].

وقال الإمام الغزالي : =إذا ثبتت هذه التشديدات فالقاضي والوالي ـ ومن في حكمهما ـ ينبغي أن يقدر نفسه في بيت أمه وأبيه ، فما كان يُعطى بعد العزل وهو في بيت أمه ، يجوز له أن يأخذه في ولايته ، وما يعلم أنه يعطاه لولايته فحرام أخذه ، وما أشكل عليه من هدايا أصدقائه ، أنهم هل كانوا يعطونه لو كان معزولا؟ فهو شبهة فليجتنبه+[3].

**● الرشوة لرفع الظلم :**

---

(1) إحياء علوم الدين (156/2) .

(2) متفق عليه : رواه البخاري في الحيل (6979) ، ومسلم في الإمارة (1832) ، عن أبي حميد الساعدي .

(3) إحياء علوم الدين (156/2) .

ومن كان له حق مضيع لم يجد طريقة للوصول إليه إلا بالرشوة ، أو وقع عليه ظلم لم يستطع دفعه عنه إلا بالرشوة ، فالأفضل له أن يصبر حتى ييسر الله له أفضل السبل لرفع الظلم ، ونيل الحق .

فإن سلك سبيل الرشوة من أجل ذلك ، فالإثم على الآخذ المرتشي ، وليس عليه إثم الراشي في هذه الحالة ، ما دام قد جرب كل الوسائل الأخرى فلم تأتِ بجدوى ، وما دام يرفع عن نفسه ظلما ، أو يأخذ حقا له دون عدوان على حقوق الآخرين .

وقد استدل بعض العلماء على ذلك بأحاديث الملحفين الذين كانوا يسألـون النبي * من الصدقة ، فيعطيهم وهم لا يستحقون ، فعن عمر أن النبي * قال : =إن أحدكم ليخرج بصدقته من عندي متأبطها ـ يحملها تحت إبطه ـ وإنما هي له نار+ ، قال عمر : يا رسول ، الله كيف تعطيه وقد علمتَ أنها له نار؟

قال : =فما أصنع؟ يأبون إلا مسألتي ، ويأبى الله عز وجل لي البخل+[1].

فإذا كان ضغط الإلحاح جعل الرسول * يعطي السائل ما يعلم أنه نار على آخذه ، فكيف ضغط الحاجة إلى دفع ظلم أو أخذ حق مهدر؟!

**● إسراف الفرد في ماله حرام :**

---

(1) رواه أحمد في مسنده (11123) ، وقال مخرجوه : إسناده صحيح على شرط البخاري ، وأبو يعلى (1327) ، وابن حبان في الزكاة (3414) ، وقال شعيب الأرناؤط : إسناده قوي ، والحاكم في الإيمان (144) ، وقال المنذري في الترغيب (1212) والهيثمي في المجمع (4515) : رجاله رجال الصحيح . وصححه الألباني في غاية المرام (461).

وإذا كان لمال الغير حرمة ، تمنع من التعدي عليه خفية أو جهارا . فإن لمال الإنسان نفسه حرمة أيضا بالنسبة لصاحبه ، تمنعه أن يضيعه ، أو يسرف فيه ، أو يبعثره ذات اليمين وذات الشمال .

ذلك أن للأمة حقا في مال الأشخاص ، وهي مالكة وراء كل مالك ، ولذلك جعل الإسلام للأمة الحقَّ في الحجر على السفيه المتلاف في ماله ؛ لأنها صاحبة حق فيه . وفي ذلك يقول القرآن : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ (النساء:5) .

فهنا يخاطب الله الأمة بقوله : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ مع أنها في ظاهر الأمر أموالهم . ولكن مال كل فرد في الحقيقة هو مال لأمته جمعاء .

إن الإسلام دين القسط والاعتدال . وأمة الإسلام أمة وسط . والمسلم عدل في كل أموره ، ومن هنا نهى الله المؤمنين عن الإسراف والتبذير ، كما نهاهم عن الشح والتقتير . قال تعالى : ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ (الأعراف:31) .

وقال : ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾ (الإسراء:27،26)، والتبذير إنما يكون بالإنفاق فيما حرم الله ، كالخمر والمخدرات، وأواني الذهب والفضة ونحوها ، قَلَّ القدر المنفَق أو كثُر .

أو يكون بإضاعة المال ، بإتلافه على نفسه وعلى الناس ، وقد نهى الرسول * عن إضاعة المال .

أما الإسراف فيكون بالتوسع في الإنفاق فيما لا يحتاج إليه ، مما لا يبقى للمنفِق بعده غنى يغنيه .

قال الإمام الرازي في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ (البقرة:219). =إن الله تعالى أدب الناس في الإنفاق فقال لنبيه عليه الصلاة والسلام : ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ ﴾ (الإسراء:26،27) . وقال : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ ﴾ (الإسراء:29) . وقال : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ ﴾ (الفرقان:67) .

وقال رسول الله * : =إذا كان عند أحدكم شيء ، فليبدأ بنفسه ثم بمن يعول ، وهكذا وهكذا+[1]. وقال * : =خير الصدقة ما أبقت غنى+[2].

وعن جابر بن عبد الله قال : بينما نحن عند رسول الله * إذ جاءه رجل بمثل البيضة من ذهب فقال : يا رسول الله ، خذها صدقة فوالله لا أملك غيرها ، فأعرض عنه رسول الله * ، ثم أتاه من بين يديه ، فقال : =هاتها+ [مغضبا] فأخذها منه ثم حذفه بها بحيث لو أصابته لأوجعته ثم قال : =يأتيني أحدكم بمال لا يملك غيره ثم يجلس يتكفف الناس ، إنما الصدقة عن ظهر غنى ، خذها لا حاجة لنا فيها+[3].

وعن النبي * أنه كان يحبس لأهله قوت سنة[4].

وقال الحكماء : الفضيلة بين طرفي الإفراط والتفريط . فالإنفاق الكثير هو التبذير ، والتقليل جدا هو التقتير ، والعدل هو الفضيلة ، وهو المراد من قوله تعالى : ﴿ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ ومدار شرع محمد * على رعاية هذه

---

(1) وفي معناه : =إذا أعطى الله أحدكم خيرا فليبدأ بنفسه وأهل بيته+ رواه مسلم في الإمارة (1822) ، عن جابر بن سمرة .
(2) رواه البخاري في النفقات (5355) عن أبي هريرة .
(3) رواه أبو داود (1673) ، وابن خزيمة (2441) ، والحاكم (1507) ، ثلاثتهم في الزكاة ، وابن حبان (3372) ، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (415/7) ، وضعفه الألباني في غاية المرام (467) .
(4) رواه البخاري في النفقات (5357) ، عن عمر بن الخطاب .

الدقيقة . فشرع اليهود مبناه على الخشونة التامة ، وشرع النصارى على المساهلة التامة ، وشرع محمد * متوسط في كل هذه الأمور . فلذلك كان أكمل من الكل+[1].

## 5- علاقة المسلم بغير المسلم

إذا أردنا أن نجمل تعليمات الإسلام في معاملة المخالفين له ـ في ضوء ما يحل وما يحرم ـ فحسبنا آيتان من كتاب الله ، جديرتان أن تكونا دستورا جامعا في هذا الشأن . وهما قوله تعالى : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (الممتحنة:8،9).

فالآية الأولى لم تُرَغِّب في العدل والإقساط فحسب إلى غير المسلمين ، الذين لم يقاتلوا المسلمين في الدين ، ولم يخرجوهم من ديارهم ـ أي أولئك الذين لا حرب ولا عداوة بينهم وبين المسلمين ـ بل رغبت الآية في برهم والإحسان إليهم .

والبر : كلمة جامعة لمعاني الخير والتوسع فيه . فهو أمر فوق العدل . وهي الكلمة التي يعبر بها المسلمون عن أوجب الحقوق البشرية عليهم ، وذلك هو (بر) الوالدين .

وإنما قلنا : إن الآية رغبت في ذلك لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ والمؤمن يسعى دائما إلى تحقيق ما يحبه الله . ولا ينفي معنى الترغيب والطلب في الآية أنها جاءت بلفظ : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ ﴾ ،

---

(1) تفسير الفخر الرازي (402/6 ، 403) .

فهذا التعبير قُصد به نفي ما كان عالقا بالأذهان ـ وما يزال ـ أن المخالف في الدين لا يستحق برًّا ولا قسطا ، ولا مودة ولا حسن عشرة . فبين الله تعالى أنه لا ينهى المؤمنين عن ذلك مع كل المخالفين لهم ، بل مع المحاربين لهم ، العادين عليهم .

ويشبه هذا التعبير قوله تعالى في شأن الصفا والمروة ، لما تحرج بعض الناس من الطواف بهما لبعض ملابسات كانت في الجاهلية : ﴿ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ (البقرة:158) . فنفى الجُناح لإزالة ذلك الوهم ، وإن كان الطواف بهما واجبا ، من شعائر الحج .

## ● نظرة خاصة لأهل الكتاب :

وإذا كان الإسلام لا ينهى عن البر والإقساط إلى مخالفيه من أي دين ، ولو كانوا وثنيين مشركين ـ كمشركي العرب الذين نزلت في شأنهم الآيتان السالفتان ـ فإن الإسلام ينظر نظرة خاصة لأهل الكتاب من اليهود والنصارى . سواء أكانوا في دار الإسلام أم خارجها .

فالقرآن لا يناديهم إلا بـ ﴿ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ ﴾ و ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ ﴾ يشير بهذا إلى أنهم في الأصل أهل دين سماوي ، فبينهم وبين المسلمين رحم وقربى ، تتمثل في أصول الدين الواحد ، الذي بعث الله به أنبياءه جميعا : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾ (الشورى:13) .

والمسلمون مطالبون بالإيمان بكتب الله قاطبة ، ورسل الله جميعا ، لا يتحقق إيمانهم إلا بهذا : ﴿ قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ (البقرة:136).

وأهل الكتاب إذا قرؤوا القرآن يجدون الثناء على كتبهم ورسلهم وأنبيائهم .

وإذا جادل المسلمون أهل الكتاب فليتجنبوا المراء الذي يوغر الصدور ، ويثير العداوات : ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴾ (العنكبوت:46) .

وقد رأينا كيف أباح الإسلام مؤاكلة أهل الكتاب وتناول ذبائحهم ، كما أباح مصاهرتهم والتزوج من نسائهم ، مع ما في الزواج من سكن ومودة ورحمة . وفي هذا قال تعالى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾

(المائدة:5).

هذا في أهل الكتاب عامة . أما النصارى منهم خاصة ، فقد وضعهم القرآن موضعا قريبا من قلوب المسلمين فقال : ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةٗ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقۡرَبَهُم مَّوَدَّةٗ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنۡهُمۡ قِسِّيسِينَ وَرُهۡبَانٗا وَأَنَّهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ۝٨٢ وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلۡحَقِّۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾ (المائدة:82،83).

**● أهل الذمة :**

وهذه الوصايا المذكورة تشمل جميع أهل الكتاب حيث كانوا ، غير أن المقيمين في ظل دولة الإسلام منهم ، لهم وضع خاص ، وهم الذين يسمَّون في اصطلاح المسلمين باسم (أهل الذمة) والذمة معناها : العهد . وهي كلمة توحي بأن لهم عهد الله وعهد رسوله وعهد جماعة المسلمين : أن يعيشوا في ظل الإسلام آمنين مطمئنين .

وهؤلاء بالتعبير الحديث (مواطنون) في الدولة الإسلامية ، أجمع المسلمون منذ العصر الأول إلى اليوم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ، إلا ما هو من شؤون الدين والعقيدة ، فإن الإسلام يتركهم وما يدينون .

وقد شدد النبي * الوصية بأهل الذمة ، وتوعد كل مخالف لهذه الوصايا بسخط الله وعذابه ، فجاء في أحاديثه الكريمة : =مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا+[1]. =من ظلم معاهدا أو انتقصه حقا أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه ، فأنا حجيجه يوم القيامة+[2].

وقد جرى خلفاء الرسول * على رعاية هذه الحقوق والحرمات ، لهؤلاء المواطنين من غير المسلمين . وأكد فقهاء الإسلام على اختلاف مذاهبهم هذه الحقوق والحرمات .

قال الفقيه المالكي شهاب الدين القرافي : =إن عقد الذمة يوجب حقوقا علينا ؛ لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمتنا وذمة الله تعالى ، وذمة رسوله * ودين الإسلام ، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء ، أو غيبة في عرض أحدهم ، أو أي نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك ، فقد ضيع ذمة الله وذمة رسوله * وذمة دين الإسلام+[3].

وقال ابن حزم الفقيه الظاهري : =إن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه ، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع

---

(1) رواه البخاري (3166) في الجزية ، عن عبد الله بن عمرو .

(2) رواه أبو داود في الخراج والفيء (3052) ، والبيهقي في الجزية (19201) ، وحسنه الألباني في غاية المرام (471) .

(3) الفروق للقرافي (29/3) .

والسلاح ، ونموت دون ذلك ؛ صونا لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله * ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة+[1].

## ● موالاة غير المسلمين ومعناها :

ولعل سؤالا يجول في بعض الخواطر ، أو يتردد على بعض الألسنة ، وهو : كيف يتحقق البر والمودة وحسن العشرة مع غير المسلمين ، والقرآن نفسه ينهى عن موادة الكفار ، واتخاذهم أولياء وحلفاء في مثل قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ ﴾ (المائدة:51،52).

والجواب : إن هذه الآيات ليست على إطلاقها ، ولا تشمل كل يهودي أو نصراني أو كافر . ولو فهمت هكذا لناقضت الآيات والنصوص الأخرى ، التي شرعت موادة أهل الخير والمعروف من أي دين كانوا ، والتي أباحت مصاهرة أهل الكتاب ، واتخاذ زوجة كتابية مع قوله تعالى في الزوجية وآثارها : ﴿ وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً ﴾ (الروم:21). وقال تعالى في النصارى : ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقۡرَبَهُم مَّوَدَّةٗ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ﴾ (المائدة:82).

إنما جاءت تلك الآيات في قوم معادين للإسلام ، محاربين للمسلمين ، فلا يحل للمسلم حينذاك مناصرتهم ومظاهرتهم ـ وهو معنى الموالاة ـ واتخاذهم بطانة يفضي إليهم بالأسرار ، وحلفاء يتقرب إليهم على حساب جماعته وملته ؛ وقد وضحت ذلك آيات أخر كقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ

---

(1) المصدر السابق (14/3) .

ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَٰٓأَنتُمۡ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمۡ وَلَا يُحِبُّونَكُمۡ ﴾ (آل عمران:118،119).

فهذه الآية تبين لنا صفات هؤلاء ، وأنهم يكنون العداوة والكراهية للمسلمين في قلوبهم ، وقد فاضت آثارها على ألسنتهم .

وقال تعالى : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوۡمًا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡ ﴾(المجادلة:22).

ومحادة الله ورسوله ليست مجرد الكفر ، وإنما هي مناصبة العداء للإسلام والمسلمين .

وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ ﴾ (الممتحنة:1). فهذه الآية نزلت في موالاة مشركي مكة الذين حاربوا الله ورسوله ، وأخرجوا المسلمين من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا : ربنا الله . فمثل هؤلاء هم الذين لا تجوز موالاتهم بحال . ومع هذا فالقرآن لم يقطع الرجاء في مصافاة هؤلاء ، ولم يعلن اليأس الباتَّ منهم ، بل أطمع المؤمنين في تغير الأحوال ، وصفاء النفوس ، فقال في السورة نفسها بعد آيات : ﴿ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجۡعَلَ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَ ٱلَّذِينَ عَادَيۡتُم مِّنۡهُم مَّوَدَّةٗۚ وَٱللَّهُ قَدِيرٞۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (الممتحنة:7).

وهذا التنبيه من القرآن الكريم كفيل أن يكفكف من حدة الخصومة ، وصرامة

العداوة ، كما جاء عن عليٍّ : =ابغض عدوك هونا ما ، عسى أن يكون حبيبك يومًا ما+[1].

وتتأكد حرمة الموالاة للأعداء إذا كانوا أقوياء ، يُرجون ويُخشون ، فيسعى إلى موالاتهم المنافقون ومرضى القلوب ، يتخذون عندهم يدا ، يرجون أن تنفعهم غدا . كما قال تعالى : ﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴾ (المائدة:52) . ﴿ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۝١٣٨ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ (النساء:138،139).

**● استعانة المسلم بغير المسلم :**

ولا بأس أن يستعين المسلمون ـ حكاما ورعية ـ بغير المسلمين في الأمور الفنية التي لا تتصل بالدين من طب وصناعة وزراعة وغيرها ، وإن كان الأجدر بالمسلمين أن يكتفوا في كل ذلك اكتفاء ذاتيا .

وقد رأينا في السيرة النبوية كيف استأجر رسول الله * عبدَ الله بن أريقط ـ وهو مشرك ـ ليكون دليلا له في الهجرة .

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في الأوائل (37026) ، والبخاري في الأدب المفرد (1321) ، والبيهقي في الشعب (6593) ، وحسنه السيوطي في الصغير (223) عن علي موقوفًا .
ورواه الترمذي في البر والصلة ، مرفوعًا (1997) ، وقال : هذا حديث غريب ، والصواب موقوف . وصححه الألباني في غاية المرام (472) مرفوعًا .

قال العلماء : ولا يلزم من كونه كافرا ألا يُوثق به في شيء أصلا ؛ فإنه لا شيء أخطر من الدّلالة في الطريق ولا سيما في مثل طريق الهجرة إلى المدينة .

وأكثر من هذا أنهم جوزوا لإمام المسلمين أن يستعين بغير المسلمين ـ بخاصة أهل الكتاب ـ في الشؤون الحربية ، وأن يسهم لهم من الغنائم كالمسلمين .

روى الزهري مرسلا ، أن رسول الله * استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم[1]. وأن صفوان بن أمية خرج مع النبي * في غزوة حنين وكان لا يزال على شركه[2].

ويشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأي في المسلمين ، فإن كان غير مأمون عليهم ، لم تجز الاستعانة به ؛ لأننا إذا منعنا الاستعانة بمن لا يؤمن من المسلمين مثل المخَذِّل والمُرجف ، فالكافر أولى[3].

ويجوز للمسلم أن يهدي إلى غير المسلم ، وأن يقبل الهدية منه ، ويكافئ عليها ، كما ثبت أن النبي * أهدى إليه الملوك فقبل منهم[1]. وكانوا غير مسلمين .

---

(1) رواه أبو داود في المراسيل (281) ، وقال الترمذي (1558) : ورأى بعض أهل العلم أن يسهم لهم إذا شهدوا القتال مع المسلمين ، ويروى عن الزهري . ورواه سعيد بن منصور في سننه باب ما جاء في سهمان النساء (2790) ، وابن أبي شيبة في السير (33835) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (5577) . وقال البيهقي : إسناده ضعيف منقطع .
قال ابن الملقن : مراسيل الزهري ضعيفة لا جرم . وكذا قال ابن حجر في التلخيص الحبير (1855) .

(2) رواه البيهقي في الكبرى (13481) في قسم الفيء . وقال ابن حجر في الفتح (179/6) : وقصته مشهورة في المغازي . ونص الشافعي في الأم (84/2) على أنه أعطاه قبل أن يسلم.

(3) المغني (41/8) .

قال حفاظ الحديث : والأحاديث في قبوله * هدايا الكفار كثيرة جدًّا .

ومما يُروى عن أم سلمة زوج النبي * قال لها : =إني قد أُهديت من النجاشي حلة وأواقي من حرير+[2].

إن الإسلام يحترم الإنسان من حيث هو إنسان ، فكيف إذا كان من أهل الكتاب؟ وكيف إذا كان معاهدا أو ذميا ؟

مرت جنازة على رسول الله * ، فقام لها واقفا ، فقيل له : يا رسول الله ، إنها جنازة يهودي! فقال : =أليست نفسا+[3]؟.

بلى ، وكل نفس في الإسلام لها حرمة ومكان .

● **الإسلام رحمة عامة حتى على الحيوان :**

وكيف يبيح الإسلام للمسلم أن يسيئ إلى غير المسلم أو يؤذيه ، وهو يوصي بالرحمة بكل ذي روح ، وينهى عن القسوة على الحيوان الأعجم؟!

لقد سبق الإسلام جمعيات الرفق بالحيوان بثلاثة عشر قرنا ، فجعل الإحسان إليه من شُعب الإيمان ، وإيذاءه والقسوة عليه من موجبات النار .

---

(1) رواه أحمد في مسنده (747) ، والترمذي في السير (1576) ، وقال : حسن غريب ، والبيهقي في الجزية (18572) ، قال ابن حجر في تلخيص الحبير (1318) : والأحاديث في ذلك شهيرة . وقال ابن الملقن في البدر المنير(121/7) : والأحاديث في ذلك كثيرة منتشرة . وصححه الألباني في غاية المرام (473) ، عن علي .

(2) رواه أحمد في مسنده (27276) ، وقال مخرجوه : إسناده ضعيف . وابن حبان في الهبة (5114) ، وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده ضعيف ، والطبراني في الكبير (205) ، والحاكم (2766) وصححه ، وتعقبه الذهبي قائلا : بل منكر . وحسن ابن حجر إسناده في الفتح (222/5) . وضعفه الألباني في غاية المرام (474) .

(3) متفق عليه : رواه البخاري (1312) ، ومسلم (961) ، كلاهما في الجنائز ، عن قيس ابن سعد ، وسهل بن حبيف .

ويحدث رسول الله * أصحابه عن رجل وجد كلبًا يلهث من العطش ، فنزل بئرا ، فملأ خفه منها ماء ، فسقى الكلب حتى روي . . قال رسول الله * : =فشكر الله له ، فغفر له+ ، فقال الصحابة : أئن لنا في البهائم لأجرًا يا رسول الله؟ قال : =في كل كبد رطبة أجر+[1].

وإلى جوار هذه الصورة المضيئة التي توجب مغفرة الله ورضوانه ، يرسم النبي صورة أخرى توجب مَقت الله وعذابه ، فيقول :=دخلت امرأة النار في هرة حبستها : فلا هي أطعمتها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض+[2].

وبلغ من احترام حيوانية الحيوان أن رأى النبي * حمارا موسوم الوجه ـ مكويا في وجهه ـ فأنكر ذلك وقال : =والله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه+[3].

وفي حديث آخر أنه مرَّ عليه حمار قد وُسِم في وجهه فقال : =لعن الله الذي وسمه+[4].

وقد ذكرنا قبلُ أن ابن عمر رأى أناسا اتخذوا من دجاجة غرضا يتعلمون عليه الرمي والإصابة بالسهام فقال : =إن النبي * لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا+[5].

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في المساقاة (2363)، ومسلم في السلام (2244)، عن أبي هريرة .

(2) رواه البخاري في بدء الخلق (3318) ، عن ابن عمر ، ومسلم في التوبة (2619) ، عن أبي هريرة .

(3) رواه مسلم في اللباس والزينة (2118) ، عن ابن عباس .

(4) رواه مسلم في اللباس والزينة (2117) ، عن جابر .

(5) متفق عليه : رواه البخاري (5515) ، ومسلم (1958) ، واللفظ له ، كلاهما في الصيد والذبائح .

ورُوي عن عبد الله بن عمر : =نهى النبي * عن التحريش بين البهائم+[1].

والتحريش بينها : هو إغراء بعضها ببعض ؛ لتتطاحن وتتصارع إلى حد الموت أو مقاربته .

وروى ابن عمر أيضا =أن النبي * : نهى عن إخصاء الخيل والبهائم+[2]. والإخصاء : سل الخصية .

وكذلك شنع القرآن على أهل الجاهلية تبتيكهم لآذان الأنعام (شقها) وجعل هذا من وحي الشيطان . ﴿ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ ﴾ (النساء:119)

وقد عرفنا عند الكلام على الذبح ، كيف حرص الإسلام على إراحة الذبيحة بأيسر وسيلة ممكنة ، وكيف أمر أن تحد الشّفار ، وتوارى عن البهيمة .

ونهى أن يُذبح حيوان أمام آخر .

وما رأت الدنيا عناية بالحيوان إلى هذا الحد الذي يفوق الخيال!!

---

(1) رواه أبو داود (2562) ، والترمذي (1708) ، موصولا ، وموقوفا (1709) ، وقال عن الموقوف : يقال : هذا أصح . كلاهما في الجهاد ، عن ابن عباس .
وقال البخاري في علل الترمذي الكبير (317) : الصحيح إنما هو عن مجاهد عن النبي * ، مرسل . وكذا قال البيهقي في الكبير (20277) . وحسنه السيوطي في الصغير (9337) ، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (940) ، موقوفا عن ابن عمر .

(2) رواه أحمد (4769) ، وقال مخرجوه : روي مرفوعًا وموقوفًا ، وموقوفه أصح . وابن أبي شيبة في السير (33244) ، عن ابن عمر .
ورواه البزار كما في كشف الأستار (1690) عن ابن عباس مرفوعًا . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (9368) : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، وحسنه الألباني بمجموع طرقه في غاية المرام (482) .

* * *

# الخـاتـمـة

لم نقصد في هذا الكتاب إلا إلى ذكر الحلال والحرام في أعمال الجوارح ، والسلوك الظاهر . أما أعمال القلوب ، وحركات النفوس والـعـواطـف والإرادات ، ما يجيزه الإسلام منها ، وما يحرمه ؛ بل يشتد في تحريمه ، كالحسد والحقد ، والكبر والغرور ، والرياء والنفاق ، والشح والحرص . . . وغيرها ، فليست هذه مما قصد إليه هذا الكتاب ، وإن كانت تلك الغوائل النفسية من أكبر المحرمات التي ألح الإسلام في محاربتها ، وحذَّر النبي * من شرها ، ووصف بعضها بأنها (داء الأمم) من قبلنا ، وسماها (الحالقة) لا بمعنى أنها تحلق الشعر ولكن تحلق الدين[1].

وكل مطالع للقرآن الكريم والسنة المحمدية ، يراهما قد جعلا سلامة الكيان المعنوي للإنسان (القلب) أساس الفلاح ، للفرد والجماعة ، فـي الدنـيـا والآخـرة : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ (الرعد:11) . ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ (الشعراء:88،89).

ومن هنا ذكر النبي * في حديثه المشهور أن : =الحلال بين والحرام بين ، وأن بينهما مشتبهات ، من اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فيها أوشك أن يواقع الحرام ، وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه+ ، ثم عقب على ذلك ببيان قيمة القلب وما

---

(1) رواه أحمد في مسنده (27508) ، وقال مخرجوه : إسناده صحيح ، والترمذي في صفة القيامة والرقائق (2509) ، وصححه ، وأبو داود في الأدب (4919) وصححه الألباني في غاية المرام (414) ، عن أبي الدرداء .

يصدر عنه ، من دوافع وميول وإرادات ، هي أساس السلوك البشري كله بقوله : =ألا وإن في الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب+[1].

فالقلب هو رئيس أعضاء البدن ، وراعي جوارحه كلها ، وبصلاح هذا الراعي تصلح الرعية كلها ، وبفساده تفسد .

وميزان القَبول عند الله هو القلب والنية ، لا الصورة واللسان : =إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم+[2]. =إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى+[3].

هذه هي مكانة الأعمال القلبية ، والأمور النفسية في الإسلام ، ولكنا لم نذكرها هنا ، لأنها أدخل في باب (الأخلاق) منها في باب (الحلال والحرام) . ولذا عني بها علماء الأخلاق والتصوف المسلمون ، وسموا المحرمات منها (أمراض القلوب) وشخصوا عللها ، ووصفوا لها علاجها ، على ضوء الكتاب العزيز والسنة المطهرة . وقد ضمنها الإمام الغزالي ربع موسوعته الإسلامية (إحياء علوم الدين) وسماها (المهلكات) إذ هي سبب الهلاك في الدنيا بالخسران والبوار ، وفي الآخرة بدخول النار وبئس القرار .

وحين ذكرنا المحرمات لم يكن غرضنا إلا المحرمات الإيجابية ؛ فإن المحرم نوعان : إما فعل محظور ـ وهو الإيجابي ـ وإما ترك الواجب ـ وهو السلبي ـ وهذا الثاني ليس من غرض الكتاب بالذات ، وإن جاء في بعض الأحيان بالتبع . ولو قصدنا إلى ذلك لانتقلنا إلى موضوع آخر ،

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في الإيمان (52) ، ومسلم في المساقاة (1599) ، عن النعمان ابن بشير .

(2) رواه مسلم في البر والصلة (2564) ، عن أبي هريرة .

(3) متفق عليه : رواه البخاري في بدء الوحي (1) ، ومسلم في الإمارة (1907) ، عن عمر ابن الخطاب .

وكان لزاما علينا أن نذكر كل الواجبات التي كلف الله بها المسلم ، فإن تَرْكَها أو الاستهانة بها حرام بلا ريب .

فطلب العلم في الإسلام فريضة على كل مسلم ومسلمة ، وترك المسلم نفسه في ظلمات الجهل يتخبط فيها حرام عليه ، وفرائض العبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج ـ التي هي الأركان الأولى للإسلام ـ لا يحل لمسلم تركها بغير عذر ، ومن تركها فقد ارتكب إثما من كبائر الآثام ، ومن استهان بها واستخف بقيمتها فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه .

وإعداد الأمة ما استطاعت من قوة للذود عن كيانها ، وإرهاب عدو الله وعدوها ، واجب إسلامي على الأمة بعامة ، وأولي الأمر فيها بخاصة ، فإذا أهملت هذا الواجب فقد اقترفت محرما عظيما وحوبا كبيرا . . وهكذا كل الواجبات في الحياة الخاصة والعامة .

ولا ندعي أننا استقصينا ـ بعد ذلك ـ كل صغيرة وكبيرة في الحلال والحرام . . يكفينا أننا جلينا في هذه الصحائف أهم ما يجب أن يعرفه المسلم مما يحل له ، وما يحرم عليه في حياته الشخصية ، وفي حياته العائلية ، وفي حياته الاجتماعية . بخاصة ما يجهل كثير من الناس حكمه أو حكمته ، أو يستخفون به ويتهاونون فيه .

وأحسب أننا قد أمطنا اللثام عن حكمة الإسلام البالغة في حلاله وحرامه ، وتبين لكل ذي عينين ، أن الله سبحانه لم يرد أن يدلل الناس بما أحل ، ولا أن يضيق عليهم بما حرم . وإنما شرع لهم ما يصلحهم ، ويحفظ عليهم دينهم ودنياهم ، ويصون أنفسهم وعقولهم ، وأخلاقهم وأعراضهم وأموالهم ، وكيانهم الإنساني كله ، أفرادا وجماعات .

إن عيب التشريع البشري الأرضي أنه تشريع قاصر ناقص ، فإن واضعيه ـ سواء كانوا أفرادا أم حكومات أم برلمانات ـ يحصرون أنفسهم

في المصلحة المادية وحدها ، غافلين عن مقتضيات الدين والأخلاق ، وهم دائما محبوسون في قمقم الوطنية والقومية الضيقة ، غير عابئين بالعالم الكبير ، والإنسانية الرحبة .

وهم يشرعون ليومهم وحاضرهم المحدود ، ذاهلين عن غدهم ، جاهلين ما تأتي به الأيام .

وهم فوق ذلك بشر ، فيهم ضعف الإنسان وقصوره وشهواته ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً ﴾ (الأحزاب:72).

فلا عجب أن تأتي التشريعات البشرية ضيقة النظرة ، سطحية الفكرة ، مادية المنزع ، وقتية العلاج ، موضعية الاتجاه .

ولا عجب أن ترى المشرع البشري كثيرا ما يحل ويحرم ، تبعا للهوى ، وإرضاء لمشاعر الرأي العام ، مع ما يعلم في ذلك من الخطر الكبير ، والشر المستطير .

وحسبنا مثلا على ذلك ما صنعته الولايات المتحدة الأمريكية من إباحة للخمور ، وإلغاء لتشريعات حظرِها الأولى ، رغم اقتناعها بشرها وويلاتها ، وضررها على الأفراد والأسر والأوطان .

أما تشريع الإسلام فقد برئ من هذا النقص كله .

إنه تشريع خالق عليم ، خبير بخلقه ، وما يصلح لهم ، وما يصلحون له ، وكيف لا وهو تعالى : ﴿ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾ (البقرة:220) . علم الصانع بما صنع : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ (الملك:14).

إنه تشريع إله حكيم ، لا يحرم شيئا عبثا ، ولا يحل شيئا جزافا ، فكل شيء خلقه بقدر ، وكل شيء شرعه بميزان .

إنه تشريع رب رحيم ، يريد بعباده اليسر ، ولا يريد بهم العسر ، كيف وهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها؟

إنه تشريع ملك قادر ، غني عن عباده ، لا يتحيز لطائفة أو جنس أو جيل ، فيحل لهم ما حرم على آخرين ، كيف وهو رب العالمين جميعا؟

هذا ما يعتقده المسلم فيما شرعه له ربه في الحلال والحرام وفي غيرهما . ولهذا يتقبله بعقل ملؤه الاقتناع ، وقلب ملؤه الرِّضا واليقين ، وإرادة كلها تصميم على التنفيذ . إنه يؤمن أن سعادته في الدنيا ، وفلاحه في الآخرة موقوفان على رعايته لحدود الله فيما أمر ونهى ، وما أحل وحرم .

فلا بد أن يأخذ نفسه بالوقوف عند هذه الحدود ، ليفوز بالسعادتين ، ويفلح في الدارين .

ولنضرب لذلك مثلين من حياة المسلمين في العصر الأول ، كيف كانوا يرعون حدود الله في الحلال والحرام ، ويسارعون في تنفيذ ما أمر .

**أولهما** : ما أشرنا إليه عند حديثنا عن تحريم الخمر ؛ وقد كان للعرب ولع بشربها وأقداحها ومجالسها . وقد عرف الله ذلك منهم ، فأخذهم بسنة التدريج في تحريمها ، حتى نزلت الآية الفاصلة ، تحرمها تحريما باتا ، وتعلن أنها ﴿ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ (المائدة:90) . وبهذا حرم النبي * شربها ، وبيعها ، وإهداءها لغير المسلمين . فما كان من المسلمين حينذاك إلا أن جاؤوا بما عندهم من مخزون الخمر وأوعيتها ، فأراقوها في طرق المدينة إعلانا عن براءتهم منها .

ومن عجيب أمر الانقياد لشرع الله ، أن فريقا منهم حين بلغته هذه الآية ، كان منهم من في يده الكأس ، قد شرب بعضها وبقي بعضها في يده ، فرمى بها من فيه ، وقال إجابة لقول الله : ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (المائدة:91) قد انتهينا يا رب !

ولو وازنا هذا النصر المبين في محاربة الخمر والقضاء عليها في البيئة الإسلامية ، بالإخفاق الذريع الذي منيت به الولايات المتحدة ، حين أرادت يوما أن تحارب الخمر بالقوانين والأساطيل ، لعرفنا أن البشر لا يصلحهم إلا تشريع السماء ، الذي يعتمد على الضمير والإيمان ، قبل الاعتماد على القوة والسلطان[1].

**وثانيهما** : موقف النساء المسلمات الأول مما حرم الله عليهن من تبرج الجاهلية ، وما أوجب عليهن من الاحتشام والتستر ، فقد كانت المرأة في الجاهلية تمر كاشفة نحرها ، لا يواريه شيء ، وكثيرا ما أظهرت عنقها وذوائب شعرها ، وأقراط آذانها ، فحرم الله على المؤمنات تبرج الجاهلية الأولى ، وأمرهن أن يتميزن عن نساء الجاهلية ، ويخالفن شعارهن ، ويلزمن الستر والأدب في هيئاتهن وأحوالهن ، بأن يضربن بخمرهن على جيوبهن ، أي يشددن أغطية رؤوسهن ، بحيث تغطي فتحة الثوب من الصدر ، فتواري النحر والعنق والأذن .

وهنا تروي لنا السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، كيف استقبل نساء المهاجرين والأنصار في المجتمع الإسلامي الأول ، هذا التشريع الإلهي ، الذي يتعلق بتغيير شيء هام في حياة النساء ، وهو الهيئة والزينة والثياب .

قالت عائشة : =يرحم الله نساء المهاجرات الأول . . لما أنزل الله : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ (النور:31) شققن مروطهن ـ أكسية من صوف أو خز ـ فاختمرن بها+[2] . وعند أبي داود عن أم سلمة : =لما

(1) يراجع الإيمان والحياة ، فصل الإيمان والأخلاق
(2) رواه البخاري في التفسير (4758)

نزلت : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ خرج نساء الأنصار ، كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية+[1].

وجلس إليها بعض النساء يوما ، فذكرن نساء قريش وفضلهن ، فقالت : إن لنساء قريش فضلا ، وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار ، ولا أشد تصديقا لكتاب الله ، ولا إيمانا بالتنزيل ، لقد أنزلت سورة النور : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ فانقلب رجالهن ، يتلون عليهن ما أنزل الله إليهن فيها ، ويتلو الرجل على امراته وابنته وأخته ، وعلى كل ذات قرابته ، فما منهن امراة إلا قامت إلى مرطها المرَحَّل [المزخرف الذي فيه تصاوير] ، فاعتجرت به [شدته على رأسها] تصديقا وإيمانا بما أنزل الله من كتابه ، فأصبحن وراء رسول الله * مُعتجرات ، كأن على رؤوسهن الغربان[2].

هذا هو موقف النساء المؤمنات مما شرع الله لهن ؛ موقف المسارعة إلى تنفيذ ما أمر ، واجتناب ما نهى ، بلا تردد ، ولا توقف ولا انتظار ، أجل لم ينتظرن يوما أو يومين أو أكثر ، حتى يشترين أو يخطن أكسية جديدة تلائم غطاء الرؤوس ، وتتسع لتضرب على الجيوب ، بل أي كساء وجد ، وأي لون تيسر ، فهو الملائم والموافق ، فإن لم يوجد ، شققن من ثيابهن ومروطهن ، وشددنها على رؤوسهن ، غير مباليات بمظهرهن الذي يبدون به ، كأن على رؤوسهن الغربان ، كما وصفت أم المؤمنين .

---

(1) رواه أبو داود في اللباس (4101)، وصححه الألباني في حجاب المرأة المسلمة ص(38)

(2) رواه ابن أبي حاتم في التفسير (14406) تفسير سورة النور . وذكره الحافظ في الفتح (490/8) وضعف الألباني هذا السياق في غاية المرام (483) .

إننا نؤكد هنا أن المعرفة الذهنية بالحلال والحرام وحدها لا تكفي ، فأمهات الحلال والحرام بينة لا تخفى على مسلم ، ومع هذا يتورط من المسلمين في المحرمات ، ويقتحمون النار على بصيرة .

فلا بد إذن من تقوى الله التي هي ملاك الأمر كله ، وبعبارة حديثة : لا بد من الضمير الحي ، الذي يوقف المسلم عند حدود الحلال ، ويردعه عن اقتراف الحرام . ذلك الضمير الذي لا ينمو غرسه إلا في تربة الإيمان بالله والدار الآخرة .

فإذا توافر للمسلم المعرفة الواعية بحدود دينه وشريعته ، والضمير اليقظ الذي يحرس هذه الحدود أن يتعداها أو يقربها ، فقد توافر الخير كله . وقد رُوي : =إذا أراد الله بامرئ خيرا جعل له واعظا من نفسه+[1].

ولنختم كتابنا بهذا الدعاء المأثور عن سلفنا : اللهم أغننا بحلالك عن حرامك ، وبطاعتك عن معصيتك ، وبفضلك عمن سواك .

و ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَـٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ ﴾ (الأعراف:43) .

* * *

(1) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (4/3) ، : رواه الديلمي في مسند الفردوس عن أم سلمة وإسناده جيد ، وذكره الإمام أحمد في الزهد منسوبًا لابن سيرين ، وكذلك أبو نعيم في الحلية (264/2) ، وابن كثير في البداية والنهاية (303/9) وضعفه الألباني في غاية المرام مرفوعا (484).

# ملحق الحلال والحرام

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، وبفضله تتنزل الخيرات ، وبتوفيقه تتحقق الغايات ، الحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام على البشير النذير ، والسراج المنير ، سيدنا وإمامنا ، وأسوتنا وحبيبنا ومعلمنا محمد ، وعلى آله وصحبه ومَن اتَّبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

(أما بعد)

فما من عمل بشري إلا له ثمرات وخيرات ، وعليه مؤاخذات واعتراضات ، وقد أبى الله تعالى التمام إلا لكتابه ، والعصمة إلا لأنبيائه .

وما من بشر إلا يصيب ويخطئ ، وما من عالم إلا له كبوة ، ومازال أهل العلم يوصي بعضهم بعضًا ، ويستدرك بعضهم على بعض ، في نطاق التناصح للخلق ، وفي دائرة التواصي بالحق الذي أمرنا الله تعالى به .

والحق أني لا أزعم أنني معصوم لا أخطئ ، أو أن عملي غير قابل للنقد والمراجعة ، فكم استدرك متأخر على متقدم ! وكم صوب لاحق لسابق ! وهذه سنة الله تعالى في خلقه : أن يفيد بعضهم من بعض ، وأن يستدرك بعضهم ما فات البعض ؛ بل إن العالم كثيرًا ما يستدرك على نفسه ، ويَبِينُ له خطؤه أو ضعف موقفه ، فيرجع عنه إلى غيره . وهذا ما أفعله ويفعله غيري من أهل العلم .

وتراثنا الإسلامي مليء بهذا ، فهؤلاء شراح الحديث ، وأولئك فقهاء الأمة ، انتقد بعضهم بعضًا ، واستشكل بعضهم صنيع البعض ، وما كان يدفعهم إلى ذلك إلا الرغبة في إصابة الحق ، ودفع الباطل .

وقد كثرت الحواشي على المصنفات توضيحًا لغامض ، وتفصيلا لمجمل ، وكشفًا لمُشْكِل ، وانتقادًا لخطأ .

ولكن أساليب الانتقاد يجب أن ترقى لمستوى ذلك العلم الذي نحن بصدده ، فتتسم بالموضوعية لا الذاتية ، والتوضيح لا التجريح ، والبيان لا البهتان .

لقد بلغني من المؤاخذات على كتابي هذا (الحلال والحرام) أربعة ردود ، يمكن تقسيمها إلى قسمين :

**قسم اتسم بالروح العلمية** ، وتزين بأدب العلماء ، واعتنى بمناقشة المسألة ، لا تجريح القائل بها ، وهو ما نلحظه من ردود الشيخين الفاضلين ابن باز والألباني رحمهما الله تعالى .

**وقسم أسرف على نفسه** وعلى المؤلف وعلى القراء ، محاولا أن يكثر من المسائل ، وأن يركب كل صعب وذلول للنيل من المؤلف ، فلا بسمت العلماء اتسموا ، ولا بمنهجية البحث التزموا .

غير أني لن أعاملهم بطريقتهم ، أو أكافئهم على صنيعهم ، ولكني أقيم الحجة ، وأظهر البينة ، وأبين ما أغفلوه أو غفلوا عنه ، وما لم يظهروه أو أخفوا دليله ؛ ليكون القارئ على بينة من أمر دينه ، وعلى علم بجوانب المسألة كلها .

**وهنا لا بد من وقفات مهمة :**

- لا يعني تبني رأي ما أن ننكر وجود الخلاف في المسألة .
- العالم الرباني ينبغي ألا يخفي بعض الآراء بحجة أو بأخرى ، وإنما عليه أن يذكر الآراء ثم يقوم بالترجيح .

- الذي يخشى قواعد الترجيح هو من يريد أن يحجر على آراء الآخرين .
- لا بد من الرجوع إلى الحق عند ثبوت الخطأ ، وهذا لا يعني قدحًا في من رجع إلى الحق إذا تبين له ؛ بل ذلك من فضائله ومآثره .

فقد استفدت مثلا من تعليقات الشيخ الألباني رحمه الله ـ وإن كان ذلك لم يؤثر في الحكم على المسألة ـ فعدلت عن بعض روايات السنن إلى روايات الصحيحين ، ومن بعض الروايات المعلولة إلى روايات صحيحة تفيد نفس المعنى ، وذلك في بعض المواضع .

وأسأل الله تعالى أن يجعل عملنا خالصًا لوجهه ، وأن يتقبل عملنا هذا في صحائف أعمالنا ، وأن يعفو عنا وعمن ظلمنا ، إنه عفو كريم .

# رسالة العلامة الشيخ ابن باز
# حول كتابي (الحلال والحرام)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة فضيلة الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي سلمه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد أحيل إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث والإفتاء والدعوة والإرشاد ، من قِبَل وزارة الإعلام بالمملكة العربية السعودية مؤلفكم (الحلال والحرام في الإسلام) الطبعة التاسعة عام 1395هـ . - 1975م . وبعد دراسة : اتضح للجهة المختصة أنكم بذلتم فيه ـ مشكورين ـ جهدًا كبيرًا ، ووقتًا طويلا ؛ لمعالجة كثير من المواضيع الحساسة الهامة في هذا العصر .

لذا فإن رئاسة إدارات البحوث العلمية ترغب أن تشتري منه كمية لتعم الفائدة ، ومساهمة منا معكم في تذليل بعض الصعوبات التي تحول دونكم لتكثيف طباعته ، ذلك بعد إعادة النظر في المسائل الموضحة أدناه :

1- تجويز موادَّة بعض الكفار .
2- عدم تحريم الدخان إلا بعد تقرير دكتور مسلم ، بأنه مضر على شخص معين .
3- الاختيار بأن حلق اللحية مكروه ، وما نسب إلى السلف أنهم تركوها عادة .
4- إباحة اللحوم المستوردة ، مما أزهقت روحه بالصعق الكهربائي .

5- كشف المرأة وجهها بحضرة الرجال الأجانب .

6- جواز السفور .

7- إباحة الغناء والموسيقى .

8- جواز لعبة الشطرنج .

مع العلم أنني أعتقد تحريم جميع الأمور الثمانية ، فأرجو العناية بهذا الأمر ، وبذل ما يُستطاع من النظر في الأدلة ، وإليكم نسخة مما كتبه في الموضوع فضيلة الشيخ : صالح الفوزان ؛ للاطلاع عليه ، والاستعانة به في تصحيح بعض الأخطاء ، على ضوء الأدلة الشرعية .

**ولما كانت مؤلفاتكم لها ثقلها وفائدتها العظيمة ، لما فيها من علم وتوجيه ، ولما أعرفه عنكم من الغيرة ، والاعتدال في الدعوة إلى الله على بصيرة وبينة . .** فإننا نأمل منكم موافاتنا في أقرب وقت ممكن ـ إن شاء الله ـ بنسخة من الطبعة العاشرة مصححة ، على ضوء ما أشرنا إليه ، مضافًا لها ما يظهر لكم عند المراجعة ؛ لنتمكن بعد ذلك من المساهمة في شراء كمية كبيرة ، لتعم الفائدة إن شاء الله .

نفع الله بعلومكم ، وأمدنا جميعًا بعونه وتوفيقه لما فيه عز الإسلام وصالح المسلمين . كما أسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد ، والإعانة على إصابة الحق ، إنه خير مسؤول .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

**عبد العزيز بن باز**
**الرئيس العام لإدارات البحوث**
**والإفتاء والدعوة والإرشاد**

# رسالة جوابية موجزة إلى العلامة ابن باز

صاحب السماحة العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز
حفظه الله

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

أكتب إلى سماحتكم هذا الكتاب على عجل ، وأنا أتجهز للسفر إلى الولايات المتحدة وكندا ، بعد أيام ، لزيارة الطلاب المسلمين هناك ، لمدة تستغرق شهرًا إن شاء الله .

ولقد وصلتني رسالتكم الكريمة ، المؤرخة في 1396/4/28هـ . والخاصة بكتابي (الحلال والحرام) .

وإني لأشكر لسماحتكم عنايتكم بالكتاب ، وثناءكم على ما بذلت فيه من جهد ، وحرصكم على توسيع نشره ، وتعميم النفع به على نطاق أوسع . نفع الله بكم ، وجزاكم عن الإسلام والمسلمين والعلم وأهله خير الجزاء .

أما المسائل الثماني التي ذكرتموها فضيلتكم في الرسالة ، والتي تذهبون فيها إلى رأي يخالف ما انتهى إليه اجتهادي في الكتاب . فأحب أن أؤكد لفضيلتكم أنكم أول وأولى من أحب وأحرص على موافقته من علماء الإسلام ، وذلك لما عرفته ولمسته في سماحتكم من غزارة علم ، واستقامة منهج ، وغيرة على الحق ، وحرص على الإنصاف ، وسعة صدر ، وتقدير لوجهات نظر الآخرين . هذا إلى فضائل ومزايا

أخــرى دينيــة وأخلاقيـة . أحسبكـم كـذلك ، والله حسـيبكم ، ولا أزكيكم على الله تعالى . ولكن قضت سنة الله تعالى أن تختلف الأنظـار ، وتتعدد الاجتهادات ، وبخاصة في المسائل الجزئية .

ولعل الذي حدا بي إلى ترجيح ما رجحت في هذه المسائل : أن الكتاب أُلف في الأصل ليترجم إلى اللغات الأجنبية للجاليات الإسلامية بها وللداخلين الجدد في الإسلام ، ولهذا توخيت فيه التيسير ما استطعت ؛ ترغيبًا في الإسلام .

ثم إني بلوت من فتن هذا العصر ومغرياته ومعوقاته ، التي جعلت جمهور الناس ـ وخصوصًا مَن يسمونهم المثقفين ـ يعرضون عن الدين : ما جعلني أتخذ منهجًا يقوم على التشديد في الأصول ، والتيسير في الفروع ، ولاسيما فيما عمت به البلوى .

وهذا كله بشرط ألا أخرج عن نص محكم ، أو إجماع متيقن .

أعني أنني أختار فيما كان للاختيار فيه مجال ، فإذا كان هناك رأيان في المسألة : أحدهما أحوط ، والآخر أيسر : أختار الأيسر ؛ لأنه الأليق بروح الشريعة السمحة ، وبطبيعة الكتاب المؤلف لعموم المسلمين ، وبطبيعة العصر الذي أصبح الإسلام فيه غريبًا في أكثر البلدان . وقد صح =أن النبي * ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا+[1] .

على أنه مما يهون الخلاف في هذه المسائل جملة أمور :

1- أنها قُلٌّ من كُثر .

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في المناقب (3560) ، ومسلم في الفضائل (2327) ، عن عائشة .

2- وأن لي فيها سلفًا من قدماء العلماء ومن محدثيهم ، وعلى رأسهم العلامة : السيد رشيد رضا ـ رحمه الله ـ

3- وأنني لا أغفل الرأي المخالف ؛ بل أذكره ليعرف القارئ أن المسألة ليست إجماعية ؛ بل ربما ذكرت أنه رأي الكثرة أو الجمهور ، أو نحو ذلك .

4- وأنني لم أحكم في هذه المسائل بالإباحة المطلقة ، بل أضع عادة قيودًا وشروطًا ، تضيق دائرة الإباحة .

5- وأن دافعي إلى ذلك ـ والله أعلم بالنيات ـ تقريب جماهير الناس من الإسلام ، وتحبيبه إليهم ؛ عملا بالوصية النبوية : =يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا+[1] .

ولا يفوتني أن أذكر أن ما نسب إليَّ في المسألة الثانية وهي (عدم تحريم الدخان) إلا بعد تقرير طبيب مسلم بأنه مضر على شخص معين غير صحيح .

وهذا ليس رأيي الذي أثبته . فقد قررت مبدأ وقاعدة مضمونها : أن كل ما يضر تناوله بالجسم فهو حرام ، وبنيت عليه حكم التدخين ، قائلا بالنص : (ووفقًا لهذا المبدأ نقول : إن تناول التبغ (الدخان) مادام قد ثبت أنه يضر بمتناوله فهو حرام ، وبخاصة إذا قرر ذلك طبيب مختص لشخص معين .

ولو لم يثبت ضرره الصحي ، لكان إضاعة للمال فيما لا ينفع في الدين أو الدنيا . وقد نهى النبي * عن إضاعة المال . ويتأكد النهي إذا كان محتاجًا إلى ما ينفقه من مال لنفسه أو عياله) .

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في العلم ، واللفظ له (69) ، ومسلم في الجهاد (1734) ، عن أنس .

فقد ذكرت مناط التحريم ، وهو الإضرار بالصحة ، وإضاعة المال ، وهذا للناس عامة ، فإذا ثبت ضرره على الخصوص لشخص معين : تأكد المنع ، وكذلك إذا كان محتاجًا إلى المال .

والحقيقة أني ممن يرى التشديد في موضوع التدخين ، ولي في تحريمه فتوى مطولة ، في ضوء النصوص والقواعد الشرعية ، أعتقد أنها ستسرك ، عندما تقرأها إن شاء الله ، وهي لم تنشر بعد[1] .

ومع كل هذا أعد سماحتكم بأنني سأعاود النظر في المسائل المذكورة ؛ مقارنًا الأدلة ، باذلا العناية ؛ لتهذيب ما يمكن تهذيبه من الآراء ، أو تعديل بعض العبارات ، أو نحو ذلك ، على قدر استطاعتي ، وما يصل إليه ترجيحي ، مستعينًا بالله تعالى ، ومبتهلا إليه أن يلهمني الصواب ، ولا يحرمني أجر الخطأ في الاجتهاد .

كل ما أرجوه من سماحتكم : ألا تكون ملاحظاتكم على الكتاب سببًا في منع دخوله المملكة . فلا يوجد في الدنيا كتاب من تأليف بشر إلا وعليه مآخذ ، وكل واحد يؤخذ من كلامه ويترك ، والمهم سلامة الاتجاه في الجملة ، وباب النقد مفتوح لمن شاء .

والمسائل التي انتقدت على الكتاب موجودة في مثل (المحلى) لابن حزم ، وفي فتاوى السيد رشيد رضا ، وبعضها في كتب الشيخ الألباني . وما أظن شيئا من هذه الكتب منع من تداوله في المملكة .

ولا يليق بمثلي - وعلاقته بالمملكة الشقيقة على ما تعلم سماحتكم - أن تمنع كتبه من أكبر هيئة علمية دينية فيها ، لخلاف جزئي في بعض المسائل الاجتهادية .

---

(1) قد نشرت في كتابي =فتاوى معاصرة+ الجزء الأول ص (654-669) انظر الطبعة العاشرة لدار القلم بالقاهرة .

وختامًا : أسأل الله تعالى أن يجعلني عند حسن ظنكم ، كما أسأله أن يمد في عمركم ، ويبارك في جهودكم ، ويؤيدكم بروح من لدنه ، ويوفقنا جميعًا لما فيه خير الإسلام والمسلمين .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

**دكتور**

**يوسف القرضاوي**

# الرد على تعقبات الشيخ الألباني رحمه الله في كتابه (غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام)

**أولا :** أحمد الله تعالى أن وفقني منذ أوائل حياتي الفكرية والدعوية لتبني المنهج الوسطي الذي يقوم على النظرة المعتدلة والشاملة ، ويبتعد عن الإفراط والتفريط ، وقد بينت منهجي هذا في مقدمة الكتاب نفسه (الحلال والحرام) في أول طبعة له حين قلت :

وربما بدا موضوع (الحلال والحرام) سهلاً لأول وهلة ، ولكنه في الواقع صعبُ المرتقَى ، فلم يسبق لمؤلف في القديم أو الحديث ، أن جمع شتات هذا الموضوع في كتاب خاص ، ولكن الدارس يجد أجزاءه موزعة في أبواب الفقه الإسلامي كلها ، وبين ثنايا كتب التفسير والحديث النبوي .

**ثانيًا :** أحمد الله تعالى حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ، كما ينبغي لجلال وجهه ، وعظيم سلطانه ، وجزيل نعمه التي لا أحصيها ، والتي لم أقم بأقل القليل من شكرها .

ومن هذه النعم أن منح الله الكريم الوهاب كتبي القبول عند المسلمين حيثما كانوا ، وهذا من فضل ربي عليّ ، وإحسانه إليّ ، تباركت آلاؤه ، وتقدست أسماؤه ، حتى إن كتابي (الحلال والحرام) قد بلغت طبعاته ـ بالعربية ـ حوالي السبعين ، ذلك أنه يطبع في عدة أماكن ، ويصدر من عدة جهات : القاهرة ، ولبنان ، والجزائر ، والمغرب ، والكويت ، وغيرها .

هذا بالإضافة إلى ترجمته إلى عدد من اللغات مثل : التركية ، والأوردية ، والماليزية ، والأندونيسية ، والفارسية ، والبنغالية أو المليبارية ، والسواحلية ، والإنجليزية ، والفرنسية ، والألمانية ، والإيطالية ، والإسبانية ، والصينية ، واليابانية ، وغيرها .

**ثالثًا : تخريج أحاديث الكتاب تكريم له**

لا شك أن تخريج العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله ـ لأحاديث كتابي : (الحلال والحرام) هو نوع من التكريم للكتاب وصاحبه ، فعلماء الحديث من قديم لا يخرجون أحاديث الكتب التافهة أو المغمورة ، إنما يخرجون الكتب التي لها قيمة ووزن علمي ، وشهرة عند أهل العلم وجماهير الناس .

ولهذا نجد مثل الحافظ الزيلعي يخرج أحاديث كتاب : (الهداية) في الفقه الحنفي في كتاب : (نصب الراية) لمنزلة الكتاب وشهرته عند علماء الحنفية ، وكذلك فعل الحافظ ابن حجر في تخريج الهداية ، ثم في تخريج (فتح العزيز) ، أو الشرح الكبير للرافعي ، على (الوجيز) للغزالي في فقه الشافعي ، وذلك في كتابه المعروف بـ (تلخيص الحبير) ، وكذلك خرج أحاديث (الكشاف) للزمخشري .

ومثل ذلك ما صنعه الحافظ العراقي في تخريج أحاديث (إحياء علوم الدين) للغزالي .

وكتب أخرى كثيرة معروفة عند أهل الاختصاص .

ولهذا سرني أن يُعنَى المحدث الكبير المعروف : الشيخ الألباني من زمن بعيد بتخريج أحاديث كتابيّ : (الحلال والحرام في الإسلام) ، و(مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام) .

كما خرج كذلك أحاديث كتاب : (فقه السيرة) للداعية الإسلامي الكبير الشيخ محمد الغزالي .

وقد رأيت كتاب الشيخ الألباني : (غاية المرام) ورأيت ما حكم عليه بالضعف من الأحاديث .

**وأود أن أسجل هنا بعض الملاحظات المهمة :**

**الأولى : بعض الأحاديث يذكر للاستئناس ، لا للاحتجاج .**

إنني قد أذكر بعض الأحاديث الضعيفة للاستئناس ، لا للاحتجاج بها والاعتماد عليها وحدها في الاستدلال .

فكثيرًا ما يكون الحكم ثابتًا بأدلة أخرى من النصوص الثابته ، أو القواعد المقررة ، ثم أذكر الحديث هنا ـ وإن كان ضعيفًا ـ للاستئناس كما قلت ، وهذا ما لم يتحرز منه أحد من السابقين فيما أعلم .

ومن قرأ كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه المحقق ابن القيم يجد فيها الكثير والكثير من ذلك .

بل الإمام البخاري نفسه ، مع ما عرف عنه من التشدد في رفض الضعيف يذكر في جامعه الصحيح ، بعض الأحاديث المعلقة الضعيفة وهي ما يرويه بغير صيغة الجزم ، مثل قوله : قيل ، وروي ، ويذكر ، ونحو ذلك . كما يذكر بعض ما فيه ضعف في كتابه : (الأدب المفرد)

وهذا ما صنعته في بعض الأحيان ، فإذا ذكرت حديثًا مثل : =تنظفوا فإن الإسلام نظيف+ فهذا ـ وإن كان ضعيفًا ـ لا يثبت به حكم ، فأمر النظافة ثابت بمحكمات القرآن والسنة .

**الثانية : مرحلة التقليد للمتقدمين .**

هناك أحاديث اعتمدت فيها على تصحيح أو تحسين المتقدمين من أئمة الحديث ، وفقهاء السنة ، وأعترف أني لم أناقشهم فيما صنعوا ، بل

كنت مُقلدًا لهم ، ناقلاً عنهم ، ولا غرابة أن يأخذ رجل الفقه عن رجل الحديث ، فلم يوجد عالم أحاط خُبرًا بكل علم .

وهنا قد يظهر في الحديث علة يلحظها المتأخر ، غابت عن المتقدم ، وكم ترك الأول للآخر !

**مثال ذلك :** أني اعتمدت على تحسين الحافظ ابن حجر لحديث : =من حبس العنب أيام القطاف ، حتى يبيعه من يهودي أو نصراني ، أو ممن يتخذه خمرًا ، فقد تقحم النار على بصيرة+.

فقد ذكره في كتابه : (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) وقال : رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن .

وابن حجر هو أمير المؤمنين في الحديث ، ونادرة الدنيا في الحفظ والاستيعاب ، فإذا قلدته أو قلده غيري فليس بملوم ، وإذا استدرك عليه من بعده فليس هو بمعصوم .

وقد رأيت العلامة الصنعاني قد شرح الحديث في (سبل السلام) وسكت على تحسين الحافظ ، كما ذكره العلامة صديق حسن خان في (الروضة الندية) وقال : (وإسناده حسن كما قال الحافظ ، وأخرجه أيضًا البيهقي وزاد : =أو ممن يعلم أنه يتخذه خمرًا+ ويؤيده حديث أبي أمامة عند الترمذي أن رسول الله * قال : =لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ، ولا تعلموهن ، ولا خير في تجارة فيهن ، وثمنهن حرام+[1] ، وفي الباب أحاديث . وأخرج مالك عن ابن عمر : أن رجالاً من أهل العراق قالوا : يا أبا عبد الرحمن إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرًا ، فنبيعها ! فقال عبد الله بن عمر : إني أشهد الله عليكم وملائكته ، ومن

---

(1) رواه الترمذي في البيوع (1282) ، عن أبي أمامة ، وقال غريب . وحسنه الألباني .

سمع من الجن والإنس : أني لا آمركم أن تبيعوها ، ولا تبتاعوها ، ولا تعصروها ، ولا تسقوها ، فإنها رجس من عمل الشيطان)[1] ، قال صديق حسن خان : وعليه أهل العلم[3].

هذا ما غرني بالحديث المذكور ، وجعلني أقبله تقليدًا كما قلت ، إذ كنت في مرحلة التقليد المطلق في الحديث ، ولم أبدأ البحث في أمر الحديث ، والخروج جزئيًّا من إسار التقليد فيه ، إلا عندما بدأت أكتب في فقه الزكاة .

ثم جاء العلامة الألباني ، وبين أن الحديث ضعيف جدًّا بسبب أحد رواته ، وهو (الحسن بن مسلم المروزي التاجر) . وقد ذكر الهيثمي الحديث في (مجمع الزوائد) ونسبه إلى الطبراني في الأوسط ، وقال : فيه عبد الكريم بن عبد الكريم ، قال أبو حاتم : حديثه يدل على الكذب[2] .

حصر الحافظ الهيثمي آفة الحديث في عبد الكريم هذا .

والحافظ ابن حجر ترجم لعبد الكريم هذا في (لسان الميزان) وذكر فيه قول أبي حاتم ، ثم قال : وبقية كلامه لا أعرفه ، وفي ثقات ابن حبان : عبد الكريم ابن عبد الكريم البجلي ، عن : عبد الله بن عمر ، وعنه : جبارة بن المغلس : مستقيم الحديث . فالظاهر أنه هو ، ولعل ما أنكره أبو حاتم من جهة صاحبه جبارة ، ويؤيده أن أبا حاتم قال قبل ذلك : لا أعرفه[2] .

---

(1) رواه مالك في الأشربة (1546).
(3) الروضة الندية (99/2).
(2) الجرح والتعديل (90/4) .
(2) لسان الميزان (256/2) .
(3) ميزان الاعتدال (275/2) .

قال الذهبي في (الميزان) : أتى بخبر موضوع في الخمر . قال أبو حاتم : حديثه يدل على الكذب ، وقال ابن حبان : أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد ثنا عبد الكريم بن عبد الكريم (الأصل : عبد الله) السكري ثنا الحسن بن مسلم التاجر . . . قلت : فذكر الحديث[3].

وعلق الشيخ على تحسين ابن حجر بقوله : وَهْم لا أدري من أين منشؤه ، فإنه وَهْم فاحش من مثله !

والعجيب أني رأيت الحافظ ابن حجر ذكر الحسن بن مسلم المروزي ـ وهو آفة هذا الحديث ـ فذكر ما ذكره الذهبي في (الميزان) وكلام ابن أبي حاتم وابن حبان بالحرف ! وسبحان من تفرد بالكمال .

**الثالثة : تضعيف الشيخ قابل للمناقشة .**

الشيخ الألباني ـ في رأيي ـ هو أشهر علماء الحديث في عصرنا وخصوصًا في فن التخريج والتوثيق والتضعيف ، ومع هذا ليست كلمته هي النهائية في كل حديث يصححه أو يضعفه ، فقد يخالفه غيره من علماء العصر ، كالشيخ العلامة حبيب الرحمن الأعظمي ، والشيخ شعيب الأرناءوط ، والشيخ عبد الفتاح أبي غدة وغيرهم .

ولا غرابة أن يخالفوه كما خالف هو من قبله من الكبار في بعض الأحاديث ، وقد يتخذ بعضهم نهجًا في التصحيح غير نهجه ، كما كان العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله .

فحكم الشيخ بتضعيف حديث ليس هو الحجة القاطعة ، والكلمة الفاصلة .

بل أقول : إن الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ قد يضعف الحديث في كتاب ، ويصححه في كتاب آخر .

وهذا ما رأيته بالنسبة لحديث : =ما من مسلم يقتل عصفورًا فما فوقها ، بغير حقها ، إلا سأله الله عز وجل عنها+ ، قيل : يا رسول الله ، وما

حقها؟ قال : =يذبحها ، فيأكلها ، ولا يقطع رأسها ويرمي بها+ رواه النسائي والحاكم وقال : صحيح الإسناد من حديث عبد الله بن عمرو . فقد ضعفه في (تخريج الحلال والحرام) حديث رقم (47) .

ومثله حديث : =من قتل عصفورًا عبثًا ، عجَّ إلى الله يوم القيامة ، يقول : يا رب إن فلانًا قتلني عبثًا ، ولم يقتلني منفعة+ رواه النسائي وابن حبان في صحيحه من حديث الشريد . وقد ضعفه الشيخ أيضًا في الحديث (46) .

وقد خالفته في تعليقي على الحديثين في كتابي (المنتقَى من الترغيب والترهيب) للإمام المنذري ، فقلت عن حديث عبد الله بن عمرو : رواه النسائي . وقد قال الحافظ ابن حجر في التلخيص في تخريج حديث =من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين+ الذي أعله ابن الجوزي : كفاه قوة تخريج النسائي له . وقد رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (233/4) ، والحديث رواه أحمد أيضًا في المسند برقم (6551) وبأخصر منه برقم (6550) وقال الشيخ شاكر : إسناده صحيح ، وخالف هؤلاء جميعًا العلامة الألباني فضعف الحديث في تخريجه للحلال والحرام ، بسبب رواية صهيب مولى ابن عامر الحذاء ، بدعوى أنه مجهول ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكبير ، فلم يذكر فيه جرحًا ، وفرق أبو حاتم بينه وبين أبي موسى الحذاء فترجم الأول ولم يذكر فيه جرحًا ، وقال عن الثاني : لا يعرف ولا يسمى . وهما عند غيره شخص واحد معروفٌ مُسمًّى ، وفيه أن الثوري روى عن حبيب بن أبي ثابت عنه ، وترجمه الذهبي في (الميزان) فذكر أن بعضهم قواه ، وقد روى حديثه شعبة ، على تشدده في الرجال .

والحديث رواه الطيالسي أيضًا في مسنده برقم (2279) عن شعبة وابن عيينة ، ورواه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى (279/9) ،

والدارمي في سننه (84/2) ، والحميدي في مسنده الحديث رقم (587) بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

وقلت عن حديث الشريد : هو في النسائي (239/7) طبعة المطبعة المصرية بالأزهر ، وفي موارد الظمآن (1071) ، باب النهي عن الذبح لغير منفعة ، ورواه أيضًا أحمد (389/4) وهذا الحديث يشهد للحديث قبله ، وقد صححه ابن حبان ، وأقره المنذري ، ولكن الألباني ضعفه أيضًا ؛ لأنه من طريق عامر الأحول عن صالح بن دينار ، بدعوى أن صالحًا مجهول ، وعامرًا ضعيفٌ لسوء حفظه .

والأول ذكره ابن حبان في الثقات ، وقد نقل الآجري عن أبي داود ما يدل على أن معمرًا روى عنه أيضًا وكناه بـ (أبي شعيب) . ولم يذكره الذهبي في الضعفاء .

والثاني ـ وهو عامر الأحول ـ لينه أحمد ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن معين : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : ثقة لا بأس به . وقال ابن عدي : لا أرى برواياته بأسًا ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقال الساجي : يحتمل لصدقه وهو صدوق (تهذيب التهذيب) . ولخص هذا الحافظ في تقريبه ، فقال : صدوق يخطئ ، ولم يصفه بأنه كثير الخطأ أو فاحشه ، ومثل هذا لا يرد حديثه بإطلاق ، ولكن يُنتقَى منه ، وهذا ما صنعه النسائي ، فقد قال فيه : ليس بالقوي ، وروى عنه في (مجتباه) الذي قالوا : إن شرطه فيه أقوى من شرط أبي داود والترمذي ، وذكره الذهبي في الضعفاء فقال : لينه أحمد وغيره ، ووثقه أبو حاتم ومسلم ، هذا وقد أخرج له مسلم في صحيحه فضلاً عن أصحاب السنن .

والعجيب أني رأيته بعد ذلك في الجزء الأول من كتابه : (صحيح الترغيب والترهيب) ذكر حديث عبد الله بن عمرو محكومًا عليه بالحسن ! انظر الحديث رقم (1084).

وهكذا سرعان ما يتغير اجتهاد الشيخ في التصحيح والتضعيف ، حتى أن هناك اختلافًا بين الطبعة الأولى من صحيح الجامع الصغير وزيادته ، وضعيف الجامع الصغير وزيادته ، وبين الطبعة الثانية منهما ، فقد حدث نقل بعض الأحاديث من هذا الكتاب إلى ذاك ، وبالعكس .

وهذا لا ينكر على الشيخ ، بل يُذكر له ويُشكر ؛ لأنه يرجع إلى الحق إذا تبين له ، بالعثور على طريق أخرى للحديث ، أو الاطمئنان إلى راوٍ لم يكن مطمئنًا إليه من قبل ، أو ظهور علة قادحة في سند الحديث أو متنه ، أو غير ذلك ، والمقصود أن هذا المجال قابل للاجتهاد واختلاف الآراء ، وقد يتنبه المفضول إلى ما يفوت الفاضل .

**الرابعة : تضعيف حديث مّا لايسقط القضية كلها .**

كثيرًا ما أذكر الحديث ـ في مسألة من المسائل ـ من باب تضافر الأدلة ، فلا يكون هو العمدة ، بل يكون العمدة آية ، أو حديثًا آخر صحيحًا أو حسنًا ، أو قاعدة من القواعد الكلية ، والحديث تقويةٌ وتعضيدٌ ، فهو مؤكد ، لا مؤسس .

فإذا نظرنا إلى الحديث الذي رواه الدارقطني : =إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحدَّ حدودًا فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء ، رحمة بكم غير نسيان ، فلا تبحثوا عنها+ .

وقد حكم الشيخ بضعفه ، برغم تحسين النووي له ، ونظمه في سلك (الأربعين) النووية الشهيرة ، فهذا لا يضر بالقضية التي سِيق من أجلها ، وهي : أن الأصل في الأشياء الإباحة .

فليس هذا الحديث هو العمدة في إرساء هذا الأصل ، بل العمدة فيه آيات محكمة وأحاديث لا مرية في صحتها ، مثل حديث : =ما أحل الله فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو+ .

فضعف الحديث المذكور لا يعني سقوط القضية كلها ، كما قد يتوهم المتعجلون .

وفي موضوع مثل موضـوع الاحتكار ذكرت عدة أحاديث في ذم الاحتكار وأهله ، العمدة فيها هو الحديث الذي رواه مسلم : =لا يحتكر إلا خاطئ+ فلا يضره بعد ذلك ذكر أحاديث أخرى فيها ضعف أو لين ، مثل : =من احتكر طعامًا أربعين يومًا فقد برئ من الله ، وبرئ الله منه+ .

على أن هذا الحديث الذي ضعفه الشيخ قد حسنه الحافظ ابن حجر في الفتح ، وفي القول المسدد في الذب عن المسند ، ونقله السيوطي في (اللآلئ المصنوعة) .

**الخامسة : تضعيف حديث بسند ما أو لفظ ما ، لايعني تضعيف المتن**

الشيخ ـ رحمه الله ـ قد يضعف الحديث بلفظه المذكور ، ولكن معناه صحيح أو حسن بلفظ آخر ، وعند مخرج آخر ، أو عن صحابي آخر .

وقد يشير الشيخ إلى ذلك أحيانًا ، وبذلك يفيد القارئ .

وأحيانًا لا يشير .

**مثال ذلك** : حديث (رقم 347) كان النبي * يستعيذ بالله من الدَّين ويقول : =اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدَّين وقهر الرجال+ .

حكم الشيخ بضعفه من حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود ، ومن وقف عند كلمة (ضعيف) في تخريج الشيخ ، يظن أنها حكم نهائي على الحديث ، على حين أنه نبه في النهاية على أن الحديث صحيح ، رواه البخاري عن أنس ، مع خلاف طفيف في الألفاظ ، قال : كنت أسمعه *

يكثر أن يقول : =اللهم إني أعوذ بك من الهم والحَزَن ، والعجز والكسل ، والبخل والجبن وضلع الدَّيْن ، وغلبة الرجال+ .

هذا مع أنه حين خرج حديث (374) كان يقول : =اللهم إني أعوذ بك من الهم والحَزَن+ .

قال في تخريجه : صحيح ، ثم بين أنه صحيح عند البخاري ، لا عند أبي داود ، وهو جزء من الحديث السابق ! !

**السادسة : عمل المحدث وعمل الفقيه**

الشيخ الألباني ليس مجرد محدّث محايد ، يكتفى بتخريج الحديث ، والحكم عليه ، تصحيحًا أو تضعيفًا ، وينتهي دوره ، ولكنه رجل له آراؤه وفقهه الخاص ، وهذا ينضح على تخريجه شاء أم أبى ، كما أنه يتدخل أحيانًا ، مُعلقًا على رأي المؤلف وترجيحاته ، بما يتفق ورأيه هو وترجيحه ، كما فعل في موضوع الغناء بآلة وبغير آلة . وهذا التدخل منه أوصل بعمل الفقيه منه بعمل المحدث ، ولو أردت التعقيب على تعقيبه أو الرد عليه ، لاقتضاني ذلك أن أؤلف كتابًا كاملاً في الموضوع ، مناقشًا أدلة المبيحين والمحرمين ، ومرجحًا ما أراه أقوى دليلاً وأقوم قيلاً [1] .

**السابعة :** أنني اجتهدت في هذه الطبعة أن أختار من النصوص النبوية ما لا خلاف فيه بين المحدثين ، فأقدم رواية الشيخين أو أحدهما على غيرهما ، وكذلك إن صح الحديث من طريق غير الذي أتيت به في الطبعات السابقة : آثرت الرواية الصحيحة ، خروجًا من الخلاف ، وإيثارًا للفاضل على المفضول . كما بينت في هذه الطبعة ـ

---

(1) وقد أخرجت كتابًا في ذلك بعنوان : (فقه الغناء والموسيقى في ضوء القرآن والسنة) .

قدر الجهد ـ ماوافقت فيه بعض المحدثين من المتقدمين والمعاصرين ، خلافًا لاجتهاد الشيخ الألباني رحمه الله .

هذه بعض الملاحظات المهمة واللازمة على تخريج المحدث الشيخ ناصر الدين الألباني ، على ماله من فضل لا يُنكر ، أضعها أمام الذين رأوا كتابه وتساءلوا عما ضعَّفه من أحاديث .

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

## الرد على كتاب الشيخ الفوزان

لقد طالعت ما كتبه الشيخ الفوزان[1] في طبعته الأولى لكتاب (الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام) وكان إذ ذاك من شباب علماء المملكة ، فأثار ضجة بما كتبه في الصحف ، وأصدره في كتابه . وعندي منها طبعة قديمة ، لم يسجل عليها تاريخ الطبع ، غير أنها طبعت بعد عام 1382هـ .

وهو يمثل وجهة النظر السلفية في المسائل الخلافية المعروفة من قديم ، مثل تغطية وجه المرأة : هل هو واجب أو لا ؟ وحكم خروج المرأة للتعلم والعمل ، وحكم الغناء بآلة وبغير آلة ، وحكم التصوير الزيتي والفوتوغرافي ، وحكم الشطرنج ، وحكم حلق اللحية ، وحكم دخول السينما والمسرح ، وحكم التدخين ، وموادة غير المسلمين ، إلى غير ذلك ، مما تتفاوت فيه فتاوى المفتين ، بين ميسر ومعسر ، وبين من يميل إلى الظاهر ، ومن يرجح الالتفات إلى المقاصد .

وقد عنون للكتاب أولا بـ (الإعلام ببيان **أخطاء الشيخ القرضاوي** في كتاب الحلال والحرام)

وفي المقدمة قال : فقد اطلعت على كتاب ألفه **فضيلة الشيخ** يوسف القرضاوي . . . . فاقتضى واجب **النصيحة وحب التعاون على البر والتقوى** أن ننبه على هذه الأخطاء . . . . **لعل المؤلف يعيد النظر** . . . حتى تتم الفائدة بكتابه **ويحصل على الأجر والثواب** .

وفي خاتمة كتابه : **ونسأل الله لنا وللمؤلف ولجميع المسلمين** التوفيق للعلم النافع والعمل الصالح .

---

(1) الأستاذ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان ، عالم من مجموعة كبار العلماء في المملكة ، وله دروسه في المسجد الحرام . وقد كتب انتقاداته عندما كان شابًّا .

ثم شرع يبين ما يرى أنه أخطاء ـ وفق منهجه ، وطريقته في الاستدلال على بعض الآراء ـ وكأنه امتلك ناصية الحكم والترجيح ، وأن أي قول خالف اجتهاده ـ وإن شئت فقل : تقليده ـ فهو نوع من الضلال ، وضرب من الخروج على الشريعة **! !**

والحق أنني قد أعرضت عن الرد عليه وعلى غيره فترة من الزمن ؛ حيث إنني أرى أن الوقت أثمن من ذلك ، والعمر أغلى من أن يضيع في مناقشات ، لا طائل من ورائها إلا الخصومة ؛ إذ أن أصحاب هذا الفكر جامدون على آرائهم ، غير مستعدين إلى التزحزح عنها قيد أنملة ، مع أن الحق قديم ، والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل .

وقلت في نفسي : لعل حماسة الشباب سرعان ما تهدأ ، وجذوة الحمية سرعان ما تنطفئ إذا التقت برشد المعرفة ، وسعة الاطلاع ، وتقدير حاجات الناس .

وكنت أظن أن السنين ـ إن لم تكن الأيام ـ كفيلة بمراجعة الشيخ نفسه ، والرجوع عن الكثير مما قال به ، ولكني وجدت غير ذلك .

ففي طبعة حديثة من الكتاب 1424 هـ . حذف اسم (الشيخ القرضاوي) من عنوان الكتاب . ثم جاءت مقدمته بهجوم لاذع بقوله : لكن للأسف نجد **بعض مثقفينا وحملة الأقلام منا** . . . راحوا **يروجون لكثير من الأباطيل** الوافدة ، ويلتمسون لها المسوغات ولو على حساب الدين ، فصاروا يبحثون عن **الأقوال الشاذة وأغلاط المجتهدين** ؛ ليقيموا منها مستندًا لهم فيما يفعلون .

**ومن هذا الصنف صاحب كتاب الحلال والحرام** . . . . وقد نبهت على **سقطاته** في هذه الرسالة .

وفي صلب الرسالة عبارات مثل : **ما هذا التناقض من المؤلف** والتردد .

فوجدت أن الوقت لا يزيد الشيخ الفوزان إلا حدة ، وأن الاطلاع لا يضيف إليه إلا تمسكًا برأيه ، وإيغالا في التهجم ، ورغبة في التقوقع .

فعزمت على إخراج هذه الطبعة من الحلال والحرام ، وحرصت على أن تكون مذيلة بالملاحق التي أرد فيها على المخالفين ، لا بلسان التصيد والتجني ، وإنما بلسان البرهان والدليل .

وما دفعني إلى ذلك مع كثرة الانشغال ، وضيق الوقت ، وتعدد الاهتمامات ، إلا الخشية من أن تنطلي تلك الادعاءات على كثير من شباب الصحوة المباركة ، الذين اتخذوا الاعتدال طريقًا ، والوسطية منهجًا ، والدليل قائدًا . والذين هجروا كهوف التقليد ، وتحرروا من سلطان الحكم بلا دليل .

لقد أطال الشيخ الفوزان في ملاحظاته ، وتكلف الكثير ليظهر أن الكتاب به أخطاء كثيرة ، مع أن الشيخ ابن باز رحمه الله قد اطلع على الكتاب ، وعلى رسالته هذه فلم يقره فيها إلا على بضع مسائل يسيرة ، وهي أمام البحث لا تخرج عن كونها رأيًا من آراء العلماء ، واجتهادًا دعا إليه بعض الفقهاء .

**من هذه المسائل :**

## 1- موادة غير المسلمين

من المسائل الثمانية التي طلب مني سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ أن أتراجع عنها : مسألة (موادة غير المسلمين) وقد أطال في الرد على هذه المسألة الشيخ الفوزان من علماء المملكة السعودية ، معارضًا ذلك بآية قد ذكرتها ، وهي قوله تعالى : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾(المجادلة:22).

وهو يرى عدم جواز استخدام لفظ (موادة) وأن الأولى استبداله بلفظ (البر) أو (الصلة) كما قال تعالى : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾

(الممتحنة:8) .

وظل يردد أن الآيات التي تتحدث عن البر بالمشركين والإحسان إليهم قد نسختها آية السيف !

وقد رددت على القائلين بآية السيف في كتابي (فقه الجهاد) ، فأغنى عن التكرار هنا[1].

والحق أن هذا القول أو ذلك الخلط إنما نشأ عن الفهم السطحي المتعجل لنصوص بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية .

**ومن الأمثلة البارزة لهذه النصوص** : الآيات التي جاءت تنهى عن موالاة غير المؤمنين ، وهي كثيرة في القرآن الكريم ، وذلك

**كقوله تعالى في سورة آل عمران :** ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ﴾ (آل عمران:28).

**وقال تعالى في سورة النساء :** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴾ (النساء:144) .

---

(1) فقه الجهاد ص (267-314) .

**وقبل ذلك بآيات** : ﴿ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۝١٣٨ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾

(النساء:138،139) .

**وفي سورة المائدة يقول** : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٥١ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ﴾ (المائدة:51،52).

**وفي سورة التوبة** : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾

(التوبة:23).

**وفي سورة المجادلة** : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾

(المجادلة:22).

**وفي سورة الممتحنة** : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ۙ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (الممتحنة:1).

**وفي السورة نفسها يقول تعالى :** ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (الممتحنة:9).

فهم بعض الناس من هذه الآيات وأمثالها أنها تدعو إلى الجفوة والقطيعة والكراهية لغير المسلمين ، وإن كانوا من أهل دار الإسلام ، والموالين للمسلمين ، والمخلصين لجماعتهم .

والحق أن الذي يتأمل الآيات المذكورة تأملاً فاحصًا ، ويدرس تواريخ نزولها وأسبابه وملابساته يتبين له ما يأتي :

**أولاً** : إن النهي إنما هو عن اتخاذ المخالفين أولياء بوصفهم جماعة متميزة بديانتها وعقائدها وأفكارها وشعائرها ، أي بوصفهم يهودًا أو نصارى أو مجوسًا أو نحو ذلك ، لا بوصفهم جيرانًا أو زملاء أو مواطنين . والمفروض أن يكون ولاء المسلم للأمة المسلمة وحدها ، ومن هنا جاء التحذير في عدد من الآيات من اتخاذهم أولياء : ﴿ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ . أي أنه يتودد إليهم ويتقرب لهم على حساب جماعته .

ولا يرضى نظام ديني ولا وضعي لأحد من أتباعه أن يدعَ جماعته التي ينتسب إليها ، ويعيش معها ، ليجعل ولاءه لجماعة أخرى من دونها . وهذا ما يُعبر عنه بلغة الوطنية بالخيانة .

**ثانيًا** : إن الموادة التي نهت عنها الآيات ليست هي مُوَادة أي مخالف في الدين ، ولو كان سلمًا للمسلمين وذمة لهم ، إنما هي موادة من آذى المسلمين وحادَّ الله ورسوله .

**ومما يدل على ذلك :**

(أ) قوله تعالى في سورة المجادلة : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ (المجادلة:22). ومُحادة الله ورسوله ليست مجرد الكفر بهما ، بل محاربة دعوتهما ، والوقوف في وجهها ، وإيذاء أهلها .

**(ب)** قوله تعالى في مستهل سورة الممتحنة : ﴿ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ ﴾ (الممتحنة:1). فالآية تعلل تحريم الموالاة أو الإلقاء بالمودة إلى المشركين بأمرين مجتمعين : كفرهم بالإسلام ، وإخراجهم للرسول والمؤمنين من ديارهم بغير حق .

**(ج)** قوله تعالى في نفس السورة : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾

(الممتحنة:8،9).

**فقسم المخالفين في الدين إلى فريقين :**

**فريق كان سلمًا للمسلمين** لم يقاتلوهم في الدين ولم يخرجوهم من ديارهم ، فهؤلاء لهم حق البر والإقساط إليهم .

**وفريق اتخذوا موقف العداوة والمحادَّة للمسلمين** ـ بالقتال أو الإخراج من الديار ، أو المظاهرة والمعاونة على ذلك ـ فهؤلاء يحرم موالاتهم . مثل مشركي مكة الذين ذاق المسلمون على أيديهم الويلات . ومفهوم هذا النص أن الفريق الآخر لا تحرم موالاته .

**ثالثًا** : إن الإسلام أباح للمسلم التزوج من أهل الكتاب ، والحياة الزوجية يجب أن تقوم على السكون النفسي والمودة والرحمة ، كما دل

على ذلك القرآن في قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (الروم:21) . وهذا يدل على أن مودة المسلم لغير المسلم لا حرج فيها ، وكيف لا يوادُّ الرجل زوجته إذا كانت كتابية؟ ! وكيف لا يوادُّ الولد جده وجدته ، وخاله وخالته إذا كانت أمه ذمية؟ ! بل كيف لا يود الولد أمه إذا كانت ذمية؟ !

**رابعًا** : إن الحقيقة التي لا شك فيها أن الإسلام يؤكد إعلاء الرابطة الدينية على كل رابطة سواها ، سواء أكانت رابطة نسبية أم إقليمية أم عنصرية أم طبقية ، فالمسلم أخو المسلم ، والمؤمنون إخوة ، والمسلمون أمة واحدة ، يسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم . والمسلم أقرب إلى المسلم من أي كافر ، ولو كان أباه أو ابنه أو أخاه .

وهذا ليس في الإسلام وحده ؛ بل هي طبيعة كل دين ، وكل عقيدة ، ومن قرأ الإنجيل وجده يؤكد هذا المعنى في أكثر من موقف .

## 2- التدخين

من المسائل الثمانية التي طلب مني سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ أن أتراجع عنها : مسألة (التدخين) وهي من مؤاخذات الشيخ الفوزان أيضًا .

وهذه المسألة من المسائل التي لم يُفهم موقفي فيها جيدًا ، فأنا من المشددين فيه ، وقد رجحت تحريمه في الكتاب بوضوح ، إنما وَهِمَ من وَهِمَ في ذلك ؛ لأني قلت في حكم زراعته : حكم الزراعة مبني على حكم التدخين ، فمن حرم تناوله حرم زراعته ، ومن كره تناوله كره زراعته ، وهذا ليس تراجعا عن التحريم .

وأنا لم أقل بجواز التدخين ولا بكراهته ، بل ولم يفهم مني القول بذلك ، فأنا من المشددين في أمر التدخين ، ولي في ذلك فتوى مطولة في

تحريمه[1] . وأرى أن اختلاف اجتهاد الفقهاء في هذه المسألة يرجع إلى حداثته وعدم وجود حكم سابق فيه للفقهاء المجتهدين ، ولا من بعدهم من أهل التخريج والترجيح في المذاهب ، وإلى عدم تصورهم لحقيقته ونتائجه تصورًا كاملا مبنيًّا على دراسة علمية صحيحة .

فاختلافهم في إصدار حكم شرعي في استعماله ، ليس منشؤه في الغالب اختلاف الأدلة ؛ بل الاختلاف في تحقيق المناط .

أعني أنهم متفقون على أن ما يثبت ضرره على البدن أو العقل أو النفس يحرم تعاطيه ، ولكنهم مختلفون في تطبيق هذا الحكم على الدخان .

وقد ذكرت أدلة القائلين بالتحريم والكراهة والإباحة والمتوقفين . ولعل أعدل ما ذُكر فيه ما قاله شيخنا الشيخ شلتوت شيخ الأزهر ـ رحمه الله ـ مع أنه ممن ابتلوا به ، حيث اعتاده في عهد الشباب ، ولم يستطع التحرر من سلطانه ؛ ولكنه لإنصافه رجَّح القول بالتحريم ؛ إعمالا لعلل الأحكام وقواعد التشريع العامة .

**3- اللحية**

انتقد الفوزان القول بكراهة حلق اللحية ، وتمسك بأن معنى إعفائها ألا يأخذ منها شيئا ، ثم نقل قول النووي بأن ظاهر ألفاظ الروايات في اللحية تعني تركها على حالها .

ثم ذكر تضعيف حديث الترمذي في الأخذ من طول اللحية وعرضها ، وقال : هذا حديث لا تقوم به حجة ؛ لأنه ضعيف جدًّا ، ونقل ذلك عن البخاري والنووي وابن حجر .

---

(1) انظر كتابي ( فتاوى معاصرة) (654/1-669) .

ولم يرَ في أثر ابن عمر : أنه كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته ، فما أفضل أخذه : دلالة على الأخذ من اللحية مطلقًا ، وإنما يفعله ابن عمر إذا أدى نسكًا : حجًّا أو عمرة ! !

وطالب الفوزان بدليل على ما نقل عن السلف المعتبرين من أخذ شيء من لِحَاهِم .

ثم نقل عن ابن حزم في مراتب الإجماع أن حلق جميع اللحية مثلة لا تجوز .

ونقل عن ابن تيمية : تحريم حلق اللحية للأحاديث الصحيحة ، ولأنه لم يبحه أحد .

كما انتقد قياس الأمر بإطلاق اللحية على الأمر بصبغ الشيب ، في أن كلا منهما يفيد الاستحباب ؛ جاعلا العلة في إعفاء اللحية كونها من خصال الفطرة ، كما في الحديث الصحيح ، مع مخالفة الكفار .

كما أن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يختلفوا في مدلول الأمر بإعفاء اللحية ، وقد اختلفوا في مدلول الأمر بصبغ الشيب .

ونقل قصة قيس بن سعد حين قالوا : فوالله لو كانت اللحية تُشْتَرى بالدراهم لاشترينا له .

وكذلك نقل ما قرره العلماء فيمن جُنِي على لحيته فتساقط شعرها ولم ينبت : أن على الجاني دية كاملة ، فكيف يقال بعد هذا : إن حلقها ليس بحرام .

وفي رد الآثار عن بعض السلف أنهم كانوا يأخذون من لِحَاهِم . قال : الحجة فيما ثبت عن النبي * لا فيما خالفه .

**الرد على ذلك :**

لا شك أن الشيخ الفوزان يريد أن يختزل الإسلام في بعض القضايا التي اختلف فيها السلف والخلف ، فيؤثر أن يقيم معركة في غير ما

ضرورة ، وأن يقاتل في غير ميدان . مع أن أولويات العمل الإسلامي تقتضي بذل الجهد وإفراغ الطاقات فيما هو أولى من هذا .

ولكن المناقشة العلمية الهادئة التي تبين أن الأمر ليس بهذا التشنج ، وأن التحريم ليس بهذه السهولة ، مما يقتضي أن نبين وجه المسألة :

**أولا :** الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين في الأخذ من اللحية

=كان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته ، فما فضل أخذه+[1] .

قال ابن حجر : الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك ، بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه[2] .

قال ابن عبد البر : جائز أن يأخذ الرجل من لحيته وذلك إن شاء الله كما قال مالك : يؤخذ ما تطاير منها وطال وقبح[2]

قال الباجي : =يريد أنه كان يقص منها مع حلق رأسه ، وقد استحب ذلك مالك رحمه الله ، لأن الأخذ منها على وجه لا يغير الخلقة من الجمال ، والاستئصال لها مثلة+[3] .

- وعن جابر : كنا نُعفي السّبال إلا في حج أو عُمرة[4] .
- وكان أبو هريرة يقبض على لحيته ثم يأخذ ما فضل عن القبضة[5] .

---

(1) رواه البخاري (5892) في اللباس .
(2) فتح الباري (350/10) . (2) الاستذكار (318/4) .
(3) شرح الموطأ (32/3)
(4) رواه أبو داود في الترجل (4201) ، وحسنه ابن حجر في الفتح (350/10) .
(5) رواه ابن أبي شيبة (25992) . (6) رواه ابن أبي شيبة (15917).
(7) رواه ابن أبي شيبة (25996) . (8) شعب الإيمان للبيهقي (6438)

- في تفسير التفث في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ ﴾ (الحج:29) قال ابن عباس : التفث : الرمي والذبح والحلق والتقصير ، والأخذ من الشارب والأظفار واللحية[6] .
- وكان القاسم إذا حلق رأسه أخذ من لحيته وشاربه[7].
- وعن إبراهيم النخعي : كانوا يأخذون من جوانبها وينظفونها ، يعني اللحية[8].

## ثانيا : حكم مخالفة غير المسلمين

مبدأ المخالفة لغير المسلمين في الهيئة والصورة مأمور به في الشرع لتحقيق استقلالية شخصية المسلم ، والأصل فيه أن تحقيق تلك المخالفة حاصل بمفارقة دينهم ونبذ عقائدهم وأخلاقهم الخارجة عن منهج العدل .

### على أن مشابهة الكفار في الهيئة والصورة على درجتين :

**الأولى** : مشابهة مقترنة بالقصد ، وهي محرمة لقوله * : =من تشبه بقوم فهو منهم+ . والتشبه تَفَعُّل ، وهو دال بنفسه على إرادة الفعل والقصد إليه .

**والثانية** : مشابهة مجردة عن القصد ، فهذه لا تسمى تشبهًا ؛ لانتفاء إرادة ذلك ، قال ابن تيمية : فأما من فعل الشيء واتفق أن الغير فعله أيضا ، ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه ، ففي كون هذا تشبهًا نظر ؛ لكن قد يُنهى عن هذا لئلا يكون ذريعة إلى التشبه .

## ثالثًا : الأمر لا يُراد به الوجوب دائمًا

من المعلوم عند علماء الأصول والعربية أن الأمر يأتي لمعانٍ شتى ، ومن بينها الوجوب ، ولكنه ليس قاصرًا على ذلك ، وللتدليل على ذلك

يمكن مطالعة أحد كتب الأصول ، مثل كتاب ( البحر) للزركشي في مبحث دلالة الأمر .

ومن النماذج التي أتى فيها الأمر بمخالفة أهل الكتاب وحمل على الاستحباب :

1- صبغ الشيب =إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم+(1)

والشيب صورة وهيئة ، ليس للإنسان فعل في كسبها ؛ لذا لا يقع التشبه بأهل الكتاب بمجرد وجوده . وقد جاء النقل عن أصحاب النبي * أنهم كانوا يصبغون ويتركون .

2- الصلاة في النعال =خالفوا اليهود ، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم+(2)،

وهذا حكم على سبيل الاستحباب ، لا على سبيل الوجوب .

**كما أن مخالفة المشركين لا تعني دائمًا الإلزام بذلك**

ومن ذلك أُكْلَة السَّحَر ، فقد قال * : =فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أُكْلة السَّحر+(3)

فهذه الصورة من العمل مطلوبة مستحبة وليست بواجبة ، ومن لم يأكل أكلة السحر فصيامه صحيح ، ولا إثم عليه ؛ لأنه لم يخالف أهل الكتاب في هذا .

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري (5899) ، ومسلم (2103) كلاهما في اللباس ، من حديث أبي هريرة .

(2) رواه أبو داود (652) ، وصححه ابن حبان (2186) كلاهما في الصلاة . والحاكم في الطهارة (956) ، وصححه الذهبي .

(3) رواه مسلم في الصيام (1096) .

وهذه الأوامر جميعها خرجت مخرجًا واحدًا لعلة واحدة هي مخالفة أهل الكتاب والمشركين ، فلا يصح أن تكون كلها مندوبة إلا اللحية فواجبة .

**آراء المذاهب الفقهية في المسألة :**

لا ندعي كما ادعى الشيخ الفوزان أن المسألة عليها إجماع الفقهاء ، وأن من شذ عن رأيه ـ أو قُلْ رأي من يتبعه ـ يصير خارجًا عن تعاليم الإسلام ، واقعًا في الإثم . ولكننا نريد أن نوضح أن من علماء المذاهب المختلفة من لم يرَ أن الحكم في المسألة هو التحريم ، بل الكراهة كما أوضحت في كتابي .

**1- من الأحناف** :

قال ابن الهمام : يحمل الإعفاء على إعفائها من أن يأخذ غالبها أو كلها ، كما هو فعل مجوس الأعاجم من حلق لحاهم[1].

وقال ابن عابدين : وفي (المجتبى) و(الينابيع) : لا بأس بأخذ أطراف اللحية إذا طالت[2].

**2- ومن المالكية**

قال الشيخ علي محفوظ : مذهب السادة المالكية حرمة حلق اللحية ، وكذا قصها إذا كان يحصل به مثلة ، أما إذا طالت قليلا ، وكان القص لا يحصل به مثلة ، فهو خلاف الأولى أو مكروه[4].

وقال القرطبي : فأما أخذ ما تطاير منها وما يشوه ويدعو إلى الشهرة طولا وعرضا فحسن عند مالك وغيره من السلف[1].

---

(1) فتح القدير للكمال ابن الهمام (348/2) والبحر الرائق لابن نجيم (490/2) .

(2) حاشية ابن عابدين (418/2) .

(4) الإبداع في مضار الابتداع ص (410) .

قال عياض : وكره قصها وحلقها وتحريقها ، وقد جاء الحديث بذم ذلك . . . وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن ، وتكره الشهرة في تعظيمها وتخليتها كما تكره في قصها وجزها[2].

وقال العلامة الزرقاني في شرح الموطأ : في شرحه لحديث ابن عمر : (أن رسول الله أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى) قال : (أمر) ندبًا . وقيل : وجوبًا[3]. مما يشير إلى اختياره الندب ، والإشارة إلى الخلاف في المسألة .

**3- الشافعية :**

قال الخطابي : وأما إعفاء اللحية فهو إرسالها وتوفيرها ، كره لنا أن نقصها كفعل بعض الأعاجم . . . فندب النبي * أمته إلى مخالفتهم في الزي والهيئة[4]. هكذا بلفظ (ندب) .

وعد الغزالي والنووي من الخصال المكروهة في اللحية (نتفها في أول طلوعها وتخفيفها بالموسى إيثارًا للمرودة واستصحابًا للصبا)[5].

**4- الحنابلة** :

قال ابن مفلح : ذكر ابن حزم الإجماع أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض ، وأطلق أصحابنا وغيرهم الاستحباب[6].

وقال في موضع آخر : ويسن أن يعفي لحيته[7].

---

(1) المفهم (512/1 ، 513) . (2) إكمال الإكمال للأبي (66/2).

(3) شرح الزرقاني على موطأ مالك (334/4) . (4) معالم السنن (42/1) .

(5) إحياء علوم الدين (143/1 ، 144) ، المجموع شرح المهذب (291/1) ، روضة الطالبين للنووي (235/3) ، وشرح مسلم للنووي (149/3 ، 150) .

(6) الفروع (92/1) . (7) الآداب الشرعية (500/3) .

**5- الظاهرية** :

قال ابن حزم في مراتب الإجماع:واتفقوا أن حلق جميع اللحية مثلة لا تجوز[1].

**مناقشة حديث خصال الفطرة :**

أراد الفوزان أن يؤكد على أمر الوجوب في إطلاق اللحية وعدم المساس بها ، فلما شعر أن علة مخالفة المجوس غير كافية ، شفع ذلك بكونها من خصال الفطرة التي يجب على المسلم التقيد بها ، واعتمد في ذلك على حديث عائشة عند مسلم : (عشر من الفطرة . . . ) وفيه : (وإعفاء اللحية) .

والحديث رواه مسلم في صحيحه وأحمد وأصحاب السنن ، وحسنه الترمذي .

**وهذا الحديث قد أعله طائفة من النقاد بعلتين :**

1- **ضعف مصعب بن شيبة** (أحد رواة الحديث)

قال أحمد : مصعب بن شيبة : أحاديثه مناكير ، منها هذا الحديث ، وحديث عشر من الفطرة[2] .

وقال النسائي : مصعب منكر الحديث .

وقال أبو حاتم الرازي : لا يحمدونه ، وليس بقوي .

وقال ابن سعد : كان قليل الحديث[3].

وقال الدارقطني : ليس بالقوي ولا بالحافظ[4].

**2- مخالفته للثقات :**

---

(1) مراتب الإجماع (182) . (2) الضعفاء للعقيلي (196/4).

(3) ذكر هذه الأقوال الثلاثة الحافظ المزي في تهذيب الكمال (32/28) .

(4) سنن الدارقطني (399) .

فمن مباحث العلل التي تنبه لها نقاد الحديث عدم الاغترار بكون الراوي ثقة حتى يجمع إلى ذلك عدم الشذوذ ، أو المخالفة .

فقد ذكره النسائي من طريق مصعب بن شيبة مرفوعًا .

ثم رواه من طريق سليمان التيمي وجعفر بن إياس ، عن طلق بن حبيب قوله .

ثم قال : وحديث سليمان التيمي ، وجعفر بن إياس أولى بالصواب من حديث مصعب بن شيبة ، ومصعب بن شيبة منكر الحديث[1].

وتعقب الدارقطني مسلمًا في تصحيح هذا الحديث فقال : خالفه رجلان حافظان : سليمان ، وأبو بشر ، فروياه عن طلق بن حبيب من قوله[2].

وقال في العلل : وهما أثبت من مصعب بن شيبة وأصح حديثًا[3].

وإن حاول الحافظ ابن حجر في الفتح تقوية الحديث[4].

مع أنه قال عن هذا الراوي في التقريب : لين الحديث[5].

ولو سلمنا أن إعفاء اللحية من خصال الفطرة ، فليس في ذلك غير إثبات الحسن لمن فعله ، وأقصى ما يفيد الاستحباب .

وليس كون الشيء من الإسلام كافيا ليأخذ حكم الإلزام به ، فالواجب والمندوب والمباح جميعها من الإسلام .

ثم إن الحكم بتحريم حلق اللحية يقتضي تفسيق حالقها ، وربما كان كثير من حالقي اللِّحَى يحب دينه وينتصر له ، ويجتهد في العبادة أكثر من بعض من اكتفى من أمر دينه بإطلاق لحيته .

---

(1) سنن النسائي الكبرى (9243) .
(2) التتبع ص (340) .
(3) العلل للدارقطني (3443) .
(4) فتح الباري (337/10) .
(5) تقريب التهذيب (6619) .

وحيث حكم بفسق حالق اللحية لا تصح إمامته ، ولا يقبل قوله ، وترد شهادته .

وقد رأينا بعضهم أحفظ لكتاب الله عز وجل من كثير من الملتحين .

والنبي * يقول : **=يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله+** ، فهل لا تصح إمامتهم؟ !

لم ينقل عن أحد في صفة الإمام اعتبار منظر أو هيئة ، وإنما الأصل أن من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته بغيره .

**4- التصوير**

من الموضوعات التي اعترض عليها الشيخ الفوزان موضوع (التصوير) ، وظل يردد القول بتحريم التصوير بكل صوره : المجسم ، والمنقوش أو المرسوم ، والفوتوغرافي .

وقال بأن تقسيم هذه الأنواع من الصور لا دليل عليه ؛ بل يجمعها جميعًا حكم التحريم ، وأن من فصَّل فعليه الدليل . وأخذ يحشد ما استطاع من النصوص على رأيه .

وادعى أن الصور الفوتوغرافية تتحقق فيها المضاهاة أكثر من تحققها في غيرها ، ونسب من قال بغير ذلك إلى القول الباطل ، والمغالطة الواضحة .

ثم ادعى عليَّ ما لم أقل ، وزعم أنني أقول بأن التشديد في أول الأمر في شأن الصور كان لقرب عهدهم بالشرك فلما استقرت عقيدة التوحيد رخص في الصور التي لا جسم لها ، ثم ذكر قول ابن دقيق العيد في معارضة هذا . مع أنني عندما عرضت لذلك القول عرضته على أنه قول منسوب للطحاوي رحمه الله ، وناقشته في كتابي : (فقه اللهو

والترويح) ورددت عليه مستدلا بقول ابن دقيق العيد نفسه ، لو كان الشيخ الفاضل يسمح لنفسه بقراءة كتب الآخرين ! !

وسود في هذا الصفحات الطوال ، مع أن الأمر أيسر من هذا ، لو أرخى لفكره العنان ، وتخلص من سلطان التقليد .

والحق أن عجبي لا ينقضي من هذه المناقشة الصارخة ، وهذا الحوار الهادر ، وتلك الألفاظ التي تفرق ولا تجمع ، وتعسر ولا تيسر ، وتشيع روح التهجم لا التآلف .

مع أن مناقشة علمية هادئة كفيلة بأن تضع الأمر في نصابه ، وأن يتبين وجه الحق في المسألة ، ولكننا تعلمنا في آداب المناظرة أن الصراخ سلاح من لا حجة له ، وأن مهاجمة الأشخاص دليل على العجز عن مقارعة الأفكار والحجج .

ولنعرض لمسألة التصوير عرضًا علميًّا ضاقت عنه صفحات كتابنا (الحلال والحرام) إذ الكتاب كما ذكرت لم يكن موضوعًا لمناقشة المخالفين أو الرد على الناقدين ، وإنما وضع كما ذكرت في مقدمته للمسلمين على اختلاف مشاربهم وثقافاتهم ، ومنهم المسلمون في أوربا وأمريكا وغيرها من الدول التي يسكن فيها بعض الأقليات الإسلامية ، وهو بعوام المسلمين ألصق .

## التصوير في القرآن :

عرض القرآن الكريم للتصوير على أنه عمل من أعمال الله تبارك وتعالى ، الذي يبدع الصور الجميلة ، وخصوصا صور الكائنات الحية ، وفي مقدمتها الإنسان : ﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ﴾ (التغابن:3) .

﴿ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴾ (الانفطار:7،8). ومن أسماء الله الحسنى : اسم =المصور+ : ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَـٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ (الحشر:24).

**كما عرض القرآن للتماثيل في موضعين :**

**أحدهما : في موضع الذم والإنكار** ، وذلك على لسان الخليل إبراهيم عليه السلام ، حيث اتخذها قومه أصناما : ﴿ مَا هَـٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَـٰكِفُونَ ۝ قَالُواْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَـٰبِدِينَ ﴾ (الأنبياء:52،53) .

**والثاني : ذكره القرآن في معرض الامتنان** والإنعام على سليمان عليه السلام ، إذ سخر له الجن يعملون بين يديه بإذن ربه : ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَـٰرِيبَ وَتَمَـٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَـٰتٍ ۚ ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ﴾ (سبأ:13) فذكر المحاريب والتماثيل ، وهي صور .

**التصوير في السنة :**

أما السنة . . فقد حفلت بأحاديث كثيرة صحيحة ، معظمها يذم التصوير والمصورين ، وبعضها يشدد غاية التشدد في منع التصوير وتحريمه والوعيد عليه . كما ينكر اقتناء الصور ، أو تعليقها في البيت .

والمتأمل في معاني الأحاديث الواردة في التصوير يتبين له : أن النهي والتحريم والوعيد في تلك الأحاديث لم يكن اعتباطا ولا تحكما ، بل كان وراءه علل ومقاصد يهدف الشرع إلى رعايتها وتحقيقها .

**( أ ) تحريم ما يعظم ويقدس :**

فمن علل التحريم تصوير ما يعظم ويقدس : فبعض التصوير كان يقصد به تعظيم المصوَّر وتقديسه ، وتاريخ الوثنيات يدل على أنها بدأت بالتصوير للتذكرة وانتهت بالتقديس والعبادة ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾

(نوح:23) ، هذه الأصنام المذكورة ، كانت أسماء رجال صالحين ، فلما ماتوا أوحى الشيطان إلى قومهم بتصويرهم ، وانتهت بعبادتهم .

وعن عائشة قالت : لما اشتكى النبي ﷺ ، ذكر بعض نسائه كنيسة يقال لها =مارية+ ، وكانت أم سلمة وأم حبيبة ، أتتا أرض الحبشة ، فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها ، فرفع رأسه فقال : =أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح ، بنوا على قبره مسجدا ، ثم صوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار خلق الله+[1].

ولعل بعض ما ورد من الوعيد الشديد على التصوير يقصد به الذين ينحتون الآلهة المزعومة ، والمعبودات المتنوعة عند الأمم المختلفة : وذلك مثل حديث ابن مسعود مرفوعا : =إن أشد الناس عذابا يوم القيامة : المصورون+[2].

**قال النووي** : =قيل : هي محمولة على من فعل الصورة لتُعبد ، وهو صانع الأصنام ونحوها ، فهذا كافر ، وهو أشد عذابا ، وقيل : هي فيمن قصد المعنى الذي في الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى ، واعتقد ذلك ، فهذا كافر ، له من أشد العذاب ما للكافر ، ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره+[3].

إذ لا يتصور ـ بحسب مقاصد الشرع ـ أن يكون المصور أشد عذابا من القاتل والزاني وشارب الخمر والمرابي وشاهد الزور وغيرهم من مرتكبي الكبائر والموبقات .

**(ب) مضاهاة خلق الله :**

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في الصلاة (434) ، ومسلم في المساجد (528) ، عن عائشة .

(2) متفق عليه : رواه البخاري(5950) ، ومسلم (2109) ، كلاهما في اللباس .

(3) شرح النووي على مسلم : (91/14) .

مضاهاة خلق الله عز وجل ، بدعوى أنه يبدع ويخلق كما يخلق الله سبحانه ، وهذا أمر يتعلق بقصد المصور ونيته ، وإن كان هناك من يرى أن كل مصور مضاهٍ لخلق الله .

وفي هذا جاء حديث عائشة عن النبي ﷺ : =أشد الناس عذابا يوم القيامة : الذين يضاهون بخلق الله+[1].

فهذا الوعيد الغليظ يوحي بأنهم يقصدون إلى مضاهاة خلق الله ، وهو ما نقله الإمام النووي في شرح مسلم ، إذ لا يقصد ذلك إلا كافر[2].

ويدل عليه حديث أبي هريرة الصحيح قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : =قال الله تعالى : ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ، فليخلقوا ذرة ، وليخلقوا حبة ، أو ليخلقوا شعيرة+[3].

فقوله : =ذهب يخلق كخلقي+ يدل على القصد والتعمد .

ولعل هذا هو سر التحدي الإلهي لهم يوم القيامة ، حيث يقال لهم : =أحيوا ما خلقتم+ وهو أمر تعجيز ، كما يقول الأصوليون .

## (ج) أن تكون جزءا من أدوات الترف ومظاهره :

وهذا ما يظهر من كراهية النبي ﷺ لبعض الصور في بيته ، فقد روت عائشة أنه عليه الصلاة والسلام خرج في غزاة ، قالت : فأخذت نمطًا (نوع من البسط اللطيفة أو الستائر) فسترته على الباب ، فلما قدم ، فرأى النمط ، فجذبه حتى هتكه ، ثم قال : =إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين . قالت : فقطعنا منه وسادتين ، وحشوتهما ليفا ، فلم يعب ذلك عليَّ+[4]، والنص بهذه الصيغة (إن الله لم يأمرنا) يقتضي أنه

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري (5954) ، ومسلم (2107) ، كلاهما في اللباس .

(2) شرح النووي على مسلم : (91/14) .

(3) متفق عليه : رواه البخاري (5953) ، ومسلم (2111) ، كلاهما في اللباس .

(4) رواه مسلم في اللباس (2107) . (2) شرح النووي على مسلم : (87/14)

ليس بواجب ولا مندوب ، فهو لا يدل على أكثر من الكراهة التنزيهية . كما قال الإمام النووي[2].

يؤكد هذا حديث عائشة الآخر ، قالت : كان لنا ستر فيه تمثال طائر ، وكان الداخل إذا دخل استقبله ، فقال لي رسول الله ﷺ : =حولي هذا ، فإني كلما دخلت فرأيته ، ذكرت الدنيا+[3].

ومثله : ما رواه القاسم بن محمد عنها رضي الله عنها : أنه كان لها ثوب فيه تصاوير ، ممدود إلى سهوة ، فكان النبي ﷺ يصلي إليه ، فقال : =أخريه عني . قالت : فأخرته فجعلته وسائد+[4].

وفي رواية البخاري : =أخريه عني ، فإن تصاويره تعرض لي في صلاتي+[5].

فهذا كله من زيادة الترفه والتنعم ، وهو من وادي الكراهية ، لا من وادي التحريم .

**الرد على من قال بالنسخ :**

ولكن النووي رحمه الله يرى الأحاديث التي ظاهرها التحريم ناسخة لهذا الحديث وما في معناه ، فقال : =هذا محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة ، فلهذا كان يدخل ويراه ولا ينكره+[6]، ولكن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال . فإثبات مثل هذا النسخ يستلزم أمرين :

**أولهما** : التحقق من تعارض النصين : بحيث لا يمكن الجمع بينهما ، مع أن الجمع ممكن بحمل أحاديث التحريم على قصد مضاهاة خلق الله ، أو بقصرها على المجسم (أي ما له ظل) .

---

(4،3) رواه مسلم في اللباس (2107) . (5) رواه البخاري في اللباس (5959) .
(6) شرح النووي لمسلم (87/14) .

**وثانيهما** : معرفة المتأخر من النصين . ولا دليل على أن التحريم هو المتأخر ، بل الذي رآه الإمام الطحاوي هو العكس ، فقال الطحاوي : =إنما نهى الشارع أولا عن الصور كلها ، وإن كانت رقمًا ؛ لأنهم كانوا حديثي عهد بعبادة الصور ، فنهى عن ذلك جملة ، ثم لما تقرر نهيه عن ذلك ، أباح ما كان رقما في ثوب ، للضرورة إلى اتخاذ الثياب ، وأباح ما يمتهن ؛ لأنه يأمن على الجاهل تعظيم ما يمتهن ، وبقي النهي فيما لا يُمتهن+[1].

## نظرات في فقه الأحاديث :

في الأحاديث النبوية نرى أنها شددت في صنعة التصوير أكثر من تشديدها في اقتناء الصورة ، فبعض ما يَحْرُم تصويره يجوز اقتناؤه فيما يمتهن ، مثل البسط والوسائد ونحوها مما يبتذل بالاستعمال ، كما رأينا في حديث عائشة .

ومن أشد ما روي في منع التصوير : ما جاء في الصحيحين عن ابن عباس مرفوعًا : =كل مصور في النار ، يَجْعل له بكل صورة صورها نفس ، فيعذبه في جهنم+ .

وفي رواية للبخاري : =من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ فيها أبدا+.

عدد الأحاديث التي وردت في شأن التصوير والصور ليس قليلا ، كما زعم بعض من كتب في ذلك ، فقد رواها جمع من الصحابة منهم : ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وعلي ، وأبو هريرة ، وأبو طلحة . وكلها في الصحاح

---

(1) عمدة القاري (74/22) .

**اختلفت آراء الفقهاء في قضية التصوير** في ضوء هذه الأحاديث ، **وكان من أشدهم في ذلك الإمام النووي** الذي حرم تصوير كل ما فيه روح : من إنسان أو حيوان ، مجسَّما (له ظل) أو غير مجسم ، ممتهنا أو غير ممتهن ، ولكنه أجاز استعمال ما يمتهن ، وإن كان تصويره حراما ، كالمصور في البسط والوسائد ونحوها .

**ولكن بعض فقهاء السلف قصر التحريم على المجسَّم** (الذي له ظل) وهو ما نطلق عليه عُرفًا =التماثيل+ ، فهي أوغل في مشابهة الوثنية ، وهي التي يظهر فيها مضاهاة خلق الله ، لأن خلق الله وتصويره مجسم : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾ (آل عمران:6).

وفي الحديث القدسي : =ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي+[1]. وخلق الله تعالى مجسم ، وهو الذي يمكن قبول نفخ الروح فيه ، إذ المسطح ليس قابلا لذلك ، ولأنها أدخل في الترف والسرف ، ولا سيما ما كان من المعادن الثمينة .

**وقد قال النووي** : إن هذا مذهب باطل ، **فتعقبه الحافظ ابن حجر** بأنه **مذهب القاسم بن محمد** ، ولعله أخذ بعموم قوله ﷺ : =إلا رقمًا في ثوب+ وسنذكر نص هذا الحديث . والقاسم بن محمد بن أبي بكر : أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، ومن أفضل أهل زمانه ، وابن أخي عائشة ، وراوي حديث النمرقة عنها[2].

ويحتج له بما في الصحيح عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن خالد الجهني ، عن أبي طلحة صاحب رسول الله قال : إن رسول الله صلى

---

(1) رواه البخاري في اللباس (5953) ، عن أبي هريرة .
(2) فتح الباري (388/10) .

الله عليه وآله وسلم قال : =إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة+ . قال بسر : ثم اشتكى زيد بعد ، فعدناه ، فإذا على بابه سِتر فيه صورة ، قال : فقلت لعبيد الله الخولاني - ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ - : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال : ألم تسمعه حين قال : إلا رقما في ثوب+[1].

وأكد ذلك ما رواه الترمذي أن سهل بن حنيف وافق أبا طلحة على هذا الاستثناء : =إلا رقما في ثوب+[2].

**الرد على من قال بالتأويل :**

وتأويل هذا الحديث بأن المراد به : ما كان لغير ذي روح ، يعارضه حديث الستر الذي فيه تمثال الطائر الذي كان في بيت عائشة ، وقول النبي لها : =حولي هذا ، فإني كلما رأيته ذكرت الدنيا+، أو : =فإن تصاويره تعرض لي في صلاتي+ . فأمرها بتحويله وإبعاده عن مكان صلاته ، ولم يأمرها بإتلافه .

**الترجيح :**

فالأرجح قصر التحريم على المجسم ، وأما صور اللوحات المسطحة على الورق ، أو الجدران ، أو الخشب ونحوها ، فأقصى ما فيها الكراهة التنزيهية ، كما ذكر الإمام الخطابي ، إلا ما كان فيه غلو وإسراف ، كالصور التي تباع بالملايين ونحوها .

ويستثنى من المجسم المحرم : لعب الأطفال . من الدُّمَى والعرائس والقطط والكلاب والقرود ونحوها ، مما يتلهَّى به الأطفال ، لأن مثله لا يظهر فيه قصد التعظيم ، والأطفال يعبثون بها .

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري (5958) ، ومسلم (2106) ، كلاهما في اللباس

(2) رواه الترمذي في اللباس (1750) ، وقال : حديث حسن صحيح .

ودليل ذلك حديث عائشة أنها كانت تلعب بالبنات (العرائس) ، وإن صواحب لها كن يجئن إليها فيلعبن معها . وكان الرسول الكريم يسربهن إليها .

ومثل ذلك : التماثيل والعرائس التي تصنع من الحلوى وتباع في بعض المناسبات الدينية ، ثم لا تلبث أن تؤكل ، كما يفعل المصريون بالحلوى التي يصنعونها ويبيعونها في الأسواق بمناسبة ذكرى المولد النبوي الذي اعتادوا أن يحتفلوا به في شهر ربيع الأول من كل عام هجري .

كما يستثنى من الحظر : التماثيل التي تشوه بقطع رأسها ، أو نحو ذلك منها ، كما جاء في الحديث أن جبريل قال للرسول ﷺ : =مُر برأس التمثال فليقطع حتى يصير كهيئة الشجرة+[1]. وأما التماثيل النصفية التي تنصب في الميادين ونحوها للملوك والزعماء ، فلا يخرجها من دائرة الحظر ، لأنها لا تزال تعظم ، وإن أجازها بعض الفقهاء .

**الصور الفوتوغرافية :**

ومما لا خفاء فيه أن كل ما ورد في التصوير والصور ، إنما يعني الصور التي تنحت أو ترسم على حسب ما ذكرنا .

أما الصور الشمسية ـ التي تؤخذ بآلة الفوتوغرافيا ـ فهي شيء مستحدث لم يكن في عصر الرسول ، ولا سلف المسلمين ، فهل ينطبق عليه ما ورد في التصوير والمصورين ؟

---

(1) رواه أحمد (8045) ، وقال مخرجوه : صحيح . وأبو داود في اللباس (4158) ، والترمذي في الأدب (2806) . وقال : حديث حسن . وصححه ابن حبان (5854) . وكذلك الألباني في الصحيحة (356) .

أما الذين يقصرون التحريم على التماثيل =المجسمة+ فلا يرون شيئا في هذه الصور ، وخصوصا إذا لم تكن كاملة .

وأما على رأي الآخرين فهل تقاس هذه الصور الشمسية على تلك التي تبدعها ريشة الرسام؟ أم أن العلة التي نصت عليها بعض الأحاديث في عذاب المصورين ـ وهي أنهم يضاهون خلق الله ـ لا تتحقق هنا في الصورة الفوتوغرافية؟ وحيث عدمت العلة عدم المعلول كما يقول الأصوليون؟

إن الواضح هنا ما أفتى به العلامة الشيخ محمد بخيت مفتي مصر رحمه الله ، في رسالة (الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي) : =إن أخذ الصورة بالفوتوغرافيا ـ الذي هو عبارة عن حبس الظل بالوسائط المعلومة لأرباب هذه الصناعة ـ ليس من التصوير المنهي عنه في شيء ، لأن التصوير المنهي عنه هو إيجاد صورة وصنع صورة لم تكن موجودة ولا مصنوعة من قبل ، يضاهي بها حيوانا خلقه الله تعالى ، وليس هذا المعني موجودا في أخذ الصورة بتلك الآلة+ . (يؤكد هذا تسمية أهل الخليج الصورة =عكسا+ والمصور =عكاسا+ ، حتى أن بعضهم يذهب إلى محل العكاس أو المصور ، ويقول له : أريد أن تعكسني .

**الرد على بعض التأويلات :**

ومن المعلوم أن هناك بعض العلماء حاولوا أن يؤولوا الأحاديث الصحاح الواردة في تحريم التصوير واقتناء الصور ليقولوا بإباحة الصور كلها حتى المجسمة منها .

مثل ما حكاه أبو علي الفارسي في تفسيره عمن حمل كلمة =المصورين+ في الحديث على من جعل الله صورة ، يعني : المجسمة

والمشبهة الذين شبهوا الله تعالى بخلقه . والله تعالى : ﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ ﴾ (الشورى:11) .

ذكر هذا أبو علي الفارسي في كتابه =الحجة+ (مخطوط مصور بدار الكتب المصرية برقم (463) وهو تكلف واعتساف لا تساعده الألفاظ الثابتة في الأحاديث .

ومثل من استند إلى ما أبيح لسليمان عليه السلام ، وذكره القرآن في سورة سبأ : ﴿ يَعۡمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٖ كَٱلۡجَوَابِ وَقُدُورٖ رَّاسِيَٰتٍۚ ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ ﴾ (سبأ:13) ولم يقولوا بنسخه في شريعتنا . وهذا الرأي ذكره أبو جعفر النحاس ، وحكاه بعده مكي في تفسيره =الهداية إلى بلوغ النهاية+ (انظر : مقال العالم الرسام ـ الدكتور عبد المجيد وافي ـ بمجلة =رسالة الإسلام+ عدد (51) رجب 1338 هـ ، وقد جعله الدكتور فتحي عثمان ضمن ملاحق كتابه =الفكر الإسلامي والتطور+ ملحق رقم (10) .

ومثل من حمل المنع على مجرد الكراهة ، وأن هذا التشديد كان في ذلك الزمان لقرب عهد الناس بعبادة الأوثان ، وقد تغير الحال في العصور التالية . (هذا مع أن الوثنية لا زال يدين بها آلاف الملايين) . وهذا قاله بعضهم من قبل ، ورد عليهم الإمام ابن دقيق العيد ، بأن =هذا القول باطل قطعا ، لأن هذا مناف للعلة التي ذكرها الشارع ، وهي أنهم يضاهون أو يشبهون بخلق الله . قال : وهذه علة عامة مستقيمة مناسبة ، لا تخص زمانا دون زمان . وليس لنا أن نتصرف في النصوص المتظاهرة المتضافرة بمعنى خيالي+[1].

## 5- الشطرنج

---

(1) الإحكام شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق العيد (2/171-173) طبعة منير ، وانظر تعليق العلامة الشيخ أحمد شاكر على الحديث (7166) من مسند أحمد ، وانظر كذلك التعليق على الحديثين (1864) ، (1865) من كتابنا =المنتقى من الترغيب والترهيب+

يعلق الفوزان على مسألة إباحة الشطرنج ـ كعادته ، فيما اختلف فيه ـ بالرغبة الجامحة في التشديد ، ومحاولة تبني أشد الآراء في المسألة ، وكأن الله تعالى تعبدنا بالمشقة ، وأن طريق مرضاته سبحانه لابد أن تمر على الكثير من المتاعب والعقبات .

وكأنه يريد بالناس العسر ولا يريد بهم اليسر ، ويريد أن يوقع المسلمين في الحرج ، لا أن يرفعه عنهم ، ويريد أن يشدد عليهم ، لا أن يخفف عنهم . ولا يُخَيَّر الفوزان بين أمرين إلا اختار أشدهما ، لا أيسرهما ؛ خلافًا لآيات القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة ، وخلافًا لمنهج الله تعالى .

ففي مناقشته لحكم لعب الشطرنج ، وتعقيبًا على الضوابط التي قلت بها للاعب الشطرنج ، أخذ يعترض بأمرين :

**الأول** : أن الشروط التي ذكرتها من النادر توافرها في لاعب الشطرنج .

**الثاني** : أن إباحة اللعب بالشطرنج وسيلة إلى الدخول في المحظور ، وضياع هذه الشروط ، فيلزم التحريم مطلقًا .

ولا أدري هل كلمة التحريم بهذه السهولة؟ ! هل الدخول بين الله تعالى وبين خلقه ببيان حكم الله تعالى في المسألة بهذه البساطة؟ !

ألا يخشى من يتبع هذه الطرائق والأساليب في التحريم أن يلقى الله تعالى يوم القيامة فيسأله : لم قلت : إن هذا حرام؟ ! هل عندك بينة من كتاب ناطق ، أو سنة ماضية ، أو إجماع قاطع للمسلمين ، حتى تحرم على عبادي ما لم أحرم عليهم؟ !

ولا يخفى أن اعتراضات الفوزان لا وزن لها في باب الحلال والحرام ، وإنما يمكن الحديث حولها في أبواب الزهد والورع ، ومجاهدات الصالحين ، وليس في مجال استنباط الأحكام من أدلتها

الشرعية ، التي هي ألصق بالفقه ومعرفة الحلال الذي أباحه الله ، والحرام الذي نهى الله عنه .

ورغبة في بيان حكم المسألة بشيء من التفصيل ، أقول :

## متى ظهر الشطرنج في الحياة الإسلامية ؟

الشّطرنج ـ بكسر الشين وقد تفتح ـ لعبة تُلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعًا ، وتمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة ، تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود . هذا ما عرفها به =المعجم الوسيط+[1].

وقد اتفق العلماء من فقهاء ومفسرين ومحدثين وشراح على أنها لم تعرف عند العرب في زمن النبي * ، وإنما عرفوها بعد الفتح ، فقد نقلوها عن الفرس ، الذين كانوا قد نقلوها عن الهنود .

## قيمة الأحاديث الواردة فيه

ونظرًا ؛ لأنه لم يكن في عصر النبوة لم يثبت عن النبي * ، حديث في شأنه .

قال الحافظ ابن كثير : والأحاديث المروية فيه لا يصح منها شيء ، ويؤيد هذا ما تقدم من أن ظهوره كان في أيام الصحابة[2].

وقال الإمام أحمد رغم تشديده فيه : أصح ما في الشطرنج قول علي n[3].

يعني أنه لم يثبت فيه شيء مرفوع إلى النبي * .

(1) المعجم الوسيط ، مادة (شطر) .

(2) نقله الشوكاني في نيل الأوطار (175/8).

(3) المغني (36/12) .

ومن هنا لم يستدل أحد من الأئمة الذين ذهبوا إلى تحريمه بشيء من هذه الأحاديث ، ولو كان لها قيمة علمية عندهم لاستندوا إليها ، إنما استدل بها بعض المتأخرين .

**سبب الاختلاف في حكمه :**

ولعدم وجود نص شرعي في شأن لعبة الشطرنج يبين الحكم ، ويحسم الأمر ، اختلف الفقهاء في حكمه ، ما بين مبيح له ، وكاره ، ومحرم ، كمعظم المسائل التي لا توجد فيها نصوص بينة ملزمة ، وهذا من فضل الله على الناس ، ولطفه بهم ، وتيسيره عليهم ، أن سكت عن أشياء ، رحمة بهم غير نسيان ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾

(مريم:64).

قال العلامة ابن حجر الهيثمي في شرحه لمنهاج النووي ، في شأن الأحاديث المحكية في ذم الشطرنج : (قال الحفاظ : لم يثبت منها شيء من طريق صحيح ولا حسن . وقد لعبه جماعة من أكابر الصحابة ، ومن لا يحصى من التابعين ومن بعدهم . قال : وممن كان يلعبه غبًّا : سعيد بن جبير n [1]. ومعنى غبًّا : أي قليلاً).

وقد نقل الحافظ البيهقي في سننه عن الإمام الشافعي ، بعد أن ذكر قبول شهادة أهل الأهواء على ما في أقوالهم من بعد عن الصواب في نظره قال : (قال الشافعي): وإذا كانوا هكذا ـ يعني أهل الأهواء ـ فاللاعب بالشطرنج وإن كرهنا له ، وبالحمام وإن كرهنا له : أخف حالا من هؤلاء بما لا يحصى ولا يقدر[2].

وإنما قال ذلك لما فيه أيضا من اختلاف العلماء .

---

(1) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (217/10) .

(2) السنن الكبرى للبيهقي (211/10) .

ونقل البيهقي عن الشافعي قوله : لعب سعيد بن جبير بالشطرنج من وراء ظهره ، فيقول : بإيش دفع كذا؟ قال : بكذا . قال : ادفع بكذا .

وكذلك قال الشافعي : كان محمد بن سيرين وهشام بن عروة يلعبان بالشطرنج استدبارا .

ونقل بسنده عن معمر قال : بلغني أن الشعبي كان يلعب الشطرنج .

وروى بسنده عن معقل بن مالك الباهلي قال : خرجت من المسجد الجامع فإذا رجل قد قربت إليه دابة ، فسأل رجل : ما كان الحسن يقول في الشطرنج؟ فقال : كان لا يرى بها بأسا ، وكان يكره النردشير . فقلت : من هذا؟ فقالوا : ابن عون .

ونقل بسنده عن أحمد بن بشير قال : أتيت البصرة في طلب الحديث ، فأتيت بهز بن حكيم ، فوجدته مع قوم يلعب بالشطرنج .

وروى عن الرمادي قال : سمعت سفيان يقول : رأيت إبراهيم الهجري ، وكان يلعب بالشطرنج .

قال البيهقي : فجعل الشافعي اللعب بالشطرنج من المسائل المختلف فيها في أنه لا يوجب رد الشهادة . فأما كراهية اللعب بها ، فقد صرح بها فيما قدمنا ذكره ، وهو الأشبه والأولى بمذهبه ، فالذين كرهوا أكثر ، ومعهم من يحتج بقوله ، وبالله التوفيق[(1)].

## الآثار عن الصحابة :

وروى البيهقي بسنده عن علي n أنه كان يقول : الشطرنج هو ميسر الأعاجم . قال البيهقي : هذا مرسل ولكن له شواهد[(2)].

---

(1) روى البيهقي هذه الآثار في السنن الكبرى (211/10 ، 212) .

(2) السنن الكبرى (21456) .

(3) المرجع السابق (21460) .

(4) المرجع السابق (21461) .

(5) المرجع السابق (21462) .

(6) المرجع السابق (21463) .

(7) السنن الكبرى (21464) .

وروى عنه أيضا أنه مر بمجلس من مجالس تيم الله ، وهم يلعبون بالشطرنج ، فوقف عليهم فقال : أما والله لغير هذا خلقتم ، أما والله لولا أن تكون سنة لضربت بها وجوهكم[3].

**قلت (القرضاوي)** : ولو كان حراما لضرب بها وجوههم ولم يُبالِ .

وروى عن مالك قال : الشطرنج من النرد ، بلغنا عن ابن عباس أنه ولي مال يتيم فأحرقها .[4] وهذا بلاغ غير موصول السند عن ابن عباس .

وروى عن ابن عمر أنه سئل عن الشطرنج فقال : هو شر من النرد .[5]

وروى البيهقي بسنده أن أبا موسى الأشعري قال : لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ[6].

وعن عبيد الله بن جعفر قال : كانت عائشة زوج النبي * تكره الكبل وإن لم يقامر عليها ، وأبو سعيد الخدري يكره أن يلعب بالشطرنج .[7]

**أقول (القرضاوي) :** وهذه الأسانيد عن الصحابة لا تخلو من كلام في صحتها .

## مذهب الحنفية في اللعب بالشطرنج :

يقول الإمام أبو يوسف أكبر أصحاب أبي حنيفة بإباحته ، ورأينا القول المعتمد في المذهب هو الكراهية ، ما لم يخرجه عنها إلى التحريم سبب ، كما سيأتي . وهذا واضح في المتون المعتمدة في المذهب ، مثل : (الهداية) و(الكنز) و(المختار) و(تنوير الأبصار) وغيرها ، وكذلك في شروحها المعروفة .

وقد أجمعت هذه المتون على أن الذي يقامر بالشطرنج ، هو الذي تسقط عدالته ، وترد شهادته ؛ لأنه ارتكب حرامًا ، بل كبيرة ، لدخول

الميسر ـ وهو القمار ـ في اللعب ، والميسر قرين الخمر ، في كتاب الله تعالى .

وبعضهم أضاف إلى المقامرة أمورًا أخرى ، كل واحد منها كافٍ لإسقاط عدالته ، كأن تفوته بسبب الاشتغال به الصلاة ، أو يكثر من الأيمان الكاذبة عليه ، أو يلعب به في الطريق لمخالفته للمروءة ، أو يذكر عليه فسقًا ، أو يدمنه ويداوم عليه[1].

قال في =الهداية+ : (فأما مجرد اللعب بالشطرنج ، فليس بفسق مانع من الشهادة ؛ لأن للاجتهاد فيه مساغًا)[2].

قال ابن نجيم في =البحر+ : (لأن للاجتهاد فيه مساغا ؛ لقول مالك والشافعي بإباحته ، وهو مروي عن أبي يوسف ، كما في =المجتبى+ من الحظر والإباحة ، واختارها ابن الشحنة إذا كان لإحضار الذهن ، واختار أبو زيد الحكيم حله ، ذكره شمس الأئمة السرخسي)[3].

## مذهب الشافعية في الشطرنج :

ومذهب الشافعية أكثر تيسيرًا في حكمه ، كما هو مشهور عنهم ، وكما ذكره البيهقي وغيره .

قال الإمام النووي في =الروضة+ : (اللعب بالشطرنج مكروه : وقيل : مباح لا كراهة فيه . ومال الحليمي إلى تحريمه ، واختاره

---

(1) انظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (383/4) ط بيروت ـ مصورة عن ط بولاق .

(2) الهداية مع فتح القدير (38/6) .

(3) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (91/7) .

الروياني . والصحيح الأول)[1] يعني الكراهة ، والظاهر : أنها الكراهة التنزيهية ، فهذا هو المتبادر عند الشافعية .

وهذا ما نص عليه في =المنهاج+ أيضًا حيث قال : (ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح ، ويكره بشطرنج)[2].

وقال النووي في الروضة بعد أن صحح القول بالكراهة : (فإن اقترن بـه قمـار أو فحش أو إخراج صلاة عن وقتها عمدًا ، ردت شهادته بذلك المـقـارن)[3] أي : لا باللعب نفسه .

والأولى أن نذكر هنا كلمة الشافعي بنصها من =الأم+ قال n : (يكره - من وجه الخبر - اللعب بالنرد أكثر مما يكره اللعب بشيء من الملاهي ، ولا نحب اللعب بالشطرنج ، وهو أخف من النرد ، ويكره اللعب بالحزة والقرق[4] ، وكل ما للعب الناس ؛ لأن اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروءة ، ومن لعب بشيء من هذا على الاستحلال له لم ترد شهادته ، والحزة تكون قطعة خشب فيها حفر بها يلعبون بها ، إن غفل به عن الصلوات فأكثر حتى تفوته ، ثم يعود له حتى تفوته ، رددنا شهادته على الاستخفاف بمواقيت الصلاة ، كما نردها لو كان جالسًا فلم يواظب على الصلاة من غير نسيان ولا غلبة على عقل)[5].

## مذهب مالك في اللعب بالشطرنج :

---

(1) الروضة (225/11) ط . المكتب الإسلامي .
(2) المنهاج للنووي ص (487) .
(3) الروضة (226/11) .
(4) ضرب من اللعب . انظر : الزواجر عن اقتراف الكبائر (335/2) .
(5) (الأم 213/6 ط الشعب) .

وفي مذهب مالك نجد الإمام ابن رشد =الجد+ ينقل عن =العتبية+ في =البيان والتحصيل+ : (سئل مالك عن اللعب بالشطرنج فقال : لا خير فيه ، وليس بشيء وهو من الباطل ، واللعب كله من الباطل ، لينبغي لذي العقل أن تنهاه اللحية والشيب والسن عن الباطل ، وقد قال عمر بن الخطاب لأسلم في شيء : أما آن أن تنهاك لحيتك هذه؟ قال أسلم : فمكثت زمانًا طويلاً وأنا أظن أن ستنهاني)[1].

**قال الليث بن سعد** : ولا فرق في ذلك كله بين لعب الرجل به مع أجنبي في بيته أو في غير بيته ، وبين لعبه به مع أهله في بيته . إن كان على الخِطار (المخاطرة) والقمار ، فذلك حرام بإجماع ، وإن كان على غير القمار فهو من المكروه الذي تسقط شهادة من أدمن اللعب به ، وهو الذي قال مالك فيه في هذه الرواية : ما يعجبني ذلك ، وليس من شأن المؤمن اللعب ، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَـٰلُ ﴾ (يونس:32) فهذا من الباطل)[2].

وكلمة =الباطل+ لا تعني أنه حرام ، بل تعني أنه من اللهو واللعب ، وليس كل لهو ولعب حرامًا ، وإن قال بذلك بعض المالكية ، أخذا من كلام مالك[3]، وهو لا يفيد ذلك .

كيف وهو يقول عن الشطرنج : لا خير فيه ، وليس بشيء ، ولا يعجبني ، وأنه لا يليق بذي اللحية والشيب والسن ، وهذا كله لا يدل على أكثر من الكراهية التنزيهية .

**مذهب الحنابلة :**

وأما مذهب الحنابلة ، فيعبر عنه الإمام ابن قدامة في =المغني+ فيقول : (كل لعب فيه قمار فهو محرم ، أي لعب كان ، وهو من الميسر

(1) البيان والتحصيل (436/18) . (2) البيان والتحصيل (577/17 ، 578) .

(3) انظر : الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي عليه .

الذي أمر الله تعالى باجتنابه ، ومن تكرر منه ذلك ردت شهادته ، وما خلا من القمار ـ وهو اللعب الذي لا عوض فيه من الجانبين ولا من أحدهما ـ فمنه ما هو محرم ، ومنه ما هو مباح ، فأما المحرم فاللعب بالنرد . . . فأما الشطرنج فهو كالنرد في التحريم ، إلا أن النرد آكد منه في التحريم ؛ لورود النص في تحريمه ، لكن هذا في معناه ، فيثبت فيه حكمه ، قياسًا عليه .

وقال أبو بكر : إن فعله من يعتقد تحريمه فهو كالنرد في حقه ، وإن فعله من يعتقد إباحته لم ترد شهادته ، إلا أن يشغله عن الصلاة في أوقاتها ، أو يخرجه إلى الحلف الكاذب ، ونحوه من المحرمات ، أو يلعب بها على الطريق ، أو يفعل في لعبه ما يستخف به من أجله ، ونحو هذا مما يخرجه عن المروءة ، وهذا مذهب الشافعي ، وذلك لأنه مختلف فيه ، فأشبه سائر المختلف فيه)[1].

## مناقشة أدلة القائلين بتحريم الشطرنج :

تلك هي مذاهب الأئمة ، وأقوال الفقهاء ، في حكم الشطرنج ، وهي تختلف ما بين الإباحة بشروط والكراهة ، والتحريم .

وإذا نظرنا إلى ما استند إليه الذين شددوا ومالوا إلى التحريم ، نجد أن شيئًا منها لا يثبت للنقد ، ولا يمكن أن يعتمد عليه في التحريم الذي ينبغي الاحتياط فيه ، حتى لا نحرم ما أحل الله .

1- قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ . وقول علي : =الشطرنج من الميسر+ . فلا نزاع في أن الميسر محرم كالخمر ،

---

(1) المغني (172/9 ، 173) المطبعة اليوسفية .

وفيه إثم كبير بنص القرآن ، فهو من الكبائر ، وليس مجرد حرام . ولكن أين الدليل على أن الشطرنج من الميسر؟

سيقولون : قول علي : إنه من الميسر ، وسيأتي أن هذا القول عن علي لم يثبت .

على أنه لو سلمنا بثبوته لحمل على أنه من الميسر إذا لعب على قمار ، لا لمجرد اللهو والتسلية .

2- ما ورد من أحاديث في ذم الشطرنج والوعيد عليه ، ولعن أهله ، مثل ما ذكره ابن قدامة في =المغني+ ، وما ذكرناه من قبل مما رواه ابن أبي الدنيا والديلمي وغيرهما ، فقد بين الأئمة من نقاد الحديث : أن شيئًا منها لم يثبت ، ولم يقل إمام من أئمة الحديث بصحة حديث واحد منها ، ولا بحسنه ، وقد نقلنا قول الإمام أحمد ، وقول ابن كثير وغيرهما .

وشيخ الإسلام ابن تيمية رغم تشدده جدًّا في أمر الشطرنج ، لم يستدل بحديث واحد منها ، إنما اعتمد على أنه يلهي عن ذكر الله وعن الصلاة .

3- ما ورد في النهي عن =النرد+ أو =النردشير+ فأما الأحاديث التي استنبط منها بعضهم تحريم النرد ، فنحن نسلم بها في الجملة ، وإن كان في حديث أبي موسى : =من لعب النردشير فقد عصى الله ورسوله+ انقطاع .

وعلى كل حال فتحريم النرد هو الراجح عند الجمهور ، وأنا لا أنازع الآن فيه ، ولكن الذي أنازع فيه أن يقال : الشطرنج هو النرد ، أو هو منه .

فالنرد لعبة معروفة من لعب الفرس ، وقد نقلت إلى العرب قبل الإسلام ، وعرفوها ، ولهذا جاءت فيها أحاديث وآثار صحاح وحسان .

وهو الذي يسمي (الزهر) ويطلق عليه في مصر (الطاولة) قال في المعجم الوسيط : النرد لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين ، تعتمد على الحظ ، وتنتقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص : الزهر . وتعرف عند العامة بـ =الطاولة+ .

أما الشطرنج ، فهو لعبة أخرى أصلها من الهند ، ونقلت إلى فارس ، ولم يعرفها العرب إلا بعد الفتح .

4- **حديث : =كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه ، وتأديبه فرسه وملاعبته أهله ، فإنهن من الحق+**[1].

والشطرنج خارج عن هذه الثلاثة ، فهو باطل .

فالباطل هنا ليس معناه الحرام كما قد يتوهم ، وإنما الباطل ما ليس فيه فائدة دينية في ذاته ، فهو أشبه بكلمة =اللغو+ .

ولا ريب أن اشتغال المسلم بالحق وبالأمور النافعة أولى وأجدى ، لما وصف به الله المؤمنين ، بقوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ﴾ (المؤمنون:3).

---

(1) رواه الترمذي (1637) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ، وهو مرسل ، وفيه عنعنة ابن إسحاق ، لكنه روى عن عتبة بن عامر مثله ، وإن لم يذكر لفظه ، وقال : حسن صحيح ، وهو عند أبي داود (2513) والنسائي في الجهاد ، وابن ماجه (2811) ووصفه العراقي في تخريج الإحياء بأنه مضطرب ، وذكره الألباني في ضعيف الترمذي(2779).

ولكن لا يعني هذا أن اللهو أو اللعب بغير الأمور الثلاثة المذكورة حرام ؛ فقد لعب الحبشة ورقصوا في مسجده * يوم العيد ، وهو ينظر إليهم ويشجعهم ، وعائشة معه تنظر إليهم .

وقد حث عليه الصلاة والسلام أن يكون مع العرس لهو ، إشاعة للبهجة والفرح ، حتى لا يكون عرسًا صامتًا . وشرع المصارعة والمسابقة على الأقدام كمسابقته لعائشة ، كما سبّق بين الخيل ، وأعطى السابق . وكلها خارج عن الثلاثة المذكورة

وقد جاء عن أبي الدرداء n ، وهو من زهاد الصحابة ونُسَّاكهم : إني لأستجم نفسي بالشيء من الباطل ، ليكون أقوى لها على الحق .

وواضح أن مراده بالباطل هنا هو : اللهو واللعب ، فهو يستعين به على تنشيط نفسه للحق ، بعد أن تأخذ شيئًا من الاستجمام والراحة ، كما قال الشاعر :

**والنفس تسأم إن تطاول جدها فاكشف سآمة جدها بمزاح**

## 5- ما جاء عن الصحابة أنهم أنكروه :

ومنه ما روي أن عليًّا n مر على قوم يلعبون الشطرنج فقال : (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون) ! وأما ما جاء عن الصحابة ، فليس فيها أثر متصل صحيح .

وقد ذكر الحافظ السخاوي في كتابه : =عمدة المحتج في حكم الشطرنج+ : أن الإمام أحمد قال : أصح ما في الشطرنج قول علي n .

وقول علي يحتمل قوله حين مر على لاعبي الشطرنج : (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون)؟ !

ويحتمل ما رواه عنه جعفر بن محمد عن أبيه : الشطرنج من الميسر .

والأول ليس له إسناد صحيح أو حسن متصل ، كما بين ذلك العلامة الألباني في =إرواء الغليل+ بأن هذا الأثر لا يثبت عن علي ، وأن خير أسانيده منقطع[1].

وقال ابن حجر في الدراية : أخرجه العقيلي وابن حبان في ترجمة مطهر ابن الهيثم وهو متروك ، وفي رجاله متروكان مجهولان أيضا[2].

على أن هذا الأثر لو صح لا يفيد التحريم جزمًا ، إنما يفيد مجرد الإنكار على الاشتغال بهذا اللهو ، وإلا لو كان حرامًا ومنكرًا ، لغيره بيده ، فهو الإمام المسئول وبيده السلطة .

وأما الأثر الثاني ، فقد نقل الشوكاني عن ابن كثير قوله : هو منقطع جيد[3]. ولا حجة في منقطع لو كان مرفوعًا ، فكيف وهو موقوف؟ !

وقول الإمام أحمد : أصح ما في الشطرنج قول علي ، لا يدل على أنه صحيح عنده ، بل يعني أنه أحسن من غيره ، وإن كان ضعيفًا في نفسه ، كما بيّن ذلك المحققون في قولهم : أصح ما في الباب كذا ، أي أقل ضعفًا .

وما روي عن الصحابة في ذلك يعارض بعضه بعضًا ، فقد روي عن ابن عباس ، وابن عمر ، وأبي موسى الأشعري ، وأبي سعيد ، وعائشة : أنهم كرهوه .

---

(1) إرواء الغليل (288/8 ، 289) حديث (2672) .
(2) انظر : الدراية لابن حجر (2/ 240) .
(4،3) نيل الأوطار (259/8)

ورويت إباحته عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وأضيف إليهم من التابعين ابن سيرين وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، ومن بعدهم هشام بن عروة ابن الزبير[4].

ولا حجة في قول أحد دون رسول الله * ، ما لم يجمعوا على أمر ، فإنهم لا يجتمعون على ضلالة . وقد رأيناهم اختلفوا ، وفي اختلافهم رحمة .

**6- القياس على النرد :**

فكلاهما لهو ولعب ، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، بل ذهب بعضهم إلى أن الشطرنج شر من النرد في هذا ؛ لأنه يشغل فكر صاحبه وقلبه أكثر مما يشغله النرد.

فهذا غير مُسَلَّم ؛ لأنه قياس مع الفارق ؛ فقد فارق النرد ـ كما قالوا ـ بأن الشطرنج معتمده : الحساب الدقيق ، والفكر الصحيح ، ففيه تشحيذ الفكر ، ونوع من التدبير ، ومعتمد النرد : الحظ والتخمين المؤدي إلى غاية من السفاهة والحمق . وقد قاسوا عليهما كل ما في معناهما من أنواع اللهو ، فكل ما معتمده الحساب والفكر لا يحرم ، وكل ما معتمده التخمين يحرم[1]. فالمُعَوّل في النرد على ما يخرجه الفصان ، فأشبه الأزلام . والمعول في الشطرنج على حذقه وتدبيره ، فأشبه المسابقة بالسهام .

والقول بأنه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة غير مُسلّم أيضًا ، ما دام من يقول بإباحته يقيده بشرط ألا يشغله عن الصلاة ، أو أي واجب آخر ديني أو دنيوي .

---

(1) انظر : تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر وحواشي الشرواني وابن قاسم عليه (216/10).

وكثير من المباحات إذا استرسل الإنسان فيها ، وخصوصًا المحببة منها إلى النفس ، تشغل وتلهي عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، وعن الواجبات ، إذا لم يكن المسلم نير البصيرة ، قوي الإرادة ، ولكن هذا لا يجعلها محظورة بإطلاق ، بل تباح بقيد عدم الإسراف فيها والاشتغال بها عما أوجب الله عليه .

فلو أن مسلمًا كان في إجازة ولديه فراغ وقت ، فخصص للعب به وقتًا معينًا ليس فيه صلاة مفروضة كوقت الضحى ـ من التاسعة إلى الحادية عشرة مثلا ـ لم يكن في ذلك منع ولا تحريم ، لا سيما أن بعض الناس يشتغل بها عن الغيبة والقيل والقال ، مما يأكل الحسنات ، كما تأكل النار الحطب .

وكم تأتي على الإنسان ظروف لا يجد فيها ما يشغل فراغه ، إلا مثل هذا النوع من اللهو . وقد جربنا هذا في بعض الأوقات العصيبة ، التي مرت بنا في المعتقلات =سنة 1954-1956م+؛ فقد أُخذت منا الكتب والأوراق والأقلام ثم أخذت المصاحف ، ولم يبق معنا شيء نشغل وقتنا به ، وهو يمضي بطيئًا ثقيلاً ، فكل يوم كأنه شهر أو دهر ، وبخاصة من كان له زوجة أو أولاد تركهم ولا يدري عنهم شيئًا ، كما لا يدرون عنه شيئًا ، فبأي شيء يشتغل هؤلاء المحبوسون المظلومون؟

لا يمكن أن تكلف الناس أن يظلوا صباحهم ومساءهم : مسبحين مهللين مكبرين ؛ فالنفس البشرية لها طاقة ، و(لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها) .

ولهذا لجأ إخواننا ـ داخل زنازين السجن الحربي ـ إلى عمل أحجار الشطرنج من قطع الصابون الرديء الذي يصرف لنا ، واتخذوا منه وسيلة لتمضية الوقت عندما سمحت الأوضاع بذلك ، فقد كان مثل هذا أيضًا من الممنوعات ؛ لأن كل ما يريح أنفس المعتقلين أو يسليهم

فالأصل فيه هو المنع والحظر ، والمطلوب هو التكدير والتنغيص الدائم .

وأعتقد أن مثل هذه الظروف هي التي جعلت بعض التابعين مثل سعيد بن جبير والشعبي وأمثالهما يلعبون بها ، في فترة تواريهم عن الحجاج ، بعد معركة =دير الجماجم+ سنة 82 هـ التي اشترك فيها الفقهاء مع القائد عبد الرحمن بن الأشعث ضد ظلم الحجاج وجبروته ، وإن انهزم الفقهاء .

ففي هذه الفترة حيث لا يستطيع العالم الفقيه أن يتصدى للتعليم والفتيا والإرشاد لتواريه عن الأعين ، وليس معه كتبه ومراجعه ، لا بأس أن يلهو بمثل الشطرنج ، حتى يكشف الله الغمة .

ويسرني أن أختم هنا بكلمة مشرقة للعلامة رشيد رضا قرأتها أخيرًا في تفسير المنار . قال رحمه الله : (إن اللعب بالشطرنج إذا كان على مال دخل في عموم الميسر ، وكان محرمًا بالنص كما تقدم ، وإذا لم يكن كذلك فلا وجه للقول بتحريمه ، قياسًا على الخمر والميسر ، إلا إذا تحقق فيه كونه رجسًا من عمل الشيطان ، موقعًا في العداوة والبغضاء ، صادًّا عن ذكر الله وعن الصلاة ، بأن كان هذا شأن من يلعب به دائمًا أو في الغالب . ولا سبيل إلى إثبات هذا ، وإننا نعرف من لاعبي الشطرنج من يحافظون على صلواتهم ، وينزهون أنفسهم عن اللجاج والحلف الباطل . وأما الغفلة عن الله تعالى فليست من لوازم الشطرنج وحده ، بل كل لعب وكل عمل فهو يشغل صاحبه في أثنائه عن الذكر والفكر فيما عداه إلا قليلاً ، ومن ذلك ما هو مباح وما هو مستحب أو واجب . كلعب الخيل والسلاح والأعمال الصناعية التي تعد من فروض الكفايات ، ومما ورد النص فيه من اللعب : لعب الحبشة في مسجد النبي * بحضرته ، وإنما عيب الشطرنج أنه من أشد الألعاب إغراء بإضاعة

الوقت الطويل ، ولعل الشافعي كرهه لأجل هذا ، ونحمد الله الذي عافانا من اللعب به وبغيره ، كما نحمده حمدًا كثيرًا أن عافانا من الجرأة على التحريم والتحليل ، بغير حجة ولا دليل)[1].

### 6- حكم الغناء

وفى التراتيب الإدارية[2] للعلامة عبد الحي الكتانى حكى ما ذكره الخزاعى بعنوان :

ذكر من غنى قوما اجتمعوا عند صاحب لهم ، وسمع النبي * ـ فأقرهم ولم ينكره .

روى أبو الفرج الأصبهاني في كتاب آداب السماع فقال : حدثنا عبد الله ابن شبيب قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أبي عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال : مرَّ رسول الله * بحسان بن ثابت وهو بفناء أطمه ، ومعه سماطان من أصحابه ، وجاريته تغنيهم ، فانتهى إليها رسول الله * وهي تقول :

هـــل علـــيّ ويحكمـــا     إن لهـــوت مـــن حـــرج؟

فتبسم رسول الله * وقال : لا حرج[2] وقد ذكر القصة ابن عبد ربه في العقد الفريد في ترجمة سيرين ، أم ولد حسان بن ثابت من الإصابة ، أخرج أبو نعيم من طريق بشر بن محمد المؤدب ، عن أبي أويس عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال : مرَّ رسول الله *

---

(1) تفسير المنار (62/8 ، 63) .

(2) (131/2-135) .

(2) العقد الفريد (8/7 ، 9) .

بحسان ومعه أصحابه سماطين وجارية له يقال لها سيرين ، وهي تغنيهم فلم يأمرهم ولم ينههم . رواه ابن وهب عن أبي أويس مثله ، لكن قال : وجارية طربة تغنيهم[1].

وقد ألف في السماع والغناء جماعة منهم .

1- الإمام ابن قتيبة له كتاب (الرخصة في السماع) .
2- الإمام أبو منصور التميمي البغدادي .
3- الحافظ أبو محمد بن حزم الأندلسي .
4- الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن حبيب العامري البغدادي . وفي المنن الكبرى للشعراني بعد كلام .
5- صنف الإمام الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي كتابا نقض فيها أقوال من قال بتحريم السماع ، وجرح النقلة للحديث الذي أوهم التحريم ، وذكر من جرّحهم من الحفاظ ، واستدل على إباحة السماع واليراع والدُّف والأوتار ، بالأحاديث الصحيحة ، وجعل الدف سُنَّة .

قال الشيخ ابن عبد الغفار القوصي : وقد قرأت ذلك على الحافظ شرف الدين الدمياطي وأجازني به عن الحافظ أبي طاهر السلفي الأصبهاني بسماعه من المصنف وقال : لا فرق بين سماع الأوتار وسماع صوت الهزار والبلبل ، وكل طير حسن الصوت ، فكما أن صوت الطير مباح سماعه فكذلك الأوتار اهـ .

وكتاب المقدسي المذكور تأليف عجيب نادر الوجود واسع البحث ، وقفت على نسخة منه بزاوية الهامل ببو سعادة من القطر الجزائري .

---

(1) الإصابة (198/8) ، رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (7751) .

6- لمحمد بن عمر بن محمد البستى المعروف بالدراج كتاب سماه : ( الكفاية والغناء في أحكام الغناء) .

7- للإمام المؤرخ المطلع أبي الفضل كمال الدين جعفر الأدْفُوي الشافعي كتاب سماه (الإمتاع بأحكام السماع) وهو عندي في مجلد ، وهو كتاب لا نظير له في الباب ، ونسب فيه :

8- للشيخ أبي القاسم القشيري .

9- الشيخ تاج الدين الفزاري .

10- الشيخ عز الدين بن عبد السلام .

11- الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد تأليف في الجواز ، مسميا كتاب الأخير بـ(اقتناء السوانح ) وقد قال : عن كتاب الأدفوي هذا الإمام الأسنوي في طبقات الشافعية : إنه كتاب نفيس ، أنبأ فيه عن اطلاع كثير اهـ . وقال عنه الحافظ الشوكاني : لم يؤلف مثله في بابه اهـ .

قلت : لم أر له نظيرا فيما ألّف في المسألة ، ولا أعلى نقلا وأجود بحثا .

12- للأستاذ أبي المواهب التونسي =فرح الإسماع برخص السماع+ .

13- للإمام أبي الفتوح أحمد الغزالي : =بوارق الإلماع في تكفير من يحرم مطلق السماع+ .

14- للحافظ أبي عبد الله محمد بن علي تحريم مطلق السماع .

15- للقاضي أبي عيسى عبد الرحيم الكجراتي أحد شارحي خطبة القاموس رسالة أخرى . وهذه الرسائل الأربعة مطبوعة بالهند .

16- للأستاذ عبد الغني النابلسي =إيضاح الدلالات في سماع الآلات+ وقد طبع مرارا .

17- للعلامة العارف أبي زيد عبد الرحمن بن مصطفى العيدروس اليمني المصري =تشنيف الإسماع ببعض أسرار السماع+.
18- للحافظ ابن رجب الحنبلي =نزهة الإسماع في مسألة السماع+ .
وانظر كتاب =مواهب الأرب المبرأة من الجرب في السماع وآلات الطرب+ لخالنا أبي المواهب .
19- جعفر بن إدريس الكتاني ، وهو في مجلد واختصاره لأبي العباس .
20- أحمد بن الخياط الزكاري الفاسي . وقد طبع بفاس .

وقال الحافظ الشوكاني في رسالته (بطلان الإجماع على تحريم مطلق السماع) : روى الغناء وسماعه عن جماعة من الصحابة عمر كما رواه ابن عبد البر وغيره ، وعثمان كما نقله الماوردي وصاحب البيان وحكاه الرافعي ، وعبد الرحمن ابن عوف ، كما رواه ابن أبي شيبة ، وأبو عبيدة بن الجراح ، كما أخرجه البيهقي ، وسعد بن أبي وقاص ، كما أخرجه ابن قتيبة ، وأبو مسعود الأنصاري ، كما أخرجه البيهقي ، وبلال وعبد الله بن الأرقم ، وأسامة بن زيد كما أخرجه البيهقي ، وضمرة كما في الصحيح ، وابن عمر كما أخرجه ابن طاهر ، والبراء بن مالك كما أخرجه أبو نعيم ، وعبد الله بن جعفر ، كما رواه ابن عبد البر وغيره ، وعبد الله بن الزبير كما نقله أبو طالب المكي . وحسان كما رواه أبو الفرج الأصبهاني ، وعبد الله ابن عمرو ، كما رواه الزبير بن بكار وغرضة بن كعب كذا كما رواه ابن قتيبة ، وخوّات بن جبير كما أخرجه صاحب الأغاني ، والمغيرة بن شعبة كما حكاه أبو طالب المكي ، وعمرو بن العاص كما حكاه الماوردي ، وعائشة ، والرّبيع كما في الصحيح .

**7- حكم دخول السينما**

اعترض الشيخ الفاضل على ما ذكرته من جواز دخول السينما إذا تحققت الضوابط والشروط التي حددتها ، حيث رأيت أن السينما والمسرح لهما حكم الوسائل ، لا المقاصد ، وانصب اعتراضه على وجهين :

**الأول** : استحالة تحقق الضوابط والشروط التي ذكرتها ، أو خلو السينما والمسرح من المحاذير الواقع فيها ، ولأنها لو خلت من هذه الأشياء لم يحصل الإقبال عليها ، ولم يكثر مرتادوها .

**الثاني** : عدم خلو دور السينما من التصوير ، الذي يراه الفوزان محرمًا .

والحق أن السينما والمسرح وما شابههما أداة مهمة من أدوات التوجيه والترفيه ، وشأنها شأن كل أداة ، فهي إما أن تستعمل في الخير ، أو تستعمل في الشر ، فهي بذاتها لا بأس بها ، ولا شيء فيها . والحكم في شأنها يكون بحسب ما تؤديه وتقوم به .

وحديثي عن السينما كان منصبًّا على أصلها لا عما يعرض فيها الآن . وعندما ذكرت أن الحكم فيها يكون بحسب ما تعرضه ، فقد ذكرت شروطًا لا بد من توافرها حتى يتجه القول بالإباحة .

وإذا لم تتوافر هذه الشروط فإن القول بأنني أبيحها دون هذه القيود نوع من التقوّل عليَّ بما لم أقل ، وهو ضرب من الشغب الأرعن ، والمزايدة بلا مستند .

أما كون الواقع الآن يجعلني أحكم على هذه الأداة حكمًا مطلقًا بالتحريم لأوافق الفوزان أو غيره فليس منهجي ، ولو كنت سلكت هذا السبيل لنجوت من كثير من الخصومات والتشنيعات .

ثم إن هذه الطريقة في التفكير ليست من المنهجية في شيء ؛ إذ أنني أتحدث عن السينما والمسرح ، لا فيما يعرض فيهما من فسق أو مجون .

وإذا كان المنتقد يرى السينما والمسرح الآن خارج هذه الضوابط ، فإنه يستطيع من خلال كتابي الذي اعترض عليه أن يرى الحكم في ذلك بعدم الجواز في هذه الحال .

أما إذا قام بعض المصلحين بتجنب هذه المفسدات ، وعمل بهذه الشروط والضوابط ، فلا داعي للتحريم والتشديد .

وهناك فارق كبير بين ما حرم لأصله ، وما حرم لعلة طارئة عليه . فإذا زالت العلة رجع الحكم إلى الأصل . أما الفوزان ، فإنه يحرم السينما كلها ، وإن قدمت أفضل الأشياء ، لأنها تقوم على التصوير ، والتصوير عنده كله حرام !

**ومن المسائل المتكلفة**

## 1- تجويز خلو التكاليف الشرعية من الحكمة والعلل المعقولة

**قلت** : (من حق الله تعالى كخالق للناس منعم عليهم بنعم لا تحصى أن يحل لهم وأن يحرم عليهم ما يشاء ، كما له أن يتعبدهم من التكاليف والشعائر بما يشاء ، وليس لهم أن يعترضوا أو يعصوا . فهذا حق ربوبيته لهم ، ومقتضى عبوديتهم له . لكنه تعالى رحمة منه بعباده جعل التحليل والتحريم لعلل معقولة) ا هـ .

هل يفهم من كلامي هذا ، أنني أجوز العبث على الله تعالى ، أو أنني أرى أن الله سبحانه وتعالى يكلف العباد لا لحكمة في ذلك التشريع ، وإنما لمجرد قهره وقدرته؟ !

هذا ما أراد المعلق أن يفهمه ، أو إن شئت فقل : أن ينسبه لي .

ثم أخذ يتحدث عن مذهب أهل السنة والجماعة ، وكأني لست منهم ، وهكذا أراد المعلق أن يقيم معركة بغير ميدان ! !

## 2- التفصيل في تحريم الحرير على الرجال

**قلت** : (الذهب والحرير الخالص حرام على الرجال) ا هـ .

كل ما في الأمر أنني أجملت الأمر دون تفصيل ، لمراعاة الاختصار ، فلم أقل بجواز لبس الحرير المختلط بغيره مطلقًا .

وفي مثل هذا الحال يمكن لمن أراد التعقيب أن يذكر تفصيل المسألة ، لا أن يخطئ الناس ، ويقول : (هذا منه خطأ واضح) ! !

ثم شرع يذكر أقوال أهل العلم في تفصيل المسألة ، فنقل عن الحافظ في الفتح ، والشوكاني في نيل الأوطار ، وهي من المراجع الشائعة ! !

وأحب أن أرشده إلى أن في المسألة خلافًا ، غير أني لا أتبناه ، وهو تحريم ما أكثره حرير : هل هو أكثر وزنًا ، أم أكثر ظهورًا؟ فليراجع المسألة !

قال السفاريني : (إنما يحرم استعمال الحرير الخالص الذي لم يخالطه غيره ، أو خالطه غيره ، وكان الحرير غالبا في الظهور . وأما إذا استويا ظهورا ووزنا ، أو كان الحرير أكثر وزنا والظهور لغيره فلا حرمة حينئذ .

وفي الفروع : (يحرم على غير أنثى لبس حرير . . . وما غالبه حرير قيل ظهورا ، وقيل وزنا)[1].

قال القاضي علاء الدين المرداوي رحمه الله في تصحيح الفروع : قوله ويحرم ما غالبه الحرير . قيل : وزنا . وقيل : ظهورا : أطلق الخلاف ، وأطلقه ابن تميم وصاحب الفائق ، والمصنف ، يعني : ابن مفلح في حواشي المقنع ، والحاويين وغيرهم : أحدهما الاعتبار بما غالبه الظهور ، وهو الصحيح ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، وجزم به في الوجيز وغيره ، وقدمه في التلخيص وغيره ، وهو الصواب[2]. قلت : وجزم به في الإقناع ، والمنتهى ، والغاية وغيرهم . والوجه الثاني : الاعتبار بالوزن)[3].

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

---

(1) الفروع (8/02) . (2) تصحيح الفروع (66/2) .
(3) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (147/2) .

# الرد على المُعَلِّق على طبعة دار الاعتصام

**تمهيد :**

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

(وبعد)

فقبل أن أرد على ملاحظات صاحب التعليق المتحدث باسم دار الاعتصام ، أود توضيح النقاط التالية :

**أولا :** كان من واجب الناشر أن يستأذنني فيما أراد إلحاقه من تعقيبات بين دفتي كتابي نفسه ، أن يعرضها عليَّ لأرى فيها رأيي قبل أن تنشر . ولكنه لم يفعل ـ للأسف ـ فاضطررت أن أنتزع نفسي من مشاغلها لأكتب هذا الرد على عجل وسرعة ، سائلا الله تعالى التوفيق والسداد .

وكان من واجب (المعلِّق) أن يتأنَّى ويتريث ، ويراجع نفسه وغيره قبل أن يكتب ما كتب ، عن كتاب أقرته إدارة الثقافة بالأزهر ، وطُبع ثماني مرات ، وترجم إلى أكثر من لغة ، وتلقاه قادة الفكر في العالم الإسلامي بالقبول ، وحسن الثناء ، ولله وحده الحمد والمنة ، ولكن هكذا فعل ، ولكل وجهته ، ولكل امرئ ما نوى .

**ثانيا :** اعترف المعلق أن ما انتقده عليّ من آراء يوافقني فيها بعض أهل العلم ، وأنها لم تخالف نصًّا محكما من كتاب أو سنة ، أو إجماعًا ، وإنما تخالف ما تواضع عليه الجمهور .

وهنا نقول للمعلق : نحن نعلم أن الأدلة الشرعية : كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، أو قياس ـ على خلاف في الأخيرين ـ ولم يقل أحد في

الأولين ولا في الآخرين : أن رأي الجمهور أحد الأدلة الشرعية ، التي لا يجوز الخروج عليها .

ولا يوجد إمام مجتهد من الأئمة الأربعة ، وممن سبقهم من فقهاء الصحابة والتابعين ، إلا وله آراء انفرد بها عن الجمهور .

ولو أحببنا أن نضرب لذلك الأمثلة لطال القول ، وحسبنا أن مفردات الإمام أحمد ، قد أُلّف فيها كتاب خاص ، مع أنه ـ رحمه الله ـ أتبع الناس للسنن والآثار[1].

ومعنى هذا : أن الفقهاء منذ عهد الصحابة ، ومن بعدهم متفقون على تسويغ خلاف الجمهور . حتى قال ابن مسعود n في تفسير معنى (الجماعة) التي جاء الأمر باتباعها في بعض الأحاديث ، قال : الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك[2]!

**ثالثا** : زعم المعلق أنني استندت في كثير من آرائي إلى أقوال الإمام ابن حزم الظاهري ، وهو زعم غير صحيح ، فلم آخذ برأي انفرد به ابن حزم قط ، ولكن قد آخذ برأي رجحه ابن حزم ، إذا كان قد قال به أحد الأئمة المجتهدين في القرون الأولى ، وهذا على كل حال ليس كثيرًا ؛ بل هو أمر نادر جدًّا ، كما سيتبين بعد في ردنا على ملاحظات المعلق .

**رابعا :** إن ابن حزم إمام مجتهد ، له آراء واستنباطات من النصوص في غاية الجودة والروعة ، وإنما يُعاب عليه أمران :

1- جموده على ظواهر النصوص ، جمودًا جعله يرفض كل مستند آخر من قياس أو استحسان أو استصلاح ، وهذا ما عابه عليه ابن كثير فيما نقله المعلق .

---

(1) انظر مقدمة كتابنا فقه الزكاة (25/1 ، 26) الطبعة الثالثة ـ بيروت .
(2) إعلام الموقعين لابن القيم (397/3) .

2- طول لسانه على الأئمة وأصحابهم ، حتى قيل : كان لسان ابن حزم كسيف الحجاج . وهذا ما وسَّع الفجوة بينه وبين أتباع المذاهب .

وكلا الأمرين لا نوافق عليه ، ولا نأخذ به ، كما لا يجعلنا نرفض فقهه كله ، فالحكمة ضالة المؤمن ، أنَّى وجدها فهو أحق بها ، كما روي في الحديث[1].

ملاحظة بالرجوع الى الطبعة الجديدة لمكتبة وهبه

إن ابن حزم عَلَمٌ من أعلام الفكر الإسلامي بغير جدال ، وكتبه في الفقه والأصول ومقارنة الأديان والمذاهب : (المحلى) و(الإحكام في أصول الأحكام) و(الفِصَل في الملل والنِّحل) مهما يكن فيها من آراء شَذَّ بها ابن حزم عن المألوف فإنها تمثل قمة من قمم الأصالة الفكرية ، والاستقلال العلمي .

أما آراء ابن حزم المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي ، ونظام الإسلام السياسي والاجتماعي ، فقد أضحت اليوم أعرف الآراء وأكثرها قبولا لدى جمهرة المفكرين والكتاب الإسلاميين .

ولا يستغني مؤلف أو كاتب يتحدث عن عدالة الإسلام ، عن الاستشهاد بفقه ابن حزم ، وبخاصة أنه يستند إلى ظواهر النصوص ، ويعتمد ـ قبل كل شيء ـ على الكتاب والسنة .

يقول الداعية الإسلامي الكبير الشيخ محمد الغزالي ـ رحمه الله ـ في تقديمه لكتاب (المحلى) طبعة مطبعة الإمام : ابن حزم يمثل في فقهه السياسي والاقتصادي الثوار الأحرار ، الذين يأبون الضيم والأثرة ، ويسوقون بين أيديهم مئات النصوص ، التي توطد أركان الحرية السياسية والاقتصادية ، وتجعل الحاكم عاملا فحسب لمصلحة الأمة الدينية والمدنية ، فإن نجح في وظيفته بقي ، وإلا عزل ولا كرامة .

---

(1) رواه الترمذي في العلم (2687) ، وابن ماجه في الزهد (4169) . وحسنه السيوطي في الصغير (6462) ، والمناوي في التيسير (444/2) .

أمـا رأيـه فـي النظـام الاقتصـادي للأمـة ، فهـو رأي يسـبق أرقـى مـا وصـلت إليـه البـرامج الاشـتراكية ، فـي العـالم كلـه ، وحديثـه يتسم بالدقـة التـي تـقـدم للجماهير ـ باسم الدين ـ أشمل معانـي العدل الاجتماعي .

وما يقوله في كتاب (المحلى) مفصل في آخر باب الزكاة ، وهو أحسن رد على الشيوعيين الذين يقولون : إن الدين أفيون الشعوب . فإنك لن تجد في كتابات أهل الدين أو أهل الدنيا من ينافحون عن حقوق الجماهير بمثل هذه الحرارة والقدرة .

**خامسا :** ومن عجيب أمر المعلق أنه قرر ـ أولا ـ أنني اتخذت في بعض النواحي موقفًا يخالف ما تواضع عليه الجمهور ، ثم ذكر أن لزاما عليه أن يبين وجـهـة نظر الإسلام في هذه النواحي **!** وكان الصواب ـ الذي يقتضيه أول كلامه نفسه ـ أن يقول : وجهة نظر الجمهور ، أو وجهة النظر المخالفة ، أو وجهة نظره هو ، وهو الصحيح . أما أن يكون رأيه هو الإسلام ، فهذا هو المستغرب ، إلا أن يكون حضرته (بابا) المسلمين **!**

**سادسا :** ومن عجيب أمره كذلك أنه يتحمس أحيانا ، فينسب قول الجمهور إلى الإجماع ، فيما ثبت فيه الخلاف ـ بل الخلاف الظاهر ـ بيقين ، مع تحذير كبار الأئمة كالشافعي وأحمد من دعوى الإجماع ، حتى فيما لم يعلم فيه مخالف ، فلعل الناس قد اختلفوا وهو لا يدري .

وإذا ثبت الخلاف في مسألة ، فهي إذن اجتهادية ، لا يجوز لعالم أن ينكر فيها على عالم آخر ، ويدعي أن رأيه هو الإسلام ، دون رأي غيره ، فقد قرر علماؤنا : أن لا إنكار في المسائل الاجتهادية[1].

---

(1) الفروع لابن مفلح (453/2) ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (212/35) ، وفتح الباري (45/4) .

**سابعا :** أن المعلق يغفل في ملاحظاته عن طبيعة العصر الذي نعيش فيه ، وطبيعة الكتاب الذي يعقب عليه ، أما العصر فقد عمَّت فيه البلوى بأمور لم يعد لكثير من الناس فكاك منها ، وعموم البلوى من أسباب التخفيف والتيسير عند الفقهاء ، وذلك لأن عموم البلوى بشيء يدل على أن بالناس حاجة إلى هذا الشيء ، كما يدل على أن في قهرهم على تركه بالكلية ضربا من الحرج ، وهو مرفوع عن الأمة .

وأما الكتاب فقد أُلِّف لجماهير المسلمين ، في الشرق والغرب ، وفيهم الألوف والملايين الذين يتعلمون أو يعملون في أوربا وأمريكا وغيرهما ويواجهون ظروفا صعبة ، وعالما سريع التغير ، وهذا غير كتاب يؤلفه صاحبه لطائفة متدينة متمسكة بالآداب الشرعية ، بعيدة عن تيارات العصر وعقده ومشكلاته ؛ بل أُلِّف في الأصل بتكليف من مشيخة الأزهر ليترجم إلى اللغة الإنجليزية وغيرها ، بطلب من الأقليات الإسلامية في بلاد الغرب المختلفة .

هذا وقد رسخ في أذهان الكثيرين اليوم ، أن الإنسان لا يستطيع أن يكون عصريًّا ومتدينًا في الوقت نفسه ، فإما أن يكون عصريًّا متحللا ، أو متدينًا متخلفًا !

وهذه فكرة شديدة الخطر على التدين ، فمعناها أن الكثيرين سيعيشون عصرهم ، مستغنين عن الدين ، فلا بد من إثبات أن الدين لا يعوق الإنسان عن الانطلاق العاقل الشريف ، للاستمتاع بطيبات الحياة ، والمشاركة فيها ، في غير إثم ولا عدوان .

وهذا يقتضينا الاتجاه إلى التيسير والتسهيل ، والبعد عن التزمت والتشديد ، وبخاصة أننا في مجال الفروع العملية ، لا في مجال العقائد الأصلية ، ولا ريب أن التبشير والتيسير هما روح الإسلام ، وفي القرآن

الكريم : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (البقرة:185) ، ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج:78) . وفي الحديث : =يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا+[1]. =إنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين+[2]، =بعثت بحنيفية سمحة+[3].

ومن ثَمَّ إذا وجد قولان متعادلان أحدهما أحوط ، والآخر أيسر ، فالمعلق ومن نهج نهجه ، يأخذون بالأحوط ، ولكنني آخذ بالأيسر ، فهو الأليق بطبيعة العصر ، وبطبيعة الدين ، وبسنة رسول الله * ، فمن أوصافه أنه : ما خيِّر بين اثنين إلا اختار أيسرهما ، ما لم يكن إثما .

وبعد هذا التمهيد نعود إلى ملاحظات المعلق لنرد عليها بالتفصيل :

## 1- حول مقاتلة مانع الفضل من الطعام :

كتب المعلق تحت هذا العنوان كلاما مضطربًا ، يعجب الإنسان أن يصدر من عالم مسلم يعيش في هذا العصر ، ويرى ويسمع ما تموج به الحياة من تيارات فكرية ، وقد أنكر على ابن حزم أروع ما جاء عن فقيه في تقرير العدالة والتكافل الاجتماعي .

إن ابن حزم يرى أن المضطر لا يجوز له أن يأكل الميتة ولحم الخنزير ، إذا كان عند غيره من المسلمين أو الذميين طعام فاضل عن

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في العلم (69) واللفظ له ، ومسلم في الجهاد والسير (1734) ، عن أنس .

(2) رواه البخاري في الوضوء (220) ، عن أبي هريرة .

(3) رواه أحمد في مسنده (22291) ، والطبراني في الكبير (7868) ، (7883) ، وذكر المناوي في فيض القدير (3150) ، أنه لا ينزل عن رتبة الحسن ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (2924) ، عن أبي أمامة .

حاجتهم ، وعليه أن يطلب منهم ما يقيمه ويسد جوعته ، ويقيه من الموت ، فإن أعطوه فبها ، وإلا قاتلهم ، وإن أدى ذلك إلى القتل .

ولكن المعلق لا يروقه هذا ، ويرفضه ! لماذا؟

1- إن إعطاء هذا الحق للأفراد ، يُصَيِّر الأمر فوضى .

2- أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يليق بكل أحد ، إنما يقوم به السلطان ! (نقلا عن القرطبي) .

3- إن أكل الميتة أو لحم الخنزير اضطرارًا أخف من مقاتلة مانع فضل الطعام عن أخيه المضطر !

4- إن قياس هذا على مقاتلة الصديق مانعي الزكاة ، قياس فاسد ـ وإن قال به ابن حزم ـ لأن الصديق كان خليفة المسلمين ، لا فردا من عوامهم ، ولأن الزكاة ركن من أركان الإسلام ، وإعطاء فضل الطعام للمضطر ليس كذلك .

وهذه الاستدلالات كلها مردودة :

**أما الأول** : فإن الذي يجعل الأمر فوضى حقيقةً هو وجود أناس جشعين يحتكرون الأطعمة والأقوات ، ويخزنونها في بيوتهم أو مستودعاتهم ، وفي الأمة مجاعة ، انتهت ببعض الناس إلى حد الاضطرار !

صحيح أن ولي الأمر عليه أن ينتزع ذلك منهم بالحق ، ويوزعه على المضطرين ، ولكن هب أنه كان متواطئا معهم ، أو كان هو أحد المحتكرين ، أو كان مستعمرا أو غاصبًا ، أو كان المضطر ببادية بعيدة ، أو غير ذلك ، فهل نفتي الناس بأن يأكلوا جيف الحمير ، أو يأكلوا موتاهم ! ولا يمسوا أولئك السادة الأشحاء بسوء؟ ! !

أما إن الشيوعيين والملاحدة لا يجدون في مهاجمة الإسلام سلاحًا أمضى مما يقوله المعلق وأمثاله .

**وأما الثاني** : فالأدلة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أكثر من أن تُذكر ، وأشهر من أن تُنكر ، وقد ذكرها القرطبي نفسه في مواضع شتى ، ورد الإمام الغزالي في كتاب (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) من الإحياء على من اشترط إذن السلطان في القيام بالأمر والنهي ، فليراجع هناك .

على أن القضية هنا ليست قضية أمر أو نهي ، بل قضية دفاع عن الحياة ، وإنقاذ للنفس من التهلكة ، وسننقل عن القرطبي بعد قليل ما يناقض مراد المعلق من أساسه .

**وأما الثالث** : فقائل هذا غريب عن السنة وعن الفقه معا ، فقد جاء في الحديث مشروعية قتال من هو أخف من هذا ، وهو قتال من منع حق الضيف من القِرَى !

فعن المقدام بن معدي كرب ، عن النبي * ، قال : =أيما رجل أضاف قوما ، فأصبح الضيف محروما ، فإن نصره حقٌّ على كل مسلم ، حتى يأخذ بقدر قِرى ليلته من زرعه وماله+[1].

وهذا في البوادي وما في معناها ، حين لا يكون للضيف الغريب مأوى ولا مطعم ، وهو بعدُ لم يصل إلى حد الضرورة ، فكيف بالمضطر ؟ !

**وأما الرابع** : فقد أجاز الشارع للفرد مقاتلة المعتدي ، دفاعا عن النفس ، بل عن المال ، وهو دون النفس ، وجاء في ذلك الحديث الصحيح : أن رجلا سأل النبي * : ماذا يفعل لو أراد أحدهم أخذ ماله ؟ !

---

(1) رواه أحمد في مسنده (17178) ، وأبو داود (3751) ، والحاكم (7179) كلاهما في الأطعمة ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي . قال ابن حجر في التلخيص الحبير (2014): إسناده صحيح ، وكذا ابن الملقن في البدر المنير (409/9) .

فقال لـه : =لا تعطه مالك !+ قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : =قاتلـه+ . قال : أرأيت إن قتلته؟ قال : =هو في النـار+. قال : أرأيت إن قتلنـي؟ ! قال : =فأنت شهيد+[1].

فإذا جاز هذا في دفاع الإنسان عن حرمة ماله ، وقد يمكنه أن يفدي نفسه ببذل بعضه ، فكيف بالمضطر الذي يدافع عن حياته وبقاء روحه؟ !

ثم إن اعتبار قتال المضطر مانع الفضل عنه ، قياسا على قتال مانع الزكاة ، لم يقل به ابن حزم ، لأنه يرفض القياس من أساسه ، ولو تأمل المعلق عبارته ، لعلم أن الأمر ليس من باب القياس ، بل هو بنى الأمرين على أساس واحد ، هو قتال الباغي على أخيه ، حتى يفيء إلى أمر الله .

وقول المعلق : إن إعطاء المضطر ليس كالزكاة ، لأنها ركن . قول مرفوض ، لأن إعانة المضطر فرض لازم بإجماع الفقهاء ، حتى الذين يقولون منهم : ليس في المال حق سوى الزكاة ، يوجبون ذلك .

**وأخيرا نقول** : إن ابن حزم لم ينفرد بالقول بمقاتلة مانع المضطر فضل طعامه .

ونكتفي بما ذكره الإمام القرطبي في تفسير قول الله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (البقرة:173).

قال : (وأما المخمصة فلا يخلو أن تكون دائمة أو لا ، فإن كانت دائمة ، فلا خلاف في جواز الشبع من الميتة ، إلا أنه لا يحل له أكلها وهو يجد مال مسلم لا يخاف فيه قطعًا ، كالتمر المعلق وحريسة[2]

(1) رواه مسلم في الإيمان (140) ، عن أبي هريرة .

(2) الحريسة : الشاة تسرق ليلا . وفي الحديث : =لا قطع في حريسة الجبل+ أي : ليس فيما يحرس بالجبل قطع ، لأنه ليس بحرز . أخرجه النسائي في قطع

الجبل ، ونحو ذلك مما لا قطع فيه ولا أذى . وهذا مما لا اختلاف فيه ، لحديث أبي هريرة n قال : بينما نحن مع رسول الله * في سفر ، إذ رأينا إبلا مصرورة[1] بعضاة الشجر ، فثبنا إليها . فنادانا رسول الله * ، فرجعنا إليه ، فقال : =إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين ، هو قوتهم ويمنهم بعد الله . أيسُرُّكم لو رجعتم إلى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذُهب به؟ أترون ذلك عدلا؟+ قالوا : لا . فقال : =إن هذه كذلك+ . قلنا : أفرأيت إن احتجنا إلى الطعام والشراب؟ فقال : =كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل+.

والحديث أخرجه ابن ماجه رحمه الله[2]، وقال : هذا الأصل عندي . وذكره ابن المنذر : قال : قلنا يا رسول الله ، ما يحل لأحدنا من مال أخيه إذا اضطر إليه؟ قال : =يأكل ولا يحمل ، ويشرب ولا يحمل+ . قال ابن المنذر : وكل مختلف فيه بعد ذلك فمردود إلى تحريم الله الأموال[3].

قال أبو عمر : وجملة القول في ذلك أن المسلم إذا تعين عليه رد رمق مهجة المسلم ، وتوجه الفرض في ذلك بألا يكون هناك غيره ، قضي عليه بترميق تلك المهجة الآدمية . كان للممنوع منه ما له من ذلك محاربة من منعه ومقاتلته ، وإن أتى ذلك على نفسه ، وذلك عند أهل العلم إذا لم يكن هناك إلا واحد لا غير ، فحينئذ يتعين عليه الفرض . فإن كانوا كثيرا أو جماعة وعددا كان ذلك عليهم فرضًا على الكفاية .

---

السارق (4957) ، وحسنه الألباني .

(1) مصرورة : مربوطة الضروع .

(2) رواه ابن ماجه في التجارات (2303) ، وبمعناه رواه أحمد (9252)

(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (225/2) .

والماء في ذلك وغيره مما يرد نفس المسلم ويمسكها سواء . إلا أنهم اختلفوا في وجوب قيمة ذلك الشيء على الذي ردت به مهجته ، ورمق به نفسه ، فأوجبها موجبون ، وأباها آخرون ، وفي مذهبنا القولان جميعًا . ولا خلاف بين أهل العلم ـ متأخريهم ومتقدميهم ـ في وجوب رد مهجة المسلم ، عند خوف الذهاب والتلف بالشيء اليسير ، الذي لا مضرة فيه على صاحبه ، وفيه البلغة)[1] .

## 2- حول ذبيحة المجوس :

أنكر المعلق ما ذكرته من وجود خلاف ما في ذبيحة المجوس ، مع أني ذكرت أن أكثرية الفقهاء حرموها ؛ لأنهم مشركون ، وادعى ـ كعادته ـ انعقاد الإجماع على ذلك ، فيما عدا شذوذ ابن حزم ، مع أن الخلاف موجود . وقبل ابن حزم قال به أبو ثور ، وبعد ابن حزم نص على ذلك بعض علماء المذاهب . حتى النقل الذي نقله المعقب عن القرطبي ، قال فيه : إنهم ليسوا أهل كتاب على المشهور عند العلماء . وهذه هي أمانة العلماء ودقتهم .

وذكر العلامة ابن ناجي في شرح الرسالة لابن أبي زيد ، عند قوله : (ولا يؤكل مما ذكاه المجوسي) قال : وخالف جماعة من أهل العلم وقالوا : يؤكل ما ذكاه . واحتجوا بوجهين :

**أحدهما :** أنهم كانوا من أهل الكتاب ورُفع . (أي كتابهم) .

**الثاني :** أن قوله عليه السلام : =سنوا بهم سنة أهل الكتاب+ يدل على ذلك .

وأجابوا عن الأول : بأنه إذا ارتفع الكتاب لم يبق من أهله .

---

(1) التمهيد (410/14) .

وعن الثاني : بأن المراد بالحديث أخذ الجزية منهم ؛ لأن الصحابة لما اختلفوا في أخذها منهم ، روى لهم عبد الرحمن بن عوف . الحديث .

وهذان الجوابان ذكرهما ابن هارون من رواية علي . إلا أن الثاني لا يسلم من اعتراض ، وهو : أن الجزية يحتمل أن يكون فهمها الصحابة من عموم الحديث ، لا أن الحديث إنما يدل على ذلك . والله أعلم .

قال ابن ناجي : (وقد قال ابن عبد السلام : الاتفاق لا شك فيه في الوثني ، ومن في معناه ممن يقال فيه ذلك مجازا ، وأما من كان هذا الاسم خاصًّا به في الزمان الأول كالفرس ، فالصحيح عندي أنهم يلحقون بأهل الكتاب في جميع أحكامهم ، ولم يمنع من ذلك إجماع ، وهذا مذهب ابن المسيب ، وأبي ثور في أكل ذبائحهم)[1].

فإذا كان مثل هذا القول معزوًّا إلى مثل سعيد بن المسيب ، وأبي ثور وابن حزم ، وجماعة من علماء المالكية ، مثل ابن عبد السلام وغيره ، كما ذكر ابن ناجي ، فهل يجوز للمعقب المحترم أن يرغي ويزبد ، ويطيل في غير طائل؟ !

## 3- حول ترتيب آيات الخمر :

أما ترتيب آيات الخمر ، فإن الذي انقدح في خاطري ، أن آية سورة البقرة : ﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ (البقرة:219) ، أدل على المنع من آية النساء : ﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ (النساء:43) ، وذلك لأن الإثم محرم بنص القرآن فحقها أن تكون بعد آية النساء ، ولهذا قال الرازي في تفسيره للآية : (اعلم أن عندنا أن هذه الآية دالة على تحريم الخمر ... ثم قال : وبيانه من وجوه :

---

(1) شرح الرسالة للعلامة ابن ناجي (387/1 ، 388) .

**الأول** : أن الآية دالة على أن الخمر مشتملة على الإثم ، والإثم حرام ؛ لقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ . . . ﴾ (الأعراف:33) فكان مجموع هاتين الآيتين دليلاً على تحريم الخمر .

**الثاني** : أن الإثم قد يراد به العقاب ، وقد يُراد به ما يستحق به العقاب من الذنوب ، وأيهما كان فلا يصح أن يوصف به إلا المحرم .

**الثالث** : أنه تعالى قال : ﴿ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ (البقرة:219) صرح برجحان الإثم والعقاب ، وذلك يوجب التحريم .

وذكر الرازي عن الربيع بن أنس : أن هذه الآية نزلت بعد تحريم الخمر)[1].

فهذا ما دعاني إلى جعل آية سورة البقرة بعد آية سورة النساء ، وإن كانت البقرة قبل النساء في ترتيب النزول ، ولكن نزول سورة قبل أخرى ، لا يعني أن كل آياتها نزلت قبل جميع آيات السورة اللاحقة ، بدليل أن في سورة البقرة آيات تعتبر آخر ما نزل من القرآن .

على أن ما ذكر المعلق من ترتيب الآي هو المشهور ، وقد جاء به أثر عن عمر ذكره ابن كثير وغيره من المفسرين ، ولا أرى مانعا من الأخذ به ، والأمر يسير على كل حال ، ولا يترتب عليه حكم أو عمل .

## 4- حول عورة المرأة بالنسبة للأجنبي :

أما موضوع عورة المرأة والخلاف حول الوجه والكفين ، أهما من العورة أم لا؟ فهي مسألة اختلفت فيها الآراء قديما ، وطال الجدل فيها

(1) انظر التفسير الكبير للفخر الرازي (6/43-47) ، ط : المطبعة البهية المصرية .

حديثا ، فمن متشدد ومن مُيَسِّر ، وهذه من المسائل التي لا يجوز الإنكار فيها على أحد الطرفين ، لأنها قضية اجتهادية ، ولكل فيها وجهته ودليله ، وقد أطال المعلق الكلام فيها بما لا طائل تحته .

ومنهجي الذي اخترته في بيان حقيقة الدين والدعوة إليه بالقلم واللسان ، هو التشدد في الأصول والكليات ، والتيسير في الفروع والجزئيات . فما يتعلق بعقائد الإسلام ، وقيَمه الخلقية الأساسية ، وأركانه العملية ، ومحرماته القطعية ، وما شابه ذلك ، لا تساهل فيه ولا ترخص . أما ما يتعلق بالجزئيات الفرعية العملية ، فما وجدنا إلى التيسير سبيلا أخذنا به ، حتى نحبب دين الله إلى عباد الله ، لا نساعدهم على الهرب منه جملة وتفصيلا ، تحت تأثير مغريات العصر ومعوقاته .

وما معنى أن نقول : إن الوجه والكفين عورة يجب تغطيتهما في كل حال وكل حين ، على حين نرى النساء في أكثر بلاد الإسلام ، يكدن يخرجن من ثيابهن .

إن المعركة لم تعد معركة كشف الوجه والكفين ، بل كشف الشعور والنحور ، والظهور والسواعد ، بل الأعضد ؛ بل المناكب والسوق ، بل الرُّكب ، بل ما فوق الركب ! والموجة تسري كالبرق ، والعدوى تنتشر كالنار في الهشيم ، حتى أصبحت المرأة التي تستر جسمها كله ما عدا وجهها وكفيها مثالا للكمال ، ينشد فلا يكاد يوجد في كثير من الأقطار . وما أصدق قول المتنبي[1] :

**إنا لفي زمن ترك القبيح به     من أكثر الناس إحسان وإجمال !**

فليت دعاة الإسلام ينتصرون في المعركة ضد العُرْي ، والتهتك والخلاعة ، ويبقون على المسلمة الحيية العفيفة التي لا تظهر من جسدها

---

(1) شرح ديوان المتنبي ص (352)

غير الوجه والكفين ! أما أن تكون هذه غرضًا لسهام المتشددين ، فهو ما لا يجوز ، ويوشك أن يفقدوها هي الأخرى .

ولا يفهم من قولي هذا أننا ينبغي أن نتهاون في أمور ديننا من أجل فساد الناس ، كلا ، فإنما نقول هذا في الأمور المتشابهات والمحتملات ، التي تتسع لأكثر من وجه ، وتحتمل أكثر من تفسير .

فكيف إذا كان هذا الذي اخترته في تفسير ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قد قال به من الصحابة : ابن عباس ، وعائشة ، وأنس بن مالك . ومن التابعين : عطاء ، وسعيد ابن جبير . وقد قال به من قال من الأئمة الأربعة ، واختاره من اختار من كبار المفسرين .

وأقتصر هنا على نقلين من كتب المذاهب ، أحدهما من كتاب درسناه في المرحلة الثانوية بالأزهر الشريف ، وهو كتاب (الاختيار شرح المختار) من أشهر الكتب في فقه الحنفية ، وأعتقد أنه لا يزال مقررا إلى اليوم .

يقول المؤلف : (ولا ينظر إلى الحرة الأجنبية إلا إلى الوجه والكفين ، إن لم يخف الشهوة ، وعن أبي حنيفة أنه زاد القدم ، لأن في ذلك ضرورة للأخذ والإعطاء ، ومعرفة وجهها عند المعاملة مع الأجانب ، لإقامة معاشها ومعادها ، لعدم من يقوم بأسباب معاشها . والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾(النور:31) قال عامة الصحابة : الكحل والخاتم ، والمراد موضعهما لما بينا ، وموضعهما الوجه واليد . وأما القدم فروي أنه ليس بعورة مطلقا ، لأنها تحتاج إلى المشي فتبدو ؛ ولأن الشهوة في الوجه واليد أكثر ، فلأن يحل النظر إلى القدم كان أولى . وفي رواية : القدم عورة في حق النظر دون الصلاة)[1].

والثاني من كتاب (المهذب) للشيرازي في فقه الشافعية وشرحه (المجموع) للنووي . قال في المهذب : (فأما الحرة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾

---

(1) الاختيار شرح المختار لابن مودود الحنفي (156/4) .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : وجهها وكفيها . ولأن النبي * نهى المرأة في الإحرام عن لبس القفازين والنقاب ، ولو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما في الإحرام ، ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء ، وإلى إبراز الكف للأخذ والإعطاء ، فلم يجعل ذلك عورة) .

قال الإمام النووي في شرح المهذب : (وممن قال : عورة الحرة جميع بدنها إلا وجهها وكفيها الأوزاعي وأبو ثور . وقال أبو حنيفة والثوري والمزني : قدماها أيضا ليسا بعورة . وقال أحمد : جميع بدنها إلا وجهها فقط . وحكي الماوردي والمتولي عن أبي بكر بن عبد الرحمن التابعي : إن جميع بدنها عورة)[1].

ومذهب الإمام مالك كمذهب الإمام الشافعي هنا[2].

وبهذا يتضح لنا أن أكثر العلماء ـ كما قال ابن رشد في بداية المجتهد[3] ـ على أن الوجه والكفين ليسا من العورة ، بل أضاف إليهما جماعةٌ القدمين أيضا . فلا داعي إذن لهذه الضجة وفي الأمر سعة ، وخصوصا بعد أن أصبحت المرأة تخرج لكثير من الحاجات والأعمال ، للتعلم في المدارس والجامعات ، وللتعليم والعمل في المدارس والمستشفيات وغيرها ، مع تعقد الحياة الحديثة ، وكثرة مطالبها ، فهذا يقتضي ترجيح القول الميسر لها ، والذي يزيل الحرج عنها ، وما جعل الله في هذا الدين من حرج .

وأما كلام المعلق حول حديث عائشة عند أبي داود : أنه قال لأسماء : إن المرأة إذا بلغت المحيض . . . إلخ الحديث =وتضعيفه بأن عائشة

---

(1) المجموع شرح المهذب (3/167-169) .
(2) انظر على سبيل المثال : الشرح الصغير للدردير ، وحاشيته للصاوي (1/298) ط : دار المعارف بمصر .
(3) بداية المجتهد لابن رشد (1/117) مطبعة النهضة الجديدة ـ القاهرة .

راويته لم تعمل به[1]، وبإرساله . . . إلخ ، فلا مسوغ له ، بعد أن صرّحتُ بأن في الحديث ضعفًا ، ولم أجعله عمدتي في الاستدلال ، وإنما استأنست به ، ولي في ذلك سلف هم خير مني ومن صاحب التعليق ، أحدهم الإمام القرطبي[2] الذي يكثر سيادته من النقل عنه فيما يوافق مشربه .

والثاني هو الحافظ الكبير الإمام البيهقي ، الذي أخرج الحديث وبيَّن إرساله ، ثم قال : مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة ، فصار القول بذلك قويا ، كما ذكرنا في حاشية قريبة .

فهذا وجه في تقوية الحديث .

وهناك وجه آخر اعتمده محدث الشام الشيخ ناصر الدين الألباني في كتابه (حجاب المرأة المسلمة) وهو : أن الحديث جاء من طرق يقوي بعضها بعضا ، منها ما أخرجه البيهقي من طريق ابن لهيعة ، وقال فيه : إسناده ضعيف .

قال الألباني : (وعلته ابن لهيعة هذا . . . وهو ثقة فاضل ، لكنه كان يحدث من كتبه فاحترقت ، فحدث من حفظه فخلط . وبعض المتأخرين يحسِّن حديثه ، وبعضهم يصححه . وقد أورد حديثه هذا الهيثمي في

---

(1) هذا مردود بوجوه : أولا : أن المباح لا يجب على المكلف العمل به ؛ لأنه مخير في فعله وتركه . وثانيا : أن الكثيرين من الفقهاء يأخذون برواية الراوي لا برأيه ، وهذا له أمثلة كثيرة . وثالثا : وهو الأهم : أن عائشة وسائر نساء النبي لسن كأحد من النساء ، فقد فرض عليهم الحجاب خاصة ، تأكيدا لحرمتهن . قال القاضي عياض : فرض الحجاب مما اختص به أمهات المؤمنين ، فهو عليهن فرض بلا خلاف ، في الوجه والكفين . نقله الحافظ في الفتح .

(2) راجع ما نقلتاه عنه في الحلال والحرام تحت عنوان (ما يجوز إبداؤه من زينة المرأة) . تفسير القرطبي (229/12)

مجمع الزوائد (137/5) من رواية الطبراني في الكبير والأوسط ، ثم قال : وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح) .

قال الألباني : (والذي لا شك فيه أن حديثه في المتابعات والشواهد لا ينزل عن رتبة الحسن وهذا منها)[1].

أقول : وقد اعتمد العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله توثيقه في تخريج المسند . وجرى على تصحيح حديثه إذا رواه عنه ثقة حافظ من المعروفين[2]. ولكني أرجح رأي الشيخ الألباني في تقوية أحاديثه في المتابعات والشواهد فقط .

ووجه ثالث أشرت إليه في الكتاب ، وهو ما صح من أحاديث في جواز كشف الوجه والكفين ، ولم أذكر هذه الأحاديث طلبا للاختصار . وقد ذكر المحدث الألباني عددا منها ، تدل على أن العمل على ذلك قد جرى من النساء في عهد النبي * ، وهو لا ينكر ذلك عليهن . منها :

1- حديث جابر عند أحمد ومسلم والنسائي وغيرهم ، في وعظ النبي * النساء في العيد ، وفيه : أن امرأة سفعاء الخدين قامت فقالت كذا وكذا . . إلخ . فلولا أن وجه المرأة مكشوف ما استطاع الراوي أن يصف خديها[3].

2- حديث ابن عباس عند مالك والشيخين وأبي داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي : أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله * ، في حجة الوداع يوم النحر ، والفضل بن عباس رديف رسول الله * ، وفيه :

---

(1) انظر : حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة (8 ، 9) طبعة السلفية - مصر .

(2) انظر : المسند بتحقيق أحمد محمد شاكر (87/1) .

(3) رواه مسلم (885) والنسائي (1575) ، كلاهما في صلاة العيدين . وأحمد (14420) ، عن جابر .

فأخذ الفضل يلتفت إليها ـ وكانت امرأة حسناء ـ وأخذ رسول الله * الفضل ، فحول وجهه من الشق الآخر[1].

وروى هذه القصة علي بن أبي طالب ، وزاد : فقال له العباس : يا رسول الله ، لم لويت عنق ابن عمك؟ قال : =رأيت شابا وشابة ، فلم آمن الشيطان عليهما+[2].

والحديث يدل أيضا على أن المرأة كانت مكشوفة الوجه ، ولولا ذلك ما عرف ابن عباس أنها حسناء ، ولا كرر الفضل الالتفات إليها ، ولا خشي النبي * عليهما الفتنة ، (ولو كان الوجه عورة يلزم ستره ، لما أقرها على كشفه بحضرة الناس ، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق) . كما قال ابن حزم[3].

وقول النبي * : =رأيت شابا وشابة ، فلم آمن الشيطان عليهما+ . يدل بمفهومه أنه عند وجود الأمن لا يحرم النظر ، فقد كانا هنا شابين والمرأة وضيئة حسناء ، وجعل كل منهما يلتفت إلى الآخر ، فخاف الرسول * الفتنة ، فلوى عنق ابن عمه ، وصرف وجهه عنها ، ومع هذا لم يأمرها بتغطية وجهها . وقد يرى بعضهم أن المرأة كانت محرمة ، فلهذا كشفت وجهها ، ولكن يرد ذلك الروايات التي بينت أن ذلك اليوم هو يوم النحر ، وبعد الرمي والذبح ، كما في مسند أحمد ، وكما في الصحيح أيضا[4].

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري (1513) ، ومسلم (1334) ، كلاهما في الحج . كما رواه أحمد (3375) عن ابن عباس .

(2) رواه أحمد (562) والترمذي في الصوم (885) وقال : حسن صحيح . وحسنه الألباني في حجاب المرأة المسلمة (**28**) . عن علي .

(3) المحلى لابن حزم (248/2).

(4) كما في مسلم (1282) ، وأحمد (1791) ، والنسائي (3020) .

ومن المعلوم أن هذا الوقت ـ أي : بعد الرمي والنحر ـ ليس وقت إحرام ، بل وقت تحلل منه ، فلو كانت تغطية الوجه واجبة في الحل ، لأمرها النبي * بذلك ، ولكنه لم يفعل ، فدل على جواز كشفه ، وهو المطلوب .

3- حديث سهل بن سعد عند الشيخين والنسائي[1] : أن امرأة جاءت إلى رسول الله * ، فقالت : يا رسول الله ، جئت لأهب لك نفسي ، فنظر إليها رسول الله * ، فصعَّد النظر إليها وصوَّبه ، ثم طأطأ رأسه . . الحديث .

والمفهوم من الحديث أنها لم تكن مغطاة الوجه ، وإلا لم تكن للمبالغة في تأمل محاسنها المستفادة من تصعيد النظر وتصويبه فائدة . وقد كان ذلك بحضرة بعض الصحابة ، ولهذا قال أحدهم : زوجنيها يا رسول الله .

4- حديث عائشة في الصحيحين[2] وغيرهما ، قالت : كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي * الفجر متلفعات بمروطهن ، لا يُعرفن من الغلس .

ومفهومه : أنه لولا الغلس ـ الظلام ـ لعُرفن ، وإنما يعرفن عادة من وجوههن إذا كانت مكشوفة ، فثبت المطلوب .

5- حديث ابن عباس عند أبي داود (وعنه البيهقي) : أن امرأة أتت النبي * تبايعه ، ولم تكن مختضبة ، فلم يبايعها حتى اختضبت[3].

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري (5030) في فضائل القرآن ، ومسلم (1425) في الحج . كما رواه النسائي في النكاح (3339) ، عن سهل بن سعد .

(2) متفق عليه : رواه البخاري في مواقيت الصلاة (578) ، ومسلم في المساجد (645).

(3) رواه أبو داود في الترجل (4165) ، والبيهقي في النكاح (13880) ، عن

قال الألباني : وهو حديث حسن أو صحيح ، وله شواهد كثيرة[1].

6- حديث قيس بن أبي حازم عند الطبراني[2]، قال : دخلنا على أبي بكر n في مرضه ، فرأيت عنده امرأة بيضاء موشومة اليدين ، تذب عنه ، وهي أسماء بنت عميس . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (170/5) : ورجاله رجال الصحيح . فهذه أسماء وهي صحابية جليلة ، يرى الراوي بياضها والوشم في يديها ، وتبدي ذلك بحضرة زوجها الخليفة الأول ، أمام الأجانب ، فلا ينكر ذلك أحد عليها ، فدل على أن ذلك كان معروفًا لديهم[3].

وثمت أحاديث أخرى .

وأعتقد أن في الأحاديث المذكورة هنا كفاية . أي : كفاية لمن يريد أن يقتنع . ومن لم يرد ففي التكلف واعتساف التأويل متسع .

يؤيد ذلك كله ما أجازه الإسلام للمرأة المسلمة ، من كشف وجهها في عبادتي الصلاة والحج ، مع أن الصلاة قد تكون في المسجد بحضور الرجال ، واحتمال الرؤية عند انتظار الصلاة ، وعند الخروج من المسجد قائم . ومع أن المرأة قد تحرم من أول أشهر الحج ، وتبقى على ذلك أكثر من شهرين ، مكشوفة الوجه واليدين ، أينما كانت وحيثما حلت ، وهي مع الرجال في جميع الأعمال .

ويقول العلامة السيد رشيد رضا في فتوى له :

إن كشف المرأة لوجهها هو الأصل الذي كان عليه الناس ، وأقره الإسلام ؛ بل أوجبه في الإحرام ، وادعاء حرمته في أصل الدين جناية

---

عائشة .

(1) جلباب المرأة المسلمة ص (69)

(2) رواه الطبراني في الكبير (131/24) .

(3) انظر : حجاب المرأة المسلمة : 9-13 ط : السلفية .

على الدين ، وتحكم فيه بالرأي والهوى ، وإثبات للحرج والعسر فيه ، وقد نفاهما الله عنه ؛ لأن أكثر المسلمات يشق عليهن ذلك ، مع الحاجة إلى العمل والسفر ، وإن تحمله من نساء الأمصار من تعودنه أو من كفتهن الثروة مزاولة الأعمال . ودعوى خوف الفتنة من كشفهن لوجوههن لا تسلم على إطلاقها ، فإننا نعرف من نساء الفلاحين والبدو السافرات من نقطع بأنهن أبعد عن الريبة من نساء المدن المنتقبات ، ولكن المرأة التي تعلم أن في كشف وجهها مفسدة يحرم عليها كشفه بلا شك[1].

وقد ذكر المعلق أني استشهدت على استثناء الوجه والكفين بسماح النبي * لعائشة برؤية الحبشة يلعبون بحرابهم في المسجد .

ولكني لم أستشهد بالحديث على ما قال ، ولا أدري من أين أخذ هذا؟! بل استشهدت به على جواز نظر المرأة إلى ما ليس بعورة من الرجل .

ولست أول من استدل بالحديث المذكور ، فقد استدل به الإمام البخاري في الصحيح ، فقد ترجم عليه : (باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة) ، وقال القاضي عياض : فيه جواز نظر النساء إلى فعل الأجانب ، لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن ، والاستلذاذ بذلك . وتأمل عبارة (يُكره) .

أما الإمام النووي ـ الذي التزم المعلق رأيه هنا ـ فقد تشدد في ذلك غاية التشدد ، حتى قال : الأصح أن النظر بغير شهوة محرم ، وتكلف في تأويل الحديث ، بما ذكره المعلق ، وهو مردود .

---

(1) فتاوى الإمام محمد رشيد رضا (683/2) ط : دار الكتاب الجديد ـ بيروت .

فالقول بأنها كانت تنظر إلى لعبهم وحرابهم ، ولم تكن تنظر إلى وجوههم وأبدانهم ، مجرد دعوى ، وخروج عن الظاهر والمعتاد ، في مثل هذه الأحوال ، وبخاصة أنها أطالت النظر حتى سئمت .

وكذلك القول بأن ذلك كان قبل نزول الآية في تحريم النظر ، وأنها كانت صغيرة ! أي : أن الحكم الثابت بهذا الحديث منسوخ ، ولكن النسخ لا يثبت بالاحتمال .

وفي ألفاظ الحديث في بعض الروايات ما ينفي هذا الاحتمال .

فمنها : أن ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة ، وكان قدومهم سنة سبع ، فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة أو ست عشرة سنة .

ومنها قولها : (كان يسترني بردائه) دليل على أن ذلك كان بعد نزول آية الحجاب .

ومنها قولها : (أحببت أن يبلغ نساءَه مقامُه لي) . مُشعر بأن ذلك وقع بعد أن صارت لها ضرائر أرادت الفخر عليهن . كل هذا قاله الحافظ ابن حجر في الفتح[1] .

أضف إلى هذا حديث فاطمة بنت قيس التي أمرها النبي * أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم . حيث تضع ثيابها عنده ولا يراها .

قال ابن التركماني في (الجوهر النقي) :

قال صاحب التمهيد : قوله عليه السلام لفاطمة بنت قيس : =انتقلي إلى بيت ابن أم مكتوم فإنه أعمى ، إن وضعت ثيابك لم ير شيئا+ دليل على جواز نظر المرأة إلى الأعمى ، وكونها معه في بيت ، وإن لم تكن ذات محرم منه . وفيه ما يرد حديث نبهان : إنه عليه السلام قال لأم سلمة وميمونة : احتجبا منه .

---

(1) انظر : فتح الباري (97/3) ، (250/11) ط : مصطفى الحلبي .

ومن قال بحديث فاطمة احتج بصحته ، وأنه لا مطعن لأحد فيه ، وأن نبهان ليس ممن يحتج بحديثه ، وزعم أنه لم يرو إلا حديثين منكرين أحدهما هذا...)[1].

## 5- حول خدمة المرأة ضيوف زوجها :

لا يستحق كلام المعلق هنا أن نرد عليه ، فبعد أن ذكرت النص الشرعي من صحيح البخاري ومسلم ، وذكرت ما يُستفاد منه أخذًا من كلام الحافظ ابن حجر ، وهو من أشد المحافظين ، وقيَّدت الجواز بثلاثة أمور :

1- أن يكون ذلك في حضرة زوجها .

2- أن تكون متأدبة بأدب الإسلام ، في ملبسها وزينتها وكلامها ومشيتها . وإن كان المعلق الأمين للأسف حذف هذه الفقرة من تعليقه **!**

3- أن تكون الفتنة مأمونة من جانبها وجانبهم .

وقلت في نهاية الفقرة : فإن لم تُراعِ المرأة ما يجب عليها من الستر . . كأكثر نساء هذا الزمن ، فإن ظهورها للرجال يصير حرامًا .

فماذا يريد حضرة المعلق أكثر من هذه القيود؟ **!** أم يريد أن نُحَكِّم في سلوكنا التقاليد الشرقية ، بدل النصوص الشرعية؟ **!**

وإذا كان لي أن أزيد شيئا هنا ، فهو العنوان الذي وضعه الإمام البخاري رحمه الله ترجمة للحديث المذكور ، هو (باب قيام المرأة على الرجال في العرس ، وخدمتهم بالنفس)[2].

---

(1) الاستذكار لابن عبد البر (169/6) ، والجوهر النقي على سنن البيهقي (92/7) .

(2) انظر : فتح الباري (160/11) ط : مصطفى الحلبي .

ومن في الناس لا يطبق هذا الحكم الشرعي في بيته ، إذا زاره أقاربه ، أو أقارب زوجته الأقربون ، ممن ليسوا محارم لها ، وتحتاج الزوجة إلى خدمتهم ، وتقديم الطعام والشراب لهم؟ !

هذا ، ولست أذهب إلى الاستدلال بالحديث المذكور ، إلى شيء أبعد مما قررت ، ولا أقبل منطق الذين حاولوا استغلاله لإباحة المجالس والسهرات المختلطة ، بين الرجال والنساء ، بغير حدود ولا قيود ، كما اتجه إليه بعض الكاتبين ، فالحديث لا يدل أبدا على ما ذهب إليه .

ولعل هذا الغلو في التوسع بعض ما دفع المعلق إلى التضييق والتشديد ، ولكن العدل في الاعتدال ، والخير في التوسط ، ولا يمنعنا قول بعض الناس بالباطل ، أن نقول نحن بالحق .

**6- حول حكم الاستمناء :**

في كلام المعلق هنا مآخذ عديدة :

1- زعم أني اتجهت في حديثي عن (العادة السرية) إلى تبريرها . . وهذا غير صحيح ؛ لأني ضيقت في الجواز إلى أبعد حد . حيث قيدته بحالة معينة هي : حالة ثوران الغريزة ، مع خشية الوقوع في الحرام ، ولم أكتف بذلك ، بل ذكرت قيْدين آخرين ، هما : عدم استطاعة الزواج ، نقلا عن فقهاء الحنابلة ، وألا يسرف في هذا ويتخذه ديدنًا ، أعني ألا تصبح عادة .

وضربت مثلا لذلك الشاب الذي يتعلم أو يعمل غريبا عن وطنه (في مثل أوربا وأمريكا) وأسباب الإغراء أمامه كثيرة . . ومن أمانة المعلق أنه حذف العبارة الأخيرة !

ومقتضى ما قررته أني لم أمل إلى الحِل المطلق الذي ذهب إليه ابن حزم ، بل بينت رأيي على القاعدة الشرعية المعروفة : (ارتكاب أخف الضررين) . ولا سيما مع عدم وجود نص محكم في التحريم .

وهذا ما يؤيده جواب ابن عباس ـ الذي ذكره المعلق ـ لمن سأله عن الاستمناء : هل فيه من معصية؟ فقال : أفٍّ ! نكاح الأمَة خير منه ، وهو خير من الزِّنَى .[1]

ففي هذا الجواب استقذار لهذا العمل ، ولكنه لم يقل : إنه معصية .

ونكاح الأمة الذي ذكره حلال بنص القرآن ، لمن خشي العنت ، والصبر عن ذلك أفضل ، لما وراء ذلك من رق الولد .

وقوله : وهو خير من الزنى . يقصد : ما قلناه من ارتكاب أهون الشرين .

على أن من العلماء من قال : هو خير من نكاح الأمة ، كما أشار إليه القرطبي في تفسيره ، وكما جاء في مفردات مذهب أحمد : الاستمناء أحب إليَّ من نكاح الأمة[2].

بل جاء عن بعض التابعين ما هو أكثر من ذلك . قال مجاهد : كانوا يأمرون فتيانهم أن يستعفوا به . وقال العلاء بن زياد : كانوا يفعلونه في مغازيهم[3].

2- قال المعلق : كان من الأوْلى وقد ذكر المؤلف رأي الإمام أحمد . . أن يذكر في موازنته رأي عامة العلماء ، حتى يجد الشباب أمامه من الأحاديث والنصوص ما يقوي عزيمته .

---

(1) مصنف عبد الرزاق (13588) ، والمحلى (407/12)

(2) كتاب الفروع لابن مفلح الحنبلي ، وتصحيحه لأبي الحسن المرداوي (121/6) .

(3) المجموع للنووي (32/20) .

وأقول : يا عجبا ! إن أول ما ذكرته هو رأي الجمهور ، مع ما استندوا إليه من القرآن الكريم ، أما الأحاديث والنصوص التي أشار إليها سيادته ، وأرادني أن أذكرها ، فقد فهمت ما يريد ، ومعاذ الله أن أعتمد في أمر كهذا على أحاديث واهية ، كحديث (ناكح يده) وما شابهه . مما ضعفه جهابذة الحديث وأئمة النقد[1].

ولهذا لم يعتمد القرطبي ولا ابن كثير - اللذَيْن نقل عنهما المعلق - على شيء من نقل الأحاديث التي يشير إليها حضرته . وكان عليه أن ينقل كلام القرطبي كله في المسألة . حتى يتبين القارئ ما فيها من خلاف[2]. ولكنه حذف جملا منه عمدا . ومع هذا لو تأمل ما نقله عنه . لوجد فيه مجرد استقذار لهذا العمل الدنيء ، وفرق بين أن يكون العمل دنيئًا يعرض عنه ذو المروءة وأن يكون حرامًا .

3- وأخيرا : تطوع الأستاذ المعلق بذكر حديث : =يا معشر الشباب . . . إلخ+ ونسي أني توجت كلامي بذكره ، وأخذت منه أن كثرة الصوم هي الوسيلة المُثلى للتغلب على الشهوة ، ولكن هناك فرق بين ما هو أمثل وأكمل ، مما يوصف لأولي العزائم ، وبين ما قد يباح للعوام وضعفاء الناس ، ولا سيما في حالات الضرورة أو الحاجة ، وفي أزمنة الفتنة ورِقة الدين .

## 7- حول النظر إلى المخطوبة :

1- جزم المعلق هنا - على عادته - بأمور لا يجرؤ عالم على الجزم بها ، فادعى أن النبي * ، قد حدد المقدار المرخص برؤيته من المخطوبة

---

(1) قال ابن الجوزي في العلل (633/2) : هذا حديث لا يصح عن رسول الله . وقال ابن الملقن في البدر المنير (662/7) : إسناده لا يثبت بمثله حجة . وقال ابن كثير في التفسير (662/7) : هذا حديث غريب .

(2) انظر : تفسير القرطبي (105/12 ، 106) .

بسنته الفعلية ، وهي أقوى دليلا ، وأصدق برهانا ، وتبعه على ذلك أصحابه . . . إلخ .

والحق أن هذا استدلال بغير دليل ، لأن مجرد فعل الرسول * لشيء ، يدل على مشروعيته ، ولكن لا يدل على نفي ما عداه . وهذا لا خلاف فيه .

ولو كان كما قال المعلق ما اختلف الفقهاء في مقدار ما ينظر الخاطب .

قال في الفتح : قال الجمهور : لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة ، قالوا : ولا ينظر إلى غير وجهها وكفيها .

وقال الأوزاعي : يجتهد وينظر إلى ما يريد منها إلا العورة .

وقال ابن حزم : ينظر إلى ما أقبل منها وما أدبر منها .

وعن أحمد بن حنبل ثلاث روايات : الأولى كالجمهور ، والثانية : ينظر إلى ما يظهر غالبا ، والثالثة : ينظر إليها متجردة[1].

وقال الصنعاني في سبل السلام : دلت الأحاديث على أنه يندب تقديم النظر إلى من يريد نكاحها . وهو قول جماهير العلماء ، والنظر إلى الوجه والكفين . وقال الأوزاعي : ينظر إلى مواضع اللحم . وقال داود : ينظر إلى جميع بدنها .

قال : والحديث مطلق ، فينظر إلى ما يحصل له المقصود بالنظر إليه . ويدل على فهم الصحابة لذلك ، ما رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور : أن عمر كشف عن ساق أم كلثوم بنت علي ، لما بعث بها عليٌّ إليه لينظرها[2].

---

(1) فتح الباري (86/11 ، 87) ط : الحلبي .

(2) التلخيص الحبير (1484) .

ولا يشترط رضا المرأة بذلك النظر ، بل له أن يفعل ذلك على غفلتها ، كما فعله جابر[1]. وذلك أن جابرا روى حديث : =إذا خطب أحدكم ، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعو إلى نكاحها فليفعل+ . قال جابر : فخطبت جارية ، فكنت أتخبأ لها ، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها ، فتزوجتها[2].

وإذا لم يمكنه النظر إليها استحب له أن يبعث امرأة يثق بها ، تنظر إليها وتخبره بصفتها ، فقد روى أنس أنه * بعث أم سليم إلى امرأة فقال :=انظري إلى عرقوبها ، وشمي معاطفها+ أخرجه أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي وفيه كلام[3].

ولا يفهم أحد من كلام جابر : أنه تخبأ للفتاة لمجرد أن ينظر إلى وجهها وكفيها ، فهذا لا يقتضي التخبؤ والاستخفاء . وقوله أيضا : حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها . يُشعر بشيء أبعد من الوجه والكفين .

وإذن ما نسبه المعلق إلى الرسول * وصحابته جزمًا ، غير صحيح .

2- استدل المعلق على أن الإسلام يحث على إخفاء الخِطبة ، بحديث : أظهروا النكاح وأخفوا الخطبة . وقال في الهامش : عزاه السيوطي في الجامع الصغير إلى الديلمي في مسند الفردوس . . ورمز له بالصحة . ومعروف عند المحققين من علماء الحديث : أن رموز

---

(1) انظر : سبل السلام للصنعاني (113/3) ط : الحلبي .

(2) رواه أحمد (14586) وقال مخرجوه : حسن . وأبو داود في النكاح (2082) ، وصححه الحاكم في المستدرك ، ووافقه الذهبي (2696) . وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (1816) .

(3) رواه أحمد (13424) وقال مخرجوه : حسن . والطبراني في الكبير كما في البدر المنير (507/7) والحاكم في تواريخ المتقدمين (2699) ، وصححه ، ووافقه الذهبي . وقد استنكره أحمد ، وحسنه ابن القطان الفاسي ، كما في البدر المنير (509/7) .

السيوطي أصابها كثير من التحريف ، فلم تعد يوثق بها ، كما بين ذلك المناوي في الفيض[1]. فكان على المعلق أن يراجع ما قاله شارح الجامع الصغير عن هذا الحديث . قال المناوي في التيسير[2]: إسناده ضعيف . وقال في الفيض : فيه من لا يُعرف[3]. وكذا قال العزيزي في السراج المنير : إسناده ضعيف[6].

ولم يقل المناوي ولا العزيزي : أن المؤلف رمز له بعلامة الصحة ، مما يدل على أن المذكور في المطبوع غير صحيح ، وإلا لناقشاه فيه ، على عادتهما في مثله .

وهذا هو الأصل في كل ما ينسب إلى الديلمي ، في مسند الفردوس : أنه ضعيف إلا فيما نص عليه المؤلف .

وإذا كان الحديث ضعيفا ، فمن المجمع عليه أنه لا يعمل به في غير فضائل الأعمال ، على خلاف فيه . أما فيما يبنى عليه حكم ، وما يترتب عليه عمل ، فلا . فأخذ حكم ـ مثل إخفاء الخطبة ـ من مثل هذا الحديث لا يقول به عالم .

أما الجزء الأول من الحديث : =أظهروا النكاح+ فله شواهد يصير بها حسنا لغيره أو صحيحا كما ذكره العجلوني في كشف الخفاء[4].

## 8- حول زواج المتعة :

ولا ينقضي عجبي مما كتبه المعلق عن كلامي حول زواج المتعة ، فقد ذهبتُ إلى تحريمه بصراحة وجلاء ، وبينت الحكمة في هذا التحريم

---

(1) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (56/1) وانظر مقدمة صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته للشيخ المحدث ناصر الدين الألباني . نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت .

(2) التيسير شرح الجامع الصغير (166/1) .

(3) فيض القدير (459/1) .

(4) كشف الخفا (145/1) .

(6) شرح الجامع الصغير (236/1) .

، كما بينت الحكمة في إباحتها في أول الأمر ، قبل استقرار التشريع على تحريمها .

وأشرت إلى رأي ابن عباس ، وهو مشهور ، لم يسعني أن أتجاهله ، فيستغله مستغل لإباحة المتعة ، فسددت الباب عليه من جهات ثلاث :

**أولا** : التصريح بأنه خالف عامة الصحابة ، مع أن بعضهم قد يدَّعي غير ذلك .

**ثانيا** : تصوير رأيه بأنه يبيحها للضرورة ، كما أفادت بعض الروايات عنه ، وهذا لا يفيد أنها مباحة بإطلاق ، كما زعم المعلق ، فكل دارس يعلم أن المباح للضرورة هو المحرم . فالفرق بينه وبين غيره من الصحابة أنهم يرونها مثل نكاح الأمهات والبنات والأخوات . لا تباح بحال ، وهو يراها مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ، تباح عند الضرورات .

**ثالثا** : أنني رجحت رواية رجوعه عنها ، عندما بلغه توسع الناس فيها ، وعدم اقتصارهم على قدر الضروة .

أي والله هذا ما قلته ، ولكنه لم يعجب السيد المعلق ! لماذا؟ !

1- إنه يقرر ـ في جرأة ـ أن ابن عباس رجع عن قوله في المتعة ، لما علم بتحريم النبي * لها ، واستشهد على ذلك بأمرين :

أولهما : أثر ذكره الترمذي بغير إسناد ، ومثل هذا لا يعول عليه عند أهل العلم[1].

ثانيهما : حديث عليَّ : = أن النبي * نهى عنها يوم خيبر +[1]، وليس في الحديث أن ابن عباس سلَّم لعلي بما قال ، ونزل عن رأيه ، ويبدو أن له تأويلا لحديث عليٍّ ، لم ينقله الرواة .

---

(1) ذكره الترمذي عقب حديث (1121) في النكاح .

والذي ثبت في صحيح مسلم أن ابن عباس رخَّص فيها ، في عهد ابن الزبير بمكة ، وأن ابن الزبير عرَّض بابن عباس وهدَّده ، وهذا بعد موت عليٍّ بعشرات السنين !

وهذا الحديث قبل الحديث الذي نقله المعلق بصفحة واحدة[2].

ومما يؤيد بقاء ابن عباس على قوله بعد علي أن أصحابه في مكة واليمن كانوا على رأيه مثل طاووس وابن جبير وعطاء وغيرهم[3].

2- أنه يريد جعل زواج المتعة من المحرمات تحريمًا قاطعًا في الدين ، دون أي شك أو تشكيك في ذلك ، شأنه شأن الزِّنـَى .

وهذا ليس إليَّ ، ولا إليه ، ولا إلى غيره ، ولو كان الدين بالهوى والعواطف لجاز ذلك ، ولو كان الأمر من القطعيات المعلومة بالضرورة ، لكان الشيعة كُفَّارًا بالإجماع ؛ لاستحلالهم الحرام القطعي ، ولكُفِّر ابنُ عباس ومن روى عنهم الترخيص فيها من السلف . واعتبارُها مثلَ الزِّنـَى لا يستسيغه مسلم ؛ لأنها لو كانت كذلك لم يبحها الإسلام أبدا .

قال الحافظ في الفتح : وقد اختلف السلف في نكاح المتعة .

قال ابن المنذر : جاء عن الأوائل الرخصة فيها ، ولا أعلم اليوم أحدا يجيزها ، إلا بعض الرافضة ، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله .

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في المغازي (4216) ، ومسلم في الحج (1407) .

(2) رواه مسلم في الحج (1406) .

(3) ذكره ابن عبد البر ، ورواه عنهم عبد الرزاق بأسانيد صحيحة ، كما في الفتح (78/11). وانظر : مصنف عبد الرزاق (7/496-506) ط : بيروت بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي .

وقال عياض : ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض ، وأما ابن عباس فروي عنه أنه أباحها ، ورُوي عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة ، وإجازة المتعة عنه أصح . وهو مذهب الشيعة .

قال : وأجمعوا على أنه متى وقع الآن أبطل ، سواء كان قبل الدخول أم بعده ، إلا قول زُفر ، فإنه جعلها كالشروط الفاسدة . ويرده قوله * : =فمن كانت عنده منهن شيء فليخل سبيلها+[1].

وقال الإمام النووي في شرح مسلم : (واختلف أصحاب مالك : هل يحد الواطئ فيه؟ ومذهبنا (يعني الشافعية) : أنه لا يحد ، لشبهة العقد ، وشبهة الخلاف .

ومأخذ الخلاف : اختلاف الأصوليين في أن الإجماع بعد الخلاف هل يُصيِّر المسألة مجمعًا عليها؟ والأصح عند أصحابنا : أنه لا يرفعه ، بل يدوم الخلاف ، ولا تصير المسألة بعد ذلك مجمعا عليها أبدا . وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني[2].

هذا هو كلام العلماء ، وليس بعد قول هؤلاء العلماء قول . ومن هنا يتأكد لنا أن مراتب الأعمال يجب أن تبقى كما هي ، القطعي يبقى قطعيًّا ، والظني يبقى ظنيا ، فإن لكلٍّ حُكمه وأثره ، سواء في الاعتقاد ، أم في السلوك .

ولا ينال هذا من رأيي الذي أثبته في صُلب الكتاب ، وأيدته بالنقل والعقل ، وهو استقرار التشريع على حُرمة زواج المتعة . وإن قال به من قال .

---

(1) انظر : فتح الباري (77/11) .

(2) شرح مسلم (181/9 ، 182) .

## 9-10- حول تنظيم النسل ومسوغاته :

وغريبة أخرى من غرائب المعلق ، وهي ما ذكره حول تنظيم النسل .

1- فقد أنكر وقوع العزل من الصحابة ، وإقرار الرسول * لهم على ذلك . وزعم أن الواقع يهدم ذلك من أساسه !

وهذا عجيب ، فقد قرر علماؤنا في (أدب البحث والمناظرة) قاعدة تقول : إن كنت ناقلا فالصحة ، وإن كنت مدعيا فالدليل .

فلا يطلب من الناقل أكثر من صحة النقل ، وما ذكرته عن العزل منقول عن البخاري ومسلم من حديث جابر . فهل يكذِّب سيادته البخاري أو مسلما أو جابرا؟

أما ما ذكره من أعداد أولاد الصحابة وكثرتهم ، فلا ينفي أنهم كانوا في بعض الأحيان يعزلون ، فقد كان الواحد منهم يتزوج عقب بلوغه ، فتاة صغيرة السن ، ومعنى هذا : أن مدة صلاحية الزوجين للإنجاب تستمر حوالي أربعين سنة ، وعند الرجل أكثر ، ثم إنهم كانوا يتزوجون عدة زوجات ، وهذا غير الإماء ، فلا مانع أن يفكر أحدهم - في وقت ما لاعتبار ما - في العزل . وهذا لا يؤثر على كثرة النسل .

2- ادعى المعلق أن إجابات النبي * لمن استأذنوه في العزل ، كانت كلـها أبعد ما تكون عن الموافقة ، وأقرب ما تكون إلى الإنكار .

وهذا التعميم غير صحيح ، ففي بعض الإجابات : =اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قدر لها+[1]. قاله لجابر . كما في صحيح مسلم .

(1) رواه مسلم في النكاح (1439) عن جابر .

3- وسائر إجابات النبي * لا تدل على أكثر من الكراهة ، أو ترك الأولى ، كما قال كثير من العلماء .

4- ولا شك أن قضية العزل قد اختلف فيها العلماء من قديم ، وقد تبنى المعلق أشد الآراء فيها ، فوافق ابن حزم الذي لا يحب موافقته ، وخالف الجمهور مع إنكاره على من خالفهم .

وتوضيحا للأمر ، أنقل هنا كلمات مضيئة في الموضوع للإمام الغزالي في الإحياء ، وهو كتاب يرسم طريق الورع والتقوى للسالكين ، ومؤلفه غير متهم بالترخيص أو الشذوذ .

يقول الغزالي في كتاب (النكاح) من إحيائه عن العزل :

اختلف العلماء في إباحته وكراهته على أربعة مذاهب ، فمن مبيح مطلقًا بكل حال ، ومن مُحرِّم بكل حال ، ومن قائل يحل برضاها ولا يحل دون رضاها ، وكأن هذا القائل يحرم الإيذاء دون العزل ، ومن قائل يباح في المملوكة دون الحرة ، والصحيح عندنا أن ذلك مباح . وأما الكراهية ، فإنها تطلق لنهي التحريم ، ولنهي التنزيه ، ولترك الفضيلة ، فهو مكروه بالمعنى الثالث . أي : فيه ترك فضيلة ، كما يقال : يكره للقاعد في المسجد ، أن يقعد فارغا لا يشتغل بذكر أو صلاة ، ويكره للحاضر في مكة مقيما بها ، أن لا يحج كل سنة(1)، والمراد بهذه الكراهية ترك الأَوْلى والفضيلة فقط .

وإنما قلنا : لا كراهة بمعنى التحريم والتنزيه ؛ لأن إثبات النهي إنما يمكن بنص أو قياس على منصوص ، ولا نص ولا أصل يُقاس عليه ؛ بل ههنا أصل يقاس عليه ، وهو ترك النكاح أصلا ، أو ترك الجماع بعد

---

(1) أعتقد أن الوضع الآن بعد اتساع مكة وازدياد سكانها ، وكثرة الحجيج من العالم ، قد تغيرت فيه الفتوى القديمة .

النكاح ، أو ترك الإنزال بعد الإيلاج ، فكل ذلك ترك للأفضل ، وليس بارتكاب نهي ، ولا فرق ؛ إذ الولد يتكون بوقوع النطفة في الرحم ، ولها أربعة أسباب : النكاح ، ثم الوقاع ، ثم الصبر إلى الإنزال بعد الجماع ، ثم الوقوف لينصب المني في الرحم . وبعض هذه الأسباب أقرب من بعض .

فالامتناع عن الرابع ، كالامتناع عن الثالث ، وكذا الثالث كالثاني ، والثاني كالأول .

وليس هذا كالإجهاض والوأد ؛ لأن ذلك جناية على موجود حاصل . وله أيضا مراتب : وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم ، وتختلط بماء المرأة ، وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جناية . فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش . وإن نفخ فيه الروح واستوت الخِلقة ازدادت الجناية تفاحشًا . ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيًّا .

وإنما قلنا مبدأ سبب الوجود ، من حيث وقوع المنيّ في الرحم ، لا من حيث الخروج من الإحليل ؛ لأن الولد لا يخلق من منيّ الرجل وحده ، بل من الزوجين جميعا : إما من مائه ومائها ، أو من مائه ودم الحيض ، قال بعض أهل التشريح : إن المضغة تخلق بتقدير الله ، من دم الحيض وإن الدم منها ، كاللبن من الرائب ، وإن النطفة من الرجل شرط في خثور دم الحيض ، وانعقاده كالأنفحة للبن إذ بها ينعقد الرائب ، وكيفما كان ، فماء المرأة ركن في الانعقاد ، فيجري الماءان مجرى الإيجاب والقبول ، في الوجود الحكمي في العقود ، فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانيا على العقد بالنقض والفسخ ومهما اجتمع الإيجاب والقبول ، كان الرجوع بعده رفعا وفسخا وقطعا ، وكما أن

النطفة في الفقار لا يتخلق منها الولد ، فكذا بعد الخروج من الإحليل ، ما لم يمتزج بماء المرأة ودمها ، فهذا هو القياس الجلي .

فإن قلت : فإن لم يكن العزل مكروها ، من حيث إنه دفع لوجود الولد ، فلا يبعد أن يُكره لأجل النية الباعثة عليه ، إذ لا يبعث عليه إلا نية فاسدة ، فيها شيء من شوائب الشرك الخفي .

فأقول : النيات الباعثة على العزل خمس :

**الأولى** : في السراري ، وهو حفظ الملك عن الهلاك ، باستحقاق العتاق ، وقصد استبقاء الملك بترك الإعتاق ، ودفع أسبابه ، ليس بمنهي عنه .

**الثانية** : استبقاء جمال المرأة وسمنها ، لدوام التمتع ، واستبقاء حياتها ، خوفا من خطر الطلق ، وهذا أيضا ليس منهيًّا عنه .

**الثالثة** : الخوف من كثرة الحرج ، بسبب كثرة الأولاد ، والاحتراز من الحاجة إلى التعب ، في الكسب ودخول مداخل السوء ، وهذا أيضا غير منهي عنه . فإن قلة الحرج معين على الدين . نعم الكمال والفضل في التوكل والثقة بضمان الله ، حيث قال : ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ (هود:6) ولا جرم فيه سقوط عن ذروة الكمال ، وترك الأفضل . ولكن النظر إلى العواقب ، وحفظ المال وادخاره ، مع كونه مناقضًا للتوكل ، لا نقول إنه منهي عنه .

**الرابعة** : الخوف من الأولاد الإناث ، لما يعتقد في تزويجهن من المعرة ، كما كانت من عادة العرب في قتلهم الإناث ، فهذه نية فاسدة ، لو ترك بسببها أصل النكاح ، أو أصل الوقاع أثم بها ، لا بترك النكاح والوطء ، فكذا في العزل .

**الخامسة** : أن تمتنع المرأة لتعززها ، ومبالغتها في النظافة ، والتحرز من الطلق والنفاس والرضاع ، وكان ذلك عادة نساء الخوارج ، لمبالغتهن في استعمال المياه ، حتى كن يقضين صلوات أيام الحيض ، ولا يدخلن الخلاء إلا عراة ، فهذه بدعة تخالف السنة ، فهي نية فاسدة .

فإن قلت : فقد قال * في العزل : =ذاك الوأد الخفي+[1] وقرأ : ﴿ **وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ** ﴾ (التكوير:8) ، وهذا في الصحيح . قلنا : وفي الصحيح أيضا أخبار صحيحة في الإباحة ، وقوله : =الوأد الخفي+ كقوله : =الشرك الخفي+ وذلك يوجب كراهة لا تحريما .

فإن قلت : فقد قال ابن عباس : العزل هو الوأد الأصغر ، فإن الممنوع وجوده به ، هو الموءودة الصغرى . قلنا : هذا قياس منه ، لدفع الوجود على قطعه ، وهو قياس ضعيف . ولذلك أنكره عليه عليّ n لمَّا سمعه ، قال : ولا تكون موءودة إلا بعد سبع . أي بعد الأخرى سبعة أطوار . وتلا الآية الواردة في أطوار الخلقة ، وهي قوله تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ** ﴾ (المؤمنون:12-14)، ﴿ **أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ** ﴾ : أي نفخنا فيه الروح . ثم تلا قوله تعالى في الآية : ﴿ **وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ** ﴾ (التكوير:8). ا هـ من الإحياء[2].

وقد أخرج الحافظ البيهقي في سننه الكبرى ، الأحاديث والآثار القاضية بإباحة العزل ، وهي كثيرة ، ثم خصص بابا لمن كره العزل ، ومن اختلفت الرواية عنه فيه ، وما روي في كراهيته ، وذكر فيه حديث

---

(1) رواه مسلم في النكاح (1442) .

(2) انظر : إحياء علوم الدين (2/51-53) ط : دار المعرفة ـ بيروت .

جذامة بنت وهب ، الذي أخرجه مسلم . ثم قال البيهقي : (وقد روينا عن النبي * في العزل ، خلاف هذا ، ورواة الإباحة أكثر وأحفظ ، وأباحه من سمينا من الصحابة (يعني سعد بن أبي وقاص ، وزيد ابن ثابت ، وجابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وأبا أيوب الأنصاري ، وغيرهم) فهي أولى ، وتحتمل كراهية من كرهه منهم ، التنزيه دون التحريم . والله أعلم[1].

وأود أن أقرر هنا أن ما ذكرته من إباحة العزل ، استدلالا على جواز تنظيم النسل للأفراد عند الحاجة ، لا يعني أبدا : أني أؤيد الدعوة العامة إلى تحديد النسل بين المسلمين ، واتخاذ ذلك فلسفة عامة للمجتمع . فإن هذا ينافي ما ذكرته في أول الفصل : أن الإسلام حبب في كثرة النسل ، وبارك الأولاد ذكورا وإناثا ، ولكنه رخص للمسلم في تنظيم النسل إذا دعت إلى ذلك دواع معقولة ، وضرورات معتبرة .

كما أؤكد ما قلته هناك من أن ذلك يجب أن يتم بإذن الزوجة ورضاها ؛ لأن لها حقًّا في الولد ، وحقًّا في الاستمتاع .

وهو مذهب ابن عباس وعطاء وإبراهيم وسعيد بن جبير ، وغيرهم . وقد جاء ذلك في حديث مرفوع[2].

## 11- حول طلاق الحائض :

قد ذكرت حرمة طلاق المرأة في حالة الحيض ؛ لأنه طلاق بدعي مخالف للسنة ، ولما أمر به القرآن والرسول * . ثم أشرت إلى الخلاف

---

(1) السنن الكبرى (7-328-332) .

(2) رواه أحمد في مسنده (212) ، وابن ماجه في النكاح (1928) ، عن عمر بن الخطاب .

فـي وقوعـه بـين الـرأي المشـهور الـذي عليـه الجمهـور ، وهـو القـول بالوقوع ، وبين قول طائفة من الفقهاء : أنه لا يقع .

ونظرا لمخالفة هذا الرأي لما توارثه أتباع المذاهب الأربعـة ، أشـرت إلى شـيء من أدلتـه ، ممـا قد يفهم منـه أننـي أرجحـه أو أميل إليـه ، ولا بأس بذلك وإن لم أصرح به .

ولكن المعلق أنكر ذكر القول المخالف للجمهور ، مستندا إلى أربعة أمور : أنه خلاف الإجماع ، وخلاف حديث ابن عمر عند البخاري ، وخلاف حديثين صريحين عند الدارقطني ، ثم طعن فضيلته في حديث أبي داود الذي ذكرته في الكتاب ، وأنا مضطر إلى مناقشة هذه الأمور كلها ، مستعينا بالله تعالى .

1- زعم المعلق أن الذي عليه إجماع الفقهاء هـو : أن طـلاق الحـائض يـقـع ، ولا عبرة بالآراء الشاذة لأمثال ابن حزم ، فإنها لا تنال من الإجماع شيئا !

ومثل هذا الكلام لا يجزم به إنسان يحترم العلم ، ويعرف مصادره ، فالخلاف في المسألة أشهر من أن يجحد . فلا غرو أن قال علماؤنا : من لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه .

فابن عمر نفسه ، قد روي عنه بإسناد صحيح : أنه قال في الرجل يطلق امرأته ، وهي حائض : لا يعتد بذلك .

(صحح إسناده ابن حزم ، وعبد الحق ، وابن تيمية ، وابـن القيـم ، والحـافظ ابن حجر ، وغيرهم)[1].

---

(1) انظر : زاد المعاد (84/4 ، 95) وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم (101/3) ، والـفـتـح لابن حجر (269/11) .

وهذه الرواية تعارض الروايات الأخرى .

قال ابن القيم في رسالته (إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان) : وهذا مذهب أفقه التابعين على الإطلاق ، سعيد بن المسيب ، حكاه عنه الثعالبي في تفسير سورة الطلاق .

وهو مذهب خلاس بن عمرو ، رواه عنه قتادة : أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض ، قال : لا يعتد بها .

وهذا قول أبي قلابة ، ذكره ابن أبي شيبة بإسناد صحيح .

وهذا اختيار ابن عقيل من كبار الحنابلة في كتابه (الواضح) في أصول الفقه ، صرح به في مسألة : النهي يقتضي الفساد .

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد .

وقال أبو جعفر الباقر : لا طلاق إلا على بينة ، ولا طلاق إلا على طهر من غير جماع[1].

فليت شعري أين الإجماع المدعى مع مخالفة هؤلاء الأجلة ، وليس فيهم ابن حزم المتهم عند المعلق بالشذوذ؟ !

وفي سبل السلام : أن صاحب (البحر) نسب هذا القول إلى الباقر ، والصادق والناصر من فقهاء آل البيت[2].

ونقل في الفتح : أنه مذهب الخوارج والروافض وبعض الظاهرية ، ومذهب إبراهيم بن علية من فقهاء المعتزلة[3].

---

(1) من رسالة إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ، ص34-36 ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية . وانظر : زاد المعاد (84/4 ، 85) ط : السنة المحمدية .

(2) سبل السلام (170/3) ط : الحلبي .

(3) فتح الباري (267/11 ، 268) ط : الحلبي .

2- أما بقية حديث البخاري التي ذكرها المعلق ، وفيها أن راوي الحديث أنس ابن سيرين سأل ابن عمر عن الطلقة : أتحتسب؟ قال : فمه[1]؟ ! فكلمة (فمه؟) هنا فسرتها رواية صحيحة أخرى عند مسلم عن ابن عمر ، قال : ما يمنعه؟ أرأيت إن عجز واستحمق؟[2].

وهذا رأي ابن عمر رضي الله عنهما ، ليس مرفوعا إلى النبي * ، ولا حجة في قول أحد دونه .

وقد ذكر الصنعاني في سبل السلام : إن الرواة لحديث ابن عمر اتفقوا على أن المسند المرفوع في هذا الحديث غير مذكور فيه أن النبي * ، حسب تلك التطليقة على ابن عمر ، ولا قال له : قد وقعت ، ولا رواه ابن عمر مرفوعا ، بل في صحيح مسلم : ما دل على أن وقوعها إنما هو رأي لابن عمر ، وأنه سئل عن ذلك ، فقال : وما لي لا أعتد بها ، وإن كنت قد عجزت واستحمقت[4]؟ ! وهذا يدل على أنه لا يعلم في ذلك نصا نبويا ؛ لأنه لو كان عنده ، لم يترك روايته ، ويتعلق بهذه العلة العليلة ، فإن العجز والحمق لا مدخل لهما في صحة الطلاق ، ولو كان عنده نص نبوي لقال : وما لي لا أعتد بها وقد أمرني رسول الله * أن أعتد بها؟

وقد صرح الإمام الكبير محمد بن إبراهيم الوزير ، بأنه قد اتفق الرواة على عدم رفع الوقوع في الرواية إليه ، *[5].

والمراد باتفاق الرواة المذكور ، اتفاقهم فيما روي بطريق صحيح . أما الروايات التي لا تسلم طرقها من مقال فلا حجة فيها .

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري (5252) ، ومسلم (1471) ، كلاهما في الطلاق .
(4،2) رواه مسلم (1471) ، في الطلاق . (5) سبل السلام (171/3) .

3- وأما حديث شعبة عند الدارقطني[1]، عن أنس بن سيرين : أن عمر قال : يا رسول الله ، أفتحتسب بتلك الطلقة؟ قال : =نعم+ . فلو صح ذلك لحسم النزاع بلا جدال . ولكن من أين له الصحة ، وفي إسناده إلى شعبة أبو قلابة الرقاشي . وهو لا شك من أهل الصدق والديانة ، ولكن قد قال فيه الدارقطني نفسه : صدوق كثير الخطأ في الأسانيد والمتون ، كان يحدث من حفظه ، فكثرت الأوهام في روايته ، ونقل عنه الذهبي قوله فيه : كثير الوهم ، لا يحتج به [2].

وقال الحاكم عن الدارقطني : لا يحتج بما ينفرد به . بلغني عن شيخنا أبي القاسم ابن بنت منيع ، أنه قال : عندي عن أبي قلابة عشرة أجزاء ، ما منها حديث مسلم ، إما في الإسناد ، وإما في المتن ، كان يحدث من حفظه ، فكثرت الأوهام فيه[3].

وبهذا نتبين أن رواية من هذا شأنه لا يحتج بها إذا انفرد ، وخصوصا في مواضع النزاع ، ومعتركات الآراء . والروايات الصحيحة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر عند البخاري ومسلم ، ليس فيها شيء مرفوع إلى النبي * ، كما ذكره في سبل السلام .

4- وأما حديث الدارقطني الآخر ، الذي ذكره المعلق عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وفيه : أن الرسول * أمر ابن عمر أن يراجع امرأته من طلاق بقي له . . إلخ .

---

(1) انظر : سنن الدارقطني (5/4) ط : دار المحاسن للطباعة بالقاهرة ـ بتعليق السيد عبد الله هاشم يماني .

(2) ميزان الاعتدال (663/2، 664) . (3) انظر : تهذيب التهذيب ، (240/6،241).

فهذا الحديث مروي عن طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، كما قال الحافظ في الفتح ، وسعيد هذا قد اختلف فيه ، فوثقه جماعة ، وضعَّفه آخرون ، كما في (تهذيب التهذيب) وغيره . قال يعقوب بن سفيان : لين الحديث .

وقال الساجي : يروى أحاديث لا يتابع عليها .

وقال ابن عدي : له غرائب حسان ، وأرجو أنها مستقيمة ، وإنما يهم في الشيء بعد الشيء ، فيرفع موقوفا ، ويصل مرسلا ، لا عن تعمد .

وقال ابن حبان : يروي عن عبد الله بن عمر[1]، وغيره من الثقات أشياء موضوعة ، يتخايل إلى من سمعه ، أنه كان المتعمد لها .

ونقل ابن الجوزي عن أبي حاتم : لا يحتج به[2].

وبهذا سقط الحديث المذكور ، عن درجة الاحتجاج .

5- وأما حديث ابن عمر عند أبي داود الذي ذكرته في الكتاب ، وفيه : أن رسول الله * ، ردها عليه ، ولم يرها شيئا [3] . فلا شك في صحة إسناده عند الجمهور ومخالفيهم ، فهو حديث صحيح صريح ، وإنما حاولوا إعلاله بما ذكره المعلق ، حول أبي الزبير ، وهي محاولة غير مجدية .

قال المحقق ابن القيم بعد أن ذكر الحديث بإسناده : وهذا إسناد في غاية الصحة ، فإن أبا الزبير غير مدفوع عن الحفظ والثقة ، وإنما يخشى من تدليسه ، فإذا قال : (سمعت) أو (حدثت) زال محذور التدليس

---

(1) كذا في تهذيب التهذيب ، ويبدو أنه خطأ مطبعي ، إن لم يكن هو قلم الناسخ ، والصواب : أنه عبيد الله بن عمر المصغر ، فهو الثقة ، وهو الذي يروي عنه .

(2) انظر : تهذيب التهذيب (55/4 ، 56) . والميزان (148/2) .

(3) رواه أبو داود في الطلاق (2185) . (4) زاد المعاد (88/4-90) .

(5) (96/3) مع مختصر ومعالم السنن .

، وزالت العلة المتوهمة . وأكثر أهل الحديث يحتجون به إذا قال : (عن) ولم يصرح بالسماع ، ومسلم يصحح ذلك من حديثه ، فأما إذا صرح بالسماع ، فقد زال الإشكال وصح الحديث . وقامت الحجة . ولا نعلم في خبر أبي الزبير هذا ما يوجب رده ، وإنما رده من رده استبعادا ، واعتقادا أنه خلاف الأحاديث الصحيحة .

وحكى ابن القيم كلام من رده وبين أنه ليس فيه ما يوجب الرد ، فليرجع إليه في زاد المعاد[4]، وفي تهذيب السنن أيضا[5].

وقال العلامة الشوكاني في نيل الأوطار : ليس في الأحاديث الصحيحة ، ما يخالف حديث أبي الزبير ، حتى يصار إلى الترجيح ، ويقال : قد خالفه الأكثر . بل غاية ما هنالك الأمر بالمراجعة على فرض استلزامه لوقوع الطلاق ، وقد عرفت اندفاع ذلك ، على أنه لو سلم ذلك الاستلزام لم يصلح لمعارضة النص الصريح ، أعني : (ولم يرها شيئا) .

قال الشوكاني : على أنه يؤيد رواية أبي الزبير : ما أخرجه سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر : أنه طلق امرأته وهي حائض ، فقال رسول الله * : = ليس ذلك بشيء+ .

وقد روى ابن حزم في المحلى بسنده المتصل إلى ابن عمر : أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض : لا يعتد بذلك[1]. وهذا إسناده صحيح .

وروى ابن عبد البر عن الشعبي ، أنه قال : إذا طلق الرجل امرأته ، وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر[2].

---

(1) المحلى (381/9) .　　(2) التمهيد (66/15) .
(3) نيل الأوطار (239/6-240) ط : الحلبي .

وقد روى زيادة أبي الزبير الحميدي ، في الجمع بين الصحيحين ، وقد التزم ألا يذكر فيه إلا ما كان صحيحا على شرطهما .

وقال ابن عبد البر في التمهيد : إنه تابع أبا الزبير على ذلك أربعة : عبد الله ابن عمر ، ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، ويحيى بن سليم ، وإبراهيم ابن أبي حسنة .

ولا شك أن رواية عدم الاعتداد بتلك الطلقة ، أرجح من رواية الاعتداد المتقدمة ، فإذا صرنا إلى الترجيح بناء على تعذر الجمع ، فرواية عدم الاعتداد أرجح لما سلف[3].

قال الشوكاني : وقد رجح ما ذهب إليه من قال بعدم الوقوع بمرجحات :

- منها قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ (الطلاق:1) ، والمطلق في حال الحيض ، أو الطهر الذي وطئ فيه ، لم يطلق لتلك العدة ، التي أمر الله بتطليق النساء لها ، كما صرح بذلك الحديث ، وقد تقرر في الأصول أن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، والمنهي عنه نهيًا لذاته ، أو لجزئه ، أو لوصفه اللازم ، يقتضي الفساد ، والفاسد لا يثبت حكمه .
- ومنها : قول الله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ (البقرة:229) ، ولم يرد إلا المأذون فيه ، فدل على أن ما عداه ليس بطلاق ، لما في هذا التركيب ، من الصيغة الصالحة للحصر .
- ومنها قوله تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَـٰنٍ ﴾ (البقرة:229) ، ولا أقبح من التسريح الذي حرمه الله .

● ومنها قوله * : =من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد+[1] وهو حديث صحيح شامل ، لكل مسألة مخالفة لما عليه أمر رسول الله * ، ومسألة النزاع من هذا القبيل ، فإن الله لم يشرع هذا الطلاق ولا أذن فيه ، فليس من شرعه وأمره[2].

يؤيد هذا ما ذكره الشيخ أحمد شاكر : أن الأصل في عقد النكاح البقاء والاستمرار ، وهو عقد بين اثنين هما الزوجان ، والأصل في العقود أن فسخها كابتدائها ، يجب فيه رضا العاقدين ، وأباح الشارع الطلاق من أحد طرفي العقد وحده ، وهو الزوج على غير القياس في فسخ العقود ، أو إلغائها ، فيجب الاقتصار على ما ورد عنه ، والوقوف عند الحد الذي أباحه ، فكل صفة للطلاق غير الصفة التي أذن بها الشارع ، لا أثر لها في العقد ، ولا يجوز قياس الممنوع على الجائز[3].

وبعد هذا كله يتضح للمنصف أي القولين أقرب إلى روح الإسلام وقواعده ومقاصده ، وقد قال به من المتقدمين من ذكرنا من قبل . ونصره من المتأخرين الإمام ابن تيمية وتلميذه المحقق ابن القيم ، الذي أطال فيه النفس في الهدي النبوي وتهذيب السنن . وكذلك الحافظ العلامة محمد بن إبراهيم الوزير اليمني صاحب (إيثار الحق) و(الروض الباسم) وغيرهما . وألف فيها مصنفا حافلا ، وكذلك انتهى إلى ترجيحه الصنعاني صاحب (سبل السلام) وألف في ذلك رسالة سماها (الدليل الشرعي على عدم وقوع الطلاق البدعي) ورجحه أيضا العلامة

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في الصلح (2697) ، ومسلم في الحدود (1718) ، عن عائشة .
(2) نيل الأوطار (239/6 ، 240) ط : الحلبي .
(3) ذكر ذلك في حاشية له على (الروضة الندية) (48/2) ، ط : المنبرية . وانظر : تفصيل رأيه في ذلك في كتابه (نظام الطلاق في الإسلام) رقم 12-24 .

الشوكاني في (الدرر البهية) وشارحها السيد صديق حسن خان ، وألف الشوكاني في ذلك رسالة أيضا .

ولا ريب أن في الفقهاء من توسع في القول ، بإيقاع الطلاق ، حتى وجدنا من يقول بوقوع طلاق المخطئ والناسي والمكره ، والهازل والسكران ، والغضبان الشديد الغضب . ولم يفرق بين قاصد للطلاق وغير قاصد ، فكله طلاق واقع .

وبهذا أصبحت الأسرة المسلمة كبيت العنكبوت ، يمكن تهديمها إلى غير رجعة بكلمة عابرة ، لم يتقيد قائلها بحدود الله . وهذا ما جعل الشاعر معروف الرصافي يقول في قصيدة له :

وَهَى حبلُ الزواج ورقَّ حتى ... يكادُ إذا نفخت له يذوب !

وفي مقابل هذا اتجاه آخر ، تبناه وذاد عنه شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم عليهما رحمة الله ، وهو التضييق في وقوع الطلاق ؛ لأن الأصل فيه أنه مما يبغضه الله ، وهو أبغض الحلال إلى الله ، وإنما أباح منه ما يحتاج إليه الناس ، كما تباح المحرمات للحاجة[1] .

وقد خالف الشيخان المجددان ، في كثير من مسائل الطلاق المعمول به في المذاهب الأربعة ، وجر ذلك عليهما أذى كثيرًا ، ومحنًا لا يصبر عليها إلا أولو العزم . ومنها السجن الذي مات ابن تيمية بداخله .

وقد أصبح هذا الاتجاه اليوم ، هو المنصور والمتبنى من كافة المصلحين ، وقادة الفكر الإسلامي ، فهو الذي يمثل روح الإسلام وأهدافه التشريعية ، وهو الملاذ الفذ لإنقاذ الأسرة المسلمة ، وإصلاح أوضاعها ، وهو الذي نملك به الرد على خصوم الإسلام والمشنعين

---

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (21/33) .

عليه بسبب أقوال المتشددين والمتزمتين . . وهذا ما جعلني أميل إلى هذا الرأي ، وأتجه هذا الاتجاه . وإنما لكل امرئ ما نوى .

## 12- حول إبطال التبني :

فُهم من كلام المعلق هنا ، أني نسبت إلى النبي * الضعف في القيام بأمر الله تعالى ، وراح يستشهد على صلابته * ، بما لا حاجة إليه ، ومعاذ الله أن أريد ذلك أو أقوله ، كل ما قلته مقتبس من سياق الآية ، وما ورد في تفسيرها عن بعض السلف . ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ (الأحزاب:37)

فلا شك أنها تحوي عتابًا شديدا للنبي * ، ولا غَرْو أن كانت من أشد الآيات عليه ، ولهذا ضُرب بها المثل ، فقيل : لو كان كاتمًا شيئا من القرآن لكتم هذه الآية . والعجب أن يخفى هذا على المعلق ، أو يتجاهله ، وهو أمر واضح تنطق به ألفاظ الآية بجلاء .

فلم أقل أبدا : أن هناك أمرًا من الله تعالى ، ضعف النبي عن تبليغه أو القيام به ، فقد عصمه الله من ذلك .

إنما قلت : إنه علم بطريق الإلهام أن زيدًا مطلقٌ زوجَه ، وأنه متزوجها من بعده ، ولكن الضعف البشري غلب عليه في بعض اللحظات ، فخشي مواجهة الناس .

والمؤسف أن المعلق حذف في تعقيبه عبارة ، في بعض اللحظات ، مع أهمية هذا القيد ، فطروء الضعف البشري في بعض اللحظات ، لا ينال من قدر محمد * ، وخصوصا في قضية لَمَّا يأمره الله فيها بشيء بعد .

وأكتفي هنا بما اختاره الحافظ ابن كثير في تفسير الآية مرويا عن علي ابن الحسين رضي الله عنهما : إن الله تعالى أعلم نبيه أنها ستكون من أزواجه قبل أن يتزوجها ، فلما أتاه زيد n ، يشكوها إليه ، قال : =اتق الله ، وأمسك عليك زوجك+ فقال : قد أخبرتك أني مزوجكها ، وتخفي في نفسك ما الله مبديه ! وهكذا رُوي عن السدي أنه قال نحو ذلك[1].

هذا ما رضيه ابن كثير ، في تفسير الآية ضاربا صفحا عن الآثار التي لم تثبت صحتها . ولكن المعلق يقول : إن موقف النبي * ، كان موقف المترقب لأمر ربه ، وما كان له أن يبدي شيئا مما في نفسه ، دون إذن من الله تعالى ! فلم إذن هذا العتاب في الآية؟ ولماذا جاءت الآيات بعدها تقوي النبي * ، وتشد أزره في مواجهة المجتمع ونظامه التقليدي ، مثل قوله تعالى : ﴿ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ۖ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴿٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٣٩﴾ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّۦنَ ﴾ (الأحزاب:38-40).

والمعلق مدفوع بعاطفة كريمة نحو النبي * ، ولكن الحقائق شيء ، والعواطف شيء آخر . وتحت تأثير هذه العاطفة غفل عن مضمون الآية الكبير ، وعن مغزاها الواضح ، هربا من نسبة النبي * ، إلى أي ضعف بشري . وبهذا دافع عن الرسول بإبطال معنى الآية ! !

والحقيقة أن هذا الذي يهرب منه المعلق هو من أول الدلائل على عظمة هذا الرسول ، وصدق نبوته ، وأمانته فيما يبلغ عن ربه عز وجل .

(1) تفسير ابن كثير . ط : الحلبي (491/3) .

## 13- لا عصبية في الإسلام :

المقصود واضح من سياق الكلام ، وإن جاء التعبير غير دقيق تماما ، فالممنوع هو تعصب المرء لقومه ، على أي وضع كانوا ، إنما يتعصب للحق مع أي قوم كان .

## 14- حول ملل القلوب :

أما ما نقلته عن أبي الدرداء n : إني لأستجم نفسي بالشيء من الباطل ، ليكون أقوى لها على الحق .

فالمراد بالباطل هنا : اللهو واللعب وأنواع الترويح ، وهذا ما فهمه الإمام الغزالي من حديث =كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل ، إلا تأديبه فرسه ، ورميه بقوسه ، وملاعبته زوجته[1]+ الذي احتج به من حرم السماع بإطلاق ، وذلك لأنه غير مستثنى في الحديث ، فهو من اللهو الباطل ، إذن فهو حرام !

ورد الغزالي عليهم بقوله : قلنا : فقوله : باطل لا يدل على التحريم ، بل يدل على عدم الفائدة[2].

وذكر ابن القيم أثناء بحث له في تهذيب السنن : إن الباطل قد يقال لما لا منفعة فيه ، أو لما منفعته قليلة جدًّا ، وقد يقال لما ينتفع به ثم يبطل نفعه[1].

---

(1) رواه أحمد (17300) وقال مخرجوه : حسن . ورواه أبو داود (2513) ، وابن ماجه (2811) ، كلاهما في الجهاد . والنسائي في الخيل (3578) ، عن عقبة بن عامر . ورواه الترمذي في الجهاد (1637)، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين . وقال الترمذي : حديث حسن . وكذا حسنه السيوطي في الصغير (955) .

(2) الإحياء (285/2) ط : دار المعرفة ـ بيروت .

وقد ذكر قول أبي الدرداء هذا إمام العربية أبو العباس المبرد في كتابه (الكامل) في باب قال في فاتحته : نذكر في هذا الباب من كل شيء شيئا ، لتكون فيه استراحة للقارئ ، وانتقال ينفي الملل ، لحسن موقع الاستطراف ، ونخلط ما فيه من الجد بشيء يسير من الهزل ، ليستريح القلب ، وتسكن إليه النفس ، قال أبو الدرداء ، إني لأستجم . . . إلخ[2] .

ولم يجد إمام اللغة والنحو في كلمة (الباطل) المذكورة إشكالا يستدعي الاعتراض والجواب ، مما يدل على أنه فهمها بمعنى (اللهو) وكذلك هي في رواية غيره ، كما ذكر العلامة المرصفي في شرح الكامل .

والمراد : اللهو غير المحرم قطعا .

---

(1) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (325/1) .

(2) الكامل في اللغة والأدب (185/1)

# الرد على تعليقات الشيخ عبد الحميد طهماز

في الآونة الأخيرة[1] ظهرت رسالة لأحد إخواننا السوريين ، هو الأستاذ عبد الحميد طهماز ، تتضمن نقدًا لكتابي هذا ، سماها : نظرات .

وقد سألت عن الكاتب ، فعرفت أنه من صالحي أهل حماة ، ومن تلاميذ الشيخ محمد الحامد ـ عليه رحمة الله ـ لكنه غلبت عليه نشأته ، فتسرع في كتابة ما كتب ـ عفا الله عنا وعنه ـ وليته لم يفعل ، لكان خيرًا له وأستر .

وقد كنت عازفًا عن الرد على هذه النظرات لأمرين :

**الأول** : أني أكره لنفسي دخول المعترك الفكري الذي تدور رحاه في سورية بين جماعة المذهبيين أو المقلدين ، وجماعة (اللامذهبيين) أو السلفيين . ولا أحبُّ أن ألقي لتلك النار بفحمة تزيدها اشتعالاً .

فقد نشأت في مدرسة فكرية ، جعلت هدفها أن تبني ولا تهدم ، وتجمع ولا تفرق . وقد ارتضت هذه المدرسة ومؤسسها رحمه الله قاعدة المنار الذهبية شعارًا لها : نتعاون فيما اتفقنا عليه ، ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه .

ولهذا جعلت أكبر همي في الحياة الدعوة إلى أصول الإسلام وكلياته ، وجمع الكلمة عليها ، مسامحًا في الجزئيات والفرعيات ، ميسرًا فيها ما استطعت ؛ خشية على الأجيال الناشئة أن تشرد من ساحة هذا الدين ،

---

(1) الحقيقة أن الشيخ طهماز يعد أول من عقب في رسالته على كتاب (الحلال والحرام) ، فلا تغرنك كلمة : (في الآونة الأخيرة) ؛ لأنها قيلت بحسب وقتها .

فتتلقفها الأيدي النجسة من الصليبيين والشيوعيين واللادينيين ، فلا تدعها إلا هشيمًا تذروه الرياح . . هذا أمر .

**الثاني** : أن لدي من المشاغل الفكرية ، والمشروعات العلمية ، والهموم النفسية لما آلت إليه حال الإسلام والمسلمين ما يشغلني عن الرد على مثل هذا الكتيب .

والأعمار أقصر من أن تضيع في المناقشة ، والرد على كل من سولت له نفسه أن يمسك بالقلم ليكتب وينقد .

ولو طاوع الإنسان نفسه ، وأطلق لها العنان في هذه الردود ـ وما أكثر موجباتها ـ ما استطاع أن ينجز عملا !

فلا بد من تقديم الأهم على المهم ، والمهم على غير المهم .

ولقد كان بوسع أخينا الكاتب ـ عفا الله عنه ـ أن يعفينا من مثل هذا الرد ، لو أنه تريث وتأنى ، قبل أن يسمح لنفسه بالتهجم على كتاب أقرته مشيخة الأزهر ، وتلقاه علماء العالم الإسلامي بالقبول وحسن الثناء ، فمنهم من قرره على طلاب الجامعات ، ومنهم من خرَّج أحاديثه ، ومنهم من وجَّه طلابه لعمل بحوث ودراسات حوله ؛ ليحصلوا بها على درجة الماجستير ، ومنهم من ترجمه إلى لغته القومية ، (كالتركية ، والأوردية ، والإندونيسية ، والماليزية ، والماليبارية) .

أجل . . كان يستطيع الأخ ـ لو تواضع قليلا ـ أن يبعث إليَّ مستفسرًا عن النقاط التي استعصت على فهمه ، وضاق بها أفقه العلمي الذي نشأ عليه ، وحبس في قمقمه .

ولكنه أبى إلا أن يعرض علينا جزءًا من عقله وعلمه ، وأدبه الرفيع الذي تطاول فيه على عباد الله ، فأوسعهم رميًا بكلمات (الخلط والخبط)

بل (الخلط الواضح الفاضح) بل (الكذب وعدم الأمانة العلمية) إلى آخر قاموس الألفاظ المهذبة التي استعملها الكاتب الورع !

ثم زعم أنه حرص كل الحرص أن تكون نظراته علمية وموضوعية ! !

أجل . . كنت عازفًا عن الرد على كتيب الأخ الشيخ طهماز ، ولكن بعض الإخوة الأحبة ألحوا عليَّ أن أقتطع من وقتي جزءًا للرد والتصحيح ؛ قطعًا لمادة التشويش ، وتعميمًا للنفع ؛ خشية أن ينخدع بنقد الكاتب بعض قصار الباع في الثقافة الإسلامية .

إنني أنظر إلى العالم الإسلامي على سعة أطرافه . . أنظر إلى المسلمين في كل مكان . . في أدغال أفريقيا . . في السودان . . في جزر آسيا البعيدة . . وفي مدن الحضارة ، وقرى الريف .

أنظر إلى الحياة المعاصرة وما فعلت بالعقول والقلوب ، وما صنعت بالرجل والمرأة ، والشاب والشيخ .

إن الخلاف بيني وبين الأستاذ هو خلاف في الوجهة والهدف والمنهج ، قبل أن يكون خلافًا في عدة مسائل جزئية .

ومحور هذا الخلاف أن وجهتي هي التيسير ، ووجهته هي التشديد .

إنه ينظر إلى مجموعة من المتدينين المحافظين حوله في حي من أحياء مدينة حماة الطيبة ، وأنظر إلى الألوف ؛ بل الملايين من الشباب في الجامعات والمصانع ، والذين يتعلمون أو يعملون في أوربا وأمريكا وسائر بلاد الشرق والغرب ، والذين يتعرضون لفتن عارمة تكاد تقتلعهم من أصل الدين اقتلاعًا .

إني أنظر إلى هؤلاء ، وأنظر إلى محاولة القوى المعادية للإسلام لصرف هذه الأمة عن عقيدتها ، وأنظر إلى روح هذا الدين ، وهو

اليسر ورفع الحرج ؛ فأجدني مدفوعًا إلى التيسير دفعًا ؛ متمثلا قول الرسول * : =إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين+[1] .

فإذا كان هناك قولان متعادلان : أحدهما أحوط ، والآخر أيسر : أختار ما هو أيسر ؛ رفقًا بالناس ، ومراعاة لضعف الهمم ورقة الدين .

أما الأستاذ ومن هو على شاكلته ، فيختارون دائمًا ما هو أحوط ، وإن كان أشد وأعنف .

ولا بأس أن يختار الأستاذ لنفسه أو مريديه الخصوصيين ما هو أحوط .

أما من يكتب كتابًا لينتشر في الشرق والغرب ، ويترجم إلى لغات عدة ، فلا ينبغي له إلا التيسير .

إن منهجي الذي أؤمن به وأتبعه هو التشديد في الأصول والكليات ، والتيسير في الفروع والجزئيات .

وأرى أن هذا لازم لكل من يدعو الناس دعوة عامة .

وليت شعري ما فائدة التزمت والتشديد في الفروع ، والناس يديرون ظهورهم للأصول؟ !

ما فائدة الأخذ بأشد الأقوال وأضيقها في تفسير ﴿ **إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ (النور:31) من باب المثال ؛ بحيث يحرم على المرأة المسلمة إظهار وجهها وكفيها ، في الوقت الذي تكاد معظم النساء تخرج من ثيابهن ، مجاراة لبدع الأزياء؟ !

أليس الأخذ بالقول الوسط المعقول أولى من القول المتطرف الذي لا يكاد ينفذه أحد إلا قلة نادرة؟ !

---

(1) رواه البخاري في الوضوء (220) ، عن أبي هريرة .

وكما أن الأخ الكاتب يخالفني في روح التيسير ، يخالفني في الهدف الذي يحرص عليه ، ويذود عنه ، ويقاوم من مسه بأذى ، أو خيل إليه أنه مسه بأذى .

إن هذا الحرم الذي يغار عليه ، ويسعى لحمايته هو أقوال المذاهب الأربعة ، وفقه أصحابها وأتباعها : أن يخرج خارج عليها ، أو يختار رأيًا من غيرها ، فحينئذ (تكاد السموات يتفطرن من فوقهن وتنشق الأرض وتخر الجبال هدًّا) .

أما أنا ـ وأعوذ بالله من غرور أنا ـ فهمِّي هو الإسلام بكتابه المبين ، وسنة نبيه المعصوم ، هو في تحبيب هذا الدين السمح إلى الناس ، وترغيبهم في الاستمساك بعراه ، والاهتداء بهداه ، وإن خرجت في ذلك على قول إمام أو أكثر من إمام ، فالأئمة أنفسهم لم يدعوا العصمة .

وأن أتسي في هذا بعمل النبي * الذي أقر الغناء في بيته ؛ ناهيًا أبا بكر عن التشدد والتعنت : =دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد+[1]

قائلا في تعليل ذلك : =لتعلم يهود أن في ديننا فسحة ، وأني بعثت بحنيفية سمحة+[2].

وأخالف الأخ الكاتب أيضًا في منهج البحث في الفقه . إنه يرى ـ كغيره من المقلدين المذهبيين ـ وجوب التزام مذهب واحد من الأربعة ، وإن كان ولا بد من التوسع ، فلنبق في حدود الأربعة !

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في الجمعة (987) ، ومسلم في العيدين (892) ، عن عائشة .

(2) رواه أحمد في مسنده (24855) وقال مخرجوه : حديث قوي ، وهذا سند حسن . وحسنه ابن حجر في تغليق التعليق (43/2) ، والألباني في الصحيحة (2924) .

أما أنا ـ الفقير إليه تعالى ـ فأرى وجوب الانتفاع بتراثنا الفقهي كله ، ومن ذلك أقوال الصحابة والتابعين ، وغيرهم من أئمة الهدى ، الذين كانوا مثل الأئمة الأربعة ـ أو خيرًا منهم ـ ولكن لم يكن لهم أتباع ينصرون مذاهبهم .

**ومن هذه المسائل :**

**1- لحوم الحمر الأهلية**

## مذهب ابن عباس في لحم الحمر الأهلية :

وعقب الكاتب على قولي : =ومذهب ابن عباس n أنه لا حرام إلا الأربعة المذكورة في القرآن ، وكأنه يرى أن أحاديث النهي عن السباع وغيرها تفيد الكراهة لا التحريم ، أو لعلها لم تبلغه+ . . . بقوله :

=لكن القرطبي في تفسيره نسب هذا القول إلى ابن عباس بصيغة التضعيف ، ثم ذكر أنه مرويّ عنه خلافه+ . . . وبعد كلامٍ قال في جرأة : =ليس عجيبا أن يعمد المؤلف إلى الروايات الشاذة عن ابن عباس فيحسنها ويصححها+ ا هـ

وهذا من أعجب ما رأيت في رد الأقوال الثابتة ، فإن مجرد ذكر القرطبي لقول ابن عباس بصيغة التضعيف لا تجعله ضعيفا ، والمعروف أن القرطبي ـ المفسر ـ ليس من أهل التدقيق في المرويات ، كما أنه لا يلتزم القول بأن ما ذكره بصيغة التضعيف =روي+ مثلا ، يكون ضعيفا ، فقد رأينا من فحول الفقهاء والمفسرين من يقولون : رُوِيَ عن رسول الله * كذا ، ويكون الحديث في الصحيحين أو أحدهما ، وهو ما أنكره الإمام النووي على الإمام أبي إسحاق الشيرازي في شرحه للمهذب .

فإن أراد الأستاذ أن يعرف قيمة ما روي عن ابن عباس من حيث ثبوته ، فليقرأ ما يلي : -

روى البخاري في صحيحه بسنده عن عمرو بن دينار قال : قلت لجابر بن زيد : =يزعمون أن رسول الله * نهى عن الحُمر الأهلية فقال : قد كان يقول ذاك الحكم ابن عمرو الغفاري بالبصرة ، ولكن أبى ذلك ابن عباس وقرأ : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ (الأنعام:145)+[1]

فهل يسمي أخونا العزيز ما رواه البخاري في صحيحه بسنده المتصل =رواية شاذة+؟ ! اللهم غُفرًا .

على أني لم أُحَسِّن مذهب ابن عباس ولم أصححه ، بل ذكرت معه مذهب مالك في عدم تحريم أَكل السباع ، بعد أن قدمت رأي الجمهور وما يدل له من الحديث ، وقلت : =لعل ابن عباس أوَّل الأحاديث ، أو لعلها لم تبلغه+ .

وإنما ذكرت مذهب ابن عباس ومالك في كتابي ؛ لأنه كتاب عام للمسلمين جميعا في كافة الأقطار كما قلت ، فلعل فيهم من يأكل لحم البغال ، أو بعض السباع ونحوها ، فمثل هؤلاء يجدون لهم داخل دائرة الإسلام الرحبة مكانًا ، وسلفهم في ذلك حبر الصحابة ، وأحد الأئمة الأربعة .

والغريب أني علقت في الحاشية على النهي عن لحم الحمر يوم خيبر بقولي : =وقد قيل : إن تحريم الحمر كان لعله مؤقتة ، وذلك لحاجتهم إلى ركوبها حينذاك . . . إلخ .

فعقب الكاتب على ذلك بقوله : ليت المؤلف لم يذكر هذا ، وإن ذكر بصيغة الضعف ، لأن كثيرا من الناس في هذا العصر يتمسكون بأضعف الأقوال إذا كانت تتلاءم مع ميولهم وشهواتهم+ .

---

(1) رواه البخاري في الذبائح (5529) .

فهل عرف الأستاذ أن أكل الحمير من الشهوات التي يحرص الناس على إشباعها؟ !

وقد أباح الجمهور لحوم الخيل ، ولا يكاد يوجد من يأكلها !

الحقيقة أني إنما ذكرت ذلك لما صحت به الروايات عن ابن عباس قال : =لا أدري : أنهى رسول الله * (أي عن لحم الحُمُر) من أجل أنه كان حمولة الناس ، فكره أن تذهب حمولتهم ، أو حرم يوم خيبر لحم الحمر الأهلية+[1]

ومعنى هذه الرواية : أن ابن عباس لم يكن يعرف أكان النهي عن لحم الحمر يوم خيبر من النبي * من باب تصرفه بصفة الإمامة ، أم من باب تصرفه بصفة الفتوى والتبليغ عن الله؟ وكأنه رجح الأول لمعارضة آية الأنعام ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا ﴾ (الأنعام:145).

وعن ابن أبي أوفى قال : أصابتنا مجاعة ليالي خيبر ، فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحُمُر الأهلية فانتحرناها . فلما غلت بها القدور ، نادى منادي رسول الله * : أكفئوا القدور ، ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا . فقال الناس : إنما حرمها رسول الله * لأنها لم تُخمس . وقال آخرون : حرمها البتة+[2].

ويبدو من هذه الرواية أن هناك من الصحابة غير ابن عباس من يرى أن التحريم غير بات ، بل لعلة مؤقتة .

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في المغازي (4227) ، ومسلم في الصيد والذبائح (1939).

(2) متفق عليه : رواه البخاري في المغازي (4221) ، ومسلم في الصيد والذبائح (1937).

وقد نسبت إباحتها إلى عائشة أيضا ، كما في (بداية المجتهد) و(المغني) وغيرهما[1]، كما ورد أن عكرمة وأبا وائل لم يريا بأكل الحمر بأسا .

قال ابن رشد : والسبب في اختلافهم في الحمر الإنسية معارضة الآية المذكورة ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ للأحاديث الثابتة في ذلك ، من حديث جابر وغيره . قال : =نهى رسول الله * يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل+[2].

=فمن جمع بين الآية وهذا الحديث حملها على الكراهة ، ومن رأى النسخ (كذا) قال بتحريم الحُمُر ، أو قال بالزيادة دون أن يوجب عنده نسخا .

وقد احتج من لم ير تحريمها بما روي عن أبي إسحاق الشيباني عن ابن أبي أوفى قال : أصبنا هذا مع رسول الله * بخيبر وطبخناها ، فنادى منادي رسول الله * أن =أكفئوا القدور بما فيها+. قال أبو إسحاق : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال : إنما نهى عنها ؛ لأنها كانت تأكل الجلة+[3].

لعل صاحبنا صاحب النظرات ينظر من أفق أرحب ، فيعلم أن مجال الخلاف في الفقهيات أوسع مما يتصور ، فلماذا يحجر واسعا؟ !

ليت صاحبنا ـ وهو حنفي ـ قرأ ما كتبه صاحب (البدائع) الملقب بملك العلماء عند الحنفية : =نحن لا نطلق اسم المحرّم على لحوم الحمر

---

(1) بداية المجتهد (469/1) ، والمغني (66/11) .
(2) متفق عليه : رواه البخاري في المغازي (4219) ، ومسلم في الصيد والذبائح (1941) .
(3) بداية المجتهد (1/ 469) .

الأهلية ، إذ المحرم المطلق ما ثبت حرمته بدليل مقطوع به ، فأما ما كانت حرمته محل اجتهاد ، فلا يسمى حراما (أي على الإطلاق) فنسميه مكروهًا ، فنقول بوجوب الامتناع عن أكلها عملا ، مع التوقف في اعتقاد الحل والحرمة+اهـ[1]. وهذا هو أدب العلماء .

## 2- أكل لحوم سباع البهائم والطير

### مذهب مالك في أكل لحوم سباع البهائم والطير :

قلت : =وإلى مذهب ابن عباس ينزع الإمام مالك حيث لم يقل بحرمة السباع ونحوها ، واكتفى بكراهتها+.

فجاء الكاتب الأمين ولم يذكر عبارة =واكتفى بكراهتها+ ليوهم أني أنسب إلى الإمام مالك القول بالحل المطلق ، ثم خيل إليه أنه اكتشف أمرا خطيرا حين ساق من =الموطأ+ تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ونقل عن القرطبي قوله : =وتحريم كل ذي ناب من السباع هو صريح المذهب+ وبه ترجم مالك في الموطأ . ا هـ .

ولا بأس أن أسوق للأستاذ الفائدة العلمية التالية ، عسى أن تنفعه في المستقبل ، والحكمة ضالة المؤمن .

فقد ذكر الحافظ أبو عبد الله محمد بن حمزة بن علي الحسيني في مقدمة كتابه : =التذكرة برجال العشرة+ أن الموطأ لمالك هو مذهبه الذي يدين الله به أتباعه ويقلدونه .

فناقشه الحافظ ابن حجر في مقدمة =تعجيل المنفعة+ قائلا : ليس الأمر عند المالكية كما ذكر ؛ بل اعتمادهم في الأحكام والفتوى على ما رواه ابن القاسم ، عن مالك ، سواء وافق ما في الموطأ أم لا . وقد جمع

---

(1) بدائع الصنائع للكاساني 37/5

بعض المغاربة كتابًا فيما خالف فيه المالكية نصوص الموطأ =كالرفع عند الركوع والاعتدال+[1].

ومن ثَمَّ كنت أحب للأستاذ قبل أن يسارع بالاعتراض أن يفتح كتابا من كتب الفقه المالكي المتداولة في الأيدي ليعرف ماذا يقول .

ولنأخذ مثلا (الشرح الصغير) للدرديري المسمى (بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك) لنقرأ فيه :

=والمكروه : الوطواط ـ وهو الخفاش ـ والحيوان المفترس ، كسبع وذئب وضبع وثعلب وفهد ونمر ونمس وقرد ودب وهر ، وإن كان وحشيا (والمفترس : ما افترس الآدمي أو غيره وأما العادي فمخصوص بالآدمي) وكلب إنسي . وقيل بالحرمة في الجميع ، ورد بقوله تعالى : ﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا** ﴾ ولم يرد في السنة ما يقتضي التحريم+ اهـ .

وعلق الصاوي في حاشيته على قوله في الشرح : =وقيل بالحرمة في الجميع+ بقوله : =روى المدنيون عن مالك تحريم كل ما يعدو من هذه الأشياء ، كالأسد والنمر والثعلب ، وما لا يعدو يكره أكله ، ولكن المشهور الأول الذي مشى عليه شارحنا+[2].

وقد تناقل مذهب مالك هذا عامة من كتب في الفقه المقارن أو في الخلافيات على حد تعبيرهم ، فهذا ابن رشد في (بداية المجتهد) يقول : فأما المسألة الأولى وهي السباع ذوات الأربع ـ فروى ابن القاسم عن مالك : أنها مكروهة ، وعلى هذا القول عول جمهور أصحابه ، وهو

---

(1) تعجيل المنفعة لابن حجر ص (6) .
(2) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (150/4) .

المنصور عندهم . وذكر مالك في الموطأ ما دليله أنها عنده محرمة+[1].

وهذا الإمام النووي في المجموع يذكر مذاهب الفقهاء في أكل السباع التي تتقوى بالناب ، كالأسد والنمر والذئب ، وأشباهها فيقول : قد ذكرنا أن مذهبنا (الشافعي) أنها حرام ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وداود والجمهور ، وقال مالك : تكره ولا تحرم ، واحتج بقوله تعالى ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ (الأنعام:145).

قال : واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة من رواية ابن عباس وغيره في النهي عن كل ذي ناب من السباع ، وفي رواية مسلم التي قدمناها : =كل ذي ناب من السباع فأكله حرام+[2] وأجابوا عن الآية الكريمة بأنه أُمر أن يخبر بأنه لا يجد محرمًا في ذلك الوقت إلا هذا ، ثم ورد وحي آخر بتحريم السباع فأخبر به ، والآية مكية والأحاديث مدنية ، ولأن الحديث مخصص للآية ، والله سبحانه وتعالى أعلم+[3].

والحقيقة أن الآية وإن كانت مكية ، فقد جاءت آيتان أخريان مدنيتان حرمت الأربعة أيضا بصيغة الحصر ، إحداها في سورة البقرة ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (البقرة:173)

والأخرى في سورة المائدة ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ (المائدة:3) وقد جاءت بعد قوله في الآية الأولى ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ (المائدة:1).

---

(1) بداية المجتهد (483/1) ط . مطبعة النهضة الحديثة

(2) رواه مسلم في الصيد والذبائح (1933) ، عن أبي هريرة .

(3) المجموع (9 /17) .

فهي بيان للمحصور في هذه الآية .

ولذلك ذكر النووي مذهب مالك في حشرات الأرض كالحيات والعقارب والجعلان والفأر ونحوها : أنها (حلال) مستدلا بالآية المذكورة ، وبحديث أحد الصحابة عند أبي داود =صحبت النبي * فلم أسمع لحشرة الأرض تحريما+[1]، وقد اشتهر هذا وذاك عن مذهب مالك ، حتى نظم بعض المشنعين على المذهب فقال :

ولـــيس عنـــد مالـــك يعـــاب أن تؤكـــل الحيـــات والكـــلاب !

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية مدافعا عن صحة أصول أهل المدينة :

=وأما الأطعمة ، فأهل الكوفة أشد فيها من أهل المدينة ، فإنهم مع تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ، وتحريم الحمر ، حتى يحرمون الضب ، والخيل تحرم عندهم في أحد القولين ، ومالك يحرم تحريما جازما ما جاء في القرآن ، فذوات الأنياب إما أن يحرمها تحريما دون ذلك ، وإما أن يكرهها في المشهور . وروي عنه كراهة ذوات المخالب ، والطير لا يحرم منها شيء ولا يكره ، وإن كان التحريم على مراتب ، والخيل يكرهها ، ورويت الإباحة والتحريم أيضا . ومن تدبر الأحاديث الصحيحة في هذا الباب علم أن أهل المدينة أتبع للسنة . فإن باب الأشربة قد ثبت فيه عن النبي * من الأحاديث ما يعلم من علمها أنها من أبلغ المتواترات . بل قد صح عنه في النهي عن الخيطين والأوعية ما لا يخفى على عالم السنة . وأما الأطعمة ، فإنه وإن قيل : إن مالكا خالف أحاديث صحيحة في التحريم ، ففي ذلك خلاف .

---

(1) رواه أبو داود في الأطعمة (3798) ، عن ملقام بن التلب عن أبيه .

والأحاديث الصحيحة التي خالفها من حرم الضب وغيره تقـاوم ذلك وتربو عليه ، ثم إن هذه الأحاديث قليلة جدا بالنسبة إلى أحاديث الأشربة .

وأيضا فمالك معه في ذلك آثار من السلف ، كابن عباس ، وعائشة ، وعبد الله ابن عمر وغيرهم مع ما تأوله من ظاهر القرآن .

ومبيح الأشربة ليس معه لا نص ولا قياس ؛ بل قوله مخالف للنص والقياس[1]+ .

## 3- حول ذبيحة المجوس

أنكر المعلق ما ذكرته من وجود خلاف ما في ذبيحة المجوس ، مع أنني ذكرت أن أكثر الفقهاء حرموها ؛ لأنهم مشركون ، وادعى ـ كعادته ـ انعقاد الإجماع على ذلك ، فيما عدا شذوذ ابن حزم .

مع أن الخلاف موجود ، وقبل ابن حزم قال به أبو ثور . وبعد ابن حزم نقل ذلك عن بعض علماء المذاهب .

حتى النقل الذي نقله المعقب عن القرطبي ، قال فيه : (إنهم ليسوا أهل كتاب ، على المشهور عند العلماء) وهذه هي أمانة العلماء .

وذكر العلامة ابن ناجي المالكي في شرح الرسالة لابن أبي زيد ، عند قوله (ولا يؤكل مما ذكاه المجوسي) قال : وخالف جماعة من أهل العلم وقالوا : يؤكل ما ذكاه . واحتجوا بوجهين :

**أحدهما** : أنهم كانوا من أهل الكتاب ورفع (أي كتابهم)

**الثاني** : أن قوله * : =سنوا بهم سنة أهل الكتاب+ يدل على ذلك .

وأجابوا عن الأول بأنه إذا ارتفع الكتاب لم يبقوا من أهله .

---

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية (20 /335، 336) .

وعن الثاني بأن المراد بالحديث أخذ الجزية منهم ؛ لأن الصحابة لما اختلفوا في أخذها منهم : روى لهم عبد الرحمن بن عوف الحديث .

وهذان الجوابان ذكرهما ابن هارون من رواية علي ، إلا أن الثاني لا يسلم من اعتراض ، وهو أن الجزية يحتمل أن يكون فهمها الصحابة من عموم الحديث ، لا أن الحديث إنما دل على ذلك ، والله أعلم .

قال ابن ناجي : وقد قال ابن عبد السلام : الاتفاق لا شك فيه في الوثني ، ومن في معناه ممن يقال فيه ذلك مجازًا .

وأما من كان هذا الاسم خاصًّا به في الزمان الأول كالفرس ، فالصحيح عندي أنهم يلحقون بأهل الكتاب في جميع أحكامهم ، ولم يمنع من ذلك إجماع ، وهذا مذهب ابن المسيب وأبي ثور في أكل ذبائحهم)[1] اهـ .

فإذا كان هذا القول معزوًّا إلى مثل سعيد بن المسيب وأبي ثور وابن حزم وجماعة من المالكية مثل ابن عبد السلام وغيره ، كما ذكر ابن ناجي ، فهل يجوز للمعقب المحترم أن يرغي ويزبد ، ويطيل في غير طائل؟ !

والمهم هنا أن كل ما يزعج أخانا ويقلقه ، ويقض مضجعه من الباحثين المعاصرين أنهم لم يلتزموا آراء أئمة الاجتهاد ، الذين وضعوا لأنفسهم أصولا التزموها في كل أقوالهم وآرائهم ، فجاءت أقوالهم محققة مدققة موزونة ، غير متناقضة ولا متعارضة .

أما آراء اللامذهبيين المعاصرين ، فليس لها أصل تستند إليه ، ولا ضابط يرجع إليه .

وهذه في الحقيقة هي العقدة النفسية التي تكمن وراء رسالة أخينا كلها : الخروج على أقوال الأئمة ، لا الخروج على الكتاب أو السنة ، وكأنما

(1) شرح الرسالة للعلامة ابن ناجي (387/1 ، 388) .

الأئمة رضي الله عنهم معصومون ، كما يوهمه كلامه عنهم ، من اعتبار أقوالهم وآرائهم كلها محققة مدققة موزونة .

على أن معظم ما في كتب الفقه ليس هو أقوال الأئمة المجتهدين ؛ بل أقوال المتأخرين من علماء المذهب ، وهم بشر مثلنا يصيبون ويخطئون .

وما لي وللمذهبيين واللامذهبيين؟ ! إني لست من هؤلاء ولا هؤلاء .

أجل ، لست من مقلدة المذاهب المتعصبين لمذاهبهم ، وإن ظهر ضعف دليلها ، أو كانت مما تجاوزه الزمن من اجتهادات الفقهاء .

ولست من اللامذهبيين الذين ينكرون على الأئمة ويتطاولون على الفقه الموروث ، ويعيبون تقليد المذاهب ـ حتى للعوام ـ ويجعلون من اجتهاداتهم مذهبًا خامسًا ، يجب على الناس كافة أن يقلدوه !

إني أحترم المذاهب وفقهها ، وأنتفع بما خلفت من ثروة اجتهادية ، لا يجحد قدرها إلا جاهل أو مكابر . ولكني آخذ بالدليل حيث لاح لي ، وأتبع ما أراه أرجح وأقوى ، وإن لم يكن رأي المذاهب ولا رأي الجمهور .

ومن المرجحات عندي أن يكون الرأي أيسر على الناس ، وأرفق بالعباد .

## 4- دباغ الخنزير :

قلت : وفي صحيح مسلم وغيره عنه * : =إذا دُبغ الإهاب فقد طهر+[1].

---

(1) رواه مسلم في الحيض (366) ، وأبو داود (4123) ، والترمذي (1728) ، وقال : حسن صحيح، وابن ماجه (3609) ، ثلاثتهم في اللباس، عن ابن عباس .

وهو عام يشمل كل جلد ولو كان جلد كلب أو خنزير . وبذلك قال أهل الظاهر[1]، وحكي عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، ورجحه الشوكاني[3].

قال المعلق : المقرر عند العلماء أن نجاسة الخنزير نجاسة عينية ، كسائر النجاسات ، ولهذا لا يمكن تطهيره ، ولا أي جزء من أجزائه ، وكذلك جلده لا يطهر بالدباغ ، وقد أخرجت الآية الكريمة : ﴿ أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ ﴾ (الأنعام:145) . الخنزير من عموم الحديث : =أيما إهاب دبغ فقد طهر+[2].

ثم أخذ الكاتب محاولة إزالة آثار الخلاف ، فقال : وما حكي عن أبي يوسف غير ثابت عنه . . . ولو ثبت فلا نستطيع الأخذ بها ؛ لأن الدليل لا يؤيدها .

وأما مذهب أهل الظاهر ، فغير معتمد عند العلماء . ا هـ .

قلت (القرضاوي) : هكذا أراد الشيخ طهماز أن يختزل المسألة بقوله : (المقرر عند العلماء) ، وأن ما نسب لأبي يوسف غير ثابت ، كما أن خلاف الظاهرية غير معتبر .

والحق أن نسبة هذا القول للعلماء ، دون إثبات الخلاف فيه ما فيه ، وبقليل من التأمل لأقوال أهل العلم يتبين أن المسألة من مسائل الخلاف .

فقد ساق ابن عبد البر ، بسنده عن مالك : أنه سُئل عن جلد الخنزير إذا دبغ ، فكرهه .

---

(1) المحلى (132/1) . (3) نيل الأوطار (85/1) .

(2) رواه أحمد في مسنده (1895) ، والترمذي (1728) ، وقال : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم . وابن ماجه (3609) ، كلاهما في اللباس ، والنسائي في الفرع والعتيرة (4241) ، عن ابن عباس . وصححه ابن الملقن في البدر المنير (584/1) ، والألباني في غاية المرام (28) . وأصل الحديث عند مسلم (366) .

قال ابن وضاح : وسمعت سحنون يقول : لا بأس به .

قال أبو عمر : قول سحنون هذا هو قول محمد بن عبد الحكم ، وقول داود ابن علي وأصحابه . وحجتهم . . . قول رسول الله * : =أيما مسك دبغ فقد طهر+.

قال أبو عمر : يُحتمل أن يكون أراد بهذا القول عموم الجلود المعهود الانتفاع بها[1].

فابن عبد البر يروي عن مالك الكراهة ، وينقل عن محمد بن الحكم وسحنون ، وداود بن علي الجواز ـ هكذا دون تشنج ـ ثم ينقل دليلهم ، وبعد ذلك يعرض فهمه للحديث بأنه مخصص بالجلود المعهود الانتفاع بها . وهكذا كان العلماء !

قال النووي : (فرع في مذاهب العلماء في جلود الميتة) هي سبعة مذاهب . . . والرابع : يطهر به الجميع إلا جلد الخنزير وهو مذهب أبي حنيفة .

والخامس : يطهر الجميع والكلب والخنزير ، إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه ، فيستعمل في اليابس دون الرطب ، ويصلي عليه لا فيه ، وهو مذهب مالك فيما حكاه أصحابنا عنه .

والسادس : يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا . قاله داود وأهل الظاهر ، وحكاه الماوردي عن أبي يوسف[2].

وهذا من فقه العلماء وأمانتهم العلمية ، مع كون النووي شافعيًّا ، والشافعية لا يرون طهارة جلد الخنزير ؛ إلا أنه ذكر الخلاف في المسألة .

---

(1) التمهيد ( 178/4) .

(2) المجموع للنووي (217/1) ، وشرح مسلم للنووي ( 504/4) .

قال ابن قدامة : وحكي عن أبي يوسف أنه يطهر كل جلد . وهو رواية عن مالك ، ومذهب من حكم بطهارة الحيوانات كلها لأن النبي * قال : =إذا دبغ الإهاب فقد طهر+[1].

قال ابن بطال : وحكي عن أبى يوسف وأهل الظاهر أن جلد الخنزير يطهره الدباغ ، وهو قول سحنون ومحمد بن عبد الحكم ، واحتجوا بعموم قوله * : =أيما إهاب دبغ فقد طهر+[2] .

قال الشوكاني : وهو مذهب داود وأهل الظاهر وحكي عن أبي يوسف ، وهو الراجح كما تقدم ؛ لأن الأحاديث الواردة في هذا الباب لم يفرق فيها بين الكلب والخنزير وما عداهما . واحتجاج الشافعي بالآية على إخراج الخنزير وقياس الكلب عليه لا يتم إلا بعد تسليم أن الضمير يعود إلى المضاف إليه دون المضاف ، وأنه محل نزاع ولا أقل من الاحتمال ، إن لم يكن رجوعه إلى المضاف راجحا ، والمحتمل لا يكون حجة على الخصم . وأيضا لا يمتنع أن يقال رجسية الخنزير على تسليم شمولها لجميعه : لحما وشعرا وجلدا وعظما ، مخصصة بأحاديث الدباغ[3].

## 5- حول التختم بالحديد :

قلت : إنه لم يرد نص صحيح صريح بتحريم التختم بالحديد وغيره من المعادن ، ما عدا الذهب ، بل ورد في صحيح البخاري : =التمس ولو خاتمًا من حديد+[4].

---

(1) المغني (84/1) . والحديث رواه مسلم في الحيض (366) ، عن ابن عباس .
(2) شرح ابن بطال (444/5) .
(3) نيل الأوطار(173/1) .
(4) متفق عليه : رواه البخاري (5121) ، ومسلم (1425) ، كلاهما في النكاح ، عن سهل ابن سعد .

ومن أدب الأستاذ أنه لم يبخل علينا بفضل علمه ، فوجهنا إلى أنه كان علينا قبل أن ننفي ورود نص صحيح صريح يحرم التختم بغير الفضة (كذا ! ! ) للرجال أن نرجع إلى سنن الترمذي وأبي داود والنسائي لنرى الحديث التالي :

قال الترمذي : حدثنا محمد بن حميد ، حدثنا زيد بن حباب وأبو تميلة ، عن عبد الله بن مسلم عن ابن بريدة عن أبيه قال : =جاء رجل إلى النبي * وعليه خاتم من حديد ، فقال : ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟ ! . . . . وساق الحديث[1].

والعجيب أن يرد عليَّ الأستاذ بمثل هذا الحديث يسوقه هذا السياق ، ولو رجع الأستاذ إلى علم مصطلح الحديث ـ ولا بد أنه درس شيئا منه في كلية الشريعة بدمشق ـ لعلم أن أصحاب السنن الأربعة لم يلتزموا الصحة فيما أخرجوه من أحاديث ، ففيها الضعيف ، والضعيف جدا ، والمنكر ، بل في بعضها ـ كابن ماجه ـ الموضوع ، كما بين ذلك أئمة هذا الشأن . وهذا أمر لا يخفى على تلاميذ المعاهد الدينية .

ولهذا لا يكفي أبدا في منطق العلم الرد على نفي وجود حديث صحيح يحرم التختم بالحديد بسرد حديث في سنن الترمذي ، مع السكوت عن بيان درجته .

وكنت أود من الأستاذ المهذب الذي تحدث عن =الأمانة العلمية+ في أكثر من موضع أن يذكر تعقيب الإمام الترمذي على الحديث الذي ذكره وهو ذو الرقم 1785 من سنن الترمذي ، فإنه لم يصححه ، ولم يحسنه كعادته في الحديث الذي يرتضيه ، وإنما قال : =هذا حديث غريب+ وهي تعني تضعيفه للحديث . فإن كان يجهل الأستاذ ذلك ، كان عليه أن يسأل أهل الذكر ، وليس في العلم كبير ، وفوق كل ذي علم عليم .

---

(1) رواه الترمذي في اللباس (1785) ، وقال : هذا حديث غريب .

ولو أحب الأستاذ أن يعرف سبب ضعف الحديث لكان عليه أن ينظر في السند الذي ساقه الترمذي ، وسيجد فيه عبد الله بن مسلم المروزي الذي يُكنَى =أبا طيبة+، قال فيه أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن حبان في الثقات : يخطئ ويخالف . كما ذكر ذلك ابن حجر في فتح الباري .

ولهذا عنون الإمام البخاري في صحيحه لأحد أبواب كتاب اللباس بقوله : =باب خاتم الحديد+ وذكر فيه حديث الواهبة نفسها ، وفيه : =التمس ولو خاتمًا من حديد+ ، وفيه إشارة إلى أن ما ورد في ذمه لم يثبت عنده منه شيء ، على شرطه ، قال الحافظ : =وفيه دلالة على جواز لبس ما كان على صنعته+[1].

وقال النووي في شرح مسلم : وفي هذا الحديث جواز اتخاذ خاتم الحديد ، وفيه خلاف السلف . والأصح من مذهب الشافعي : لا يكره لأن الحديث في النهي عنه ضعيف[2].

وقد أخرج أبو داود والنسائي من طريق إياس بن الحارث بن المعيقيب عن جده : كان خاتم النبي * من حديد ملويا عليه فضة ، فربما كان في يدي . قال : وكان معيقيب على خاتم النبي *[3]. (يعني : كان أمينا عليه) . وذكر له الحافظ في الفتح عدة شواهد .

وصح عن أنس : =أنه * كان خاتمه من فضة+[4]. فقال الحافظ : يحمل على التعدد ، أي أنه * كان له أكثر من خاتم[1].

---

(1) فتح الباري (42/12) .

(2) شرح النووي على مسلم (212/9) .

(3) رواه أبو داود في الخاتم (4224) ، والنسائي في الزينة (5205) .

(4) متفق عليه : رواه البخاري في العلم (65) ، ومسلم في المساجد (640) ، عن أنس .

### 6- النرد

ذكرت أن جمهور العلماء قالوا بتحريم النرد ، وذكرت الأحاديث التي استدلوا بها ، ومع ذلك وللإنصاف ذكرت نقل الشوكاني عن ابن مغفل وابن المسيب ، أنهما رخصا فيه على غير قمار .

غير أن الشيخ طهماز يرى أن في نقل مثل هذا الكلام يسوّغ للناس الإقبال على النرد أكثر ما هم مقبلون ، مع ما يستهلكه من أوقات اللاعبين ، ويصرفهم عن الكثير من الواجبات ، كما أنه كثيرًا ما يؤدي إلى القمار .

ويرى أن ما نقله الشوكاني عنهما ضعيف الثبوت .

ويرى أنه ليتني وقفت عند الآراء القائلة بالتحريم ، المعتمدة على الأحاديث النبوية الصحيحة .

**قال ابن عبد البر** : رويت الكراهة في اللعب بالنرد عن عثمان بن عفان وابن مسعود ، وابن عمر وعائشة وأبي موسى ، وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وجماعة ، كلهم يكره اللعب بها من جهة القمار .

وروى شعبة عن عبد ربه قال : سمعت سعيد بن المسيب وسُئل عن النرد فقال : إذا لم يكن قمارا فلا بأس به .

وروي عن عبد الله بن المغفل وعن الشعبي وعكرمة : أنهم كانوا يلعبون بالنرد .

وهذا لا يجوز أن يضاف إليهم إلا على غير سبيل القمار .

قال : وجماعة الفقهاء يكرهون اللعب بالنرد ، ويحرمون القمار بها وبغيرها[3].

---

(1) فتح الباري (322/10) .

(3) الاستذكار (461/8) .

وقال إسحاق بن راهويه إذا لعب بالنرد أو بالشطرنج على غير معنى القمار يريد به التعليم والمكايدة فهو مكروه ، لا يبلغ ذلك إسقاط شهادته[1].

**قال الشافعي** أكره اللعب بالنرد للخبر[2].

**قال الماوردي** : اختلف أهل العلم في النرد ، فحرمها مالك ، وفسَّق اللاعب بها ، وأحلها الحسن البصري ، ولم يفسق اللاعب بها إذا حافظ على عبادته ومروءته . ولا يختلف مذهب الشافعي أن النرد أغلظ في المنع من الشطرنج ، وصرح فيها بالكراهة ، واختلف أصحابه ، هل هي كراهة تحريم أم كراهة تنزيه[3].

قال النووي : وقال أبو إسحاق المروزي من أصحابنا يكره ولا يحرم[4].

وبهذه النقول يتبين لنا : أن الإجماع لم ينعقد على تحريمها ، فهناك من كرهها ، وهناك من رخص في اللعب بها على غير قمار ، وفي هذا رخصة لكثير من المسلمين الذين ابتلوا بها ، على ألا يسرفوا فيها ، حتى لا تشغلهم عن واجب ديني أو دنيوي .

أما كون اللعب بها يصرف اللاعبين بها عن الكثير من الواجبات ، أو أن اللعب بها على غير القمار قد يدفعهم إلى القمار ، فإن تحقق هذا تأكدت الحرمة ، لا لأصلها ، وإنما إلى ما أفضت إليه .

أما قول الشيخ : ليته وقف عند الآراء القائلة بالتحريم ، فأنا ـ كما قلت ـ أرى الاستفادة من جميع تراثنا الفقهي ، دون التقيد بمدرسة واحدة .

**مسائل متكلفة**

---

(1) الاستذكار (462/8) .

(2) مختصر المزني (311/1) .

(3) الحاوي الكبير (187/17) .

(4) شرح النووي على مسلم (15/15) .

الحق أن أخانا المعلق قد أهدر الكثير من وقته ووقت القارئ ، ثم وقتنا في الرد على بعض مسائله التي تكلف فيها الاعتراض ، وحارب فيها في غير ميدان .

ومن ذلك :

### 1- تعريف الحلال والمكروه :

قلت : الحلال : هو الذي انحلت عنه عقدة الحظر ، وأذن الشارع في فعله .

والحرام : هو الأمر الذي نهى الشارع عنه نهيًا جازما .

والمكروه : الذي نهى عنه ، لكنه لم يشدد في النهي عنه .

فأراد المعلق أن يدفعني دفعًا إلى أن أتبنى تعريف الجرجاني في الحلال ، فقال : كان الأولى أن يُعَرِّف المؤلف الحلال بتعريف الجرجاني : ( كل شيء لا يعاقب عليه باستعماله)[1].

ثم جعل المعلق المكروه ما ثبت بدليل ظني ، خلافًا للحرام الذي ثبت بدليل قطعي .

ثم قال : وعلى هذا فالمكروه معاقب عليه **! !**

ونقل عن الشيخ الخضري : (وقسم الحنفية الطلب المقتضي للكف إلى قسمين ، باعتبار طريق الثبوت :

**الأول** : ما ثبت قطعًا ، وهو نصوص الكتاب والسنة المتواترة والإجماع ، وهذا مقتضاه التحريم .

---

(1) التعريفات للجرجاني ص (124) . (2) تفسير القرطبي (208/2) .
(3) تفسير الفخر الرازي (185/5) . (4) تفسير الثعالبي (128/1) .
(5) تفسير الخازن (138/1) . (6) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (464/1) .

**الثـاني** : مـا ثبـت ظنًّـا ، وهـو أخبـار الآحـاد والقيـاس ، وهـذا مقتضـاه كراهة التحريم).

ولا ينقضي عجبي من هذه الطريقة في المحاججة والمناقشة ، فعندما اخترت هذا التعريف للحلال ، فقد راعيت فيه أصل اشتقاق الكلمة ، كما بين ذلك القرطبي ، حينما قال : ( وسمي الحلال حلالا ؛ لانحلال عقدة الحظر عنه)[2]

وهذا ما ذكره الرازي في تعريفه للحلال .[3] وذكره الثعالبي[4] ، والخازن[5] ، والنيسابوري[6].

ونقله أبو بكر الجزائري في تفسيره الميسر[1].

فهل لابد أن أرجع إلى المصدر الذي يريد الشيخ طهماز حتى يرضى؟ !

كما أن هذا التعريف الذي ذكره الجرجاني لا يخلو من اعتراض ؛ إذ يشمل هذا التعريف بالإضافة إلى الحلال المكروه عند غير الأحناف ، والمكروه كراهة تنزيهية عندهم .

أما تعريف المكروه الذي أقام الكاتب الدنيا وأقعدها من أجله ، فهو تعريف خاص بالسادة الأحناف ؛ بل قُل : هو أحد نوعي المكروه عندهم .

فذكر المعلق هذا التعريف ، وكأنه هو المعنى الوحيد للكراهة . ونسي أننا في هذا الكتاب لا نخاطب الأحناف وحدهم ، وإنما نخاطب المسلمين في كل بقاع العالم ، على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم .

فالمكروه كما قال إمام الحرمين : ما يثاب على تركه ، ولا يعاقب على فعله[1].

---

(1) أيسر التفاسير (144/1) .

وهو ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله .[2]

وهو ما طلب الشارع تركه طلبًا غير جازم .[3]

ومثل ذلك تجده في المستصفى[4] والإحكام للآمدي[6] وغيرها من كتب الأصول .

وبعد أن أوهم الشيخ القارئ بخطأ تعريفي للمكروه ، وادعى أن المكروه يعاقب فاعله عاد فذكر معنى الكراهة ، فقال : نعم المكروه الذي لا يعاقب عليه ، هو المكروه تنزيهًا ، وهو كما قال الخضري : ( هو ما طلب الكف عنه من غير إشعار بالعقوبة) ! !

## 2- أكل المال بالمسابقة :

عند حديثي تحت عنوان : (في الحلال ما يغني عن الحرام)

ذكرت قول ابن القيم : وحرم عليهم القِمار ، وأعاضهم عنه أكل المال بالمسابقة النافعة في الدين ، بالخيل والإبل والسهام[5].

ولكن المعلق لم يمهل نفسه حتى يقف على آخر النقل ، وينظر في الحاشية ليعلم أن هذا الكلام مقتبس من قول ابن القيم رحمه الله .

فسارع إلى الاعتراض ، وهو يظن أن النص من قولي ، ولا أظنه كان سيعترض أو يحاول أن يستدرك لو علم قائل النص ! !

---

(1) الورقات في أصول الفقه ص (8) .

(2) الإبهاج للسبكي (59/1) ، ونهاية السول (44/1) ، وإرشاد الفحول للشوكاني (26/1) .

(3) الإبهاج (52/1) ، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول (35/1) ، شرح الكوكب المنير (413/1) ، قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين (49/1) .

(4) (130/1) . (6) ( 93/1) .

(5) روضة المحبين ص (10) ، وإعلام الموقعين (111/2)

فقال : وإطلاق العبارة بهذا الشكل قد يفهم منه حل كل كسب للمال عن هذا الطريق ، مع أن أكثر هذه الأكساب تأخذ شكل القمار . . . فكان الواجب تقييد العبارة ، بما إذا شرط فيه الجعل من أحد الجانبين أو من ثالث . . . وقد بين المؤلف هذا في بحث خاص ! !

ومن يقرأ السياق كاملا ، يجد أن ابن القيم رحمه الله يتحدث عن فكرة كلية ، ولا يخص هذه المسألة بالذات حتى يقيد عبارة هنا أو كلمة هناك ، يقول ابن القيم : (ومن محاسن الإسلام ومما جاء به من تيسير على الناس : أنه ما حرم شيئا عليهم إلا عوضهم خيرا منه ، مما يسد مسده ، ويغني عنه ، كما بين ذلك ابن القيم رحمه الله .

=حرم عليهم الاستقسام بالأزلام وعوضهم عنه دعاء الاستخارة .

وحرم عليهم الربا وعوضهم التجارة الرابحة .

وحرم عليهم القِمار ، وأعاضهم عنه أكل المال بالمسابقة النافعة في الدين ، بالخيل والإبل والسهام .

وحرم عليهم الحرير ، وأعاضهم عنه أنواع الملابس الفاخرة من الصوف والكتان والقطن .

وحرم عليهم الزِّنى واللواط ، وأعاضهم عنهما بالزواج الحلال .

وحرم عليهم شرب المسكرات ، وأعاضهم عنه بالأشربة اللذيذة النافعة للروح والبدن .

وحرم عليهم الخبائث من المطعومات ، وأعاضهم عنها بالمطاعم الطيبات) ا هـ.

### 3- ذبائح أهل الكتاب مما لم يذكروا اسم الله عليه

ذكرت أنه إذا لم يسمع من الكتابي أنه سمَّى غير الله عند الذبح كالمسيح والعزير ، فإن ذبيحته حلال .

وسُئل الإمام مالك فيما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم وكنائسهم فقال : أكرهه ، ولا أحرمه[1].

قال طهماز : الكراهة عند العلماء تعني ما هو إلى التحريم أقرب ! !

وذكرت قوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ (المائدة:5) .

فقال طهماز : أباح الله لنا ذبائحهم ؛ لأن الأصل في أهل الكتاب أنهم لا يذبحون إلا لله ، فإذا ذبحوا لغير الله ، وخالفوا الأصل ، فلا يحل لنا ذبائحهم .

وكأن القرآن الكريم قد نزل وأهل الكتاب على شريعة موسى يسيرون ، وكأنهم على سيرة عيسى ونهجه يقتدون ، بلا تحريف أو تبديل ، وكأنهم ليسوا الذين قال الله فيهم : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ (التوبة:30) .

وكأنهم قوم لم يقروا أسلافهم على قولهم : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ (المائدة:64).

وأنهم قوم غير الذين قال الله فيهم : ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ﴾ (المائدة:73).

والذين قال عنهم : ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾ (المائدة:17).

فالشيخ يحاول أن يدفع حل طعام أهل الكتاب وذبائحهم ، بما يصطدم مع الآيات وأقوال العلماء .

---

(1) المدونة (544/1) .

## 4- تفسير طعام أهل الكتاب في الآية : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾

قلت : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ : كلمة عامة ، تشمل كل طعام : ذبائحهم ، وحبوبهم ، وغيرها .

قال طهماز : لكن الصحيح أن كلمة (طعام) في الآية المراد منها ذبائحهم بصورة خاصة . ونقل ذلك عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن وغيرهم[1].

وإن كانت الآية فيها إشارة إلى ذبائحهم خاصة ، فهي تشمل من باب أولى كل طعام ، فإذا أبيحت الذبائح ، فالحبوب والفواكه وما شابه ذلك يباح من باب أولى .

ولا أرى خلافًا يستدعي التوقف للتعليق أو التعقيب ، خاصة وقد ذكر هذا القول قبلي من العلماء العز ابن عبد السلام ، فقال في تفسيره : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ : ذبائحهم وطعامهم[2].

وقال ابن جزي : وأما الطعام ، فهو على ثلاثة أقسام : أحدها : الذبائح ، قد اتفق العلماء على أنها مرادة في الآية ، فأجازوا أكل ذبائح اليهود والنصارى . . . الثاني : ما لا محاولة لهم فيه ، كالقمح والفاكهة ، فهو جائز لنا اتفاقًا . والثالث : ما فيه محاولة كالخبز وتعصير الزيت وعقد الجبن . . . وأجازه الجمهور . لأنه رأوه داخلاً في طعامهم[3].

## 5- التوسع في تعريف الزانيات

---

(1) تفسير ابن كثير (40/3) .

(2) تفسير العز ابن عبد السلام (247/1) .

(3) البحر المديد لابن عجيبة (204/2) .

ذكرت في كتابي من جملة المحرمات من النساء : الزانيات . وقلت في تعريفهن : والمراد بالزانيات هنا البغايا اللاتي يجاهرن بالزنا ويتكسبن به . ا هـ .

فقال المعلق : والملاحظ أن المؤلف أخرج بهذا التعريف الزانيات المترفات اللاتي يدفعهن الترف إلى المجون والفجور .

ثم عاد فقال : فعلى هذا لو أن رجلا زنى بامرأة ، ثم أراد أن يتزوجها لا يجوز له ذلك ، وكذلك لو أن امرأة متزوجة زنت ينفسخ عقد زواجها ، ولو تابت المرأة الزانية عن الزنى وتركته ، لا يجوز لها التزوج بحسب الأصل الذي ذكره المؤلف ، مع أن المقرر شرعًا عند الفقهاء خلاف ذلك . ا هـ .

أقول (القرضاوي) : هناك مسألتان :

**الأولى** : أنه أراد أن أوسع تعريف الزانيات ، اللاتي يحرم على المسلم التزوج بهن ؛ ليشمل إضافة إلى العاهرات المعلنات بالزنى ، المقيمات عليه ، المعروفات به : من يمارسن ذلك العمل للتشهي دون حاجة إلى الكسب .

وأنا أرى أن الله تعالى إنما أراد من المسلم ألا يقع اختياره عند الزواج على امرأة خبيثة ، وأن يتخير لنطفته رحمًا طاهرًا لم يتلوث بكل رائح أو غاد .

فامرأة هذا شأنها كيف تؤتمن على عرضه وشرفه؟ ! وعلى أي خلق سوف تربي أبناءه وبناته؟ ! ولذلك نهى الإسلام عن الاقتران بهذا الصنف من النساء .

أما المرأة التي تقوم بهذا الفعل بغير دافع المال ، فهي إما مستترة بهذا العمل ، فلا سبيل إلى معرفتها بهذه الصفة إلا بالشائعات التي كثيرًا ما تجانب الصواب ، وما كان الإسلام ليقيم أحكامه بناء على شائعات لا

تثبت ، وما كان ليحرم امرأة من الزواج لأن بعض الأقاويل تحوم حولها ، دون تثبت .

وإما أن تكون هذه المرأة معروفة بذلك العمل الفاضح ، مجاهرة به ، معلنة أنها تقوم بذلك الفعل الدنيء ، لا تبالي بقيم مجتمعها ، ولا تعبأ بتلوث سيرتها وسمعتها ، فهذه تلحق بالتعريف الذي ذكرته : (يجاهرن بالزِّنى) .

**المسألة الثانية** : أن الكاتب قال على لساني ما لم أقل ، فزعم أنني أقول بفسخ نكاح المرأة المتزوجة إذا زنت ، وأحرم الزواج من المرأة التي تابت من هذا المستنقع الآسن ، وأنني لا أجيز زواج الرجل بالمرأة التي زنى بها ! !

فأقول : سبحانك هذا بهتان عظيم . من أين يفهم هذا الكلام من كتابي ، مع أنه ـ أي الكاتب ـ هو الذي يريد أن يتوسع في تعريف الزانيات اللاتي يحرم على المسلم التزوج بهن ، وهو الذي اعترض عليَّ آنفًا من أجل أنني اقتصرت على البغايا في تحريم الزواج ، فإذا به الآن ، وبعد عدة أسطر يدعي أنني أتوسع في التحريم ! !

ومع كوني لم أقل بذلك القول فإن القول به يؤدي إلى مفاسد دينية واجتماعية ونفسية كبيرة .

فالمرأة التي تابت من الزِّنى ، وصدقت توبتها ، وأرادت أن تعيش حياة طاهرة نظيفة ، في كنف رجل صالح ، يحافظ عليها ويحمي عرضها ، إذا حرمها المجتمع من ذلك ، وجعل ذلك محرمًا عليها على التأبيد ، فأي طريق ستسلك؟ ! وفي أي سبيل ستمضي؟ ! أليس طريق الرذيلة والغواية؟ ! فيزداد المجتمع فسادًا ، وتزداد المرأة فجورًا .

وهذه التي وقعت في جريمة الزنى ، حال زواجها ـ مع أننا لا نقرها على ذلك ـ إلا أن انفساخ العقد من تلقاء نفسه ، يعني أنها تعيش مع

زوجها فيما يستقبل من عمرهما في دائرة مشبوهة ، وأن العلاقة التي تربطهما أصبحت علاقة محرمة .

أما هذه التي وقعت في حبائل الشيطان ، واستجابت لرغبات أحد الرجال ، ففقدت عذريتها منه ، ثم استيقظ ضمير ذلك الرجل ، وأراد أن يتزوجها في الحلال ، ليدفع عنها ذلك العار الذي ألحقه هو بها ، أليس ذلك خيرًا من أن نترك الرجل يلهو ويلعب ، ويمرح ويطرب ، وتظل هذه لا يجوز أن تتزوج نتيجة ذلك الخطأ؟ ! ماذا ينتظر من فتاة كهذه؟ ! إنها بلا شك ستكون قنبلة موقوته ، في خاصرة المجتمع !

إن المجتمع الذي أبى أن يغفر لها ذلك الخطأ ، سيذوق الويلات من امرأة لم يجعل لها ذلك المجتمع مخرجًا ! !

## 6- البيع بأجل

قلت تحت عنوان ( البيع لأجل مع زيادة الثمن) : وأجازه جمهور العلماء ؛ لأن الأصل الإباحة ، ولم يرد نص بتحريم ، وليس مشابهًا للربا من جميع الوجوه ، وللبائع أن يزيد في الثمن لاعتبارات يراها ، مالم تصل إلى حد الاستغلال الفاحش والظلم البين ، وإلا صارت حرامًا . اهـ .

قال المعلق : على أنه ـ وإن كان جائزًا ـ لا يخلو من كراهة ، كما قال سيدي الشيخ محمد الحامد رحمه الله ؛ لما فيه من القسوة والشح . والمسلم مأمور بأن يكون سمحًا في بيعه وشرائه .

وأنا أعجب من الشيخ الذي جعل اتباع المذاهب الفقهية المشهورة شعاره ودثاره ، وشنع على كل من حاول الاجتهاد خارج نطاق هذه المذاهب ، إذا به يفاجئنا بأنه خرج على رأي الجمهور ، وجعل الحكم المباح يتحول إلى الكراهة ؛ لأن الشيخ محمد الحامد رحمه الله قال ذلك ! !

وأنا أترحم على الشيخ الحامد ، وأدعو له من كل قلبي ، وإن كنت أخالفه .

والمسألة كما أن لها وجهًا شرعيًّا ، فإن لها جانبا اقتصاديا ينبغي ألا نغفله ، فالتاجر الذي وضع رأس ماله في تلك السلعة ، يريد أن يبيعها ليأتي بأخرى فيبيعها ، وهكذا تدور حركة رأس المال نماء وزيادة .

عندما يقبل هذا التاجر أن يبيع سلعته بأجل ، وهو يعلم أنه لن يستطيع أن يسترد رأس ماله إلا في زمن طويل ، فهو بحاجة إلى شيء من التعويض عن هذا المال المعطل ، والذي استغرقته هذه الصفقه ، فإذا زاد زيادة غير فاحشة ، فلعلها معادلة اقتصادية عادلة ، حصل فيها من لا يملك الثمن على السلعة التي يريدها ، وحصل البائع على زيادة في ربحه ، نظير قبوله بتأخر السداد .

أما أن يكون التاجر رحيمًا بالفقراء والمحتاجين الذين اضطرتهم الحاجة إلى هذا النوع من الشراء ، فهو راجع لتقديره الشخصي ، فليس من يشتري الضروريات كمن يشتري الكماليات ، وليس من يبحث عن الحاجيات ، كمن يلهث وراء التحسينات .

وكثير من التجار يجعلون جزءًا من صدقاتهم وزكواتهم في التخفيف عن هؤلاء .

**كلمة أخيرة :**

كتبت هذه التعليقات من قديم ، حين أخرج أخونا العزيز الشيخ عبد الحميد طهماز كلماته في سورية ، وكان فيها شديدا قاسيا عليَّ ، فرددت كذلك عليه بنوع من الشدة . وهذا شأن الإنسان ، وخصوصًا في عصر الشباب .

وقد علمت من إخواننا السوريين والحمويين في الدوحة أن الرجل من أهل العلم ، وقد قرأت له بعض الكتب النافعة ، وأنه رجل صالح ، وقد ذكر بعد ذلك : أن كتاب الحلال والحرام ثابت ومستقر ، وقد طبع عشرات المرات بالعربية ، وترجم إلى لغات العالم . وكلنا بشر ، يخطئ ويصيب . والتوفيق من الله ﷻ .

والآن وقد علمت أن الشيخ رحل عن هذه الدنيا ، ولقي ربه ، لا أملك إلا أن أدعو له بالمغفرة والرحمة ، ولنفسي معه ، فما أحوجني إلى ذلك ، وأسأله تعالى أن يتقبلنا جميعًا في عباده الصالحين .

وأنا أدعو لأخينا الشيخ طهماز أن يتقبل الله منه طاعاته ، ويغفر له ويرحمه ، وأنا مسامحه فيما صدر منه عني ، وأدعو الله تعالى بدعاء أولي الألباب من عباده : ﴿ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ أَنۡ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمۡ فَـَٔامَنَّاۚ رَبَّنَا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرۡ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلۡأَبۡرَارِ ١٩٣ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخۡزِنَا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ إِنَّكَ لَا تُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ ﴾ (آل عمران: 193،194).

# محتويات الكتاب

الباب الثالث

الحلال والحرام في الزواج وحياة الأسرة

3- في اللهو والترفيه

ساعة وساعة

الرسول الإنسان

القلوب تمل

ألوان من اللهو الحلال

مسابقة العَدْو (الجري على الأقدام)

المصارعة

اللعب بالسهام ( التصويب)

اللعب بالحراب (الشيش)

ألعاب الفروسية

الصيد

اللعب بالنَّرد (الطاولة)

اللعب بالشطرنج

الغناء والموسيقى

قيود لا بد من مراعاتها

القمار قرين الخمر

اليانصيب ضرب من القمار

دخول السينما

4- في العلاقات الاجتماعية

لا يحل لمسلم أن يهجر مسلمًا

إصلاح ذات البين

لا يسخر قوم من قوم

لا تلمزوا أنفسكم

لا تنابزوا بالألقاب

سوء الظن